مكتبة عنيزة الوطنية

مخطوطة

كتاب الفروع
(النصف الأخير من الجزء الأول)

المؤلف

محمد بن مفلح بن محمد (ابن مفلح)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على نحو مسايل الخ وقد وجه ابن عقيل في المفردات ان القراءة ونحوها لا تصل الى الحي بانه يفتح مفسدة عظيمة فان الاغنياء يتكلون على الاعمال ببذل الاموال التي تسهل لمن ينوب عنهم في فعل الخير فيفوتهم اسباب الثواب بالاتكال على النواب وتخرج اعمال الطاعات عن بابها الى المعاوضات ويصير ما يتقرب به الى الله معاملات للناس بعضهم مع بعض وتخرج عن الاخلاص وتحن على اصل يخالف هذا وهو منع الاستيجار واخذ الاعواض والهدايا على الطاعات كقراءة القرآن والحج وفارق قضاء الدين وضمانه لانه حق ادمي وحق الله فيه تابع قال كلامه على التسوية وانه لو جاز هناك جاز هنا والله اعلم ومتى لم يصح الوقف على ذلك والوصية بقي على ملك الواقف والموصي وقال شيخنا لو وصى ان يصلي عنه نافلة باجرة لم يجز ان يصلي عنه بانفاق الائمة وهي كالقراءة كما سبق قال ويتصدق بها على اهل الصلاة فيكون له اجر كل صلاة استعانوا عليها من غير نقص اجر المصلي ولعل مراده اذا ورثة ذلك وقال فيمن وصى بشراء وقف على من يعود اعليه يصرف في جنس المنفعة كاعطاء الفقراء في القراءة او في غير ذلك من المصالح في التي قبلها اعتبر جنس المنفعة وهنا جون في المصالح وهو كما خلاف الرواية في الصدقة بفاضل ريع الوقف هل يعتبر جنس المنفعة ام يجوز في المصالح والله اعلم بلغ وبالله الاعانة

كذا قاله

كتاب الزكاة

وبيان من تجب عليه وما تجب فيه وشرطها ومسقطها وما تجب فيه من الاموال وهي لغة النماء وقيل التطهير لانها تنمي المال وتطهر مؤديها وقيل تنمي اجرها وقال الازهري تنمي الفقراء وسميت شرعا زكاة للمعنى اللغوي وهي شرعا حق يجب في مال خاص وسميت صدقة لانها دليل لصحة ايمان مؤديها وتصديقه واختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل فرضت بمكة ام بالمدينة وفي ذلك ايات واختلفوا في اية الذاريات وفي اموالهم حق هل المراد به الزكاة ويتوجه انه الزكاة لقوله في اية سال وفي اموالهم حق معلوم والمعلوم انما هو الزكاة لا التطوع وذكر صاحب المغني والمحرر وشيخنا انها مدنية ولعل المراد طلبها وبعث السعاة لقبضها فهذا بالمدينة ولهذا قال صاحب المحرر ان الظواهر في اسقاط زكاة التجارة معارضة بظواهر تقتضي وجوب الزكاة في كل مال كقوله وفي اموالهم حق معلوم واحتج في ان الصلاة لا تجب على كافر فعلها ويعاقب بها بقوله وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة والسورة مكية مع ان اكثر المفسرين فسر الزكاة فيها بالتوحيد واحتج في خلاف القاضي بقوله وفي اموالهم حق معلوم والحق هو الزكاة وقد اضافه الى صنفين فدل على انه يجوز دفع جميعه اليهما وكذا الجمل لما رواه احمد والنسائي وابن ماجة وغيرهم عن ابي عمار واسمه عريب بفتح العين المهملة عن قيس بن سعد قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله اسناده جيد لكن الظاهر ان صدقة الفطر مع رمضان وهو في السنة الثانية وفي هذا الخبر ان الزكاة بعدها واختلف المفسرون في قوله قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وقول ابن عباس ان المراد تطهر من الشرك والصلوات الخمس واختاره ابن الجوزي قال لان السورة مكية بلا خلاف ولم يكن بمكة زكاة ولا عيد بدليل رواية الوالبي عن ابن عباس في قوله هو الذي انزل السكينة

قال الرحمة

قال الرحمة ان الله بعث نبيه صلى الله عليه وسلم بشهادة لا اله الا الله فلما صدقوا بها زادهم الصلوة فلما صدقوا بها زادهم الصيام
فلما صدقوا به زادهم الزكاة فلما صدقوا بها زادهم الحج فلما صدقوا به زادهم الجهاد ثم اكمل لهم دينهم فقال اليوم اكملت لكم
دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا قال ابن عباس فالوفق ايمان اهل السموات والارض وتصديقه واكمله
شهادة لا اله الا الله وكذا ذكر ابن عقيل في الواضح في مسئلة النسخ ان الزكاة بعد الصوم والله اعلم وهي فرض على كل
مسلم حر او عتق بعضه م بقدر او صبي او مجنون م للعموم واقوال الصحابة رضي الله عنهم ولانها مواساة وهما
من اهلها كالمرأة بخلاف الجزية فانها لحقن الدم ودمها محقون والعقل للغرة وليسا من اهلها وسبق حكم الكافر اول
الصلاة ولا تلزم قنا ومدبرا وام ولد فان ملكه السيد ملكا وقلنا لا يملكه وه ش زكاه السيد وان قلنا يملكه وم فلا زكاة
فيه م فلا فطرة اذن في الاصح وعنه يزكيه العبد وعنه باذن السيد ويحتمل ان يزكيه السيد وعنه التوقف
ولا تلزم مكاتبا لنقص ملكه لانه لا يرث ولا يورث وعنه هو كالقن وعنه يزكي باذن سيده ولا عشر في زرعه
وان عجز او عتق او قبض من نجوم كتابته وفي يده نصاب استقبل الحالك بها حولا وما دون نصاب فكمستفاد وهل يجب
في المال المنسوب الى الجنين اذا انفصل حيا كما اختاره صاحب الرعاية لحكمنا له بالملك ظاهرا حتى سعنا باقي الورثة
ام لا كما هو ظاهر كلام الاكثر وجزم به صاحب المحرر في مسئلة زكاة مال الصبي معللا بانه لا مال بدليل سقوط مينا
لاحتمال انه ليس حيا قلا وليس حيا فيه وجهان ذكرهما ابو المعالي وقال الشيخ في وطء الجنين لم تثبت له احكام
الدنيا الا في الارث والوصية بشرط خروجه حيا مع انه احتج هو وغيره للوجوب هناك بالعموم وباني قول
احمد صار ولدا وعدم الوجوب ظاهر مذهب الشافعي فصل واما تلزم مرتكب نصابا فان نقص عنه فعفو
لا زكاة وه ش وذهب الاكثر لا يفرجبة وحبتان وعنه ولا اكثر وعنه حتى ثلاثة دراهم وثلث مثقال وعنه ان
جاز تجواز الوازنة وجب وم ولعل المراد المضروبة وهو الظاهر كما هو مذهب م قال وان لم تجز اولم تكن
مضروبة اثر درهم وفي الذهب ثلث مثقال وقيل تسقط بنقصه يسيرا اول الحول ووسطه فقط وهل
يعفى نصاب الزرع والثمر تخديد جزم به جماعة منهم صاحب المجرد والمغني والمحرر لتخديد الشارع بالاوسق
كما ياتي او تقريب فيه روايتان وللشافعية وجهان فيؤثر بخرط القتاد ومدين على التخديد لا على
التقريب وجعله في الرعاية قولين الخلاف وقدم القول بالتقريب ولا اعتبار بنقص داخل في الكيل في الاصح
جزم به الاية وقال صاحب التلخيص اذا نقص مال الوزرع على الخمسة اوسق ظهر فيها سقطت الزكاة والا فلا
وتجب الزكاة فيما زاد على النصاب بالحساب وقاله ابو يوسف ومحمد ولو لم يبلغ نقدا اربعين درهما او اربعة دنانير
الا السابعة فلا زكاة في وقصها وقيل يلي اختاره الشيرازي وم ومحمد وزن فعلى هذا لو تلف بعيرا من تسع او
تلكه قبل التمكن ان اعتبرنا التمكن يسقط تسع شاة ولو تلف منها ستة زكى الباقي ثلث شاة ولو كانت مغصوبة
فاخذ منها بعيرا بعد الحول زكاه بتسع شاة ولو كان بعضها رديا او صغارا كان الواجب وسطا ويخرج من الاعلى
بالقيمة وعلى الاول في الصورة الاولى شاة وفي الثانية ثلثة اخماس وفي الثالثة خمسها وفي الرابعة يتعلق

انه

نصاب الثمر والزرع تقريب او تحديد

الواجب بالخيار والدردي بالوقص لانه احظ واختاره ابو الفتح ايضا ولو تلف عشرون من اربعين بعد اقبل التمكن فنصف بنت لبون وعلى الاول خمسة اتساعها وليس الواجب اربع شياه جعلا للتالف معدوما لانه لو نقص بالتلف عن نصاب زكى الباقي بقسطه وعلى الاول دين بقدره وقص ابو ثور بالشاة المتعلقة بالنصاب ذكره ابن عقيل وغيره وفي تعلق الوجوب بالزايد على نصاب السرقة احتمالان ولا عشر في ارض لا مالك لها كالارض الموقوف على المسجد خلافا للحنفية **فصل** ويعتبر تمام ملك النصاب في الجملة فلا زكاة في دين الكتابة لعدم استقرارها ولهذا لا يصح ضمانها وفيه رواية فدل على الخلاف هنا ولا في دين موجل او على معسر او مماطل او جاحد قبضه وسنروق ويغصوب ويعرف ومال ربح وما دفنه ونسيه ومورث او غيره جهله او جهل عند من هي في رواية صححها صاحب التلخيص وغيره ورجحها بعضهم واختارها ابن شهاب وشيخنا وفي رواية تجب اختاره الاكثر وذكره صاحب الهداية والمحرر وظاهر المذهب وجزم به جماعة في الموجل لصحة الحوالة به والابراء فيزكي ذلك اذا قبضه لما مضى من السنين وقال ابو الفتح اذا قلنا تجب في الدين المظنون وقبضه فهل يزكيه لما مضى على روايتين ويتوجه ذلك في بقية الصور وقيد في المستوعب المجحود ظاهرا وباطنا وقال ابو المعالي ظاهرا وقال غيرها ظاهرا او باطنا او فيهما وان كان به بينة فوجهان وقيل تجب مدفون بدار ودين على معسر ومماطل والروايتان في وديعة جحدها المودع وجزم في الكافي بوجوبها في وديعة جهل عند من هي ولا يخرج المودع بلا اذن بها نص عليه وقيد الحنفية المدفون بخانة وعكسه المدفون في البيت وفي المدفون في كرم او ارض اختلاف المشايخ وتجب عندهم في دين على معسر او جاحد عليه بينة او علم به القاضي وعلى مقر مفلس عند ابي حنيفة لان التفليس لا يصح عنده وعند محمد لا تجب لتحقق الافلاس بالتفليس عنده وقاله ابو يوسف وقال في حكم الزكاة كابي حنيفة رعاية للفقراء ولو وجبت في نصاب بعضه دين على معسر او غصب او ضال ففي وجوب اخراج زكاة ما بيده قبل قبض الدين والغصب والضال وجهان فان قلنا لا وكان الدين على ملي فوجهان ومتى قبض شيئا من الدين اخرج زكاته ولو لم يبلغ نصابا بانضم عليه خلافا لابن عقيل والقاضي وملك وخلافا لابي حنيفة ان كان الدين بدلا عن مال غير زكوي او كان عن زكوي ولم ينقبض منه اربعين درهما او اربعة دنانير ويرجع المغصوب منه على الغاصب بالزكاة لنقصه بيده كلفه وان غصب بالمال باسرا وحبس ومنع من التصرف في ماله لم تسقط زكاته في الاصح لنفوذ تصرفه ولو حمل الى دار الحرب لان عصمته بالاسلام لقوله عليه السلام فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم وعند ابي حنيفة تسقط لان العاصم دار الاسلام فلا يضمن باتلاف وعلك باستيلاء ومن دينه حال على ملي باذل زكاه على الاصح اذا قبضه وعنه او قبله ويزكيه لما مضى وقصد ببقايا على الفور الزكاة ام لا وعنه لسنة واحدة بنا على انه يعتبر لوجوبها امكان الاداء ولو لم يوجد فيما مضى ويجزيه اخراج الزكاة قبل قبضه لزكاة سنين ولو منع التعجيل لاكثر من سنة لقيام الوجوب وانما لم يجب الاداء رخصة ولو ملك مايتا نقد او مايتا موجلة زكى النقد لتمام حوله والموجل اذا قبضه

يعني ان وجوب القطع في السرقة هل يتعلق بجميع المسروق او بمقدار النصاب منه فيه احتمالان

للقاضي

واذا ملك الملتقط اللقطة استقبل بها حولا وزكى بعض عملا لانه لا بقي في ذمته وقيل لا يلزمه لانه مدين بها
فان ملك ما يقابل قدر عوضها زكى وقيل لا لعدم استقرار ملكها واذا ملكها الملتقط وزكى فلا زكاة
اذا على ربها على الاصح وهل يزكيها ربها حول التعريف او بعده اذا لم يملكها الملتقط فيه الروايتان
في المال الضال فان لم تملك اللقطة وقلنا سقط فيها لم يضمن حتى يختار ربها الضمان فتثبت حينئذ
في ذمته كدين تجدد وان اخرج الملتقط زكاتها عليه بها ثم اخذها ربها رجع عليه بما اخرج وقيل لا
ان قلنا لا يلزم ربها زكاتها قال بعضهم لوجوبها على الملتقط اذن ويستقبل بالصداق وعوض الخلع والاجرة
بالعقد حولا عينا كان ذلك او دينا مستقرا او لا بض على الاصح وشرط في غير نقد للعموم ولانه ظاهر اجماع الصحابة
حتى وعنه يقضي ذلك وعنه لا زكاة في صداق قبل الدخول حتى يقبض فتثبت الا نعقاد والوجوب قبل الدخول
قال صاحب المحرر بالاجماع مع احتمال الانفساخ وعنه تملك قبل الدخول نصف الصداق وكذا الخلاف في
اعتبار القبض في كل دين لا في مقابلة مال او مال غير زكوي عند الكل كموصى به وموروث وثمن مسكن وعنه لا
حول لاجرة اختاره شيخنا وقيدها بعضهم باجرة العقار نظرا الى كونها غلة ارض مملوكة له وعنه ومستفاد
وذكر ابو المعالي فيمن باع سمكا صاده بنصاب زكاه فعلى الاول لا يلزمه الاخراج قبل القبض وان كان
دينا من بهيمة الانعام فلا زكاة لاشتراط السوم فيها بخلاف سائر الديون فلو عينت وزكيت كغيرها وكذا
الدية الواجبة لا تزكى لانها لم تتعين ملكا زكويا لان الابل في الدية فيها اصل واحدها وتجب في فرض
ودين عرض تجارة وكذا في مبيع قبل القبض حرم به صاحب المحرر وغيره فيزكيه المشتري ولو زال الملك عنه
او زال وانفسخ العقد بتلف معصوم قبل قبضه ويزكي المبيع بشرط الخيار او في خيار المجلس من حكم له
بملكه ولو فسخ العقد ودين السلم ان كان للتجارة ولم يكن اثمانا وثمن المبيع وراس مال السلم قبل قبض عوضها
ولو انفسخ العقد جزم بذلك كله جماعة لان الطاري لا يضعف ملكا تاما كمال الابن معرض لرجوع ابيه وتملكه
وفي الرعاية انما تجب الزكاة في ملك تام مقبوض وعنه او مميز لم يقبض قال او فيما صح تصرف ربه فيه قبل قبضه
او ضمنه بتلفه وفي ثمن المبيع وراس مال السلم قبل قبض عوضها ودين السلم ان كان للتجارة ولم يكن اثمانا والمبيع
في مدة الخيار قبل القبض روايتان وللبائع اخراج زكاة مبيع فيه خيار منه فيبطل البيع في قدرها وفي بقيته
روايتا تفريق الصفقة وفيها يقبل قوله في قيمة المخرج جبرا ان وقال ابن حامد اذا دلس البائع العيب
فزرعه فزكاته عليه فاما مبيع غير متعين ولا متميز فيزكيه البائع وكل دين قبل قبضه ولم يتعوض عنه سقطت سقطم
زكاته وقيل هل يزكيه سقط عنه يخرج على روايتين وان اسقطه ربه زكاه نص عليه لانه اتلف ما فيه الزكاة
فقيرا كان المدين او غنيا وعنه يزكيه المبري المدين لانه ما ملك عليه وحملها صاحب المحرر على ان يد المدين
نصابا منع الدين زكاته والا فلا اي عليه وقيل لا زكاة عليها وان اخذ ربه عوضا او احال او اختال او اذن بعضهم
وقلنا الحوالة وفاء زكاه كعين ربها وعنه زكاة التعويض على المدين وقيل في ذلك وفي الابرا يزكيه ربه ان

قدر والا المدين والصداق كالدين وقيل سقوط كله لانفساخ النكاح من جهتها كاسقاطها وان زكت صداقها
كله ثم تنصف بطلاقه رجع فيما بقي بكل حقه وقيل ان كان مثليا والا فبقيمة حقه وقيل يرجع بنصف ما بقي
ونصف بدل ما اخرجت وقيل بخير بين ذلك وبين نصف قيمة ما اصدقها يوم العقد او مثله ولا يجزيها زكاة منه
بعد طلاقه لانه مشترك وقيل يلي عن حقها وتغرم له نصف ما اخرجت ومتى لم تزكه رجع بنصفه كاملا وتزكيه
هي فان تعذر فيتوجه لا يلزم الزوج وفي الرعاية بلى ويرجع عليها ان تعلقت بالعين وقيل او بالذمة ويزكي

زكاة المرهون

المرهون على الاصح ويخرجها الراهن منه بلا اذن ان عدم كجناية رهن على دينه وقيل منه مطلقا وقيل ان علقت
بالعين وقيل يزكي راهن موسر وان ايسر معسر جعل بدله رهنا وقيل لا وفي مال مفلس محجور على دائنا
مدين عند ابي المعالي والارجي وعند القاضي والشيخ كمغصوب وقيل يزكي سائمة لنمائها بلا تصرف
وقال ابو المعالي ان عين حاكم لكل غريم شيئا فلا زكاة لضعف ملكه اذن وان حجر على بعد وجوبها لم تسقط
وقيل بلى ان كان قبل تمكنه من الاخراج وهل له اخراجها منه فيه وجهان ولا يقبل اقراره بها جزم به

وجوبه

بعضهم وعنه يقبل كالوصدقه الغرم فاما قبل الحجر فان الدين وان لم يكن من جنس المال يمنع الزكاة
في قدر في الاموال الباطنة قال ابو الفرج وهي الذهب والفضة وقال غيره وقيم عروض التجارة وفي
وفي المعدن وجهان وعنه لا يمنع الدين الزكاة وعنه يمنع الدين الحال خاصة جزم به في الارشاد

مسئلة منع الدين وجوب الزكاة

وغيره ويمنعها في الاموال الظاهرة كماشية وجب وثمرا بيعا نقن على واختاره ابو بكر والقاضي واصحابه
والحلواني وابن الجوزي وغيرهم قال ابن ابي موسى هذا الصحيح من مذهب احمد وعنه لا يمنع وعنه يمنع
ما استدانه للنفقة على ذلك او كان من ثمنه وعنه خلا الماشية وهي ظاهر كلام الخرقي ومذهب ابن عباس
لتأثير ثقل المؤونة في المعشرات وعند ابي حنيفة كل دين مطالب يمنع الا في المعشرات لان الواجب فيها ليس
بزكاة عنده ومتى ابرئ المدين وقضي من مال مستحدث ابتدأ حولا الان ما منع وجوب الزكاة منع انعقاد
الحول وقطعه وعنه يزكيه فيبني ان كان في اثنا حول وبعده يزكيه في الحال ولا يمنع الدين جنس الزكاة ويمنع
ارش جناية عبد التجارة زكاة قيمته لانه وجب جبرا لامواساة بخلاف الزكاة وجعله بعضهم كالدين دون له
عرض قنية يباع لو افلس فيه بدينه فعنه يجعل في مقابلته ويزكي ما معه من المال الزكوي يجمعا بين الحقين
وهو احظ وعنه يجعل في مقابلة ما معه ولا يزكيه لئلا تختل المواساة ولان عرض القنية كملبوسه في انه
لا زكاة فيها فكذا فيما يمنعها وكذا الخلاف فيمن بيده الف وله الف دينا والمراد على ملي وجزم به بعضهم وعلى
مثلها يزكي ما معه على الاولى لا الثانية وان كان العرض للتجارة فنص في رواية ابي الحرث والمروذي يزكي ما
معه بخلاف ما لو كان للقنية وحمله القاضي على ان الذي عنده للقنية وفوجاجته وقيل ان كان فيما معه من المال
الزكوي من جنس الدين جعل في مقابلته وحكي رواية والا اعتبر الاحظ وقيل يعتبر الاحظ للفقراء مطلقا فمن له
مائتا درهم وعشرة دنانير قيمتها مائتا درهم جعل الدنانير قبالة دينه وزكى ما معه ومن له اربعون شاة وعشر

الألوكة
www.alukah.net

ابعة ودينه قيمة احدها جعله قبالة الغنم وزكا بثانيتين ونقد البلد احظ للفقراء وفوق نفعه زيادة
المالية ودين المضمون عنه يمنع الزكاة بقدره في ماله دون الضمان خلافا لما ذكره ابو المعالي كضمان
غصب من غاصبه واتلفه فان المنع يختص بالثاني مع ان للمالك طلب كل منهما ولو استاجر لرعي غنمه بشاة
موصوفة صح وهي كالدين في منعها للزكاة وحيث منع دين الادمي فعنه دين الله من كفارة وزكاة ونذر
مطلق ودين الحج ونحو كذلك صححه صاحب المحرر والرعاية وهم وجزم به ابن البناء خلافا في الكفارة والخراج
وقال بعض علي وهو الذي احتج له القاضي في الكفارة وعنه لا يمنع وفي المحرر الخراج دين الله وقدم احمد
رحمه الله الخراج على الزكاة وباتي في اجتماع العشر والخراج في ارض العنوة وعند ابي حنيفة لا يمنع الادمي
زكاة وخراج لان لهما مطالبا واجاب القاضي عنه بان الكفارة عندنا على الفور فان منعها وعلم الامام
بذلك طالبه باخراجها كالزكاة نص عليه في رواية ابرهيم بن هاني بجبر المظاهر على الكفارة على ان هذا لا يوثر في
الحج كذا الكفارة ولان الامام لا يطالب بزكاة مال باطن والدين يمنع منه وباتي فيمن منع الزكاة وان
نذر الصدقة بعين فقال لله علي ان اتصدق بهذا او هو صدقة فحال الحول فلا زكاة لزوال ملكه او نقصه
وعند ابن حامد يجب فقال في قوله ان شفا الله مريضي تصدقت من هاتين المائتين بالية فشفي ثم حال الحول
قبل الصدقة وجبت الزكاة وفي الرعاية ان نذر التضحية ببعض معين وقيل او قال اجعله ضحايا فلا زكاة ويحتمل
وجوبها اذا تم حوله قبلها وان قال علي الصدقة بهذا النصاب اذا حال الحول فقبل الزكاة وقيل يلي فيخرجه
الزكاة منه في الاصح ويبرأ بقدرها فان الزكاة والنذر ان تواخيا معا لكون الزكاة صدقة وكذا لو نذر الصدقة
ببعض النصاب هل يخرجها او يدخل النذر في الزكاة وينويها وذكر ابن تميم اذا نذر الصدقة بنصاب اذا
حال الحول فقبل الزكاة وقيل يلي فيجري اخراجها منه وبرا بقدرها من الزكوة والنذر ويحتمل ان لا يجزيه
اخراجها منه وان نذر الصدقة ببعض النصاب وجبت الزكاة ووجب اخراجهما معا وقيل يدخل النذر في
الزكاة وينويهما معا ولا زكاة في الفيء والخمس وكذا الغنيمة الملوكة ان كانت اجناسا لان للامام ان يقسم
بينهم قسمة تحكم فيعطي كل واحد منهم ما يراه لاصناف شائعا فتم ملكه على معين بخلاف الميراث وان كانت صنفا
فكذلك عند ابي بكر والقاضي والاشهر ينعقد عليها ان بلغت حصة كل واحد منهم نصابا والا انبنى على الخلطة
ولا يخرج قبل القبض كالدين ولا زكاة في وقف على غير معين او على المساجد والمدارس والربط ونحوها

زكاة الموقوف

قال احمد في ارض موقوفة على المساكين لا عشر لانها كالمصير اليهم وسبق في الفصل الثاني خلاف الحنفية
في العشر ولم يصرحوا بالوقف على فقهاء مدرسة او نحوها وينوجه خلاف وان وقف سايمة او اسامها الموقوف على
على معينين كقاربه ففيها الزكاة نص عليه وقيل لا تنقص ملكه وكما لو قلنا الملك لله ولا يخرج منها لمنع نقل الملك في الوقف
وان وقف ارضا او شجرا على وجبت في الغلة نص عليه لجواز بيعها وقيل يجب مع غني الموقوف عليه جزم به ابو الفرج
والحلواني وابنه صاحب التبصرة ولعله ظاهر ما نقله عبد سعيد وغيره ومن وصي بدراهم في وجوه البر او ليشتري بها

بها ما يوقف فاجرها الوصي فربحه مع المال فيها وصي ولا زكاة فيها ويضمن ان خسر نقل ذلك الجماعة وقيل يحسبه
ارث وياتي كلام صاحب الموجز وشيخنا في اخراج الزكاة والمال الموصى به يزكيه من حال الحول على ملكه وان وصي بقضاء سائمة زكاها مالك الاصل ويحتمل لا زكاة ان وصي به ابدا ولا زكاة في حصة المضارب ولا ينعقد الحول
قبل استقرار نصيبه على واختار ابو بكر والقاضي والشيخ وغيرهم وذكره في الوسيلة ظاهر المذهب لعدم الملك او
لضعفه لانه وقاية لراس المال واختار ابو الخطاب وغيره وقدمه في المستوعب وغيره تجب الزكاة وينعقد حوله
بملكه بظهور الربح او بغير على خلاف بناني كمغصوب ودين على مفلس واولى لبيده وتنميته فعلى هذا يعتبر بلوغ حصته
نصابا ودونه ينبني على الخلطة ومذهب يزكيها وان قلت يحول الحول على مال المالك ولا يلزمه عندنا اخراجها قبل القبض
كالدين ولا يجوز له اخراجها من مال المضاربة بلا اذن رب المال لانه وقاية وقيل يجوز لدخولها على حكم الاسلام
صححه صاحب المستوعب والمحرر وقيل يزكيها رب المال يحول اصله لانه نماؤه والعامل لا يملك على هذا واوجب فيمن
اشترى بالمال المضاربة عبدين فصار يساوي كل واحد منهما الف زكاة قيمتها لشغل راس ماله كالامنهما كشغل الدين
ذمة الضامن والمضمون فلم يفصل ما يملكه المضارب وهذا لو اعتق المالك احدهما عتق كله واستوفى راس ماله وعندنا
ان ذلك ممنوع والحكم كعبد واحد مطلقا ويزكي رب المال حصته نص عليه وكالاصل لانه يملكه بظهور زاد بعضهم
في اظهر الروايتين وهو سهو قبل قبضها وفيه احتمال ويحتمل سقوطها قبله لتزلزله واذا اداها من غيره فراس
المال باق وان اداها منه حسبت من المال والربح ذكره القاضي وتبعه صاحب المستوعب والمحرر وغيرهما وفي المغني
يحسب من الربح وراس المال باق لانه وقاية ولا تقال مؤونة كسائر المؤن لانه يلزم ان يحسب عليهما وفي الكافي هي من راس
المال ونص على احمد انه واجب على كدينه وليس لعامل اخراج زكاة تلزم رب المال بلا اذنه نص عليه ومن شرط
منها زكاة حصته على الاخر جاز لانه شرط لنفسه نصف الربح ونصف عشر ولا يصح ان يشرط رب المال زكاة راس
المال او بعضه من الربح لانه قد يحيط بالربح فهو كشرط فضل دراهم ساله المروذي يشترط المضارب على رب
المال ان الزكاة من الربح قال الا الزكاة على رب المال وصححه شيخنا كما يختص بنفعه في المساقاة اذا لم يثمر الشجر ويركب
الفرس في الجهاد اذا لم يغنموا كذا قال الشيخ في فتاويه ويصح شرطها في المساقاة على العامل لانه جزء من النماء
المشترك فمعناه القدر المسمى لكن ما يفضل عنها ويحتمل ان لا يصح لانا لا نعلم هل يوجد من الثمر ما فيه العشر او لا
فيصير نصيبه مجهولا ولانه يفضي الى انه يصح له القليل اذا كان الثمر والكثير اذا قلت ولا نضير له فصل
ويشترط الحول للاثمان والماشية وعروض التجارة خاصة ومضيه على نصاب تام وقفا بالمالك وليتكامل النماء فيما يأتي
منه ويعفى عن ساعتين في الاشهر وفي نصف يوم وجهان وقدم في مبتغي العناية وغيرها يوتر بعظم اليوم وقال
ابو بكر وعن يوم وجزم به في المحرر وغيره وقاله القاضي ايضا وصححه ابن تميم وقيل يومين وقيل الخمسة والسبعة
تحتمل وجهين وفي الروضة ايام فاما ان مراده ثلثة ايام لقلتها واعتبارها في مواضع او ما لم يعد كثيرا عرفا ولا
يعتبر طرفا الحول خاصة ولنا وجه كقوله في العروض ولا يعتبر اخره في العروض خاصة فلا يوثر نقص النصاب في غيره

على المالك

من الربح

ونص احمد في مواضع على العروض كالاول وهو المذهب وتبع نتاج السايمة وربح التجارة للاصل في حوله ان كان الاصل نصابا والا فحول الجميع من حين كمل النصاب ولو نض الربح قبل الحول لم يستانف له حولا ش في اصح قوليه وهل يبتديه من النضوض او الظهور لاصحابه وجهان وياتي في السايمة رواية حول الجميع من حين ملك الامات كذا يقال امات وانا يقال امهات في بني آدم فقط واستعمل الفقهاء الامهات في المواشي ايضا وهو غلط والله ذكر ذلك بعضهم وقول الفقهاء لغة ايضا ويقال في بني آدم امهات وفيه لغة ثالثة ولا يبني المستفاد في اثناء الحول لجنسه ولو كان سايمة افضى الى التشقيص ام لا ولا عسرة في ذلك وحكي في الاحتوى رواية كقولنا ولا يبني الوارث على حول المورث ذكره احمد في رواية الميموني وابن عبد البر ع وللشافعي قول يبنى وياتي قول ابن عقيل في الفصل الثالث من الخلطة ويضم المستفاد الى نصاب بيده من جنسه او في حكمه ويزكي كل واحد اذا تم حوله وقيل يعتبر النصاب في المستفاد وينقطع الحول بنقص النصاب في اثنايه او بيعه بغير جنسه م د وان اختلط بما لا زكاة فيه بان فيه زكاة ثم تلف البعض قبل الحول ولم يعلم لم يجب شيء ولا ينقطع بموت الامات والنصاب تام بالنتاج ولا بيع فاسد بخلاف المغصوب في رواية ولا بابدال نصاب ذهب بفضة او بالعكس ش وفيه رواية مخرجة من عدم ضم احدهما الى الاخر واخراجه عنه فان لم ينقطع الحول اخرج مما معه عند وجوب الزكاة وذكر القاضي في شرح المذهب يخرج مما ملكه اكثر الحول قال ابن تميم ونص احمد على مثله ولا ينقطع في اموال الصيارفة وليلا يفضي الى سقوطها فيما يتموا ووجوبها في غيرها والاصول تقتضي العكس ولا في نصاب تحت في عينه ابدله بجنسه نص عليه م لانه بسبب الاول من جنسه كنتاج وذكر ابو الخطاب وغيره تخريجا ينقطع وش كالجنسين وكرجوعه اليه بعيب وفسخ وقاله ق في الحاشية لنموها من عينها وقد زالت بخلاف النقد وقاس جماعة منهم القاضي واصحابه وصاحب المغني والمحرر على عرض تجارة يبيعه بنقد او يشتريه به يبني وحكي الخلاف ثم بعض الاصحاب عبر بالابدال وبعضهم بالبيع ودليلهم يقتضي التسوية وعبر القاضي بالابدال ثم قال نص على في رواية احمد بن سعيد في الرجل يكون عنده غنم سايمة فبيعها بصنفها من الغنم هل يزكيها ام يزكي الاصل فقال بل يعطي زكاتها على حديث عمر في السخلة يروح بها الراعي لان نماءها منها وقال ابو المعالي لمبادلة هل هي بيع فيه روايتان ثم ذكر نصه بجواز ابدال المصحف لا بيعه وقول احمد المعاطاة بيع والمبادلة معاطاة وان هذا اشبه قال فان قلنا هي بيع انقطع كلفظ البيع لانه ابتدا ملك نعم المبادلة تدل على وضع شيء مكان شيء مماثل له كالتيمم عن الوضوء فكل بيع مبادلة لا العكس وان زاد بالاستبدال تبع الاصل في الحول ايضا نص عليه م كنتاج فلو ابدل سايمة شاة بمايتين لزمه شاتان اذا حال حول الماية وقال ابو المعالي يستانف لزايد حولا وفي الانتصار ان ابدله بغير جنسه بني او بمي اليه ثم سلم وفرق وفيها في كتاب ابن تميم والرعاية لا يبني في الاصح وذكر ابو بكر فيما اذا ابدل نصابا بغير جنسه ثم رد على بعيب ونحوه يبني على الحول الاول اذا لم يحل وفي نسخة نقل المبادلة بيعا ومن قصد بيع او هبة او اتلاف ونحوه الفرار من الزكاة حرم ولم تسقط ط لعنة احمد فلهذا قال ابن عقيل هو ظاهر

اذا قصد بالتصرف الفرار من الزكاة

كلامه وقدمه في المحرر وذكر بعضهم قولا في منتهى الغاية وغيرها اول الحول لندرته وجزم جماعة
بتعين قرب وجوبها وفي الرعاية قبل الحول بيومين وقيل بشهرين لا ازيد وفي كلام القاضي قبل الحول بيومين وفي
اول الحول بطء وقال ايضا في اوله او وسطه لم يوجد لرب المال الغرض وهو الترفه باكثر الحول والنصاب وحصول
النماء فيه ويزكي من جنس المبيع لذلك الحول فقط وقيل ان ابدله بعقار ونحوه وجب زكاة كل حول وساله
ابن هانيء ملك نصاب غنم سنة اشهر ثم باعها فمكث ثمنها عنده ستة اشهر قال اذا فرغ من الزكاة زكى ثمنها
اذا حال على الحول وقيل يعتبر الاحظ للفقراء وان قال لم اقصد بذلك الفرار ففي قبوله في الحكم وجهان
وفي مفردات ابي يعلى الصغير عن بعض الاصحاب يسقط بالتحيل وهش كما بعد الحول الاول لعدم تحقق
التحيل فيه ويأتي آخر زكاة العروض من اكثر شراء العقار فائدة الزكاة فصل تجب الزكاة في عين
المال نقله واختاره الجماعة قال الجمهور هذا ظاهر المذهب حكاه ابو المعالي وغيره وعنه تجب في الذمة
اختاره الخرقي وابو الخطاب وصاحب التلخيص قال ابن عقيل هو الاشبه بمذهبنا فعلى الاول لو لم يزك
نصابا حولين فاكثر لزمه زكاة واحدة وهش ولو تعدى بالتاخير وعلى الثانية يزكي لكل حول وق اطلقهما احمد
وبعض الاصحاب قال ابن عقيل ولو قلنا ان الدين يمنع وجوب الزكاة لم تسقط هنا لان الشيء لا يسقط نفسه
وقد يسقط غيره واختار جماعة منهم صاحب المستوعب والمحرر ان سقطت الزكاة بدين الله وليس له سوى
النصاب فلا زكاة للحول الثاني لاجل الدين لا للتعلق بالعين او بالذمة وان احمد لم يوجب زكاة العام الثاني
فانه بنى على رواية منع الدين ان زكاة العام الاول صارت دينا على رب المال والعكس بالعكس وجعل فوائد
الروايتين اخراج الراهن الموسر من الرهن بلا اذن ان علقت بالعين واختيار في سقوطها بالتلف وتقديمها
على وقال غيره خلافه وانه ان كان فوق نصاب فان وجبت في العين نقص من زكاته لكل حول بقدر نقصها
فاذا نقص بذلك عن نصاب فلا زكاة لما بعد ذلك وان وجبت في الذمة زكاه جميعه لكل حول ما لم تنقص
الزكاة المال وقال ابن عقيل ان قلنا تجب في العين فهل تتكرر الزكاة بتكرر الاحوال فيه وجهان والشاة
في الابل تتكرر بتكرر الاحوال ان قلنا دين الزكاة لا يمنع كذا قال وكذا ذر تتعلق بالعين وتتكرر كما لو كانت
الزكاة دينا بان اتلف نصابا وجبت فيه ثم حال عنده حول على نصاب آخر ورد بالمنع على روايته التعلق
بالعين اقوى ولهذا يمنع النذر المتعلق بالعين ولا يمنع اذا كان في الذمة على رواية فعلى المذهب في ماشية
واحدة من الغنم ثلاث للاول واثنتان للثاني وق وعلى الثاني ست حولين ولو لم يزك خمسين من الغنم اثنا عشر
حولا زكى احد عشر شاة وفي الثانية عشر الخلاف اما لو كان الواجب من غير جنس كالابل الزكاة بالغنم فنص
احمد ان الواجب فيه في الذمة وان الزكاة تتكرر وفرق بينه وبين الواجب من الجنس وهو ان الواجب هنا ليس بجزء
من النصاب وظاهر كلام ابي الخطاب واختاره صاحب المستوعب والمحرر انه كالواجب من الجنس وهو على ما سبق في العين والذمة
لان تعلق الزكاة كتعلق الارش بالجاني والدين بالرهن فلا فرق اذ فعلى النص لو لم يكن له سوى خمس من الابل

فني امتناع زكاة الحول الثاني لكونها دين الخلاف وقال القاضي في الخلاف في هذه المسئلة لاز احمد
علل في المال بانه اذا ادى منه نقص فاقتضى ذلك اذا ادى من الغنم ما حصل عليه به دين لم يلزمه لان الدين
يمنع وجوب الزكاة وحمل كلام احمد رحمه الله على انه عنده من الغنم ما يقابل الحولين فعلى الغنم في خمس وعشرين
بعيرا في ثلاثة احوال الاول حول بنت مخاض ثم ثمان شياه لكل حول وعلى كلام ابي الخطاب انها تجب في العين
مطلقا كذلك الاول حول ثم ان نقص النصاب بذلك عن عشرين بعيرا اذا قوموناه فلثالث ثلث
شياه والاربع وهل يمنع التعلق بالعين انعقاد الحول الثاني قبل الاخراج بانى في الفصل الثالث من
الخلطة **فصل** يجوز للمالك اخراج الزكاة من غير النصاب بلا رضى الساعي ونماء النصاب بعد وجوبها
كله له ولو اتلفه بعد وجوبها لزمه ما وجب فيه كالحيوان لا قيمة الحيوان واتلافه ووطي امة للتجارة وكذا له
بيعه وغيره من التصرفات ولو تعلقت بالعين لهذه المسايل ولمفهوم النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
وكارش الجناية وفي هذا الاصل خلاف ومسئلتنا مثله فدل على الخلاف فيهما ولا يرجع البايع بعد لزوم
البيع في قدرها ويكلف اخراجها فان تعذر فسخناه في قدرها وللمشتري الخيار لتفريق الصفقة وقال ابن
تميم للساعي فسخ البيع في قدرها في احد الوجهين اصلها محل الزكاة وفي غيره روايتا تفريق الصفقة ذكره
الشافعي وقال ابن عقيل رهن ما وجبت فيه الزكاة اذا لم يكن له ما يخرج منه غيره لا يجوز وقال في الفنون
يجوز بيع مال الزكاة كله ولا يجوز رهن كله كذا قال ويتوجه ان البيع كالرهن في المنع وفي الرعاية للبايع
الفسخ في قدرها وقيل يبطل في الكل كذا قال وقيل تبقى في ذمته وقدمه بعضهم **فصل** تجب
الزكاة اذا حال الحول فلا يعتبر في وجوبها امكان الاداء وقيل لجبر اشتراط الحول ولانعقاد الحول الثاني عقب
الاول واحتج القاضي وغيره بان للساعي المطالبة ولا تكون المطالبة سببا لوجوبه وكالصوم فانه يقضيه المريض
بخلاف الاطعام عنه على الاصح لان في الكفارة والفدية معنى العقوبة وعنه لا تجب فيعتبر التمكن من الاداء ومن
فعلى الاولى لو اتلف النصاب بعد الحول قبل التمكن من الاداء ضمنها وعلى الثانية لا وجزم في الكافي وفي نهاية
ابي المعالي بالضمان واحتجا به للمذهب لانها لو لم تجب لم يضمنها وقاسه ابو المعالي على نفوذ عتق العبد الجاني
قال وهذا بالاتفاق من ابي حنيفة والشافعي وكذا لو تلف بعضها على الاولى لانها عين تلزمه مؤنة تسليمها
الى مستحقها تلفت بيده كعارية وغصب ومقبوض بسوم وعكسه زكاة الدين لعدم تلفه بيده وسقوط
العشر بافة قبل الاحراز لانها من ضمان البايع بدليل الجايحة كذا ذكر الشيخ وغيره وذكر صاحب المحرر وغيره بدل
قبل الاحراز قبل الجذ وفي الرعاية قبل قطعه وعلى الثانية لا يضمنها بتلفه وظاهر الخرقي مطلقا واختاره في
التصحيح والمغني والمستوعب وشيخنا وذكر جماعة رواية مع اقتصارهم على وجوبها بالحول لوجوبها مواساة
فلا تجب مع فقر وعدم ماله وكوديعة ولقطة وجزم بعضهم ان علقت بالذمة لم تسقط والا فالخلاف وقال
صاحب المحرر على الرواية الثانية تسقط في الاموال الظاهرة دون الباطنة بفرع على في رواية ابن عبد الله النيسابوري

لا يلزمه

كذا في النسخ ثم ثمان شياه لكل حول وعليه بنت مخاض لكل حول اربع

١٣٨

المذهب

واحتج بالجايحة

وغيره كذا قال وقال ابو حفص العكبري روى ابو عبد الله النيسابوري الفرق بين الماشية والمال العمل على
ما روي الجماعة انها كالمال ذكره القاضي وغيره وذكر القاضي وابن عقيل رواية يعتبر امكان الاداء في غير
المال الظاهر وذكر ابو الحسين رواية لا يسقط بتلف النصاب غير الماشية كالا تضم ماشيته في بلدين متباعدين
وتضم بقية الاموال كذا قال لما لو امكنه الاداء فلم يزك لم تسقط زكاة الفطر والحج ولان المستحق غير
معين وفي العبد الجاني معين رضي بالترك او المستحق هنا هو الله وقد امر بالدفع قال الحنفية وبعد طلب
الساعي قبل يضمن وقيل لا بعد ايام التفويت وفي الاستهلاك وجد التعدي وعندهم في هلاك البعض يسقط بقدره
ولم يعتبروا المستوعب لسقوط بالتلف الا بالعبد الجاني فيلزمه ولو تمكن وصرح بخلافه ومن امكنه لكن خاف
رجوع الساعي فلم يمكنه ش ولو تحت الساية لم تضم وحكم الحول الاول على المذهب وتضم على الثانية كقبل
الحول وذكر صاحب المحرر لو تلف بعضه زكى الباقي على المذهب الاول ولو اسقطنا زكاة التالف لا على الثاني
كذا قال مع انه احتج للرواية الثانية ببعض احمد في هذه المسالة لا زكاة لما تلف فظاهره يزكي بقيته على هذه
الرواية وذكر ايضا الرواتين في الزرع والثمر ثم قال ان تلف البعض وبقي دون نصاب ففيه يسقط على
الرواية المنصوصة كبقية الزكوات وذكر في الكافي في الرواية الاولى ثم الثانية ثم قال وان تلف بعض النصاب
قبل التمكن سقط من الزكاة بقدره ومن نذر اضحية او الصدقة بدراهم معينة فتلفت فروايتان وقال
جماعة منهم القاضي وابو الخطاب ولو تمكن نظرا الى عدم تعين مستحق الزكاة والى تعلق الحق بعين ماشيته
كعبد جان واما ابو المعالي فقال ان تلفت قبل التمكن فلا ضمان والا فوجهان ان قلنا بسلك بالنذر
مسلك الواجب شرعا ضمن ومسلك التبرع لم يضمن فصل ولا تسقط الزكاة بالموت عن مفقود وغيره
وتوخذ من التركة نص عليه ولو لم يوص بها كالعشر وان اوصى بها من ثلث عندهم وكذا قال في الحج وقدمها
على بقية الوصايا ان فرط وبدونه تكون من راس ماله ونقل اسحاق بن هاني في حج لم يوص به ومن زكاة وكفارة
من الثلث ونقل عنه ايضا من راس المال مع علم ورثته به ونقل عنه ايضا في زكاة من راس ماله مع صدقة فهذه
اربع روايات في المسالة ولفظ الرواية الثانية يحتمل تقييده بعدم الوصية كما قيد الحج بوجوبه ان الزكاة
مثله او اكد على ما ياتي ويحتمل انه على اطلاقه ولم اجد في كلام الاصحاب رحمهم الله غير سوى الفرض السابق ويخاص
دين الله ودين الادمي نص عليه وق ونقله عبد الله ونقل ايضا يبدا بالدين وق وذكر بعضهم قولا كتقديمه
بالرهينة وقبل تقدم الزكاة وق ان علقت بالعين اختاره في المجرد والمستوعب وغيرهما قال صاحب المحرر كبقاء
المال الزكوي فجعله اصلا وذكر بعضهم من تتمة القول وزاد صاحب المحرر وتقدم ولو علقت بالذمة
قال ان تعلقها بالعين فمرتهن فيقدم على مرتهن وغريم مفلس كارش جناية وان تعلقت بالذمة فهذا التعلق
بسبب المال فيزداد وينقص ويختلف بحسبه وهو من حقوق المال وفوائده فالحق لها في التقديم على سائر الديون
وما ذاده صاحب المحرر ذكر ابن تميم وجها وانه اولى وقال يعني التعلق بالعين كتعلق ارش الجناية وفيه وجه

المسمى الاداب قبل آخرها بخواربعة كراريس فصل قال ابن عقيل
رحمه الله فان تغلب على مسجد ومنع دخول الناس اليه نظرت فان ازال الالة
الدالة على كونه مسجدا وادعاه ملكا كان كسائر الغصوب وصحة الصلاة فيه روايتان
فان منع الناس منه وانفرد به دونهم من غير تخريب لم يصح غصبه حكما يعني انه
لو تلف المسجد لم يلزمه ضمانه كالحر اذا غصبه عاصب فيحتمل انه اذا لم يصح غصبه
ان تصح فيه ويحتمل ان لا يصح لانه تغلب على الارض لا يملكها على سبل التعدي اشبه
ما اذا تغلب على املاك الناس ولانه ليس اذا لم يملك لم يملك صحة الصلاة غصبة كما لو غصب
ستار الكعبة وصلى فيها مستترا بها انتهى قال صاحب الاداب فقد اعتبر الصلاة
بغصب الرقبة خلاف في ضمانه بالغصب ويوخذ منه انه ان اتخذه مسكنا
او مخزنا ونحو ذلك انه يضمن اجرته مما نقول في الحر اذا استعمله كرها وقد ذكر
في المغني وغيره انه من استوجر لحفظ الغنمية وركب دابة منها او دابة من
الحبس انه يلزمه اجرتها وذكر الشيخ وجيه الدين من اصحابنا في شرح الهداية
انه لو غصبه واتخذه مسكنا وانهدم لا ضمان عليه كالحر واختار الشيخ تقي الدين في
شرح العمدة القول بعدم صحة صلاته قال واما قول ابن عقيل ان
المسجد لو تلف في مدة منعه لم يلزمه ضمانه فليس الامر كذلك بل المسجد عقار
من العقار يضمن بالاتلاف اجماعا ويضمن بالغصب عند من يقول ان العقار يضمن بالغصب
وهو المشهور في المذهب ومن لم يضمنه بالغصب لم يفرق بين المسجد وغيره
ولا خلاف انه متقوم بما نقوم به الاسوال بخلاف الحر لانه ليس بمال نعم يشبه
العبد الموقوف على خدمة الكعبة فانه ليس له مالك معين ومع هذا فهو مضمون
بالغصب للانزدادا انتهى كلامه قال ابو داود سمعت احمد سئل عن الرجل يركع
يعني صدقة الفطر الى المسجد او يدخله قال يدخله وقال سمعت احمد سئل عن زكاة
الفطر تجمع في المسجد قال ارجو ان لا يلوى به باس انتهى كلامه

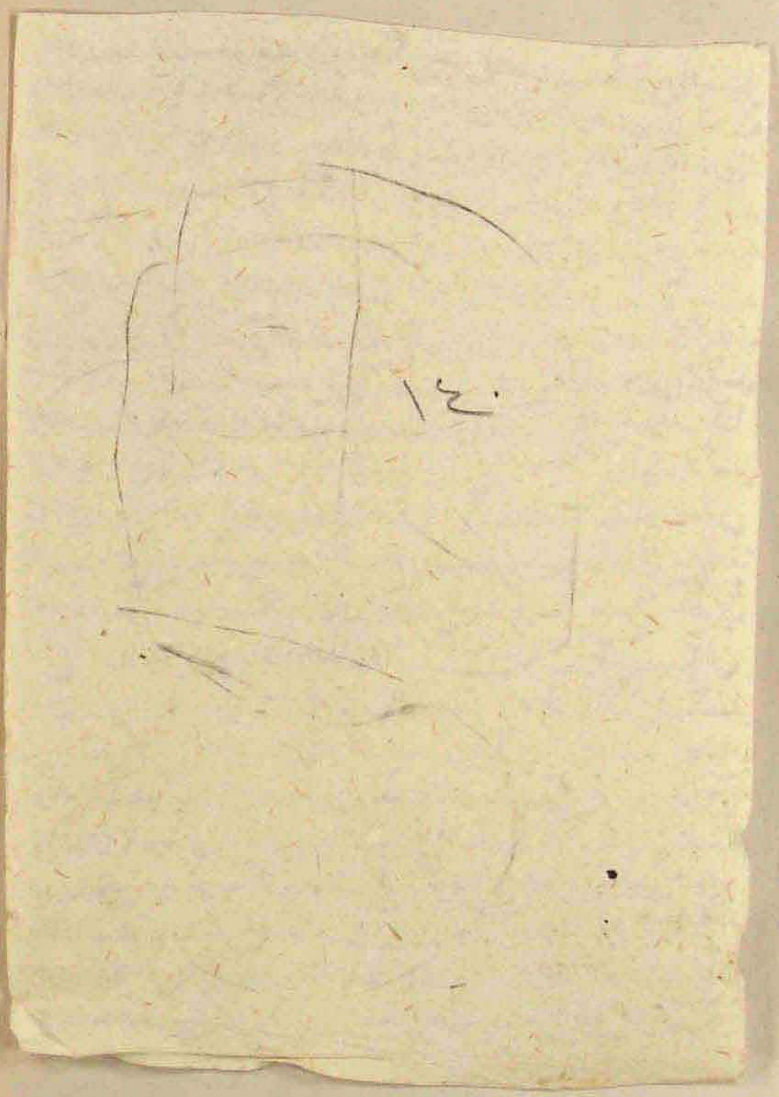

كتعلق الرهن قال شيخنا رحمه الله ولو كان له ديون لم تقم يوم القيمة بالزكاة لان عقوبتها اعظم ثم ذكر
ما ذكره العلماء رحمهم الله تعالى وهو مما دل عليه حديث ابي هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلاة المكتوبة فان اتمها والا قيل انظروا هل له من تطوع فان كان
له تطوع اكملت الفريضة من تطوعه ثم يفعل بسائر الاعمال المفروضة مثل ذلك حديث صحيح رواه ابو داود
والنسائي وابن ماجة والترمذي وحسنه ورواه احمد وله ايضا معناه من حديث تميم الداري رضي الله عنه
وديون الله تعالى سواء لان الروايات السابقة في كل دين لله وعنه تقدم الزكاة على الحج وقاله بعضهم
ان قدر الواجب منها مستقر وذكر بعضهم قولا ويقدم النذر المعين عليها وعلى الدين كما ياتي في الاضحية ويتوجه
تخريج واحتمال مع بقاء ملكه وجواز بيعه وابداله **فصل** النصاب الزكوي سبب لوجوب الزكاة
وكما يدخل فيه تمام الملك يدخل فيه من تجب عليه او يقال الاسلام والحرية شرطان للسبب فعدمها مانع
من صحة السبب وانعقاده وذكر غير واحد هذه الاربعة شروطا للوجوب كالحول فانه شرط للوجوب بلا
خلاف لا اثر له في السبب واما امكان الاداء فشرط للزوم الاداء عنه للوجوب كما سبق والله اعلم **فصل**
المال الزكوي الابل والبقر والغنم والزرع والثمر وما يتعلق بذلك وفي حكمه العسل ونحوه والاثمان وقيم
عروض التجارة وياتي ذلك مبينا في ابوابه والزكاة في غير ذلك وياتي في اخر الباب بعده حكم المتولد
بين الوحشي والاهلي والظباء والخيل

باب زكاة السائمة

تجب الزكاة في الابل والبقر والغنم السائمة للدر والنسل زاد بعضهم والتسمين وقيل والعمل كالابل
التي تكري وهو اظهر ونفر احمد لا وقيل تجب في المعلوفة مكتوبا بين سائمة ومعلوفة واطلق بعضهم فيما اذا كان
نتاج النصاب رضيعا سائما وجهين وبعضهم احتمالين وسيأتي ويعتبر السوم بان ترعى المباح فلو اشترى
لها ما ترعاه او جمع لها ما تاكل فلا زكاة ولا زكاة في ماشية في الذمة كما سبق وللاصحاب وجهان هل السوم شرط
او عدمه مانع فلا يصح التعجيل قبل الشروع فيه على الاول ويصح على الثاني ويعتبر السوم اكثر الحول نص عليه
في رواية صالح وفي الخلاف في مسألة نقص النصاب في بعض الحول نص عليه في مواضع وذكر الخرقي في بعضه
وقيل يعتبر كله زاد بعضهم ولا اثر لعلف يوم ويومين ولا يعتبر للسوم والعلف نية في وجه فلو سامت بنفسها
او اسامها غاصب وجبت الزكاة كغصبه حبا وزرعه في ارض ربه فنبت العشر على مالكه كبناته بلا زرع
وان اعتلفت بنفسها او علفها غاصب فلا زكاة لفقد السوم المشترط والمحرم الغصب لا العلف ويعتبر لهما
النية في وجه آخر فلا زكاة اذا سامت بنفسها او اسامها غاصب لان ربها لم يرض باسامتها فقد فقد الاسامة
المشترطة زاد صاحب المغني والمحرر كما سامت من غير ان يسيمها فجعلاه اصلا وكذا قطع به ابو العالي ويجب اذا اعتلفت
بنفسها او علفها غاصب لان فعله محرم كما لو غصب ثمانا فصاغها حليا ولعدم المؤنة كما لو ملك فاكلت من
المباح قال صاحب المحرر وطرده ما لو سلمها الى راع يسيمها فعلفها وعكسه ما لو تبرع حاكم وربي بعلف ماشية يسيم

او صديق بذلك باذن صديقه لفقد قصد الاسامة ممن يعتبر وجوده منه وقيل تجب اذا علفها غاصب
اختارها عز واحد فقيل لتحريم فعله وقيل لانتفاء المؤنة عن ربها وقيل تجب ان اسامها لتحقق الشرط كما لو كمل النصاب
بيد الغاصب فهذه خمسة اوجه في مسايل السوم الخمسة وان لم يعتد بسوم الغاصب في اعتبار كون سوم
المالك اكثر السنة وجهان قال الاصحاب يبتني غصب النصاب وضياعه كل الحول او بعضه وقيل ان كان
السوم عند الغاصب اكثر فالروايتان وان كان عند ربها اكثر وجبت وان كانت سايمة عندهما وجبت الزكاة
على رواية وجوب الزكاة في المغصوب والا فلا وان غصب بالسايمة علفا فعلفها وقطع السوم ففي انقطاعه شرعا
وجهان وكذا لو قطع ماشيته عن السوم لقصد قطع الطريق بها ونحوه او نوى قنية عبد التجارة لذلك او
نوى بثياب الحرير التجارة لبسها وفي الروضة ان اسامها بعض الحول ثم نواها العلف او حال فالزكاة كسقوط زكاة
التجارة بنية القنية كذا قال وهي محتملة وبينهما فرق وجزم جماعة بان من نوى بسايمة علما لم تصر لعلف ولو
غصب حليا فكسره او ضربه نقدا وجبت في الاصح لزوال المسقط لها وان غصب عرضا للتجارة فاخر فيه لم تجب لان
بقاينة التجارة شرط فان نوى التجارة بها عند الغاصب فوجهان **فصل** اقل نصاب الابل خمس ع
فتجب فيها شاة ع وقال ابو بكر تجزيه عشر دراهم لانها بدل شاة الجبران كذا اطلقه بعضهم وذكر بعضهم
لا تجزيه مع وجود الشاة في ملكه والا فوجهان ولا تعتبر الشاة بغالب غنم البلد م وتعتبر الشاة بصفة الابل
في كرام سمان كريمة سمينة والعكس بالعكس وان كانت الابل معيبة فقيل الشاة كشاة الصحاح لان الواجب
من غير الجنس كشاة الفدية والاضحية وقيل بالصحة بقدر المال تنقص قيمتها بقدر نقص الابل كشاة الغنم وقيل شاة
تجزي في الاضحية ولا تعتبر القيمة ولا تجزي بعير مع علم وقف وكذا في شاتين في الاصح وقيل بلى ان كانت
قيمة شاة وسط فاكثر بناء على اخراج القيمة وقيل تجزي ان اجزأ عن خمس وعشرين وس وفي عشر شاتان ع وفي
خمس عشر ثلث شياه ع وفي عشرين اربع شياه ع وفي خمس وعشرين بنت مخاض ع ولهاسته سميت بذلك لان
امها قد حملت غالبا وليس بشرط والماخض الحامل فان عدمها في ماله او كانت معيبة فابن لبون ذكر والاشهر او
خنثى وله سنتان ولو نقصت قيمته عنها او حق او جذع او ثني واولى لزيادة السن وفي بنت لبون له
جبران وجهان لاستغنايه بابن اللبون عن الجبران وجزم صاحب المحرر بالجواز لان الشارع لم يشترط احدهما
عدم الاخر وفي جبران الانوثة بزيادة سن في غيرها وجهان وان كان في ماله بنت مخاض اعلى فالواجب لم
يجزه ابن لبون ش والاشهر لا يلزمه اخراجها بل يخير بينها وبين شراء بنت مخاض بصفة الواجب وان عدم ابن لبون
لزمه شري بنت مخاض ولا يجزيه هو لقوله في خبر ابي بكر الصحيح فمن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده
ابن لبون فانه يقبل منه كذا ذكره ابن خلد وتبعه الاصحاب وياتي قول ابن المعالي فيمن عدم الواجب وفي ست وثلاثين
بنت لبون ع سميت به لان امها وضعت فهي ذات ابن وقيل وتجزي ابن لبون بجبران لعدم وفي ست واربعين حقة ع
ولها ثلاث سنين سميت بذلك لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها ويطرقها الفحل وفي احدى وستين جذعة ع ولها

اربع سنين لانها تجذع اذا اسقطت سنها وتجزي ثنية بلا جبران سميت بذلك لانها القت ثنيتها وللشافعية
في الجبران وجهان قال ابو المعالي ولا تجزي فوقها واطلق الشيخ وغيره في مسئلة الجبران الاجزاء وهو ظاهر
وابنا لبون م وقيل تجزي حقتان او ابنتا لبون ش عن الحقة جزم به الشيخ قال بعضهم وينتقض بنت مخاض عن عشرين
وثلث بنات مخاض عن الجذعة والاسنان المذكورة للابل قول اهل اللغة و وذكر ابن ابي موسى ابنت مخاض
سنتان وابنت لبون ثلث والحقة اربع والجذعة خمس كاملة فكيف يحمله صاحب المحرر على بعض السنة
مع قوله كاملة وقيل ابنت مخاض نصف سنة وابنت لبون سنة والحقة سنتان والجذعة ثلث وقيل
بل ست وفي ست وسبعين بنتا لبون ع وفي احدي وتسعين حقتان ع وفي احدي وعشرين وماية ثلث بنات لبون
فيه وجهان وهل الواجب عفو وان تعذر لها الفرض او يتعلق بها الوجوب ثم تستقر الفريضة في كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة هذا المذهب للاخبار منها خبر انس في البخاري حديث ابي بكر وش م د وعنه الحقتان الى
كتاب ماية وثلثين فتستقر الفريضة كما سبق في مايتين وثلثين حقة وبنتا لبون اختار ابو بكر في الخلاف وابن بكر
الاجري م ل الخبر عمرو بن حزم وفيه ضعف فان صح عورض برواية الاخري وبما هو اكثر منه واصح ولا
اثر لزيادة بعض بعير او تقرم او شاة ومذهب ه يستانف الفريضة بعد العشرين ومايتين ففي كل خمس شاة
مع الحقتين الى خمسة واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض ثم في مايتين وخمسين ثلاث حقاق ثم يستانف الفريضة
فاذا زادت في كل خمس من الزيادة شاة الى خمس وعشرين ففيها ثلث بنت مخاض مع ثلاث الحقاق
وفي ست وثلاثين بنت لبون مع ثلاث الحقاق وفي ست واربعين حقة مع ثلث الحقاق فتصير اربعا
الى مايتين فاذا زادت استونفت الفريضة كما بعد المايتين والخمسين الى المايتين هكذا ابدا والرواية مرسلة
من حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه **فصل** فاذا بلغت مايتين اتفق الفرضان فيخير المالك
للاخبار اختار ابو بكر وابن حامد وجماعة قال ابن تميم والاكثر قال صاحب المحرر وقد نص احمد على نظير
في زكاة البقر ونص احمد تجب الحقاق وقاله القاضي في الشرح وهو قول ه على اصله كما سبق واوله الشيخ
وغيره على صفة التخيير وقدم القاضي في الاحكام السلطانية ان الساعي ياخذ افضلها م ش وعين القاضي وابن عقيل
وغيرهما ما وجد عنده منهما ومرادهم والله اعلم ان الساعي ليس له تكليف المالك سواه و وفي كلام غير واحد ما يدل
على هذا ولم احد نصريحا بخلافه والا فالقول به مطلقا بعيد عند غير واحد ولا وجه له وان اخرج من النوعين
كاربع حقاق وخمس بنات لبون عن اربعمايتة جاز هذا هو المعروف وجزم به الاية فاطلاق وجهين سهو
اما مع الكسر فالحقتين وبنتي لبون ونصف عن مايتين وفيه تخرج من عتق نصفي عبدين في الكفارة وهو ضعيف
وان وجد احد الفرضين كاملا والاخر ناقصا لابد له من جبران تعين الكامل لان الجبران بدل ففي هذا مع نقصها
اقل عدد من الجبران لا تجوز مجاوزته وقيل تجوز لكونه لابد من الجبران ومع عدم الفرضين او عيبهما له العدول عنهما
مع الجبران فيخرج خمس بنات مخاض وخمس جبران ك عشر شياه او ماية درهم او يخرج اربع جذعات ويأخذ اربع

جبرانات ثمان شياه او ثمانين درهما ولا يجوز ان يخرج بنات المخاض عن الحقاق وبضعف الجبران ولا الجذعات عن بنات اللبون ويأخذ الجبران مضاعفا لما سبق وش فيتوجه الوجه الضعيف واحتج بالمنع هنا على المنع في سن لا تلي الواجب ولا يخرج اربع بنات لبون مع جبران ولا خمس حقاق ويأخذ الجبران

فصل من عدم سنا واجبا لم يكلف تحصيله م ويخرج دونه سنا يليه ومعه شاتين او عشرين درهما او يخرج فوقه سنا يليه ويأخذ مثل ذلك من الساعي وش ويتخير كون ما عدل اليه في ملكه فان عدمها حصل الاصل كما سبق فيمن عدم ابن لبون يحصل بنت مخاض لا هو وذكر ابو المعالي لا يعتبر ومذهب ه له دفع سن فوق الواجب ودونه ويأخذ ويدفع قيمة الفضل بينهما عند المقومين كالسن الواجب عنده او لا بناء على القيمة وفي الهداية الحنفية تلزمه سن فلم توجد اخذ المصدق الاعلى منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل بناء على اخذ القيمة الا ان في الوجه الاول له ان لا يأخذ ويطالب بعين الواجب او بقيمته لانه شري وفي الوجه الثاني يخير لانه لا بيع فيه بل هو اعطاء بالقيمة ومن وجب بنت مخاض وعشرة دراهم او اخرج سنا لا يلي الواجب لعدم على ما سبق واخذ الجبران او اعطاه ففي الجواز وجهان وقيل يجوز في الاولى لا عكسه ش وحيث تعدد الجبران جاز جبران غنما وجبران دراهم وقيل لا يجوز والمسالمة كالكفارات وفي الجبران الواحد الخلاف ويخير المالك في الصعود والنزول وكذا في الشياه والدراهم وقال صاحب المحرر والمحرر يخير معطي الجبران وش ويتوجه تخريج في الذي قبلها يخير الساعي وش وان عدمت الفريضة والنصاب معيب فله دفع السن السفلى مع الجبران وليس له دفع ما فوقها مع اخذ الجبران لان الجبران قدره الشارع وفوق ما بين الصحيحين وما بين المعيبين اقل منه فاذا دفعه المالك جاز لتطوعه بالزايد بخلاف الساعي وبخلاف ولي اليتيم فانه لا يجوز له الا اخراج الادون وهو اقل الواجب ولا جبران في غير الابل لان النفوس فيها لا يعقل معناه وان جبر صفة الواجب بشيء من جنسه فاخرج الرديء عن الجيد وزاد قدر ما بينهما من الفضل لم يجز لان الفضل في غير الاثمان النفع بعينها فيفوت بعض المقصود من الاثمان القيمة وقال في الانتصار يحتمل في الماشية كمسلة الاثمان على ما يأتي وقال صاحب المحرر قياس المذهب جوازه في الماشية وغيرها على ما يأتي في المكس عن الصحاح وفي مسلة المكس عن الصحاح قال في الخلاف لا يلزم على نصاب الزرع والثمر لانه لا يمتنع ان نقول فيه مثل ذلك ولم يجب بغير هذا

فصل ا قال نصاب البقر ثلاثون و فيجب فيها تبيع لانه تبيع امه حكاه ابو عبيد عن اهل اللغة وهو جذع البقر الذي استوى قرناه وحاذى قرنه اذنه غالبا او تبيعة لكل منهما سنة ذكره الاكثر وش وفي الاحكام السلطانية نصف سنة وقال ابن ابي موسى سنتان و م ويجزي مسن وفي صحاح الجوهري ان الجذع لولد البقر في السنة الثالثة وفي اربعين مسنة و الثنت سنا غالبا وهي المثنية ولها سنتان وش وفي الاحكام السلطانية سنة وقيل ثلاث و م وقيل اربع ويجزي اعلاها سنا ولا يجزي مسن ه وقيل يجزي عنها تبيعان جزم به بعضهم تجزي ثلاثة عن مسنتين وش وفي ستين تبيعان و

كما لا يتبع ؟

ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وان اجتمع الفرضان كمائة وعشرين فكالابل وفي احدهما التخيير
ومذهب الحنفية كقولنا وعن ك ايضا فيما زاد على الاربعين بحسابها في كل واحدة ربع عشر مسنة وعن ه ايضا
لا شيء فيها حتى تبلغ خمسين فيجب فيها مسنة وربع مسنة فصل اقل نصاب الغنم اربعون ع فيجب فيها
شاة ع وفي مائة واحدى وعشرين شاتان ع وفي مائتين وواحدة ثلث شياه الى اربعمائة فيجب فيها اربع شياه
ثم في كل مائة شاة شاة وعنه في ثلثمائة وواحدة اربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة فعليها في خمسمائة خمس شياه
وعنه ان المائة زائدة ففي اربعمائة وواحدة خمس شياه وفي خمسمائة وواحدة ست شياه وعلى هذا ابدا
فمن الاصحاب من ذكر هذه الرواية وقال اختارها ابو بكر وان التي قبلها هو وذكر بعضهم الثانية وقال
اختارها ابو بكر ولم يذكر الثالثة وذكرها بعض المتاخرين وعلى كل حال فالمذهب الرواية الاولى نص عليها احمد
رحمه الله وسبق حكم الاوقاص وهي ما بين الفرضين في الفصل الثاني من كتاب الزكوة فصل وحيث
وجبت الشاة في ابل او غنم فلا يجزي الا الجذع من الضان وش وابي يوسف ومحمد ورواية عن ه وله نصف سنة وه ش
وقيل ثلثاها الا سنة م والثني من المعز وش وله سنة وه ش م ولا يعتبر التي منهما ولا يكفي الجذع منهما وقدم الجوهري
ان الجذع لولد الشاة في السنة الثانية ويتوجه احتمال مثله وفاقا للاصح عند الشافعية ولا يجزي من في
ماشيته اناث اخراج ذكر الا ما تقدم من ابن لبون وتبيع وقيل يجزي ذكر الغنم عن الابل وه وقيل عن الغنم وه وان
كانت كلها ذكورا اجزأ الذكر وقيل لا فيخرج انثى بقيمة الذكر فيقوم النصاب من الاناث وتقوم فريضته
ويقوم نصاب الذكور فيوخذ انثى بقسطه وقيل يجزي عن الغنم لا عن الابل والبقر وقيل يجزي عن الغنم والبقر لا
يجزي ابن لبون عن خمس وعشرين وعن ست وثلاثين فيتساوى الفرضان ومن قال بالاول قال الفرض نصف المال
وقيمته من خمس وعشرين دون قيمته من ست وثلثين بينهما في القيمة كما بينهما في العدد فلا يودي الى التسوية كالغنم
وقيل يجزي ابن مخاض عن خمس وعشرين فيقوم الذكر مقام الانثى التي في سنه كسائر النصب وحكاه ابن
تميم عن القاضي وانه اصح وقال القاضي يخرج عن ست وثلثين ابن لبون زائدا القيمة على ابن مخاض بقدر
ما بين النصابين ولا توخذ الربا وهي التي لها ولد تربيه ولا الحامل ولا طروقة الفحل لانها تحمل غالبا الا
برضا رب المال قال صاحب المحرر ولو كان المال كذلك لما فيه من مجاوزة الاسنان المحدودة وكذا اختيار المالك
والاكولة وهي السمينة مع انه يجب اخراج الفريضة على صفته مع الاكتفاء بالسن المنصوص وكذا لا يوخذ سن من
جنس الواجب اعلاه الا برضى ربه وكتب ابن لبون عن بنت مخاض ع نقل حنبل ان اخرج من اجود مما يقدر عليه فذاك
فضل والله يجوز داود الظاهري وذكر ابن عقيل في عمد الادلة وجها وقد قال الحلواني في السقف ان شاء رب المال
اخراج الاكولة وهي السمينة فللساعي قبولها وعنه لا لانها نفيسة كذا قال وهو غريب بعيد وفحل الغنم لا يوخذ لخبثه
قال صاحب المحرر اختاره ابو بكر القاضي وكذا ذكر ابن عقيل وغيره فلو بذله المالك لزم قبوله حيث يقبل الذكر وقيل
لنقصه وفساد لحمه كتيس لا يقرب والاتخرج عنه لا يضحى بها نص عليه وجزم به الاكثر وفي نهاية الازجي واوما اليه

بلغ مقابله

الشيخ يرده في البيع وقد نقل حنبل لا تؤخذ عوارا ولا عرجا ولا ناقصة الخلق واختار صاحب المحرر جوازه
وان رآه الساعي انفع للفقراء لزيادة صفة فيه وم ش وانه افتى بالمذهب لان من اصلنا اخراج المكسر عن
الصحاح وردي الحب عن جيده اذا زاد قدر ما بينهما من الفضل على ما يأتي وسبق اخر الفصل الثالث قبله ولا
تؤخذ صغيرة وان كان النصاب معيبا مرض او غيره او صغارا اجزأ في ظاهر المذهب نص عليه في الصغير واختار
ابو بكر لا يجزي الا سليمة كبيرة بقدر المال م وحكاه عن احمد قال لقول احمد في رواية احمد بن سعيد لا يأخذ قيمته
الا ما يجوز في الضحايا قال القاضي واما اليمني في روايته ابن منصور وذكره في الانصار والواضح رواية
قال الخلواني وهو ظاهر كلام الخرقي في كتاب الابل لكن الفرق انها ليست من جنس المال فلا يرتفق المالك وهنا
من جنسه فهو كالحبوب وعلى المذهب يتصور اخذ الصغيرة اذا ابدل الكبار بالصغار او مات الامات وبقيت
الصغار وذلك على الرواية المشهورة ان الحول ينعقد على الصغار مفردة كما يأتي والا انقطع والفصلان
والعجاجيل كالسخال في وجه فلا اثر للسن ويعتبر العدد فيؤخذ من خمس وعشرين الى احدى وستين
واحدة منها ثم في ست وسبعين بنتا ان وكذا في احدى وتسعين وفي ثلثين عجلا الى تسع وخمسين واحد
وفي ستين الى تسع وثمانين اثنان وفي التسعين ثلاث منها والتعديل بالقيمة مكان زيادة السن كما سبق
في اخراج الذكر من الذكور فلا يؤدي الى تسوية النصب التي غاير الشرع الاحكام فيها باختلافها وقيل لا
يجوز اخراج فصلان وعجاجيل والميل الشيخ واختار صاحب المحرر فيقوم النصاب من الكبار ويقوم
فرضه ثم يقوم الصغار ويؤخذ عنها كبيرة بالقسط ك لئلا يؤدي الى تسوية النصب في سن المخرج وقيل
تضاعف زيادة السن لكل ربتة في الابل واختاره في الانصار وزاد في الانصار وفي البقر كمضاعفة السن
في الفرض المنصوص عليه وقيل بالجبران الشرعي في الابل ويضاعف لكل ربتة لان زيادة الفريضة بزيادة
المال بالسن وبالعدد ولم يمكن اعتبارهما فاعتبرناها بجبران اعتبره الشارع ونص على انه قدر الواجب
الذي يوجب الزيادة بالسن ولا يقال هذا الجبران اذا كان المزكى كبارا لانه متى كانت الزكاة من غير الجنس
فلا فرق بدليل ان فيما دون خمسة وعشرين صغار الابل في كل خمس شاة كالكبار جزم به هذا في المستوعب وزاد
ولم يعتبر الشرع الجبران في البقر ولا يؤخذ واحد منها كما يجزيه من ثلثين فيؤخذ معه ثلث قيمة واحد منها
للضرورة قال وهو ظاهر كلام احمد في رواية ابراهيم بن الحرث اذا وجب على صاحب ماشية سن فلم تكن عنده يعطيه
ما عنده وزيادة ولا يشتري له على حديث علي عليه السلام كذا قال ان قوله ظاهر كلام احمد هذا وان اجتمع صغار
وكبار ومعيبات وصحاح وجبت كبيرة صحيحة على قدر قيمة المالين فاذا كان قيمة المال المخرج اذا كان المزكى
كبارا صحاحا عشرين وقيمته بالعكس عشرة وجبت كبيرة صحيحة قيمتها خمسة عشر هذا مع تساوي العددين ولو كان الثلث
اعلى والثلثان ادنى فشاة قيمتها ثلثة عشر وثلث وبالعكس قيمتها ستة عشر وثلثان للنهي عن الصغير والمعيب وكرائم
المال وروي ابو داود قول علي عليه السلام ولكن من وسط اموالكم وعند ابن عقيل من لزمه رأسان فيها نصفة صحيح ومعيب

اخرج صحيحة ومعيبة كنصاب معيب مفرد والاول المذهب بدليل الخلطة ولان في ماله صحيحا يفي بفرضه
بخلاف ما لو لم يكن في ماله معيب الا واحد فانه تجزيه صحيحة ومعيبة وكذا في اربعين من نخلة وشاة كبيرة
شاة كبيرة ونخلة ان وجبت في نخال مفردة والاكبيرة بالقسط وهو معنى قولهم وان كان الصحيح غير الواجب
لزم اخراج الواجب صحيحا بقدر المال ويجب مز كرام ولئام وسمان ومهازيل وسط بل على بقدر قيمة
المالين كما سبق وذكر الشيخ مز احدهما بقدر القيمة لانها مع اتحاد الجنس هي المقصودة وذكر ابو بكر في
هزيلة بقيمة سمينة وكذا ان كان نوعين كبخاتي وعراب وبقر وجواميس وضان ومعز اخرج مز ايهما
شاء بقدر قيمتهما كما سبق ويتوجه في حنث من حلف لا ياكل لحم بقر جاموس الخلاف لنا في تعارض الحقيقة
اللغوية والعرفية ايهما يقدم وفي الهداية للحنفية لا يحنث به لان اوهام الناس لا تسبق اليه في ديارنا
لقلته وقيل يخير الساعي وقال حنبل في ضان ومعز يخير الساعي لاتحاد الواجب ولم يعتبر ابو بكر القيمة في
النوعين قال صاحب المحرر وهو ظاهر نقل حنبل ولا يلزمه مز اكثرهما عددا او ان اخرج عن النصاب من غير
نوعه ما لين في ماله منه جاز ان لم تنقص قيمة المخرج عن النوع الواجب وعلى قول ابي بكر ولو نقصت وقيل
لا يجزي هنا مطلقا كغير الجنس وجاز مز احد نوعي ماله لتشقيص الفرض وقيل تجزي بنية من الضان عن المعز
وعكسها واحدا فصل المذهب ينعقد الحول على صغار ماشية مفردة مسلمة وس فلو تعدت
باللبن فقط فقيل يجب لوجوبها فيها تبعا للامات كما تبعها في الحول وقيل لا لعدم السوم المعتبر واختاره
صاحب المحرر وذكرهما ابن عقيل احتمالين وقد سبقا وعنه لا ينعقد حتى تبلغ سنا يجزي مثلي في الزكاة وه
وحكى ابن تميم ان القاضي قال في شرحه الصغير تجب الزكاة في الحقاق وفي بنات المخاض واللبون وعكسهن بناء على
استحالة ونقل حرب لا زكاة في بنات المخاض حتى يكون فيها كبير كذا قال في على الرواية الثانية ينقطع الحول
ما لم تبق واحدة من الامات بعض على وقيل ما لم يبق نصاب مز الامات وعلى المذهب لا ينقطع كما سبق ويتبع النتاج
الامات في الحول اذا كانت الامات نصابا فلو ماتت واحدة مز الامات فنتجت بخلة انقطع ولو نتجت ثم ماتت
الام لم ينقطع ولو ماتت قبل ان ينفصل جميعها انقطع لانه لم يثبت لها حكم الوجود في الزكاة وقد يتوجه
تخريج واحتمال او لو لم يكن نصابا فكملت بنتاجها فحول الكل مز الكمال نقله الجماعة وه ش غير النتاج وكربح التجارة م
ونقل حنبل حول الكل مذ ملك الامات وم كما انضاف اليه وردا ما ضم اليه لانعقاد الحول على بنفسه فصلح لاستتباع
غيره ولهذا ضم اليه المستفاد من الجنس بسبب مستقل لا الى ما دون النصاب وكذلك قلنا في ربح التجارة فعلى
هذه الرواية لو ابدل بعض نصاب بنصاب من جنسه كعشر شاة بار بعين احتمل ان يبني على حول الاول وم
واحتمل ان يبتدي الحول مز كمال النصاب لانه ليس بنماء من عينه كربح التجارة ويتوجه مز الاحتمال الاول تخريج
واحتمال في ربح التجارة ومحمد سبق نظير المسالة في اشتراط الحول فصل تجب الزكاة في المتولد بين الوحشي
والاهلي حزم به الاكثر ولم اجد به نصا تغليبا واحتياطا لكخروج قتله وايجاب الجزاء والنصوص تتناوله وزاد

صاحب المحرر بلا شك واطلق في النصف وجهين وذكر ابن تميم ان القاضي ذكرهما وفي الرعاية روايتان واختار
الشيخ لا تجب وش وهو متجه قال والواجبات لا تثبت احتياطا بالشك فيلزم صوم يوم ليلة الغيم ومغشوش شك
في بلوغه نصابا قال او لانه ينفرد باسمه وجنسه فلا يتناوله النص والاثر لا يجزي في هدي واضحية ودية ولا
يدخل في وكالة والظاهر انه لا نسل له ومذهب م ان كانت لامهات اهلية وجبت والا فلا وكذا تجب في نصاب
كله او بعضه بقر وحش في ظاهر المذهب اختاره اصحابنا قال القاضي وغرم يسمى بقرا حقيقة فتدخل تحت
الظاهر قال بعضهم واختصاصها بتقييد او اسم لا يمنع دخولها كالجواميس والبخاتي وانما لم تجز في
هدي واضحية في اشهر الوجهين لان المقصود اللحم فقصان لحمها كالعيب ثم لا يمنع تعلق الزكاة كصغير
ومعيب وكذا اهل تعدي في حرم واحرام وقيل تعدي لتاثير الحرم في عصمة كل دم مباح كالملتجئ ولا
يفادى بها ومنعه بعض الاصحاب قاله ابو المعالي وعنه لا زكاة فيها اختاره الشيخ وكذا الغنم الوحشية و
لا زكوة في الظباء نص عليه وكبقر الوحش وعن ابن حامد وجب وحكي رواية لانها تشبه الغنم والظبية تسمى عنزا ولا
زكوة في الخيل وتم ش وابي يوسف ومحمد ومذهب م تجب اذا كانت سائمة اناثا على الاصح عنه او بعضها اناثا عن كل
فرس دينار او عشرة دراهم او يقومه بدراهم ويخرج عن كل مائتين خمسة ولا نصاب لها وعن ه رواية تجب
في ذكورها المفردة وفي الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ولابي
داود ليس في الخيل والرقيق زكاة الا زكاة الفطر في الرقيق ولاحمد ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين
عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب قال اجاء اناس من اهل الشام الى عمر فقالوا انا قد اصبنا اموالا من خيل ورقيق
نحب ان يكون لنا فيها زكاة وطهور قال ما فعله صاحباي قبلي فافعله فاستشار اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
وفيهم علي فقال علي هو حسن ان لم تكن جزية راتبة يوخذون بها من بعدك حديث صحيح وفي الصحيحين
ليس في الخيل له صدقة ثم لم يبن حق الله في ظهورها ولا رقابها وفيها ايضا في ظهورها وبطونها في عسرها
ويسرها فقيل المراد به الجهاد اذا تعين وقيل الحق في رقابها الاحسان اليها والقيام بها وقيل المراد
بحق الله خمس الغنيمة وحمل صاحب المحرر الحق على الجهاد بها احيانا والارفاق بها فيه او اعارتها او حمل
عليها المنقطع او يتطوع عنها بالصدقة فان اطلاق الحق على مثل هذه المعاني وبان جابر مثل حديث جابر يا من
صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يودي منها حقها الا اقعد لها يوم القيمة بقاع قرقر الحديث وفيه قلنا يا رسول الله
وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنيحتها وحملها على الماء وحمل عليها في سبيل الله رواه مسلم كذا قال
وياتي اول اصناف الزكاة واجاب القاضي بالجهاد بها وباعارتها وحمل المنقطع والصدقة وبان اجبرنا اولى لانه
نقد بها بيان الحكم المختلف فيه

باب حكم الخلطة

الخلطة مؤثرة في الزكاة و ولو لم يبلغ مال كل خليط بمفرده نصابا ولا اثر لخلطة غير من اهل الزكاة ولا في
دون نصاب و ولا خلطة الغاصب بمغصوب فاذا خلط نصفان فاكثر من اهل الزكاة ماشية لهم جميع الحول

انصباء

فلعل

فبلغت نصابا فاكثر خلطة اعيان بان يملكا ماشية عا بارث او شرا او غيره او خلطة اوصاف بان
يتميز مال كل واحد عن الآخر فلو استاجر لرعي غنمه شاة منها فحال الحول ولم يفرزها فهما خليطان وان افردها
فنقص النصاب فلا زكاة ولكن يعتبر في خلطة الاوصاف ان لا يتميز اي في المرعي والمشرح والمبيت وهو
المراح والمحلب وهو الموضع الذي تحلب فيه وقيل وانيته والفحل ذكر في الخرقي والمحرر وقدم في المستوعب
اسقاط المحلب وزاد الراعي وقدر المشرح بموضع رعيها وشربها وان احمد نص على ما ذكره وقدر في
منتهي الغاية المشرح بموضع الرعي مع انه جمع بينهما في المحرر متابعة للخرقي وقال ان الخرقي يحتمل
انه اراد بالمرعي الرعي الذي هو المصدر لا المكان وانه اراد بالمشرح المصدر الذي هو السروح لا المكان
لانا قد بينا انهما واحد يعني المكان فاذا حملنا احدهما على المصدر زال التكرار وحصل اتحاد الراعي
والمشرب ايضا وكذا قال ابن حامد المرعي والمسرح شرط واحد وانما ذكر احمد المشرح ليكون فيه راع واحد
وجزم في الهداية والكافي بما سبق في الخرقي والمستوعب وقيل لا يعتبر المشرح وهو موضع اجتماعها للذهاب
للرعي وقدم بعضهم اعتباره وقيل يعتبر في المشرب الآنية ايضا وعنه يعتبر الحوض والراعي والمراح فقط
واعتبر في الوافي الفحل والراعي والمحلب واعتبر في الايضاح الفحل والمراح والمشرح والمبيت وذكر الاندي
المراح والمشرح والفحل والمرعي وقيل يعتبر الراعي فقط ذكره القاضي عن بعضهم وذكر رواية يعتبر الراعي
والمبيت وقيل يلزم خلط اللبن وهذا فيه مشقة للحاجة الى قسمته بل قد يحمل لواحد اكثر لبنه فيفضي الى الربا
فلهذا اعتبر جماعة تميزه ولا يعتبر ثلثه من راع ودلو وفحل ومراح ومبيت مع السن والنوع واجتزأ الشعبي
لاعتبار ذلك بحديث سعد الخليطان ما اجتمعا على الحوض والفحل والراعي رواه الخلال والدارقطني وغيرهما
ورواه ابو عبيد وجعل بدل الراعي المرعي وهذا الخبر ضعفه احمد ولم يرو حديثا وهو من رواية عبد الله
بن لهيعة فلهذا يتوجه العمل بالعرف في ذلك وقد يحتمل ان خلطة الاوصاف لا اثر لها كما يروى عن طاوس
وعطاء لعدم الدليل والاصل اعتبار المال بنفسه فاذا خلطا المال كما سبق فحكمهما في الزكاة حكم الواحد
سواء اثرت في ايجاب الزكوة او اسقاطها او في تغيير الفرض فلو كان لاربعين من اهل الزكاة اربعون شاة
لزمهم شاة ومع انفرادهم لا يلزمهم شيء ولو كان لثلثمائة وعشرين شاة لزمهم شاة ومع انفرادهم ثلاثة شياه
ويوزع الواجب على قدر المال مع الوقص فستة ابعرة مع تسعة يلزم ربع بنت مخاض وخمس شاة ويلزم
الآخر شاة واربعة اخماس شاة ولا تعتبر نية الخلطة في خلطة الاعيان وكذا في خلطة الاوصاف عند ابي الخطاب
والشيخ واحتج بنية السوم في السائمة وكنية السقي في المعشرات وتعتبر عند صاحب المجرد والمحرر واحتج
بان القصد في الاساسة شرط وجزم ابو الفرج والحلواني وغيرهما بالثاني وبنى على الخلاف خلطا وقع اتفاقا
او فعله راع وتاخر الساعي عن الملك وقيل لا يضر تاخيرها عنه بزمن يسير كتقدمها على الملك بزمن يسير وان
بطلت الخلطة بفوات شرط مما سبق ضم من كان من اهل الزكاة ماله بعضه الى بعض وزكاه ان بلغ نصابا والا فلا

وقال في الاقتصار ان تصور بضم حول الى احد نوعي نفع فكمسئلتنا يعني مسئلة الخلطة كذا قال ومتى لم يثبت لاحد
الخليطين حكم الانفراد بحال بان ملكا المال معا شراء او ارث او غيره فزكاتهما زكاة الخلطة وان ثبت لهما حكم
الانفراد في بعض الحول بان خلطا في اثنائه نصابين ثمانين شاة زكي كل واحد اذا تم حوله الاول زكاة انفراد وثم
للانفراد في بعض الحول كخلطة قبل اخر يوم بين فانه لا اثر بالاتفاق ولان الخلطة يتعلق ايجاب الزكاة بها
فاعتبر جميع الحول كالنصاب لان زكاة خلطة خلافا لقديم قول ثم ولو خلطا قبل اخر الحول بشهر فاكثر وفيما
بعد الحول الاول زكاة خلطة فان انفرد حولها اخر جا شاة عند تمام الحول على كل واحد نصفها وان اختلف فعلى
الاول نصف شاة عند تمام حوله فان اخرجها من غير المال فعلى الثاني نصف شاة ايضا اذا تم حولها وان اخرجها
من المال فقد تم حول الثاني على تسعة وسبعين شاة ونصف شاة له منها اربعون شاة فيلزمه اربعون جزءا
من تسعة وسبعين جزءا ونصف جزء من شاة فتضعفها فتكون ثمانين جزءا من مائة وتسعة وخمسين جزءا
من شاة ثم كلما تم حول احدهما لزمه من زكاة الجميع بقدر ماله فيه وان ثبت لاحدهما حكم الانفراد وحده
بان ملكا نصابين فخلطاهما ثم بيع احدهما نصيبه اجنبيا فقد ملك المشتري اربعين لم يثبت لها حكم
الانفراد فاذا تم حول الاول لزمه زكاة انفراد شاة فاذا تم حول الثاني لزمه زكاة خلطة نصف شاة
ان كان الاول اخرج الشاة من غير المال وان كان اخرج منه لزم الثاني اربعون جزءا من تسعة وسبعين جزءا من شاة
ثم يزكيان بعد الحول زكاة خلطة كلما تم حول احدهما زكى بقدر ملكه فيه وقيل يزكي الثاني عن حوله الاول
زكاة انفراد لان خليطه لم ينتفع فيه بالخلطة ويثبت ايضا حكم الانفراد لاحدهما بخلطه له دون نصاب
بنصاب لآخر في بعض الحول ومن ابدل نصابا بمفرد او بنصاب مختلط من جنسه وقلنا لا ينقطع الحول بذلك
زكيا زكوة انفراد كما لو احد حصل الانفراد في احد طرفي حوله وكذا لو اشتري احد الخليطين باربعين مختلطة
اربعين منفردة وخلطها في الحال لوجود الانفراد في بعض الحول وقيل يزكي زكاة خلطة لانه بني على
حول خلطة وزال الانفراد يسير **فصل** ومن كان بينهما نصابان خلطة ثمانون شاة فباع كل واحد عن نصفه
بغنم صاحبه واستدام الخلطة لم ينقطع حولها ولم تزل خلطتهما على ظاهر المذهب وان ابدل النصاب بجنسه
لا ينقطع الحول وكذا لو تبايعا البعض بالبعض قل او كثر وغير المبيع بقي الخلطة فيه ان كان نصابا فيزكيان
بشاة زكاة انفراد عليهما لتمام حوله واذا حال حول المبيع وهو اربعون فحل فيه زكاة فيه وجهان وهل هي
زكاة خلطة فيلزمهما نصف شاة او زكاة انفراد فيلزمهما شاة فيه وجهان فاما ان افرداها ثم تبايعاها
ثم خلطاها فان طال زمن الانفراد بطل حكم الخلطة والا فوجهان وان افرد بعض النصاب وتبايعاه وكان الباقي
على الخلطة نصابا بقي حكم الخلطة فيه لانه نصاب وهل ينقطع في المبيع فيه الخلاف في ضم مال الرجل المنفرد الى
ماله المختلط وان بقي دون نصاب بطلت وذكر ابن عقيل تبطل الخلطة في هذه بناء على انقطاع الحول ببيع النصاب
بجنسه وفي كلام القاضي كالاول والثاني ورد في الكافي هذا القول بان البيع لا يقطع حكم الحول في الزكاة فكذلك

المسائل ٤

٤ الخلطة

في الخلطة كذا قال فصل ومن ملك اربعين شاة ثم باع نصفها معينا مختلطا او مشاعا انقطع
الحول واستانف حولا من حين البيع عند ابي بكر لانه قد انقطع في النصف المبيع وعند ابن حامد لا ينقطع
حول البايع فيما لم يبع لانه لم يزل مخالطا للمال الجاري في الحول فعلى هذا يزكي نصف شاة اذا تم حوله فان
اخرجها من غير النصاب زكى المشتري بنصف شاة اذا تم حوله جزم به الاكثر منهم ابو الخطاب في الهدا
ية
لان التعلق بالعين لا يمنع انعقاد الحول باتفاقنا بدليل مر لزمه زكاة نصاب فاخرجها من غيره بعد
اشهر ثم تم الحول الثاني فانه يزكي ثانيه ويحتسب الحول الثاني عقب الاول لا من الاخراج ذكره صاحب
المحرر واختار الشيخ في كتبه وابو المعالي انه لا ينبني على المشتري ان تعلقت الزكاة بالعين لنقصه بتعلقها
وذكر الشيخ عن ابي الخطاب قال صاحب المحرر هذا مخالف لما ذكره في كتابه ولا يعرف له موضع يخالفه
وان اخرج البايع من النصاب بطل حول المشتري وذكر صاحب المحرر لنقص النصاب الا ان يستديم الفقير
الخلطة بنصفه وقيل ان زكى البايع منه ابى فقير زكى المشتري وقيل يسقط كاخذ الساعي منه وهذا
القول الثاني والله اعلم على قول ابي بكر واذا لم يلزم المشتري زكاة الخلطة فان كان له غنم سايمة ضمها الى
حصته في الخلطة وزكى الجميع زكاة انفراد والا فلا ينبني على هذا وكذا حكم البايع بعد حوله الاول ما
دام نصاب الخلطة ناقصا وان كان البايع استدان ما اخرجه ولا مال له يجعل في مقابلة دينه الا
مال الخلطة اولم يخرج البايع الزكاة حتى تم حول المشتري فان قلنا الدين لا يمنع وجوب الزكاة او قلنا
يمنع لكن للبايع مال يجعل في مقابلة دين الزكاة زكى المشتري حصته زكاة الخلطة نصف شاة والا فلا
زكاة على واحد منهما ذكره ابن تميم في المسالة الاولى اذا اخرج من غيره قال فوجهان احدهما لا زكاة على واحد منهما
لان حول كل واحد منهما انتقل من حين الاخراج ذكره القاضي في شرح المذهب بنا على تعلق الزكاة بالعين والثاني وقطع به بعض
اصحابنا على الزكاة ولا يمنع التعلق بالعين وجوبها ما لم يحل حوله قبل اخراجها ولا انعقاد الحول الثاني
في حق البايع حتى يمضي قبل الاخراج فلا تجب الزكاة له وان لم يكن اخرج حتى تم حول المشتري فهي في صور
تكرار الحول قبل اخراج الزكاة واقتصر في مسالة تعلق الزكاة بالعين انه لا يمنع التعلق بالعين انعقاد
الحول الثاني قبل الاخراج قطع به بعض اصحابنا والله اعلم ومن التفريع على قول ابي بكر وابن حامد في اصل
المسالة لو كانت المسالة بحالها والمال ثمانين شاة فان على قول ابن حامد يزكي البايع نصف شاة عن
الاربعين الباقية اذا تم حولها ولو كان المال ستين والمبيع ثلثها زكى ثلثي شاة عن الاربعين الباقية وعلى قول
شاة
ابي بكر يزكي في الصورتين شاة وذكر ابن تميم ان الشيخ خرج المسالة على وجهين وان الاولى وجوب شاة كذا
قال وهذا التخريج لا يختص بالشيخ فاما ان افرد بعض النصاب وباعه ثم خلطاه انقطع حولها لوجود
التفرقة كحدوث بعض مبيع بعد ساعة وقال القاضي يحتمل ان حكم ذلك كبيعها مختلطة لان هذا زمن يسير
ولو كان النصاب لرجلين فباع احدهما نصيبه اجنبيا فان الخليط الذي لم يبع كبايع نصف الاربعين التي له فيما لم

يبعه والمشتري هنا كالمشتري فيما سبق ولو ملك احد الخليطين نصابا فاكثر حصة الاخر منه
بشراء او ارث او غيره فاستدام الخلطة فهي مثل مسالة ابي بكر وابن حامد في المغني لا في الصورة لانه هناك
كان خليط نفسه فصار خليط اجنبي وهنا بالعكس فعلى قول ابي بكر لا زكاة حتى يتم حول المالين من
كمال ملكهما الا ان يكون احدهما نصابا فيزكيه زكاة انفراد وعلى قول ابن حامد يزكي بملك الاول لتمام
حوله زكاة خلطة وذكر ابن عقيل فيما اذا كان بين رجل وابنه عشر من الابل خلطة فان الاب في بعض
الحول وورثه الابن انه يبنى على حول الاب فيما ورثه ويزكيه **فصل** ومن ملك نصابا ثم ملك آخر
لا بغير الفرض بان ملك اربعين شاة في المحرم بسبب مستقل ثم اربعين في صفر ففي الاولى لتمام حولها شاة لانفرادها
في بعض الحول ولا شيء في الثانية لتمام حولها في وجه قدمه في المحرر وغيره للعموم في الاوقاص كملوك دفعه
وقيل شاة كالاولى كما لك سفرد وقيل زكاة خلطة نصف شاة كاجنبي وفيما بعد الحول الاول يزكيها
زكاة خلطة كلما تم حول احداهما اخرج منطها نصف شاة ولو ملك ايضا اربعين في ربيع ففي الاول
لا شيء سوى الشاة الاولى وعلى الثاني شاة وعلى الثالث زكاة خلطة ثلث شاة لانها ثلث الجميع وفيما
بعد الحول الاول في كل ثلث شاة لتمام حولها وان ملك خمسة ابعرة بعد خمسة وعشرين ففي الاول
لا شيء سوى بنت مخاض للاولى وعلى الثاني شاة وعلى الثالث سدس بنت مخاض وفيما بعد الحول الاول
في الاولى خمسة اسداس بنت مخاض لتمام حولها وسدسها في الخمس لتمام حولها وان ملك مع ذلك ستا
في ربيع ففي الاولى بنت مخاض وفي الاحدى عشرة لتمام حولها ربع بنت لبون ونصف تسعها وعلى الثاني
لكل من الخمس والست شاة لتمام حولها وعلى الثالث في الخمس لتمام حولها سدس بنت مخاض وفي الست لتمام
حولها سدس بنت لبون وان نقص الثاني عن نصاب ولم يغير الفرض فلا زكاة لانه وقص وقيل عليه زكاة
خلطة كاجنبي ففي عشرين بعد اربعين ثلث شاة وفي عشر من البقر بعد اربعين خمس مسنة وفي
خمس بعد ثلثين ربع تبيع وان غير الفرض ولم يبلغ نصابا كعشر من البقر بعد ثلثين ففي الاولى لتمام
حولها تبيع وفي العشر زكاة خلطة ربع مسنة لانه تم نصابا لمسنة فاخرج بقسطها وقيل على الوجه الثاني
لا شيء وان غير الفرض وبلغ نصابا وجبت زكاته وقدرها يبنى على الوجوه فيما اذا لم يغير الفرض ففي
الاول هناك تنظر هنا الى زكاة الجميع فتسقط منها ما وجب في الاول ويجب الباقي في الثاني وعلى الوجه
الثاني هناك يعتبر مستقلا بنفسه فكذا هنا وعلى الثالث تجب زكاة خلطة وعلى الثالث تجب زكاة خلطة
فكذا هنا ففي مائة شاة بعد اربعين شاة شاة وعلى الوجه الثالث شاة وثلثة اسباع شاة لان في الكل
شاتين والمائة خمسة اسباع الكل فحصتها من فرضه خمسة اسباعه وان ملك مائة اخرى في ربيع ففيها
شاة وعلى الوجه الثالث شاة وربع لان في الكل ثلث شياه والمائة ربع الكل وسدسه فحصتها من فرضه ربعه وسدسه
وفي احدى وثمانين شاة بعد اربعين شاة شاة وعلى الوجه الثالث شاة واحد واربعون جزءا من مائة واحد

الألوكة
www.alukah.net

وعشرين جزء من شاة كخليط وفي مايه وعشرين بعد مايه وعشرين شاتان او شاة او شاة ونصف وفي خمسة ابعرة
بعد عشرين بعير اشاة على الثاني زاد التيخ والاول وعلى الثالث خمس بنت مخاض زاد ابن تميم والاول وفي ثلاثين
من البقر بعد خمسين تبيع على الثاني وثلاثة ارباع مسنة على الثالث وعند صاحب المحرر لا يجي الوجه الاول
في هاتين المسالتين لانه يفضي في الاولى الى ايجاب ما يبقى من بنت مخاض بعد اسقاط اربع شياه وهي من غير الجنس
وفي الثانية الى ايجاب قدر من نصاب عماد ونه فلهذا قال الوجه الثالث اصح لعدم اطراد الاول وضعف الثاني لانه
لا يعرف الاجنبي المخالط بالايجاب عن مال خليطه قال الواحدي الا ان ضم ملك بعضه الى بعض اولى من خليط الى
خليط وهذا ضعيف في المعنى الوجه الثاني وقال ابن تميم فيما يغير الفرض ولم يبلغ نصابا على زكاة خلطة قطع به
بعض اصحابنا قال او قال ان كان يبلغ نصابا وجب فيه زكاة انفراد في وجه وخلطة في آخر ولا يضم الى الاول
فيما فيهما وجها واحدا اذ اكان الضم يوجب تغير جنس الزكاة او نوعها كثلثين من البقر بعد خمسين فيجب
اما تبيع او ثلاثة ارباع مسنة ولا تجب المسنة وعلى الوجه الاول في التي قبلها يجب ضم الثاني الى الاول ويخرج اذا
حال حول الثاني ما بقي من زكاة الجميع فيجب هاهنا المسنة قال وهو احسن والله اعلم **فصل** ومن له اربعون شاة
في بلد واربعون في بلد آخر وبينهما مسافة القصر لزمه شاتان وان كان في كل بلد عشرون فلا زكاة هذا المشهور عن احمد
نقله الاثرم وغيره فجعل التفرقة في البلدين كالتفرقة في الملكين لانه لما ان اجتماع لرجلين كمال الواحد كذا
الافتراق لفاحش في مال الواحد يجعله كالمالين واحتج احمد بقوله عليه السلام لا يجمع بين متفرق ولا
يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وعدنا من جمع او فرق خشية الصدقة لم يؤثر ذلك وان كل مال ينبغي
تفرقته بلده فتعلق الوجوب به وعنه الكل كما لو كانت مجتمعة في المسلتين للعموم وكما لو كان بينهما دون مسافة القصر
وكغير السايمة اختار ابو الخطاب والشيخ وحمل كلام احمد على ان الساعي لا ياخذها فاما رب المال
فيخرج اذا بلغ ماله نصابا ثم ذكر رواية الميموني وحمل لا ياخذ المصدق منها شيئا وهو اذا عرف ذلك وضبطه
اخرج كذا قال وقال ابو بكر بل روي الا نرى اقول ولو جاز انه يخرجها اذا ضبطه وعرفه لجاز ان لا يعطي عن
ثمانين شاتين لانه واجب على شاة فلما اخذ منه شاتان وجب ان يعطي شاة كذا قال وجعل ابو بكر في
سايل الاموال والماشية كالماشية قاله ابن تميم وعلى هذه الرواية يكفي شاة ببلد احداهما لانه حاجته وقيل بالقسط
ومن له ستون شاة في كل بلد عشرون خلطة بعشرين من آخر فان كان بينهما مسافة القصر فعلى الاشهر يجب ثلث شاة
على رب الستين شاة ونصف وعلى كل خليط نصف وان لم يكن بينهما مسافة القصر او كان وقلنا برواية الختيار
ابي الخطاب ففي الجميع شاة تقسط على رب الستين وعلى كل خليط سدس شاة هذا قول الاصحاب رحمهم الله ايضا
لمال كل خليط الى مال الكل فيصير كمال واحد وقيل في الجميع شاتان وربع على رب الستين ثلثة ارباع شاة لانها مخالطة
لعشرين خلطة وصف ولاربعين بجهة الملك وحصة العشرين من زكاة الثمانين ربع شاة وعلى كل خليط نصف شاة
لانه مخالط لعشرين فقط اختار صاحب المحرر واحتج هو وغيره بانه يعتبر ان يبلغ مال كل خلطة نصابا فلو كانت كل

عشرين من الستين خلطة بعشر لآخر لزمه شاة ولا يلزم الخلطاء التي لانهم لم يخلطوا في نصابه ولو ضم مال الخليط الى مال منفرد الخليطه او الى مال خليط خليطه لم يعتبر ذلك وصحت الخلطة اعتبارا بالمجموع وقال الاصطخري بهذا الوجه الا انه يلزم كل خليط ربع شاة لما سبق لان مال الواحد يضم وعند ابن عقيل في الجميع ثلاث شياه على رب الستين شاة ونصف جعلا الخلطة قاطعة بعض ملكه عن بعض بحيث لو كان له مال اخر منفرد اعتبر في تزكيته وحده وعلى كل خليط نصف شاة لانه لم يخالط سوى عشرين قال ابن عقيل تفريق ملك الواحد لا يمنع على اصلنا بدليل تفرقته بالبلدان ولو لم يخالط رب الستين سوى الاربعين لعشرين لآخر فعلى الاول في الجميع شاة على رب الستين ثلثة ارباعها وعلى رب العشرين ربعها وعلى الثاني على رب الستين في الاربعين المفردة ثلثا شاة ضما الى بقية ملكه وفي العشرين ربع شاة ضمتها الى بقية ماله الاربعين المفردة والى عشرين الآخر لمخالطتها بعضه وصفا وبعضه ملكا وعلى رب العشرين نصف شاة وذكر في التلخيص ويتوجه على الثالث كالاول هنا وعلى الرابع في الاربعين المختلطة شاة بينهما نصفان وفي الاربعين المفردة شاة على ربها ومن له خمس وعشرون بعيرا كل خمس خلطة بخمس لآخر فعلى الاول على كل نصف حقة وعلى كل خليط عشرها وعلى الثاني على خمسة اسداس بنت مخاض وعلى كل خليط شاة وعلى الثالث على خمسة اسداس بنت مخاض وعلى كل خليط سدس وعلى الرابع عليه خمس شياه وعلى كل خليط شاة وعن المالكية والشافعية الضم مطلقا وعدمه **فصل** ولا اثر للخلطة في غير السائمة نص عليه وهو المشهور **وم** في غير المساقاة لانها لا تؤثر الا ضررا برب المال لعدم الوقص فيها بخلاف السائمة وعنه تؤثر خلطة الاعيان في غير السائمة **وش** وقيل وخلطة الاوصاف قال في الخلاف نقل حنبل تضم كالمواشي فقال اذا كان رجلين لهما من المال ما تجب فيه الزكاة من الذهب والورق فعليهما الزكاة بالحصص فيعتبر على هذا الوجه اتحاد النوع ومرافق الملك واختار هذا رواية الاجري وصححها ابن عقيل وخصها القاضي في شرحه الصغير بالذهب والفضة **فصل** وللساعي اخذ الفرض من مال اي الخليطين شاء مع الحاجة وعدمها نص عليه وظاهره ولو بعد قسمة في خلطة اعيان مع بقاء النصيبين وقد وجبت الزكوة وقاله صاحب المحرر وفي المجرد لا ولا وجه له الا عدم الحاجة فيتوجه منه اعتبار الحاجة لاخذ الساعي ومن لا زكاة على كذمي ومكاتب لا اثر للخلطة في حوان الاخذ **وش** لان الجزء في خليطين يمكن رجوع كل منهما على الآخر ولا مشقة لندرتها وحيث جاز الاخذ فالمأخوذ منه يرجع على خليطه بقيمة حصته **و** يوم اخذ منه لزوال ملكه اذ فيرجع بالقسط الذي قابل ماله من المخرج فاذا اخذ الفرض من مال رب الثلث رجع بقيمة ثلثي المخرج على شريكه وان اخذه من الآخر رجع بقيمة ثلثه فيرجع رب عشر ابعرة اخذت منه بنت مخاض على رب عشرين بقيمة ثلثيها وبالعكس بقيمة ثلثها ورب ثلثين من البقر على رب اربعين باربعة اسباع تبيع ومسنة وبالعكس بثلاثة اسباعها ويقبل قول المرجوع عليه في القيمة مع يمينه وعدم بينة اذا احتمل الصدق لانه سكن عادم وقدمت التراجع في تزكية الاعيان فيما اذا كانت الزكاة من غير جنس المال كشاة عن خمس من الابل وكذا ان بينهما تفاوتا شاة نصفين وعلى احدهما دين بقيمة عشرين منها فعليهما شاة على المدين ثلثاها

وعلى الآخر ثلثها

وعلى الاخر ثلثاها **فصل** وان اخذ الساعي اكثر من الواجب بلا تاويل لم يملك الاخذ عن اربعين شاة مختلطة ثلاثين
من مال احدهما او عن ثلثين بعير اخذ عنه رجع على خليطه في الاولى بقيمة نصف شاة وفي الثانية بقيمة نصف بنت
مخاض لان الزيادة ظلم فلا يجوز رجوعه على غير ظالمه واطلق شيخنا في رجوعه على شريكه قولين ومراده للعلماء
قال اظهرهما يرجع وقال في المظالم المشتركة تطلب من الشركاء بطلبها الولاة او الظلمة من البلدان او التجار او
الجيش او غيرهم والكلف السلطانية وغير ذلك على الانفس او الاموال او الدواب يلزمهم التزام العدل في ذلك
كما يلزم فيما يوخذ منهم بحق ولا يجوز ان يمتنع احدهم اذا قسط ذلك بحيث يوخذ قسط من الشركاء لانه لم يدفع
الظلم عنه الا بظلم شركائه لانه يطلب ما يعلم انه يظلم فيه غيره ممن يوكل او يولي من يعلم انه يظلم ويامر بعدم الظلم ليس
له ان يوليه ولانه يلزم العدل في هذا الظلم ولان المنفوس لا تزهى بالتخصيص ولانه يفضي الى اخذ الجميع من الضعفاء
ولانه لو احتاج المسلمون الى جمع مال لدفع عدو كان لهم الفادر الاشتراك وههنا اولى فمن تعذب واستغ فاخذ
من غيره حصته رجع على من ادى عنه في الاظهر ان لم ينو تبرعا ولا شبهة على الاخذ في الاخذ كما يلزم الواجبات كعامل
الزكاة وكناظر الوقف والوصي والمضارب والشريك والوكيل وسائر من تصرف لغيره بولاية او وكالة اذا طلب منه
ما ينوب ذلك المال من الكلف فان لهم ان يودوا ذلك من المال بل ان كان ان لم يودوه اخذ الظلمة اكثر وجب
لانه من حفظ المال لو قدر عينه المال فافرضوا عليه او ادوا من مالهم رجعوا به وعلى هذا العمل ومن لم يقل به
لزم من الفساد ما لا يعلمه الا رب العباد قال وغاية هذا ان يشبه غصب المشاع فالغاصب اذا قبض من المشترك
نصيب احد الشريكين كان ذلك من مال ذلك الشريك في الاظهر وهو ظاهر مذهب الشافعي واحمد وغيرهما ولو اقتسم
احد الابنين بالغ وكذبه اخوه لزم المقر ان يدفع الى المقر به ما فضل عن حقه وهو السدس في مذهب مالك والشافعي
واحمد جعلوا ما غصبه الاخ المنكر من مال المقر به خاصة لاجل النسبة وكذا هنا انما قبض الظالم عن ذلك المطلوب
لم يقصد اخذ مال الدافع لكن قال ابو حنيفة في غصب المشاع ما قبضه الغاصب يكون منهما اعتبارا بصورة القبض
ويكون النصف الذي غصبه الاخ المنكر منهما وهو قول في مذهب الشافعي واحمد قال ومن صودر على مال وكان
اقاربه او جيرانه او اصدقاؤه او شركاؤه على ان يودوا عنه فلهم الرجوع لانهم ظلموا لاجله ولاجل ماله والطالب
مقصوده ماله لا مالهم واحتج بقصة ابن اللتبية وقال فيما كان انما اعطوه واهدوا اليه لاجل ولايته جعل ذلك
من جملة المال المستحق لاهل الصدقات لانه بسبب اموالهم قبض ولم يختص به العامل فكذا ما قبض بسبب مال بعض
الناس فعنها يحسب فكانما اعطي لاجلها فهو مغنم وما لها الا من اخذه فاخذ لاجلها وهو مغرم منها الا على من
اعطاه وكذا من لم يخلص مال غيره من التلف الا بما ادى عنه رجع به في اظهر قولي العلماء وهو محكي وتاتي هذه
المسايل في مواضعها ان شاء الله تعالى **فصل** وان اخذه بتاويل كاخذه صحيحة عن مراض او كبيرة عن صغار او قيمة
الواجب رجع عليه لان الساعي نايب الامام فعله كفعله قال صاحب الحرر فلا ينقض كما في الحاكم قال الشيخ ما اداه
اجتهاده اليه وجب دفعه وصار بمنزلة الواجب واقتضى غيره على ان فعله في محل الاجتهاد سايغ نافذ ترتب عليه

الرجوع لسوغانه وفي الخلاف فيما زاد على النصاب معنى كلام الشيخ بما يقتضي ان المخالف له في تلك المسئلة وهم الحنفيه
وافقوا على فاذا اخذ القيمة رجع عليهم بالحصة منها وقال ابو العالي ان اخذ القيمة وجاز اخذها رجع بنصفها
ان قلنا القيمة اصل وان قلنا بدل فبنصف قيمة الشاة وان لم تجز القيمة فلا رجوع كذا قال وقال ابن عمتم ان
اخذ الساعي فوق الواجب بتاويل او اخذ القيمة اجزأ في الاظهر ورجع عليه بذلك واطلاق الاصحاب
وهم الله يقتضي الاجزاء ولو اعتقد الماخوذ منه وباتي في اخر الفصل وصوب فيه شيخنا الاجزاء وجعله
في موضع اخر كالصلاة خلف تارك شرطا عند الماموم قال شيخنا وان طلبها منه فكصلاة الجمعة خلفه وسبق
كلام الشيخ وباتي ان شاء الله تعالى في اخر طريق الحكم خلاف فيمن حكم له او علم بخلاف اعتقاده وان اخذ الساعي
فرضا مجمعا عليه لكنه مختلف عن الخليطين او عن احدهما عمل كل في التراجع بمقتضى مذهبه لانه لا نقض فيه
لفعل الساعي فعشرون خلطة لستين فيها ربع شاة فاذا اخذ الشاة من الستين رجع ربها بربع الشاة وان
اخذها من العشرين رجع ربها بثلثة ارباع الا بقيمتها كلها وهذه الصورة ان وقعت فنادرة لان ما
ياخذه باجتهاد او تقليد عنها او عن احدهما فتكون المسالة السابقة ولهذا لم يذكرها الاكثر ولا تسقط زيادة
مختلف فيها بل تاخذ الساعي مجمعا على كما يتو عشرين خلطة بينها تلف ستون عقب الحول فاخذ نصف شاة
بناء على تعلق الزكاة بالنصاب والعفو وجعل الخلطة والتلف تاثيرا لزمها اخراج نصف شاة ومذهب
يلزمها اخراج شاة لان الواجب عنده شاتان سقط بالتلف نصف واحدة لانه يتعلق الوجوب بالنصاب
دون العفو كذا ذكر هذه المسالة والتي قبلها في منتهى الغاية ومقتضى ما ذكره في الثانية ولو كان ما اخذه
في الاولى يراه عنها او عن احدهما وهذا خلاف ظاهر ما ذكره هو وغيره في المسئلة والساعي في هاتين المسالتين
يقول انا اعلم الخلاف في هذا وانا اجتهد فيه والواجب في هذا المال دون هذا والواجب كذا الاكثر
فاخذه للفرض وقوله وفعله باجتهاد في مختلف فيه ينبغي ان لا يخالف ولا ينقض كالمسالة الاولى وكبقية مسايل
الاجتهاد لا سيما قول الشيخ ما اداه اجتهاده اليه وجب دفعه وصار بمنزلة الواجب فتعين وجوب ما طلبه
بمنع وجوب غيره والا فلو بقي عين واجبا لم يتعين لان ما ذله يكون بدلا للواجب وبدل الواجب لزم قبوله ولا
تبعة عليه ثم على ما ذكره صاحب المحرر في المسئلة الثانية تاخذ ولاة الامر الزكاة مرارا طول عمره ثم يوخذ بعد ذلك
بالقدر الزايد عن جميع ما مضى بل وبعد موته ولا سبيل الى استقرار الامر وهذا لا نظير له ونظير المسئلة الجزية
فياخذ ولاة الامر الجزية مرارا بان طول العمر ثم يطالب بالقدر الزايد عن جميع ما مضى بل وبعد موته بل والاباء
وان علوا وهذا ظاهر الفساد وباتي في الصنف الثالث من الزكاة ان العامل اذا اسقط او اخذ دون ما يعتقد
المالك يلزم المالك الاخراج زاد في الاحكام السلطانية فيما بينه وبين الله تعالى فهذا يدل ان المالك اذا لم يعتقد
شيئا لم يلزم شيء ويعمل برأي العامل وان اعتقد لزمه بينه وبين الله على ما ذكره القاضي فلا ينقض اجتهاد العامل
ظاهرا او على ظاهر كلام غير القاضي يلزمه مطلقا وسبق كلام شيخنا في هذا الفصل وباتي هناك اذا اجتهد رب المال

واخرج وقد فات وقت مجيء الساعي لا بغير اجتهاد رب المال فالواجب ان لا يغير اجتهاد الساعي هنا ولهذا السبب والله اعلم لم يذكر الاصحاب رحمهم الله هاتين المسألتين وهذا يشبه اذا رأى الامام تعزير واحد قدرا معينا فعله او لا هل لغيره الزيادة عليه وسيأتي في التعزير ان شاء الله تعالى ومن اخرج منهما فوق الواجب لم يرجع بزيادة قال صاحب المحرر عقد الخلطة جعل كل واحد منهما كالاذن لخليطه في الاخراج عنه وكذا ذكره ابن تميم عن ابن حامد يجزي اخراج احدهما بلا اذن الآخر حضر او غاب واختار صاحب الرعاية لا يجزي وسبق في المضاربة لا زكاة في المنصوص بلا اذن لانه وقاية فدل انه يجوز لولا المانع ولعل كلامهم في اذن كل شريك للآخر في اخراج زكاته يوافق ما اختاره في الرعاية وشبه هذا ان عقد الشركة يفيد التصرف بلا اذن صريح على الاصح وسيأتي ان شاء الله تعالى

بلغ مقابلة

باب زكاة الزرع والثمر وحكم بيع المسلم واجارته واعارته من الذمي العشار وغيره وزكاة العسل ونحو ذلك

وتضمين اموال العشر والخراج يجب الزكاة في كل مكيل مدخر نقله ابو طالب وكذا نقل صالح وعبد الله ما كان يكال ويدخر ويقتات فيه القفيز ففيه العشر وما كان مثل القثاء والخيار والبطيخ والرمان والرمان فليس فيه زكاة الا ان يباع ويحول على ثمنه حول واختاره جماعة وجزم به آخرون والمذهب عند جماعة من حب وثمر كالحبوب والتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق والسماق والبزور ونص احمد رحمه الله على الزكاة في اللوز وعلل بانه مكيل وقال ابن حامد لا تجب في حب البقول كحب الرشاد وحب الفجل والقرطم والاباريز كالكسفرة والكمون والبزور كبزر القثاء والخيار وبزر الرياحين لانها ليست بقوت ولا ادم ويدخل في هذا بزر البقطين وذكره في المستوعب من القتات والاول اولى ويخرج الصعتر والاشنان ونحوهما وجب ذلك على الاقوال الثلاثة وكذا كل ورق مقصود كورس السدر والحظمي والآس لا زكاة في الاشنان في الجوز نص على وعلل بانه معدود واللبن والمشمش والتوت وقصب السكر وكذا العناب وجزم في الاحكام السلطانية والمستوعب والكافي بالزكاة فيه وهذا اظهر فالتين والمشمش والتوت مثله واختار شيخنا في التين لانه يدخر كالتمر وهل يجب في الزيتون وجهان اختار القاضي وصاحب المحرر وغيرهما انه لا واختار الخرقي وابو بكر والشيخ وغيرهم فيه روايتان وكذا القطن فان لم تجب فيه وجبت في حبه جزم به جماعة منهم الشيخ واطلق بعضهم وجهين وقدم ابن تميم عدم الوجوب والكتان مثله ذكره القاضي وكذا القنب وذكر بعضهم فيها احتمالان والروايتان في الزعفران واختار صاحب المحرر وغيره لا تجب ولعله اختيار الاكثر ويخرج عليه العصفر والورس والنيل قال الحلواني والفوة وفي الحنا الخلاف ولا زكاة في غير مكيل مدخر كبقية الفواكه والخضر والبقول كالزهر والورق والطلع الفحال والشعف والحوص وقشور الحب والتبن والحطب والحشب واغصان الحلاف وذكرها صاحب المحرر فيه وفي ورق التوت والحشيش والقضب الفارسي ولبن الماشية وصوفها ونحو ذلك وكذا الحرير ودود القز وحكى ابن المنذر عن احمد رواية اخرى لا زكاة الا في التمر والزبيب والبر والشعير قدمه ابن رزين في مختصره

ذكر النخل الذي يلقح به حمار النخل لغتان الفتح والكسر وزن ضارب والجمع كحمار والثانية

يروي عن ابن عمر وابي موسى وقال جماعة من التابعين وجماعة بعدهم ولا يخص الوجوب بالتمر والزبيب والمقتات
المدخر س وزاد و السمسم والترمس ونقض صاحب المحرر بهما فانهما مقتاتان كدخن وماش ولوبيا وكذا ذكر
غيرهما مقتاتان وتجب عند ابي يوسف ومحمد في كل ما يبس وبقي من زرع وثمر وان لم يكن مكيلا كالتين
ونحوه لا في الخضراوات وبزورها فصل وما نبت من المباح في ارضه وقلنا على الاشهر لا يملك
بملك الارض بل باخذه او في موات كالبطم والعفص والزعبل وهو شعير الجبل وبزر قطونا وغير ذلك
فلا زكاة فيه . في اختيار ابن حامد وصاحب المغني والمحرر وذكرانه المشهور وغيرهم م لان وقت الوجوب وهو
بدو الصلاح لم يملكه فاشبه ما يلتقطه اللقاط من السنبل نص عليه او ياخذه اجير حصاد وما
يملكه بعد بدو صلاحه بشراء او ارث او غيره وانما وجبت في العسل اللاش وقال ابن الجوزي المذهب تجب
وجزم به ابو الخطاب وجماعة وقال القاضي هو قياس قول احمد لانه اوجبها في العسل فيكتفي بملكه وقت
الاخذ كالعسل وان نبت بنفسه ما يزرعه الادمي كمن سقط له حب حنطة في ارضه او في ارض مباحة
زكاه لانه يملكه وقت الوجوب فصل ولا زكاة في ذلك كله حتى يبلغ نصابا قدر بعد التصفية في
الحبوب والجفاف في الثمار خمسة اوسق و م ش وابي يوسف ومحمد فلا تجب في اقل من ذلك لقوله عليه السلام
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة متفق عليه ولانه وقت كماله ولزوم الاخراج ولم يعتبر له الحول لتكامل
النماء عند الوجوب وعنه يعتبر نصاب النخل والكرم رطبا وعنبا اختاره الخلال وصاحبه والقاضي
واصحابه مع ان القاضي ذكر ان الاول اصح الروايتين ويوخذ عشر ما يجيء منه وعنه عشر يابسا والوسق
وهو بفتح الواو وكسرها ستون صاعا لنص الخبر فيكون ثلثمائة صاع والصاع رطل وسبع دمشقي فزد على الثلثمائة
سبعها تكن ثلثمائة واثنين واربعين رطلا وستة اسباع رطل بالدمشقي والرطل بكسر الراء وفتحها لغة وسبق قدر
الرطل العراقي في كتاب الطهارة وقدر الصاع في اخر الغسل والصاع والوسق كيلان لا صنجتان تنقل الى
الوزن ليحفظ وينقل والمكيل يختلف في الوزن فمنه الثقيل كالارز والتمر والمتوسط كالحنطة والعدس
والخفيف كالشعير والذرة واكثر التمر اخف من الحنطة على الوجه الذي يكال شرعا لان ذلك على هيئة غير
مكبوس ونص احمد وغيره من الائمة على ان الصاع خمسة ارطال وثلث بالحنطة اي بالرزين من الحنطة لانه الذي
يساوي العدس في وزنه فتجب الزكاة في الخفيف اذا قارب هذا الوزن وان لم يبلغه لانه في الكيل كالرزين
ومن اتخذ مكتلا يسع خمسة ارطال وثلثا من حد الحنطة كما سبق ثم كال به ما شاء عرف ما بلغ حد الوجوب
من غيره نص احمد رحمه الله على ذلك وقاله القاضي وغيره وحكى القاضي عن ابن حامد يعتبر ابعد الامرين من الكيل
او الوزن وذكر ابن عقيل وغيره ان الاعتبار بالوزن قال الائمة منهم صاحب المغني ومنتهى الغاية ومتى شك في
بلوغ قدر النصاب احتاط واخرج ولا يجب لانه الاصل فلا يثبت بالشك وسبق هل النصاب تحديد في الفصل
الثاني من كتاب الزكاة وان كان الحب يدخر في قشر عادة كالحنطة وهو الارز والعلس فقط بفتح العين وسكون اللام

رطل مع
مقدار الصاع

وفتحها ومثل بعضهم بها فنصابها في قشرها عشرة اوسق وان جفف صفيا فخمسة اوسق ويختلف ذلك
لثقل وخفة ومبنى شك في بلوغ النصاب خير بين ان يحتاط ويخرج عشر قبل قشره وبين قشره واعتباره
بنفسه كمغشوش الاثمان على ما ياتي وقيل يرجع في نصاب الارز الى اهل الخبرة والعلس نوع من الحنطة و
منقول
عن اية اللغة والفقه والذرة بقشرها خمسة اوسق ونصاب الزيتون خمسة اوسق كيلا ثقله صالح وش
ابي
يوسف ومحمد وقال ابن الزاغوني نصابه ستون صاعا قال ابن تيم وثقله صالح ولعله سهو وفي الهداية لا نص
فيه ثم ذكر عن القاضي انه كالقطن قال صاحب المحرر والظاهر انه سهو وقال في الايضاح هل يعتبر بالزيت ام
بالزيتون فيه روايتان فان اعتبر بالزيت فنصابه خمسة اوراق كذا قال وهو غريب ويخرج منه واخراج
زيته افضل وش هذا المشهور ولا يتعين م لاعتبار الاوساق بالزيت فيما له زيت وقيل يخرج زيتونا كالاترج
فيه لوجوبها فيه م وكدبس عن تمر قال ابو المعالي على الاول ويخرج عشر كسبه ولعله مراد غيره لانه منه بخلاف
التبن وفي المستوعب هل يخرج من الزيتون ومن دهنه فيه وجهان فيحتمل ان مراده ان الخلاف في الوجوب
ويدل على سياق كلامه ويحتمل في الافضلية وظاهر لا يلزم اخراج غير الدهن والا فلو اخرجه والكسب لم يكن
للوجه الاخر وجه لان الكسب يصير وقودا كالتبن وقد ينبذ ويرمى رغبة عنه قال بعضهم ولا يجزي
شيرج عن سمسمه وظاهر كما سبق من قول ابي المعالي وانه لو اخرج الشيرج والكسب اجزأ وقد ذكر الاصحاب
زكاة السمسم منه كغيره وظاهر لا يجزي شيرج وكسب لعيبها لفسادها بالادخار كاخراج الدقيق والخالة
بخلاف الزيت وكسبه وهذا واضح وقال ابن تيم ان كان الزيتون لا زيت فيه اخرج من حبه والا خير وفيه وجه
يخرج من دهنه قال لا يخرج من دهن السمسم وجها واحدا ونصاب ما لا يكال كالقطن والزعفران والورس
بالوزن الف وستمايه رطل عراقية في اختيار في المجرد والمغني واختار في الخلاف والهداية ومنتهى الغاية بلوغ
قيمته ادنى نبات يزكى زاد في الخلاف الا العصفر فانه تبع للقرطم لانه اصله فاعتبر به فان بلغ القرطم خمسة
اوسق زكي وتبعه العصفر والا فلا وقيل يزكى قليل ما لا يكال وكثيره وش منهم رخصه بالزعفران والافرن وقيل
نصاب زعفران وورس وعصفر خمسة امناء جمع مناء وهو رطلان وهو المن وجمعه امنان فصل وتضم
انواع الجنس بعضها الى بعض في تكميل النصاب و فالسلت نوع من الشعير جزم به جماعة منهم الشيخ وصاحب
المحرر لانه اشبه الحبوب في صورته وفي المستوعب لونه لون الحنطة وطبعه طبع الشعير في البرودة وظاهر انه
مستقل بنفسه او هل يعد بلونه او طبعه يحتمل وجهين وفي الرعاية احتمال ان السلت يكمل بالشعير وقيل لا يعني انه
اصل بنفسه وقاله بعضهم وسبق في الفصل قبله ان العلس نوع من الحنطة واطلق في الرعاية وجهين في ضم العلس
الى البر ويضم زرع العام الواحد بعضه الى بعض اتفق وقت اطلاعه وادراكه او اختلف كما لو تقارب
وتضم ذرة حصدت ثم نبتت ولا يختص الضم بما اتفق زرعه في فصل واحد من الفصول ف والحنفية ولا بما اتفق
حصاده في فصل منها ف وتضم ثمرة الواحد بعضها الى بعض و لعموم الخبر وكما لو بدا صلاح احدهما قبل الاخر في

فيه ٤
بلح ٢
الاربعة ٤
العام ٤

وسواء تعدد البلد او لا نص عليه ولعامل البلد الاخذ من محل ولايته حصته من الواجب وم ش وعنه لا يجوز لنقص ما في
ولايته عن نصاب فيخرج المالك فيما بينه وبين الله وه وكذا الماشية المتفرقة حيث قلنا بزكاتها قال صاحب المحرر
النخل التهامي يتقدم لشدة الحر فلو اطلع وجد ثم اطلع النجدي ثم لم يجد حتى اطلع التهامي ضم النجدي الى
التهامي الاول الى الثاني لان عادة النخل يحمل كل عام مرة فيكون التهامي الثاني ثمرة عام ثان قال وليس المراد بالعام
هنا اثني عشر شهرا بل وقت استغلال الثمر العام عرفا واكثره عادة نحو ستة اشهر بقدر فصلين ولهذا جمعنا
ان مر استغل حنطة او رطبا اخر تموز من عام ثم عاد استغل مثله في العام المستقبل اول تموز او حزيران ايضا
مع ان بينهما دون اثني عشر شهرا وهو معنى كلام ابن تميم وحكى عن ابن حامد لا يضم صيفي الى شتوي اذا زرع مرتين
في عام قال الاصحاب وان كان له نخل يحمل في السنة حملين ضم احدهما الى الاخر كزرع العام الواحد وقال القاضي لا
يضم لندرته مع تنافي اصله فهو كثمرة عام اخر بخلاف الزرع فعلى هذا لو كان له نخل يحمل بعضه في السنة حملا وبعضه
حملين ضم ما يحمل حملا الى ايهما بلغ معه وان كان بينهما فالى اقربهما اليه وش وفي كتاب ابن تميم وفي ضم حمل نخل الى
حمل نخل اخر في عام واحد وجهان كذا قال ولا تضم ثمرة عام او زرعه الى اخر والله اعلم فصل ولا يضم
جنس الى اخر في تكميل النصاب في رواية اختارها الشيخ وش والحنفية وغيرهم كاجناس الثمار ع واجناس الماشية ع وعنه وغيره
تضم الحبوب بعضها الى بعض رواها صالح وابو الحرث والميموني وصححها القاضي وغيره واومى في
رواية اسحق بن هانى الى الاول وقال ايضا رجع ابو عبد الله وقال يضم وهو احوط قال القاضي وظاهر
الرجوع عن منع الضم قدمه في المحرر وغيره وحكاه الشيخ احيانا اختيار ابي بكر لانفاقها في قدر
النصاب والمخرج كضم انواع الجنس وعنه تضم الحنطة الى الشعير والقطاني بعضها الى بعض اختاره الخرقي
وابو بكر وجماعة من اصحاب القاضي وم فعليها تضم الابار بعضها الى بعض وحب البقول بعضها الى بعض لتقارب
المقصود وكذا يضم كلما تقارب ومع الشك فيه لا يضم وحكى ابن تميم رواية بضم الحنطة الى الشعير والعلس
على رواية انها جنس قال وعنه يضم ما يتقارب في المنبت والحصد وخرج ابن عقيل ضم التمر الى الزبيب على
الخلاف في الحبوب قال صاحب المحرر ولا يصح لتصريح احمد بالتفرقة بينهما وبين الحبوب على قوله بالضم في
رواية صالح وجبل وهو خلاف المحفوظ عن سائر العلماء وقال ابن تميم بعد كلام ابن عقيل وقاله ابو الخطاب واقوى منه
عنه في رواية صالح فصل ويوخذ الواجب من الزرع والثمر بحسبه جيدا او رديا منه او من غيره م
ولا يجوز اخراج الردي عن الجيد ولا الزامه باخراج الجيد عن الردي ويوخذ من كل نوع حصته وه
اختاره الشيخ وغيره وحكاه عن اكثر العلماء لعدم المشقة لانه لا حاجة الى التشقيص وعند ابن عقيل من احدهما
بالقيمة كالضان والمعز واختار الاكثر ان شق من كل نوع حصته لكثرة الانواع واختلافها واخذ الوسط م ش
وقيل من الاكثر وان اخرج الوسط عن جيد ورديء بقدر قيمتي الواجب منهما او اخرج الردي عن الجيد
بالقيمة فقد سبق في اخر فصل في زكاة الابل ولا يجوز اخراج جنس عن اخر لانه قيمة ولا مشقة ولو قلنا بالضم م

لانه احتياط للفقراء اختاره الاصحاب وجزم ابن عقيل ان قلنا بالضم **فصل** ويجب العشر
واحد من عشرة فيما سقي بغير مؤنة كالسيوح وما يشرب بعروقه كالبعل ونصف العشر فيما سقي بمؤنة
كدالية وهو الدلو الصغير ودولاب وناعورة وساقية وناضح وهما البعير الذي يستقى عليه وما
يحتاج في ترقية الماء الى الارض الى آلة من غرف وغيره قال جماعة منهم صاحب المغني والمحرر ولا اثر لمؤنة
حفر الانهار والسواقي لقلة المؤنة لانه مرة واحدة واحياء الارض لا يتكرر كل عام وكذا من تحول الماء في السواقي
لانه لحرث الارض وان اشتري ماء بركة او حفير وسقى سيحا فالعشر في ظاهر كلام اصحابنا قاله صاحب
المحرر لتجرد هذه المؤنة وهي في ملك الماء لا في السقي به قال ويحتمل نصف العشر لانه سقي بمؤنة واطلق
ابن تميم وجهين وان جمعه وسقى به فالعشر وقد يتوجه تخريج منه في الصورتين المذكورتين واطلاق
كلام غير واحد يقتضيه كعمل العين ذكره غير واحد وذكر ابن تميم وغيره ان كانت العين والقناة يكثر
نضوب مائها وتحتاج الى حفر متوال فذلك مؤنة وان سقيت ارض العشر بماء الخراج لم يؤخذ منها وان
سقيت ارض الخراج بماء العشر لم يسقط خراجها ولا يمنع من سقي كل واحدة بماء الاخرى نص على ذلك
كله وان سقي نصف السنة بكلفة ونصفها بغيرها وجب ثلثة ارباع عشر فان كان احدهما اكثر فالحكم
له وقيل فان جهل قدر ذلك وجب العشر نص على ذلك وقال ابن حامد ان سقي باحدهما اكثر وجب بالقسط
فان جهل القدر جعل بكلفة المنيق والباقي سيحا ويؤخذ بالقسط وهو معنى القول بلزوم الانفع للفقير
وكذا الكلام من اطلق وجوب العشر ان امكن والاقلم ادعى المذهب وينوجه احتمال في جهل القدر ثلثة
ارباع العشر لتقابل الامرين والاعتبار بالاكثر فيما يغذيه نص عليه وقاله القاضي وقال ايضا بعد
السقيات وقيل باعتبار المدة واطلق ابن تميم ثلثة اوجه وان له حايطان ضما في النصاب لكل منهما
حكم نفسه في سقيه بمؤنة او بغيرها ويصدق المالك فيما سقي به وقيل يحلف لكن ان نكل لزمه ما اعترف
به فقط قال بعضهم تعتبر البينة فيما يظهر وهو مراد غيره كما ياتي وذكر ابن تميم هذا وجها كذا قال **فصل**
واذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة لانه يقصد للاكل كاليابس ولانه وقت خرص الثمر
لحفظ الزكاة ومعرفة قدرها ويدل على لو اتلفه لزمه زكاته ولو باعه او وهبه قبل الخرص وبعده فزكاته
عليه لا على المشتري والموهوب له ولو مات وله ورثة لم تبلغ حصة واحد منهم نصابا لم يؤثر ذلك ولو
ورثه من عليه دين مستغرق لم تمنع بذلك الدين ولو كان ذلك قبل صلاح الثمر واشتداد الحب وهو مراده
في الخلاف ومنتهى الغاية وانعقاد الحب انعكست الاحكام والا زكاة الا ان يقصد الفرار منها فلا تسقط
على ما سبق في اخر فصل اشتراط الحول في كتاب الزكاة وليس وقت الوجوب ظهور الثمر وبنات الزرع فلو
اتلفه اخذ ضمن زكاته عند لان في الخضراوات الزكاة عند وافق له لو باعه او ورث عنه زكاه الثاني واوجب
ابن ابي موسى الزكاة يوم الحصاد والجداد للاية فيزكيه المشتري لتعلق الوجوب في ملكه ولو شرط البايع

الزكاة على المشتري فاطلاق كلامهم لاسيما الشيخ لا يصح وقال صاحب المحرر وجزم به ابن تميم وابن حمدان
قياس المذهب يصح للعلم بها فكانه استثنى قدرها ووكله في اخراجه حتى لو لم يخرجها المشتري وتعذر
الرجوع عليه لزمهما البائع ويفارق اذا استثنى زكاة نصاب ماشية للجهالة او اشترى مالم يبد
صلاحه باصله لا يجوز شرط المشتري زكاته على البائع لانه لا تعلق لها بالعوض الذي نصير اليه ولا يستقر
الوجوب الا بحصله في الجرين والبيدر وعنه بمكنه من الاداء كما سبق في كتاب الزكاة للزوم الاخراج اذن
فانه يلزم اخراج زكاة الحب مصفى والتمر يابسا وفي الرعاية وقيل يجزي رطبه وقيل فيما لا يتمر ولا يزبب
كذا قال وهذا واشباهه لا عبرة به وانما يوخذ منها بما انفرد به بالتصريح وكذا يقدم في موضع الاطلاق
ويطلق في موضع التقديم ويسوي بين شيئين المعروف التفرقة بينهما وعكسه فهذا واشباهه حصل
الخوف وعدم الاعتماد واطلق ابن بطة له ان يخرج رطبا وعنبا وسياتي في كلامه اذا اعتبرنا نصابه كذلك ابن تميم عن ج
ولا يلزمه بودي قبل ذلك من غير عذر ولو امكنه وان اخرج سبلا ورطبا وعنبا لم يجزه ووقع نفلا وان
كان اخذه الساعي فخففه وصفاه وكان قدر الزكاة فقد استوفى الواجب والا اخذ الباقي ورد الفضل
وان كان رطبا بحاله رده وان تلف رد مثله عند الاصحاب ذكره صاحب المحرر قال وعندي ان اخذه
باجتهاد وتلف بلا تعد منه لم يضمنه واختار ابن تميم وقدم يضمنه بقيمته وفيه وجه بمثله كذا قال
ولو ملك ثمرة قبل صلاحها ثم صلحت ببيده بوجه صحيح كمن اشترى نخلة مثمرة وشرط الثمرة او قبلها الموصى له
بها قال الشيخ او وهبت له ثمرة قبل صلاحها ثم صلحت ببيده لزمه زكاتها لوجود سببه في ملكه ولو صلحت في
مدة خيار زكاها من قلنا الملك له ومتى صلحت ببيد من لا زكاة عليه فلا زكاة فيها الا ان يكون الاول قصد الفرار
على ما سبق وان اشترى ثمرة قبل صلاحها بشرط القطع ثم تركها حتى صلحت ببيده فهي بطلان البيع وحكم زكاته كلام
باني في بيع الاصول والثمار ان شاء الله تعالى وظاهر كلامهم او صريح بعضه ان صلاح الثمرة كما باني في البيع قال جماعة
صلاح اللوز ونحوه اذا انعقد لبه والزيتون جريان دهنه فيه فان لم يكن له زيت فبان يصلح للكبس ومزله
شجر وعليه دين فمات ثم اثمرت فالثمرة للورثة فيها الزكاة وان قلنا لا تنتقل التركة مع الدين تعلق بالثمرة
ولا زكاة وان مات بعد ان اثمرت تعلق بها الدين ثم ان كان بعد وقت الوجوب ففي الزكاة روايتان وكذا ان
كان قبله وقلنا تنتقل التركة مع الدين والا فلا زكاة **فصل** وان احتيج الى قطع ذلك بعد صلاحه قبل
كمال لخوف عطش او لضعف اصل او لتحسين بقيته جاز لانه مواساة ولان حفظ الاصل احظ للفقراء قال
الشيخ وان كفى التخفيف لم يجز قطع الكل وفي كلام بعضهم اطلاق وكذا ان كان رطبا لا يجيء منه تمر او عنبا لا
يجيء منه زبيب زاد في الكافي او زبيبه ردي جاز قطعه وانما قال جاز لانه استثناه من عدم الجواز ومراده
يجب لاضاعة المال ولا يجوز القطع الا باذن الساعي ان كان ويجب زكاة ذلك عملا بالغالب ويتوجه احتمال
يعتبر بنفسه لانه مزال الخطر وهو قول محمد بن الحسن واحتمال فيما لا يتمر ولا يصير زبيبا ثم هل يعتبر نصابه يابسا منه

تمرا وزبيبا كما اختاره ابن عقيل وغيره وجزم به الشيخ وغيره كعنب ام يعتبر رطبا وعنبا اختاره غير واحد
لانها نهايته بخلاف غيره فيه وجهان وفي المستوعب روايتان وله ان يخرج الواجب منه مشاعا
او مقسوما بعد الجداد او قبله بالخرص ويسن لانها مواساة فيخير الساعي بين مقاسمة رب المال الثمر قبل
الجداد بالخرص وياخذ نصيبهم شجران مفرقة وبين مقاسمة الثمر بعد جدها بالكيل اختار ذلك
القاضي وجماعة ونص احمد واختاره ابو بكر يلزمه ان يخرج يابسا لقوله عليه السلام يخرص العنب فتوخذ
زكاته زبيبا فلو اتلف رب المال هل الثمر ضمن الواجب في ذمته تمرا وزبيبا كغيرها فان لم يجد
فهل يخرج قيمته او يبقى في ذمته يخرجه اذا قدر فيه روايتان في الارشاد وقيل فيه وجهان بناء على
الروايتين في جواز اخراج القيمة عند تعذر الواجب وعلى الاول اذا اتلفها رب المال ضمن القيمة كما حكى
ذكره القاضي والشيخ في الكافي ويسن ان اخرج قيمة الواجب هنا ومنعنا اخراج القيمة فعنه لا يجوز كغيره
وعنه يجوز للمشقة اخراجه رطبا ليلا يفسد بالتاخير لعدم الساعي او الفقير وصحح ابن تميم وغيره قول القاضي
السابق فيما يصير تمرا وزبيبا وباقي في اخر ذكر اهل الزكاة قبيل صدقة التطوع حكم رجوع زكاته اليه
بلغ مقابله

فصل ويستحب ان يبعث الامام خارصا اذا بدا صلاح الثمر ويسن للاخبار المشهورة في ذلك ولانه
اجتهاد في معرفة الحق بالظن للحاجة كعنين وانكن الحنفية لانه غرر وتخمين وانما كان تخويفا لارباب
الاموال ليلا يخونوا وذكر ابو المعالي بن المنجا ان نخل البصرة لا يخرص وانه اجمع عليه الصحابة وفقهاء الامصار
وعلل بالمشقة وبغيرها كذا قال ويكفي خارص لانه ينفذ ما يودي اليه اجتهاده كحاكم وقايف فيتوجه
تخرج من قايف ويعتبر كونه مسلما امينا لانه يتهم خبيرا وقيل حرا ولم يذكر غير واحد لانه يتهم وله خرص كل
نخل منفردة والكل دفعة ويلزم خرص كل نوع وحده لاختلاف الانواع وقت الجفاف ثم يعرف المالك
قدر الزكاة ويخير بين ان يتصرف بما شاء ويضمن قدرها وبين حفظها الى وقت الجفاف فان لم يضمن الزكاة
وتصرف صح تصرفه قال في الرعاية وكذا قيل يباح وحكى ابن تميم عن القاضي لا يباح التصرف كتصرفه قبل
الخرص وانه قال في موضع اخر ذلك كالوضيعة وعليها يصح تصرفه وان اتلفها المالك بعد ذلك او
تلفت بتفريطه ضمن زكاتها بخرصها تمرا لانه يلزمه تجفيف هذا الرطب بخلاف الاجنبي وعنه رطبا
لقوله في رواية صالح اذا باع الثمر قبل بدو صلاحها ضمن عشر قيمتها كالاجنبي فانه يضمنه بمثله رطبا يوم التلف
وقيل بقيمته رطبا قدره غير واحد ولو حفظها الى وقت الاخراج زكى الموجود فقط وافق قول الخارص الا
سواء اختار حفظها ضمانا بان يتصرف او امانة لانها امانة كالوديعة وانما يعمل بالاخبار مع عدم تبين الخطا
لان الظاهر الاصابة وعنه يلزم ما قال الخارص مع تفاوت قدر يسير يتغابن في مثله لانتقال الحكم الى قوله
بدليل وجوبه عند التلف وفي الرعاية لا يغرم ما لم يفرط ولو خرصت وعنه يلي ولا زكاة لما تلف بلا تفريط
قبل الجداد والحصاد نص عليه وذكر جماعة وذكر ابن المنذر ع وذكر جماعة قبل ان يصير في الجرين والبيدر لانه

شبكة الألوكة www.alukah.net

لم تثبت اليد على بدل الرجوع على البايع بالجايحة فاستصحب حكم العدم فيه ثم ان بقي نصاب زكاه والا فلا وذكر
ابن تميم وجمعين ان لم يبق نصابا اختار الشيخ الوجوب فيما بقي بقسطه قال وهو واضح كتلف بعض نصاب غير زرع
وثمر بعد وجوب الزكاة قبل تمكنه من الاخراج وما سبق من سقوط الزكاة بالتلف قبل الاستقرار بخلاف ثبوت
اليد على نصاب وجد حقيقة وحكما فصادفه الوجوب ثم تلف بعضه ذكره اصحابنا القاضي وابن عقيل قاله صاحب
المحرر وقيل لا تسقط وهو في عمد الادلة رواية واظن في المغني انه قال قياس من جعل وقت الوجوب بدو
الصلاح واشتداد الحب انه كنقص نصاب بعد الوجوب قبل التمكن على ما سبق في كتاب الزكاة وابي يوسف
ويصدق في ذلك بلا يمين ولو اتهم وقدم في الرعاية بيمينه وفي دعوى غلط ممكن من الخارص فان فحش
فقيل يرد قوله وقيل ضمانا كانت او امانة يرد في الفاحش فقط وظاهر كلامهم لو ادعى كذبه عمدا لم يقبل وجزم
به غير واحد وان قال انما حصل بيدي كذا اقبل منه ويكلف بينة في دعواه جايحة ظاهرة نظير عادة ثم يصدق
في التلف واطلق بعضهم وجزم به في الرعاية انه يصدق في جايحة وقدمه ابن تميم ثم حكى الاول عن ابن عقيل
وانه ان ادعى ما يخالف العادة لم يقبل والظاهر ان هذا من تتمة قول ابن عقيل وسبق قريبا باشتراط الوجوب
ويجب ان يترك في الخرص لرب المال الثلث او الربع بحسب اجتهاد الساعي بحسب المصلحة وقال في شرح
المذهب الثلث كثير لا يتركه وقال ابن عقيل والامدي وصححه ابن تميم يترك قدر اكلهم وهديتهم بالمعروف
بلا تحديد للاخبار الخاصة ولحاجته الى الاكل والاطعام واكل المارة والطير وتناثر الثمار وفاقا للاكثر
العلماء وقال ابن حامد انما يترك في الخرص اذا زادت القيمة عن النصاب فان كانت نصابا فلا ومذهب ابي
حنيفة ومحمد وزفر ومالك في احدى الروايتين والشافعي يحتسب على رب المال ما اكل واطعم للمعلوم وكما
لو اتلف عيشا والفرق ظاهر لانه لا حاجة اليه بخلاف هو كالتلف بجايحة وهذا القدر المتروك لا يكمل به النصاب
نص عليه فدل ان رب المال لو اكل شيئا لم يزكه كما هو ظاهر كلام جماعة واظن بعضهم جزم به او قدمه وذكره في
الرعاية احتمالا له واختار صاحب المحرر انه محتسب من النصاب فيكمل به ثم يؤخذ زكاة الباقي سواه بالقسط واحتج
بانا قلنا لو بقي لا اخذنا زكاته لانه كالسالم من شيء اشرف على التلف وكذا ذكر هذه المسالة غيره وان لم يترك
الخارص شيئا فلرب المال الاكل بقدر ذلك ولا يحسب على نص عليه وان لم يبعث الامام خارصا فعلى رب المال من
الخرص ما يفعله الساعي ليعرف قدر الواجب قبل التصرف لانه مستحق فيه ولا يخرص غير النخل والكرم لان النص ورد بهما
ولا يخرص الزيتون وقال ابن الجوزي يخرص غيره كذا قال ولا فرق ولا تخرص الحبوب وقد ذكر ابن عقيل
في مناظراته خبر الخرص في مسئلة العرايا واحترز الخارص باطراد العادة والادمان كالمكيال وهذا يعرفه من
لابس ارباب الصنايع كقطع الخبازين الكبة العجين لا ترجح هذه على هذه فتصير بيده كالميزان كذا تصير عين
الخارص مع قلبه وفهمه كالمكيال والله اعلم وللمالك الاكل منها هو وعياله بحسب العادة كالفريك وما يحتاجه
ولا يحتسب عليه ولا يهدي نص على ذلك قال في الخلاف اسقط احمد عن ارباب الزرع الزكاة في مقدار ما يأكلون

نص عليه

كما اسقطه في الثمار وقال ذكره في رواية المروذي وجعل الحكم فيها سواء وفي المجرد والفصول وغيرها يجتنب
عليه ولا يترك له منه شيء وهم وذكر الامدي ظاهر كلامه كالمشترك من الزرع نص عليه لانه القياس والحب ليس في
معنى الثمر وحكى رواية لا يزكي ما يهديه ايضا وقدم بعضهم انه يزكي ما يهديه من الثمر وجزم الآجري بخلافه
وحكى ابن تميم ان القاضي قال في تعليقه ما يأكله من الثمر بالمعروف لا يحسب عليه وما يطعمه جاره وصديقه
يحتسب عليه نص عليه وذكر ابو الفرج لا زكاة فيما يأكله من زرع وثمر وفيما يطعمه رواياتان وحكى القاضي
في شرح المذهب في جواز اكله من زرعه وجهين والحرص عليه ويتوجه فيه ما يأتي في حصاد وكره الامام
احمد الحصاد والجداد ليلا وان ترك الساعي شيئا من الواجب اخرجه المالك نص عليه فصل ويجب العشر على
المستأجر دون مالك الارض وهم وهو ابي يوسف ومحمد للعموم ولانه مالك للزرع كالمستعير دون المعير وكالمؤاجر استأجر
حائطا وان في ايجابه على المالك اجحافا يأتي في المواساة وهو من حقوق الزرع بدليل انه لا يجب اذا لم تزرع
ويتقدر بقدره بخلاف الخراج فانه من حقوق الارض فلهذا كان خراج العنوة على ربها وعنه الخراج على المستأجر
ايضا وقيل عنه ومستعيرها وقيل على المستعير دونه وقيل لاحمد في رواية حرب ارض العشر توجد على من
ياخذ السلطان قال على الرقبة ونقل صالح في الحب والثمر اذا سقي بغير كلفة العشر وبكلفة نصفه اذا
كان الرجل يملك رقبة الارض وقال ابو حفص باب ان من استأجر ارضا فزرعها ان العشر والخراج عليه
دون رب الارض وساق قول احمد في رواية ابي الصقر في ارض السواد يتقبلها الرجل المؤدي وظيفة عمر ويؤدي
العشر بعد وظيفة عمر وقال القاضي ظاهره ان الخراج على المستأجر قال وقد جعل في رواية محمد بن الحكم حرب
المستأجر بمنزلة المؤجر قال وعندي ان كلام احمد لا يقتضي ما قال ابو حفص لانه انما نص على رجل تقبل ارضا
من السلطان فدفعها اليه بالخراج وجعل ذلك اجرتها لانها لم تكن في يد السلطان باجرة بل كانت لجماعة المسلمين
والملة التي ذكرنا اذا كانت بيد مسلم بالخراج المضروب فآجرها فان الثاني لا يلزمه الخراج بل على الاول
لانها بيده باجرة هي الخراج وتلزم الزكاة في المزارعة من حكم بالزرع له وان صحت فبلغ نصيب احدهما نصابا
زكاه والا فروايتا الخلطة في غير السائمة ومذهب ك رب الارض لمؤجر لثبوت الاجرة له فالعشر عليه ومتى حصد
غاصب الارض زرعه استقر ملكه على ما يأتي في الغصب وزكاه وان تملك رب الارض قبل اشتداد الحب زكاه
وكذا قيل بعد اشتداد الحب لانه استند الى اول زرعه فكأنه اخذه اذ وقيل يزكيه الغاصب لانه ملكه
وقت الوجوب ويأتي قول ان الزرع للغاصب فيزكيه وهم وابي يوسف ومحمد وهو مذهب ك الا ان تنقص الارض
بالزرع فيلزمه لها اجرة النقص ويصير كالمؤجر على اصله وان استأجرا واستعار ذمي ارض مسلم فزرعها فلا
زكاة وهم ومذهب ك العشر على المؤجر وعلى المعير هنا لتعذره على المستعير بفعله وعند صاحبيه الخراج على الذمي فعند
محمد عشر وعند ابي يوسف عشران كقولهما في الشراء وفي كتاب ابن تميم احتمال انه يلحق بالشراء وفرق في منتهى
الغاية بين هذه ومسألة الشراء على ما يأتي بان مضرة الاسقاط تتأبد غالبا هناك فلما هنا فكشراء يم منقول زكوي

ولم يتعرض للكراهة ومعنى كلام الاكثر كقوله وظاهره الكراهة كمقتول زكوي وسوي الشيخ وغيره بينهما في الكراهة
وان احمد نص على وقال لا نؤخره منه وعلله احمد بالضرر وانه لا يؤدي الزكاة ثم حض الشيخ وغيره رواية المنع بالشراء
وقال شيخنا وتعطيل العشر باستيجار الذي الارض او مزارعته فيها كتعطيله بالابتياع وما سبق من كلام احمد
يوافق قوله ولعله اظهر ومن يدان شجر مثمر زكاها لانها ملكه كغيرها وكونها غير متخذة للاستنماء بالزراعة
منع اخذ الخراج منها ومذهب لا زكاة كالخراج فصل ويجتمع العشر والخراج فيما فتح عنوة وكل
ارض خراجية نص عليه فالخراج في رقبتها والعشر في غلتها وهو للعموم ولان سبب الخراج التمكين من النفع
لوجوبه وان لم تزرع وسبب العشر الزرع كاجرة المؤجر مع زكاة النجاة ولانهما بسببين مختلفين لمستحقين
فاجتمعا كالجزاء والقيمة في الصيد المملوك ومذهب لا شيء في الارض الخراجية ولا زكاة في قدر الخراج عشر
اذا لم يكن له مال اخر نقابله قال في منتهى الغاية على الصحيح في المذهب وفي المستوعب لانه كدين ادمي
وكذا ذكر الشيخ وغيره انه اصح الروايات وانه اختيار الخرقي لانه من مؤنة الارض كنفقة زرعه وسبق في كتاب
الزكاة الروايات وبقي لم يكن له سوي غلة الارض وفيها ما لا زكاة فيه كالخضر جعل الخراج في مقابلته لانه
احوط للفقراء ولا ينقص النصاب بمؤنة حصاد ودياس وغيرها منه لسبق الوجوب وقال صاحب الرعاية
يحتمل ضمه كالخراج ويأتي في مؤنة المعدن فصل يجوز لاهل الذمة شري الارض العشرية
في رواية ثم من الاصحاب من اقصر على الجواز ومنهم من قال ويكره نص على وعنه رواية ثالثة يمنعون من شرائها
اختارها الخلال وصاحبه فعليها يصح جزم به الاصحاب رحمهم الله وحكي احمد رضي الله عنه عن الحسن وعمر بن عبد
العزيز يمنعون من الشراء فان اشتروا لم يصح وكلام شيخنا في اقتضاء الصراط المستقيم يعطي ان على المنع لا يصح
فعلى عدم المنع لا عشر عليهم لانه زكاة فلا مسلم ولا زكاة كالسائمة وغيرها وذكر القاضي في شرحه الصغير ان
احدي الروايتين انه يجب على الذمي غير التغلبي نصف العشر سواء اتجر بذلك ام لم يتجر به من ماله وثمره وماشيته
ويأتي في احكام الذمة وذكر شيخنا في اقتضاء الصراط المستقيم على هذا هل عليهم عشران ام لا شيء عليهم
على روايتين وهذا غريب ولعله اخذه من لفظ المقنع وعلى المنع عليهم عشران لان فيه تصحيح كلام المتعاقدين
ودفع الضرر المؤبد عن الفقراء بوجوب الحق فيه وكان ضعف ما على المسلم كما يجب في الاموال التي يمرون
بها على العاشر نصف العشر ضعف الزكاة وعنه لا شيء عليهم قدمه بعضهم وعنه عشر واحد ذكرها
في الخلاف كما كان يتعلقه بالارض كيفما الخراج اذا اشتري مسلم ارضا خراجية من ذمي ولا وجه لتقديم
هذا في الرعاية ولا تصير هذه الارض خراجية لانها ارض عشر كما لو كان مشتريها مسلما ومذهب تصير
خراجية ابدا ولو اسلم ربها او ملكها مسلم لان الاسلام لا ينافي الخراج فاما ان كان المشتري من بني تغلب جاز نقلان
القسم خراجية كانت او عشرية ولزمه العشر ان كان ماشية وان اسلم المشتري او باعها مسلما سقط العشر وبقي
عشر الزكاة للمستقبل لعموم الاخبار ولانه اخذ بحكم الكفر لحقن الدم فاشبه الجزية ولا يمنع حق الزرع فاشبه

عشر

بقية اموالهم ومذهب الحكم كما كان كالخراج الذي ضربه عمر وكذا مذهبه ان باعها من ذمي وعندنا لا شيء فيها كالوباع ماشيته ولنا وجه في الخارج منها عشران كان في الحاص في هذه الارض ثم صالحهم باد اوزرع مشتد بقي العشر ان على بايعه ويسقط ان بالاسلام كسقوط جزية الرؤس وجزية الارض وهو خراجها بالاسلام ولم يكن وقت الوجوب من اهل الزكاة وذكر بعقيل رواية لا يسقط احدهما بالاسلام وان اسلم الذمي هذه الارض فقد سبق في الفصل قبله وظاهر كلامهم لا يكون بيعه منقولا زكويا ومقتضى ما سبق في الايجار لا سيما الكراهة ان يكون مثله لانه بيعها ويأتي في الفصل الثالث بيعه وايجاره عقارا ومنقولا وفيما ملكه الذمي بالاحياء الروايتان في اول الفصل ومصرف ذلك كما يوخذ من نصاري بني تغلب والعشر على ذمي فيما اشتراه من ارض خراجية والحقه ابن البناء في شرحه بالارض العشرية **فصل** والارض الخراجية ما فتح عنوة ولم يقسم وما جلي عنها اهلها خوفا وما صولحوا عليها على انها لنا ونقرها معهم بالخراج لا ان غير السواد لا خراج فيه والارض العشرية عند احمد والاصحاب رحمهم الله تعالى ما اسلم اهلها عليها نقله حرب كالمدينة ونحوها وما احياه المسلمون واختطوه كالبصرة وما صولح اهله على انه لهم بخراج يضرب عليه نقله ابن منصور كارض اليمن وما فتح عنوة وقسم كارض خيبر قسمه النبي صلى الله عليه وسلم وكذا ما اقطعه الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم من ارض السواد اقطاع تمليك على الروايتين ويدل على حديث العلاء بن الحضرمي قاله في منتهى الغاية قال في رواية ابن منصور والارض التي يملكها اربابها ليس فيها خراج مثل هذه القطايع التي اقطعها عثمان رضي الله عنه في السواد لسعد وابن مسعود وخباب قال القاضي وظاهر انه لم يوجب في قطايع السواد خراج وهو محمول على انه اقطعهم منافعها وخراجها وللامام ان يسقط الخراج على وجه المصلحة ولعل ظاهر كلام القاضي هذا انهم لم يملكوا الارض بل اقطعوا المنفعة واسقط الخراج للمصلحة ولم يذكر جماعة هذا القسم من ارض العشر منهم الشيخ وقد قال ما فعله عليه السلام من وقف قسمة او الاية بعده فليس لاحد نقضه ولا تغييره وقال ايضا في البيع ان حكم اقطاعه حكم البيع فيجوز بحكم حاكم او بفعل الامام لمصلحة او باذنه وسيأتي ذلك وما سبق من انه ظاهر كلام القاضي ليس فيه نقض لكنه خلاف ظاهر نص احمد ويأتي ذلك وحكم مكة في حكم الارض المغنومة من الجهاد لرسول الله صلى الله عليه وسلم وارض الصلح وارض العنوة والمراد ان العشرية لا يجوز ان يوضع عليها خراج كما ذكر القاضي وغيره واحيانا يقول في رواية ابي الصقر من احيا ارضا مواتا في غير السواد فللسلطان على فيها العشر ليس عليه غير ذلك وان العشر والخراج يجتمعان في الارض الخراجية كما سبق فلعل هذا اثنا في بين قوليه في المغني والرعاية الارض العشرية هي التي لا خراج عليها وقول غيره ما يجب فيها العشر خراجية او غير خراجية وجعلها ابو البركات بن المنجا قولين وان قول غير الشيخ اظهر في هذا والله اعلم **فصل** ولا خلاف في وجوب العشر في ارض الصلح ذكره الشيخ وغيره ولا يجوز بقاء ارض بلا عشر ولا خراج بالاتفاق ذكر شيخنا فيخرج من اقطع ارضا بارض مصر او غيرها العشر

والمراد الارض الذي فانه لو جعل داره بستانا او مزرعة او وضع الامام له ارض الغنيمة او احيا مواتا
وقلنا يملكه فانه لا يتأتى فيها نقله جماعة وعنه فيها العشر ولا خراج عليها لانه اجره عن ارض مسلم كخراج عمر رضي الله عنه
او لكفن لحقن دمه كجزية الرؤوس فيعتبر الشرط والالتزام ومذهب ه عليها الخراج ليلا تعطل ومتى اسلم
او ملكها مسلم فهي عشرية عندنا وعنده الخراج بحاله كخراج العنوة **فصل** وان باع او آجر مسلم
داره من كافر فنقل المروذي لاتباع يضرب فيها بالناقوس وتنصب فيها الصلبان واستعظم ذلك
وشدد فيه ونقل ابو الحرث لا اري ذلك بيعها من مسلم احب الي وقيل له في رواية ابرهيم بن الحرث
عن اجارتها من ذمي يعلم انه يشرب فيها الخمر ويشرك فيها فقال كان ابن عون لا يكري الا من اهل الذمة يقول
نرعبهم قيل له كانه اراد اذلال اهل الذمة بهذا قال لا ولكنه اراد انه كره ان يرعب المسلمين وجعل يعجب من
ابن عون وكذا نقل الاثرم وساله مهنا يكري المجوسي داره او دكانه وهو يعلم انهم يزنون فقال كان
ابن عون لا يري ان يكري المسلم يقول ارعبهم في احد الغلة ويكري غير المسلمين قال الخلال كل من حكي
عنه في الكري فانما اجاب على فعل ابن عون ولم ينفذ له فيه قول وقد رآه ابرهيم معجبا بقول ابن عون
والذي رووا عنه في البيع انه كرهه كراهية شديدة فلو نفذ لابي عبد الله قول في السكني كان السكني والبيع
عندي واحدا والامر في ظاهر قول ابي عبد الله لا تباع منه والامر عندي لا تباع منه ولا تكري لانه معني
واحد ثم روى الخلال ان ابا بكر قال لاحمد حدثني ابو سعيد الاشج سمعت ابا خالد الاحمر يقول حفص باع دارا
حصين بن عبد الرحمن عابد اهل الكوفة من عون البصري فقال له احمد حفص فقال نعم فعجب احمد يعني
من حفص بن غياث قال الخلال وهذا تقوية لمذهب ابي عبد الله فاذا كان يكره بيعها من فاسق فكذلك
من كافر فان الذمي يفسق والفاسق لا يقر لكن ما يفعله الذمي فيها اعظم وقال ابو بكر عبد العزيز لا فرق
بين البيع والاجارة عنده فاذا اجاز البيع اجاز الاجارة واذا منع البيع منع الاجارة قال شيخنا ووافقه
القاضي واصحابه على ذلك قال ابن ابي موسى كره احمد ان يبيع داره من ذمي يكفر فيها ويستبيح المحظورات
فان فعل لم يبطل البيع وكذا قال الامدي لاطلاق الكراهة مقتصرا عليها ومقتضى ما سبق من كلام الخلال واصحابه
تحريم ذلك قاله شيخنا وقال القاضي لا يجوز ان يواجر داره او بيته ممن يتخذه بيت نار او كنيسة او
يبيع فيها الخمر سواء شرط انه يبيع فيه الخمر او لم يشترط لكنه يعلم انه يبيع فيه الخمر وقد قال احمد لا اري ان
يبيع داره من كافر يكفر فيها يبيعها من مسلم احب الي وقال ايضا في نصراني وقفوا صنيعة لهم للبيع لا يستاجرها
الرجل المسلم منهم يعينهم على ما هم فيه قال شيخنا فقد حرم القاضي اجارتها لمن يعلم انه يبيع فيها الخمر مستشهدا
على ذلك بنص احمد على انه لا يبيعها الكافر ولا يكتري وقف الكنيسة وذلك يقتضي ان المنع عنده في هاتين الصورتين
مع تحريم قال القاضي في اثناء المسالة فان قيل اليس قد اجاز احمد اجارتها من اهل الذمة مع علمه بانهم يفعلون
ذلك فيها قيل المنقول عن احمد انه حكي قول ابن عون وعجب منه وهذا يقتضي ان القاضي لا يجوز اجارتها

خ ينقل

او نقل خ

باع مقابله

من ذمي

من ذمي وظاهر رواية الاثرم وابرهيم بن الحرث جواز ذلك فان اعجابه بالفعل ليس جوابا عنه واقتضاه
على الجواب بفعل رجل يقتضي انه مذهبه في احد الوجهين ذكره شيخنا قال والفرق بين البيع والاجارة ان ما في الاجارة
من مفسدة عارضه مصلحة وهي صرف ارغاب المطالبة بالكري عن المسلم وانزاله بالكفار كما قلنا في الجزية
فانه اقرار للكافر لكن جاز لما تضمنه من المصلحة ولذلك جازت معاودته الكفار في الجملة وهذه المصلحة منتفية
في البيع قال فيخرج في المسئلة اربعة اقوال وظاهر كلام من لم يخص هذه المسألة بالذكر كالشيخ وغيره الجواز
كما ان ظاهر كلامهم في تخصيص الارض العشرية بالذكر جواز غيرها ويدل عليه ان الملبوس يكفر فيه الذمي
ويعفى فمقتضى ما سبق المنع تحريما او كراهة ومن المعلوم ان من زمن النبي صلى الله عليه وسلم والى اليوم يباع
لهم من غير نكير شائعا لم يتورع منه احد وكالمأكول والمشروب فان قيل هذا محل حاجة وضرورة
قيل الفرض في غيرها مع ان الملبوس لابد منه وكذا الاعيوا والسكن وان قيل هو كسلتنا قيل هذا مع العلم
ببطلانه لا نعلم به قائلا والله اعلم وقد قال احمد رحمه الله في المجوس لا تبن لهم وقال له ابن منصور سيل
الاوزاعي عن الرجل يواجر نفسه لنطان كرم النصراني فكره ذلك قال احمد ما احسن ما قال لان اصل
ذلك يرجع الى الخمر الا ان يعلم انه يباع لغير الخمر فلا باس وبنحوه في هاتين المسألتين ما سبق في الخلاف
ويدل عليه نصه في استيجار وقف الكنيسة وقول الا ان يعلم انه يباع لغير الخمر ليس هذا على ظاهره والله اعلم

فصل ويجب في العسل العشر سواء اخذه من موات او من ملكه قال ابن في الرعاية وغيره او ملك غيره
قال في رواية صالح العسل في ارض الخراج او العشر حيث كان فيه العشر وبه قال ابو يوسف ومحمد والشافعي
في القديم ولو من ارض خراجية لعدم اجتماع العشر والخراج عنده ومذهب عمر لا شيء فيه احتج
الاصحاب رحمهم الله بخبر ابي سيارة المتعي رواه احمد وابن ماجة رواه عنه سليمان بن موسى الاشدق
ولم يدركه مع انه وان كان ثقة عند اهل الحديث كما قاله الترمذي فان عنده مناكير كما قاله البخاري وغيره
وبخبر عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال احد بني متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعشور
نحله وكان سأله ان يحمي له واديا يقال له سلبه فحمى له ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب
اليه سفين بن وهب يسأله عن ذلك فكتب اليه ان ادّ الى اليك ما كان يؤدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من
عشور نحله فاحم له سلبه والا فانما هو ذباب غيث يأكله من يشاء رواه ابو داود والنسائي وغيرهما وعمرو
عن ابيه عن جده فيه كلام كثير للمحدثين وقال احمد ربما احتججنا بعمرو قال ايضا له مناكير يكتب حديثه
يعتبر به اما ان يكون حجة فلا ورواه عنه عمر بن الحرث المصري وهو امام وقال احمد رأيت له مناكير ولابي
داود في هذا المعنى باسنادين آخرين الى عمرو وفيهما مقال وفيهما من كل عشر قرب قربة ثم ينوجه منه
عدم الوجوب وان الاداء الاجل الحمى صلحا وعوضا لمصلحة المسلمين لان عمر رضي الله عنه امر بالحمى ان ادى العشر
ولم يأمر باخذ العشر مطلقا ولو اخذ العشر مطلقا لكان دفعه مع الحمى اصلح لهلال ولم يمتنع منه وانه علم انه

انما يوخذ منه لاجل الحجي والله اعلم واما احمد رحمه الله فانما احتج بقول عمر رضي الله عنه قيل لاحمد انهم تطوعوا به
قال لابل اخذ منهم وهذا يدل على انه لا حجة عنده في خبر مرفوع في ذلك لضعف سنده او دلالته او لهما
وكذا قال البخاري والترمذي وابن المنذر وغيرهم انه لا يصح في ذلك شيء وقول عمر في هذا لا يدرى ما
صحته وصحة دلالته ثم قد بينا انه لم يامر باخذ العشر مطلقا فيتعارض قولاه ثم المسالة ليست اجماعا
ولا حجة مع اختلافهم ثم في الاحتجاج بقول الصحابي روايتان اشهرهما يحتج به ومن تامل هذا وغيره ظهر
له ضعف المسالة وانه متوجه لاحمد رواية اخرى لا زكاة فيه بناء على قول الصحابي وسبق قول القاضي
في التمر ياخذ من المباح بزكيته في قياس قول احمد في العسل فقد سوى بينهما عند احمد فدل ان على القول
الاخر لا زكاة في العسل من المباح عند احمد كرواية عن ابي يوسف وقد اعترف صاحب المحرر كما سبق انه القياس
لولا الاثر فيقال قد بين الكلام في الاثر ثم اذا تساويا في المعنى تساويا في الحكم وترك القياس كما تعدي
في العرايا الى بقية الثمار وغير ذلك على الخلاف فيه ولهذا قال ابن عقيل وغيره فيما ينزل من السماء على
الشجر كالمن والترنجبين والشيرخشك وشبهها ومنه اللاذن وهو طل ندي ينزل على نبت تاكله المعز
فتعلق تلك الرطوبة بها فيوخذ فيه العشر كالعسل قال بعضهم وهو ظاهر كلام احمد وقيل لا عشر فيه لعدم
النص وهو ظاهر كلام جماعة وجزم به في المغني والمحرر فيما يخرج من البحر والله اعلم قال صاحب المحرر ان قصة
هلال المذكورة ترد هذا لانه عليه السلام اخذه من عسل نحل وادي تباح لان الاقطاع انما يكون في مباح فيقال
الفرق انما هو في العسل بين اخذه من ارض مملوكة او مباح واما ان كان النحل مملوكا كما قصته هلال فالعسل تابع
تابع له فلا فرق بين ان يجني من ارض مملوكة او مباح او من شيء يوضع عنده ولا زكاة في قليله ويعتبر نصاب
قدر عشرة افراق نص عليه رواه الجوزجاني عن عمر وسبق قول في نصاب الزبيب خمسة افراق فيتوجه منه
تخريج لانه اعلى ما يقدر به فاعتبر خمسة امثاله كالوسق والفرق بفتح الراء وقيل بسكونها
ستة عشر رطلا عراقية وهو مكيال معروف بالمدينة ذكره ابن قتيبة وثعلب والجوهري وغيرهم ويدل على
ذلك خبر كعب بن عجرة في الفدية وحمل كلام عمر في المتعارف بلده اولى قال احمد في رواية ابي داود قال
الزهري في عشرة افراق فرق والفرق ستة عشر رطلا وهذا اظهر للاحكام السلطانية واختاره صاحب المحرر
وغيره وفي الخلاف الفرق ثلثون رطلا عراقية وقال ابن حامد هو ستون رطلا عراقية واما الفرق
بسكون الراء فمكيال ضخم من مكاييل اهل العراق قاله الخليل قال ابن قتيبة وغيره يسع مائة وعشرين رطلا
قال صاحب المحرر لا قايل به هنا وذكر بعضهم قولا وحكي قولا ما ية قال ابن تميم وعن احمد نحوه وقيل
نصابه الف رطل عراقية وقدمه في الكافي نقل ابو داود ومن عشر قرب قربة فصل ومن زكى
ما سبق في هذا الباب من العشر اخذ من فلا زكاة فيه بعد ذلك خلافا للحسن لانه عشر حمد للنماء فهو كالقيمة بل الولي
لنقصه باكل ونحوه ولو استاجر ارضا ليزرعها للتجارة لم يعتد حول التجارة من وقت وجوب اخراج عشرها

لان

لان نيته كالمعدومة لان الشرع لم يعتبرها واوجب العشر واذا انتفى وجوب العشر فنوى به التجارة
فالروايتان في عرض قنية نوى به التجارة **فصل** وتضمين اموال العشر والخراج باطل نص احمد
رحمه الله على معنى ذلك وعلى في الاحكام السلطانية وغيرها بان ضمانها بقدر معلوم يقتضي الاقتصار على
في تملك ما زاد وعزم ما نقص وهذا مناف لموضوع العمالة وحكم الامانة سيل احمد في روايتي حرب عن تفسير حديث
ابن عمر القبالات ربا قال هو ان يتقبل بالقرية وفيها العلوج والنخل فيماه ربا اي في حكمه في البطلان وعن ابن
عباس اياكم والربا الاوهي القبالات الا وهي الذل والصغار قال اهل اللغة القبيل الكفيل والعريف وقد قبل به
يقبل ويقبل قبالة وتقبل قبالته اي في عرافته **باب**

زكاة الذهب والفضة وبيان حكم المضروب والتحلي بذلك وبغيره وما يتعلق بذلك

تجب زكاة الذهب والفضة ويعتبر النصاب فنصاب الذهب عشرون مثقالا والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم ونصاب
الفضة مائتا درهم وفيها ربع العشر وسبق في الفصل الثاني من كتاب الزكاة حكم الزيادة والنقص والاعتبار
بالدرهم الذي وزنه ستة دوانيق والعشرة سبعة مثاقيل وكانت الدراهم في صدر الاسلام صنفين سودا
الدرهم منها ثمانية دوانيق وطبرية الدرهم منها اربعة دوانيق فجمعها بنو امية وجعلوا الدرهم ستة
دوانيق قال في رواية المروذي وذكر دراهم بالين صغارا الدرهم منها دانقان ونصف فقال نرد الى المثاقيل
وقال في رواية الميموني وقد سأله عمن عنده شيء وزنه درهم سواء شيء وزنه دانقان وهي تخرج في مواضع ذا
مع وزنه وذا مع نقصانه على الوزن سواء فقال يجمعها جميعا تخرجها على سبعة مثاقيل وقال في رواية الاثرم
قد اصطلح الناس على دراهمنا ودنانيرنا هذه والدنانير لا اختلاف فيها فينزكي الرجل لما يأتي درهم من
دراهمنا هذه فيعطي منها خمسة دراهم وسأله محمد بن الحكم عن الدراهم السود فقال اذا حالت الزكاة في مائتين
من دراهمنا هذه اوجبت فيها الزكاة فاخذ بالاحتياط فاما الدية فاخاف عليه واعجبه في الزكاة ان يودي من
مائتين من هذه الدراهم وان كان على رجل دية ان يعطي السود الوافية وقال هذا كلام لا يحتمله العامة قال القاضي
وظاهر هذا انه انما اعتبر وزن سبعة مثاقيل في الزكاة والخراج محمول على واعتبر في الدية او في مرد ذلك
وقد قال صاحب الشفا المالكي لا يصح ان تكون الاوقية والدراهم مجهولة زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوجب الزكاة
في اعدادها وتقع بها المبايعات والانكحة كما في الاخبار الصحيحة وهو بين ان قول من يزعم ان الدراهم لم تكن
معلومة الى زمن عبد الملك وانه جمعها براي العلماء وجعل وزن الدرهم ستة دوانيق قول باطل وانما معنى ما
نقل من ذلك انه لم يكن منها شيء من ضرب الاسلام وعلى صفة لا تختلف فرأوا صرفها الى ضرب الاسلام ونقشه فجمعوا
اكبرها واصغرها وضربوا على وزنهم وفي شرح مسلم قال اصحابنا اجمع اهل العصر الاول على هذا التقدير ان
الدرهم ستة دوانيق ولم تتغير المثاقيل في الجاهلية والاسلام وسبق كلام شيخنا اول الحيض ومعناه ان الشرع والخلفاء
الراشدين رتبوا على الدراهم احكاما فمحال ان يصرف كلامهم الى غير الموجود ببلدهم او زمنهم لانهم لا يعرفونه ولا يعرفه

الاستاذ
الدراهم
وجبت

المخاطب فلا يقصد ولا يراد ولا يفهم وغايته العموم فيعم كل بلد وزمن بحسبه وعادته وعرفه اما تقييد
كلامهم واعتباره بامر حادث خاصة غير موجود ببلدهم وزمنهم من غير دليل عنهم كيف يمكن واسا علم ولا زكاة في
مغشوشها حتى يبلغ النقد الخالص فيه نصابا ومثل نقل جمل في دراهم مغشوشة لو خلصت نقص الثلث او الربع لا
زكاة فيها لان هذه ليست بمايتين مما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا تمت ففيها الزكاة وحكى ابن حامد وجها
ان بلغ مضروبه نصابا زكاه وظاهره ولو كان الغش اكثر وقال ابو الفرج يقوم مضروبه بعروض وعلى الاول
ان شك فيه خير بين سبكه فان بلغ قدر النقد نصابا زكاه وبين ان يستظهر ويخرج ما يحن به يقينا وقيل
لا زكاة وان وجبت الزكاة وشك في زيادة استظهر فالف ذهب وفضة ستمائة من احدهما يزكي ستمائة ذهبا واربع
مائة فضة وان لم يجز ذهب عن فضة زكي ستمائة ذهبا وستمائة فضة وبقي ارادان يزكي المغشوشة منها وعلم
قدر الغش في كل دينار جاز والا لم يجز الا ان يستظهر فيخرج قدر الزكاة بيقين وان اخرج ما الغش فيه فهو
افضل وان اسقط الغش وزكى ما قدر الذهب كمن معه اربعون ومائة دينار اسدسها غش فاسقطه واخرج نصف
دينار جاز لانه لا زكاة في غشها الا ان يكون غشها فيه الزكاة بان يكون فضة وله من الفضة ما يتم به نصابا
او نقول برواية ضمه الى الذهب زاد صاحب المحرر او يكون غشها للتجارة فيزكي الغش حينئذ قال قلانسون مثقالا
منها اثنا عشر نحاس والباقي ذهب قيمتها عشرون بغير غش ان كانت زيادة الدينارين كزيادة قيمة النحاس دون
الذهب ففيه الزكوة كسائر عروض التجارة والا فلا زكاة لان زيادة النقد بالصناعة والضرب لا يكمل بعض
نصابه في القدر وقال في الرعاية من ضم بالاجزاء لم يحتسب بقيمة الغش قال الاصحاب وان زادت قيمة المغشوش
بصنعة الغش اخرج ربع عشر كحلي الكراذا زادت قيمته بصناعته ويعرف غشه بوضع ذهب وزنه
في ماء ثم فضة كذلك وهي اضخم ثم المغشوش ويعلم علو الماء ويسح بين كل علامتين فما استوا المسوحين
نصفه ذهب ونصفه فضة ولم زيادة ونقص بحسابه ويكره ضرب نقد مغشوش واتخاذ نفق على جزم
به ابن تميم وعنه يحرم قال في رواية محمد عبد الله المنادي ليس لاهل الاسلام ان يضربوا الاجيد او ذلك انه
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاملون بدراهم العجم اذا زافت اتوا بها السوق فقالوا لو امن سعنا هذه
وذاك انه لم يضرب النبي صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا معوية رضي الله عنهم ولعل عدم الكراهة
ظاهر ما ذكره جماعة وباتي حكم انفاقه اخر الربا قال ابن تميم ويكره الضرب لغير السلطان كذا قال وقال
في رواية جعفر محمد لا يصلح ضرب الدراهم الا في دار الضرب باذن السلطان لان الناس ان رخص لهم ركبوا العظائم
قال القاضي في الاحكام السلطانية فقد منع من الضرب بغير اذن السلطان لما فيه من الافتيات على

فصل

ويخرج عن جيد صحيح ورديء من جنسه ومن كل نوع بحصته وقيل وجزم به الشيخ ان شق لكثرة الانواع فمن
الوسط كالماشية وان اخرج بقدر الواجب من الاعلى كان افضل وان اخرج عن الاعلى من الادنى او الوسط وزاد
قدر القيمة جاز نص عليه والا فلا جزم به جماعة منهم ابن تميم والرعاية وظاهر كلام جماعة وتعليلهم انها مغشوش عن جيد

على بطلانه في ودكر فكانت

وان

وان اخرج من الاعلى بقدر القيمة دون الوزن لم يجز وهو ويجزي قيل القيمة عن كثيرها مع الوزن وقيل وزيادة
قدر القيمة ويجزي مغشوش وقيل ولو من غير جنسه عن جيد ومكسر عن صحيح وسود عن بيض مع الفضل بينهما
نص عليه مطلقا وقيل يجب المثل اختاره في الانتصار وهم واختاره في المجرد في غير مكسر عن صحيح قال ابن عقيل في
مفرداته قال اصحابنا ولا ربا بين العبد وربه كعبد وسيده لانه مالكها حقيقة والربا في المعاوضات ولا
حقيقة معاوضة فلا ربا وقال ابن عقيل للمخالف ان يقول هذا اذا لم يملكم والا جرى بينهما كمكاتب وسيده ولانه
يزكي ما يقابل الصنعة وهو تقويم عينه منه في الربا ولانه لا بيع بل مواساة كجيد بنفقة الاقارب بزيادة لاجل
الرداءة في الاقوات وكذا قال في الخلاف الربا فيما طريقه المعاوضات ولا معاوضة هنا فجرت الزيادة مجرى
زيادة على نفقة مقدرة ويجري الهبة ولانه عليه السلام علق تحريم الربا بعقد البيع فقال لا تبيعوا الذهب
الا مثلا بمثل قال واجاب ابو الخطاب بان هذا ليس ربا لان الربا هو الزيادة وليس هنا زيادة في الحقيقة وانما ذلك في
مقابلة النقص قال الاصحاب رحمهم الله ولا يلزم قبول رديء عن جيد في عقد وغيره وثبت الفسخ قال في
الاحكام السلطانية لا يلزم اخذ المكسور لالتباسه وجواز اختلاطه وكذلك ان نقصت قيمتها عن المضروب
الصحيح وقد قال في رواية ابن منصور وذكر له قول سفين اذا شهد رجل على رجل بالف درهم ومائة
دينار فله دراهم ذلك البلد ودنانير ذلك البلد قال احمد جيد قال القاضي فقد اعتبر نقد البلد ولم يتعرض
لذكر الصحاح ويأتي في الشهادة والاقرار وغيرها ولا يرجع فيما اخرجه ذكره القاضي وذكر صاحب المحرر
عن اصحابنا ويأتي في مسئلة الشريك والزكاة المعجلة خلاف ولا فرق **فصل** ويكمل نصاب احدهما بالاخر
في رواية اختارها الاكثر الخلال والخرقي والقاضي واصحابه وصاحب المحرر وغيرهم وهو حاضرا او دينا
فيه زكاة لان مقاصدهما وزكاتهما متفقة فهما كنوعي الجنس وعنه لا يكمل قال صاحب المحرر يروى ان
احمد رجع اليها اخيرا واختارها ابو بكر وقدمه في الكافي والرعاية وابن تميم للعموم فعلى الاول يكمل بالاجزاء
وابي يوسف ومحمد ورواية عن ه واطلق في الهداية عنه القيمة وعن احمد بالقيمة ذكرها ابو الخطاب والرعاية
في وزن الاخر فيقوم الاعلى بالادنى وعنه يضم الاقل منهما الى الاكثر ذكرها في منتهى الغاية فيقوم بقيمة
الاكثر نقلها ابو عبد الله النسابوري وعنه يكمل احدهما بالاخر بالاحظ للفقراء الاجزاء او القيمة
ذكرها القاضي وغيره وهو فعليها لو بلغ احدهما نصابا ضم اليه ما نقص عنه من الاخر في اصح الوجهين مائتا درهم
وعشرة دنانير قيمتها مائة درهم يضمان وان كانت قيمتها دون مائة ضما على غير رواية الضم بالقيمة ولو كانت
الدنانير ثمانية قيمتها مائة درهم ضما على غير رواية الضم بالاجزاء وان لم تبلغ قيمتها مائة درهم فلا ضم ويضم
جيد كل جنس ومعروبه الى رديئه وتبر وتضم قيمة عروض التجارة الى كل واحد من الذهب والفضة جزم به
صاحب المستوعب والشيخ وعلله بانه يقوم بكل واحد منهما وقال لا اعلم فيه خلافا قال ولو كان ذهب وفضة
وعروض ضم الجميع في تكميل النصاب وكذا في الكافي يكمل نصاب التجارة بالاثمان لان زكاة التجارة تعلق بالقيمة

نهما جنس واحد وجعله في منتهى الغاية اصلا للرواية الاولى فقال ولانهما يضمان الى ما يضم الى كل واحد منهما فضم احدهما
الى الآخر كانواع الجنس واجاب عن العموم بانه مخصوص بعروض التجارة فنقيس عليه مسالتنا وهذا اعتراف منه
بالتسوية فيقال فيلزم حينئذ التخريج لان التسوية مقتضية لاتحاد الحكم وعدم الفرق ويقال كيف يعترف
بالتسوية من يفرق بينهما في الحكم واما التعليل بانه يقوم بكل واحد منهما وان زكاة التجارة تتعلق بالقيمة
فليس هذا فرقا مؤثرا وان كان فلا وجه لاعتبار احدهما بالآخر وجزم بعضهم اظنه ابا المعالي ابن المنجا
بان ما يقوم به العرض كناض عنده ففي ضمه الى ما يقوم به الخلاف السابق وقدم في كتاب ابن تميم والرعاية هذا
فقال او فيمن معه ذهب وفضة وعرض للتجارة ضم الجميع وان لم يكن النقد للتجارة ضم العرض الى احدهما وقيل اليهما
زاد في الرعاية ان قلنا يضم الذهب الى الفضة كذا قال قال او يضم العرض الى احد النقدين بلغ كل واحد منهما
نصابا او لا **فصل** لا زكاة في حلي مباح قال جماعة معتادو ولم يذكر اخرون لرجل او امراة ان اعد
للبس مباح او اعارة ولو من يحرم عليه كرجل يتخذ حلي النساء لاعارتهن وامراة تتخذ حلي الرجال لاعارتهم
ذكره جماعة صاحب المجرد والفصول والمستوعب والمغني والمحرر مع ان عنده لا زكاة فيما يتخذه لزوجته
وامته قال بعضهم لا فرار من زكاته ولعله مراد غيره وقد يتوجه احتمال والاول اظهر وعنه تجب زكاته وعنه
اذا لم يعره ولم يلبسه وقاله في الاحكام السلطانية نقل ابن هانئ زكاته عارية وقال هو قول خمسة من الصحابة
وذكره الاثرم عن خمسة من التابعين وجزم به في الوسيلة وذكر في المغني وشرحي الغاية جوابا وكذا
في الخلاف لكن قال لا يمتنع ان تكون العارية مباحة وتواعد على منعها لقوله تعالى ويمنعون الماعون
وحديث وما حقها قال اعارة دلوها واطراق فحلها فتواعد على ترك هذه الاشياء وهي مباحة كذا قال
واجاب ايضا هو وصاحب المحرر بحمل ذلك على وقت كان الذهب فيه محرما على النساء ثم نسخ بعد ذلك
باباحته وان كان الحلي ليتيم لا يلبسه فلوليه اعارته فان فعل فلا زكاة وان لم يعره ففيه الزكاة نص احمد
على ذلك ذكره جماعة ويأتي في العارية انه يعتبر كون المعير اهلا للتبرع فهذا ان قوي او ان هذه المصلحة
ماله ويقال قد يكون هناك كذلك فان كان لمصلحة الثواب توجه خلاف كالقرض ويجب فيما اعد لتجارة
كحلي الصيارفة وقنية او ادخار نفقة اذا احتاج اليه او لم يقصد به شيئا وكذا ما اعد للكراء على
حل لبسه او لا لان الاصل في جنسه الزكاة بخلاف الثياب والعقار يقصد نماؤها بالكراء وقيل ما اتخذ لذلك
لسرف او مباهاة كره وزكي وجزم به بعضهم والظاهر انه قول القاضي الآتي فيمن اتخذ خواتيم ومراده
مع نية لبس او اعارة وظاهر كلام الاكثر لا زكاة وان كان مراده اتخذه لسرف او مباهاة فقط فالمذهب قولا
واحدا تجب الزكاة واختار ابن عقيل في مفرداته وعد الادلة لا زكاة فيما اعد للكراء وقال صاحب التبصرة لا زكاة في
حلي مباح لم يعد للتكسب به وتجب في الحلي المحرم وآنية الذهب والفضة حرم استعمالها او اتخاذها او هلا ان الصناعة
لما كانت لمحرم جعلت كالعدم ولا يلزم من جواز الاتخاذ جواز الصنعة كتحريم تصوير ما يداس مع جواز اتخاذه

وحكي ابن تميم ان ابا الحسن التميمي قال ان اتخذ رجل حلي امراة ففي زكاته روايتان لعل المراد كمذهب السابق
والله اعلم وان انكسر الحلي وامكن لبسه فهو كالصحيح وان لم يمكن لبسه فان لم يحتج في اصلاحه الي سبك وتجديد صنعة
فقال القاضي ان نوي اصلاحه فلا زكاة فيه كالصحيح وجزم به في منتهي الغاية ولم يذكر نية اصلاح ولا
غيرها لانه الي حالة لبسه واصلاحه اقرب فالحق بها لانه اصله وذكر ابن تميم وجها وقال ما لم ينو كسر فيزكيه
والظاهر انه مراد غيره وعند ابن عقيل يزكيه ولو نوي لاصلاحه وصححه في المستوعب وجزم به الشيخ ولم
يذكر نية اصلاح ولا غيرها لان مجرد النية لا تسقط الزكاة كنية صياغة ما لا يمكن استعماله الا بسبك
وان احتاج الي تجديد صنعة زكاه وقيل لا ان نوي ذلك وقال ابو الفرج ان لم يمنع الكسر اللبس ونوي
اصلاحه فلا زكاة والا وجبت كذا حكاه ابن تميم وانما هو قول القاضي المذكور ولا زايدة غلط وان وجد
الكسر المسقط فرغاصب قال في منتهي الغاية او بائع لم يعلمه المالك حتي حال الحول وجبت في الاصح كما سبق
فمن غصب معلوفة وسامة وما سقطت زكاته فنوي به ما يوجبها وجبت فان عاد نوي ما يسقطها
سقطت ويعتبر نصاب الكل بوزنه هذا المذهب وقيل بقيمته وحكي روايته بناء علي ان المحرم لا يحرم
اتخاذه وتضمن صنعته بالكسر وقيل بقيمة المباح وبوزن المحرم فعلي هذا لو تحلي الرجل بحلي المراة او بالعكس
او اتخذ احدهما حلي الآخر قاصدا لبسه او اتخذ احدهما ما يباح له لما يحرم عليه او لمن يحرم عليه فانه يحرم
وتعتبر القيمة لاباحة الصنعة في الجملة وجزم بعضهم في حلي الكراء باعتبار القيمة وذكر بعضهم وجهين
واما الحلي المباح للتجارة فتعتبر قيمته نص عليه فلو كان معه نقد معد للتجارة فانه عرض يقوم بالاحظ
ان كان احظ للفقراء او نقص عن نصابه وقال بعضهم هو نقل ابراهيم بن الحرث والاثرم وجزم به في الكافي
وغيره قال في منتهي الغاية ونص في رواية الاثرم علي خلاف ذلك قال فصار في المسالة روايتان وظن هذا من
كلام ولده وحمل القاضي بعض المروي عن احمد علي الاستحباب وجزم به بعضهم اظنه في المغني مع جزمه
بالاول في زكاة العروض وتعتبر القيمة في الاخراج ان اعتبرت في النصاب وان لم تعتبر في النصاب لم تعتبر
في الاخراج هذا ظاهر كلام احمد قاله ابو الخطاب وصححه في المستوعب وغيره لما فيه من سوء المشاركة او تكليفه
اجود وليقابل الصنعة فجعل الواجب ربع عشر مفرد اميز امن المغروب الرواج والاشهر واختار القاضي والشيخ
وغيرهما يعتبر في المباح خاصة وقال القاضي هو قياس قول احمد اذا اخرج عن صحاح مكسر يعطي بينهما فاعتبر
الصنعة دون الوزن كزيادة القيمة لتفاوت جوهره فان اخرج ربع عشر مشاعا او مثله وزنا مما تقابل
جودته زيادة الصنعة جاز وان جبر زيادة الصنعة بزيادة في المخرج فمكسر عن صحاح علي ما سبق وان اراد
كسر منع لنقص قيمته وقال ابن تميم ان اخرج من غير نقده جاز ولو من غير جنسه وان لم تعتبر القيمة لم يمنع من الكسر
ولم يخرج من غير الجنس وكذا حكم السبائك فصل يحرم علي الرجل لبس الذهب والفضة كما سبق في اللباس من
ستر العورة وسبق فيه حكم المنسوج بذلك والمموه وما يتعلق به ويسير ذلك تبعا كزر الذهب والطرز وسمار خاتم

صلاحه

لعكس

ظاهره

بالغ مقابله

وفضه ونحو ذلك ويسيره في الآنية وللشافعي قول قديم لا يحرم استعمال آنية ذلك والحنفية اطلق الكراهة
ومراده التحريم عند الاكثر وجزم الشيخ انه لا خلاف فيه بين اصحابنا وفي جامع القاضي والوسيلة ظاهره
كراهة التنزيه قال الاصحاب رحمهم الله ويحرم الآنية اشد من اللباس لتحريمها على الرجال والنساء ولم الجزم
احتجوا على تحريم لباس الفضة على الرجال ولا اعرف التحريم نصا عن احمد وكلام شيخنا يدل على اباحة لبسها
للرجال الا ما دل الشرع على تحريمه وقال ايضا ليس الفضة اذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم لم يكن لاحد
ان يحرم منه الا ما دل الشرع على تحريمه فاذا اباح استعمال الفضة دل على اباحة ما في معناه وما
هو اولى منه بالاباحة وما لم يكن كذلك فيحتاج الى نظر في تحليله وتحريمه ويؤيده قوله تعالى خلق لكم
ما في الارض جميعا والتحريم يفتقر الى دليل والاصل عدمه ودليل التحريم ان الصحابة رضي الله عنهم نقلوا
عنه عليه السلام استعمال يسير الفضة في اخبار شهورة ليكون ذلك حجة في اختصاصه بالاباحة ولو كانت
الفضة مباحة مطلقا لم يكن في نقلهم استعمال اليسير من ذلك كبير فائدة ويقال قولكم كبير فائدة يدل على ان فيه فائدة
سوى المطلوب فمقلوم لاجلها ولا يقال للامر لانا نمنع ذلك ولا دليل عليه وهذا كما نقلوا اتخاذ انيته وملاعقه
وغير ذلك وانما كان قول انس انكسر قدح النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة حجة
في اباحة اليسير في الآنية لعموم دليل التحريم ولانه عليه السلام سئل عن الخاتم من اي شيء اتخذه قال من فضه
ولا تتمه متفقا لاسناده ضعيف رواه الخمسة من حديث بريدة قال احمد حديث منكر ثم ان التحريم فيه ولانه على
السلام رخص للنساء في الفضة ونهاهن عن الذهب في اخبار رواها احمد وغيره وبعضها اسناده حسن ولو كانت
اباحتها عامة لما خصهن بالذكر لعموم الفائدة بل ولترخص الرجال لازالة اللبس وايضاح الحق ويقال انما
خصهن لانهن السبب لانه نهاهن عن الذهب واباح لهن الفضة فلاجله اذن بل يقال اباحتها لهن اباحة
للرجال لان الاصل الشاركة في الاحكام الا ما خصه الدليل ولانه يحرم استعمال الاناء منها فحرم لبسها كالذهب وهذا
ان تسوية الشارع بينهما في تحريم الاناء دليل على التسوية في غيره ويقال تحريم الذهب كذلك فيمتنع
الالحاق وتسوية الشارع بينهما في التحريم المؤكد وهو الآنية لا يدل على التسوية في غيره والله اعلم قال
احمد رحمه الله في خاتم الفضة للرجل ليس به بأس واحتج بان ابن عمر كان له خاتم وهذا رواه ابو داود وغيره
وانه كان في يده اليسرى ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال في رواية الاثرم انما هو شيء يروى به اهل الشام
وحدث بحديث ابي ريحانة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره عشر خلال وفيها الخاتم الا لذي سلطان فلما بلغ
هذا الموضع تبسم كالمتعجب وهذا الخبر رواه احمد في المسند نا يحيى غيلان نا المفضل بن فضالة نا عياش
بن عباش عن ابي الحصين الهيثم بن شفي انه سمعه يقول خرجت انا وصاحب لي يسمى ابا عامر رجل من المعافر
نصلي بايليا وكان قاضيهم رجل من الازد يقال له ابو ريحانة من الصحابة قال ابو الحصين فسبقني صاحبي الى
المجد ثم ادركته فجلست الى جنبه فسألني هل ادركت قصص ابي ريحانة قلت لا فقال سمعته يقول ان رسول الله

قام الدليل

ولعموم بذكره

احكام الخاتم

صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم عن عشر عن الوشر والوشم والنتف وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار وان يجعل الرجل في اسفل ثوبه حرير امثل الاعاجم وان يجعل على منكبه حرير امثل الاعاجم وعن النهبي وعن ركوب النمور ولبوس الخاتم الا لذي سلطان ورواه ابو داود والنسائي من حديث المفضل ابو عامر روى عنه الهيثم وعبد الملك الخولاني وذكره البخاري في تاريخه ولم احد فيه كلاما وباقي اسناده جيد فهو حديث حسن ولم يضعفه ابن الجوزي في جامع المسانيد وقال النهي عن الخاتم ليتميز السلطان بما يختم به وسبقت رواية الاثرم وقال بعضهم عن النفر الاول فظاهره الافضل فيه وجزم به في التلخيص وغيره وقيل يستحب قدمه في الرعاية وجزم ابن تميم بكره لقصد الزينة وذكره في الرعاية قولا والافضل جعل فصه على كفه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وكان ابن عباس وغيره يجعله يلي ظهر كفه وله جعل فصه منه ومن غيره لان في البخاري من حديث انس كان فصه منه ولمسلم كان فصه حبشيا ولبسه في خنصر يده منها قدمه في الرعاية لان في الصحيحين من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه ولمسلم في يساره ولمسلم من حديث ابن عمر انه لما لبس خاتم الذهب جعله في يمينه وجزم في المستوعب والتلخيص في يساره وهذا ظن احد قلت صالح والفضل وانه افتراه وابن ابت وضعف في رواية الاثرم وغيره حديث التختم في اليمنى وقال الدارقطني وغيره المحفوظ انه كان يتختم في يساره ولانه انما كان في الخنصر لكونه طرفا فهو بعد من الامتهان فيما تناوله اليد لانه لا يشغل اليد عما تناوله وقيل في اليمنى افضل لانها احق بالاكرام وكرهه احمد رحمه الله في السبابة والوسطى للرجل وللنهي الصحيح عن ذلك وجزم به في المستوعب وغيره ولم يقيده في الترغيب وغيره فظاهر ذلك لا يكره في غيرهما وان كان الخنصر افضل اقتصارا على النص وقال ابو المعالي والاهم مثلها فالبنصر مثله ولا فرق قال في الرعاية ويسن دون مثقال وظاهر كلام احمد والاصحاب لا باس باكثر من ذلك لضعف خبر بريدة السابق والمراد ما لم يخرج عن العادة والاحوط لان الاصل التحريم خرج المعتاد لفعله عليه السلام وفعل الصحابة رضي الله عنهم لم يخرج بصيغة لفظ ليعم ثم لو كان فهو بيان للواقع ولهذا جزم ابن تميم وغيره بما ذكره القاضي لو اتخذ لنفسه عدة خواتيم او مناطق لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة الا ان يتخذ ذلك لولده او عبده مع ان الخاتم الخارج عن العادة اولى لان كل واحد من خواتيم معتاد لبسه كحلي المرأة الكثير وهذا ظاهر كلام جماعة لا زكاة في ذلك قال في المستوعب وغيره لا زكاة في كل حلي اعد لاستعمال مباح قل او كثر لرجل كان او لامرأة وكذا قال الشيخ وغيره لا فرق بين قليل الحلي وكثيره ثم ذكر الخلاف الآتي في حلي المرأة ولهذا لو كان له اواني الف انا فاكثر في كل انا ضبة مباحة فلا زكاة جزموا به لكن ان قيل ظاهر هذا الفرق بين الكثير وكثرة العدد كحلي المرأة قيل يحتمل ذلك والظاهر انه غير مراد لما سبق وحلي المرأة اباحه الشارع بلفظ لم يجزم عليها شيئا منه وعلى هذين القولين يخرج جواز لبس خاتمين فاكثر جميعا والله اعلم ويكره ان يكتب على الخاتم ذكر الله قرآنا او غيره نقل اسحاق اظنه ابن منصور لا يكتب فيه ذكر الله قال اسحق بن راهويه لما يدخل الخلاء فيه ولعل احمد كرهه لذلك وعنه لا يكره

دخول الخلاء بذلك فلا كراهة هنا ولم اجد للكراهة دليلا سوى هذا وهي تفتقر الى دليل والاصل عدمه وظاهر ذلك
لا يكون غير وقال صاحب الرعاية او ذكر رسوله وتوجه احتمال لا يكره ذلك وهو ض واكثر العلماء على الصحيح عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب الى كسرى وقيصر والنجاشي فقيل انهم لا يقبلون كتابا الا بخاتم
فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما حلقة فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال للناس اني اتخذت خاتما
من فضة ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش احد على نقشه وللبخاري محمد سطر ورسول سطر والله سطر
ويأتي كلام ابي المعالي في اخر الربا انه يكره على الدراهم عند الضرب وتباح قبيعة السيف واللجم وكذا حلية
المنطقة على الاصح لانها معتادة له بخلاف الطوق وغيره من حليها وعلى قياسها حلية الجوشن والخوذة والخف والران
والحمائل قاله اصحابنا قال صاحب المحرر وغيره لانه يسير فضة في لباسه كالمنطقة وجزم في الكافي باباحة الكل
ونص احمد رحمه الله في الحمائل التحريم وظاهر ذلك الاقتصار على هذه الاشياء وقال غير واحد ونحو ذلك
فيوخذ منه ما صرح به بعضهم ان الخلاف في المغفر والنعل وراس الرمح وشعيرة السكين ونحو ذلك وهذا الظاهر
لعدم الفرق وجزم ابن تميم بانه لا يباح حلية السكين بالفضة وفي الرعاية الصغرى بالعكس ويدخل في الخلاف
نركاش النشاب وقاله شيخنا قال والكلاليب لانها يسير تابع وواحد الكلاليب كلوب بفتح الكاف وضم اللام
المشددة ويقال ايضا كلاب ولا يباح غير ذلك كحلية المراكب ولباس الخيل كاللجم وقلايد الكلاب ونحو
ذلك نص احمد رحمه الله على تحريم حلية الركاب واللجام وقال ما كان على سرج ولجام زكي وكذا حلية
الدواة والمقلمة والكرسان والمراة والمشط والمكحلة والميل والمروحة والشربة والمدهن والسعط والمجمر
والقنديل وقيل يكره كذا قيل ولا فرق ونقل الاثرم اكره راس المكحلة وحلية المراة فضة ثم قال هذا شيء
تافه فاما الاواني فليس فيها تحريم قال القاضي ظاهر هذا لا يحرم لانه في حكم المضبب فيكون الحكم في حلية جميع الاواني
كذلك قال في المستوعب وسئل حكم الاواني وسائله محمد الحكم عن الرجل يوصي بفرس ولجام مفضض يوقفه في
سبيل الله قال هو وقف علي ما اوصى به وان بيع الفضة من السرج واللجام وجعل في وقف مثله فهو احب
الي لان الفضة لا ينتفع بها ولعله يشتري بتلك الفضة سرجا ولجاما فيكون انفع للمسلمين قيل له تباع الفضة
وتجعل في نفقة الفرس قال لا الفرس وان لم تكن له نفقة فهو على ما اوصى به صاحبه قال القاضي لم يحكم
بصحة الوقف في السرج واللجام وصحة المدى مع الفرس لا مفردا وقدم بعضهم عدم الصحة ثم ذكر الصحة
رواية ثم قال وعنه تباع الفضة وتصرف في وقف مثله وعنه او تتفق على واحد جماعة من الصحة
اباحة تحليتها وجزم به ابو بكر الاجري ونقل ابو داود اخشى ان لا يكون السرج من الحلي قال ابو داود
كانه اراد يكره ويحرم حلية مسجد ومحراب وكذا ان وقف على مسجد او نحوه قنديل نقدم لم يصح وقال الشيخ
ذلك بمنزلة الصدقة فيكسر ويصرف في مصلحة المسجد وعمارته ويأتي نظير ذلك فيمن وقف ستورا على
غير الكعبة ثم قال الشيخ وكذلك ان حبس الرجل فرسه لجام مفضض وقد قال احمد فذكر رواية ابن الحكم

لهم

وقف القنديل

ثم قال ظاهر قوله اباحة تحلية السرج واللجام بالفضة لولاذلك لما قال هو على ما وقفه لان العادة جارية
به كحلية المنطقة ويحرم تمويه سقف وحايط بنقد لانه سرف وخيلاء كالانية فدل على الخلاف السابق
في اباحته تبعا من غير تخصيص وكان الاصحاب رحمهم الله في هذا الباب نظروا الرائج والا فلا فرق وحيث قلنا
بالتحريم وجبت ازالته وزكاته وان استهلك وعن بعضهم قولا فلم يجتمع منه شيء فله استدامته ولا
زكاة لعدم الفايدة وذهاب المالية ويحرم على الرجل يسير الذهب مفردا كالخاتم وذكر بعضهم ع وعن بعض
العلما كراهته وعن بعضهم اباحته وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة والبرا ومسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال يعمد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده فقيل للرجل
بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك انتفع به فقال لا والله لا اخذه ابدا وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يباح له من الذهب شيء الا لحرورة وكجعله انفا وشد السن والاسنان وهل تباح قبيعة السيف امر لا فيه روايتان
وذكر في الفصول ان اصحابنا جعلوا الجواز مذهب احمد وقيدها بالسيور مع انه ذكر ان قبيعة سيف رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان وزنها ثمانية مثاقيل وذكر بعضهم الروايتين في اباحته في السيف وذكر احمد ان سيف عمر
كان فيه سبايك وزنها ذهب وان سيف عثمان بن حنيف كان فيه مسمار من ذهب وقيل يباح في سلاح واختاره شيخنا
وقيل كما ابيح تحليته بفضة ابيح بذهب وكذا تحلية خاتم الفضة به ويباح للمراة من الذهب والفضة ما جرت
العادة به كالطوق والخلخال والسوار والدملوج والقرط والخاتم وظاهر من ذهب او فضة خلافا للخطابي الشافعي فيه
من فضة لانه معتاد للرجل كذا قال قال الاصحاب وما في المخانق والمقالد من حرير وتعاويذ واكر قال في
الهداية والمستوعبة والمحرر وغيرها والتاج وما اشبه ذلك قل او كثر وقال في التلخيص ان بلغ الفا فهو كثير
فيحرم السرف ولعل مراده عن الذهب كما صرح به بعضهم واختاره ابن حامد وعنه ايضا الف مثقال كثير ورواه
الشافعي وغيره عن جابر ولانه سرف وخيلاء ولا حاجة اليه في الاستعمال وعنه عشرة الاف درهم كثير واباح
القاضي الف مثقال فما دون وقال ابن عقيل يباح المعتاد لكن ان بلغ الخلخال ونحو خمسمية دينار فقد
خرج عن العادة وسبق قول اول الفصل قبله ما كان لسرف كره وزكي وفي جواز تحلية المراة بدراهم
او دنانير معراة او في مرسلة وجهان فان جاز سقطت الزكاة والا فلا فصل ولا زكاة في الجوهر واللؤلؤ
لانه معد للاستعمال كثياب البذلة ولو كان في حلي الا ان يكون لتجارة فيقوم جميعه بتعاذكر الشيخ وغيره
وقال غير واحد الا ان يكون لتجارة وسرف وان كان للكراء فوجهان والفلوس كعروض التجارة فيها زكاة زكاة الفلوس
القيمة وقال جماعة منهم الخلواني لا زكاة فيها وقيل تجب اذا بلغت قيمتها نصابا زاد ابن تميم والرعاية
وكانت رايجة وقال في منتهى الغاية فيها الزكاة اذا كانت اثمانا رايجة او للتجارة وبلغت قيمتها نصابا
في قياس المذهب وه وقال ايضا لا زكاة ان كانت للنفقة فان كانت للتجارة فوجهان كعرض وه فصل
وللرجل والمراة التحلي بالجوهر ونحوه وذكر ابو المعالي يكره للرجل للتشبه ولعل مراده غير خاتمه بذلك وهذه

المسالة وهي تشبه الرجل بالمراة والمراة بالرجل في اللباس وغيره يحرم وفاقا لاكثر الشافعية قال المروذي كنت
عند ابي عبد الله فمرت به جارية عليها قباء فتكلم بشيء قلت تكرهه قال كيف لا اكرهه جدا لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم المتشبهات من النساء بالرجال قال وكره يعني احمد ان يصير للمراة مثل جيب الرجال وجزم به
الشيخ وجزم به الاصحاب صاحب الفصول والنهاية والمغني والمحرر وغيرهم في لبس المراة العمامة وكذا
قال القاضي يجب انكار تشبه الرجال بالنساء وعكسه واحتج بما نقله ابو داود لا يلبس خادمته شيئا من
زي الرجال لانه يشبهها بهم ونقل المروذي لا يخاط لها ما كان للرجل وعكسه وفي المستوعب والتلخيص وابن تميم
يكره وقدمه في الرعاية مع جزمهم بتحريم اتخاذ احدهما على الاخر ليلبسه مع انه داخل في المسالة ولعله
الذي عناه ابو الحسن التميمي بكلامه السابق في الفصل قبله وفي الفصول تكره صلاة احدهما بلباس لائق للشبه
واحتج بخبر لعنه عليه السلام وقد قال ابن حزم اتفقوا على اباحة تحلي النساء بالجوهر والياقوت واختلفوا في ذلك
للرجال الا في الخاتم فانهم اتفقوا على ان التختم لهم بجميع الاحجار مباح من الياقوت وغيره ويستحب التختم بالعقيق
ذكره في التلخيص وابن تميم والمستوعب وقال قال عليه السلام تختموا بالعقيق فانه مبارك كذا ذكر قال
العقيلي لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا شيء وذكره في الموضوعات فلا يستحب هذا عند ابن الجوزي ابن الجوزي
ولم يذكره جماعة فظاهره لا يستحب وهذا الخبر في اسناده يعقوب بن ابرهيم الزهري المدني قال ابن عدي
ليس بالمعروف وباقيه جيد ومثل هذا لا يظهر كونه من الموضوع ويكره للرجل والمراة خاتم حديد وصفر ونحاس
ورصاص نص عليه في رواية جماعة ونقل مهنا اكره خاتم الحديد لانه حلية اهل النار ونقل ابو طالب كان النبي صلى
الله عليه وسلم خاتم حديد عليه فضة فزري به فلا يصلح في الحديد والقفر وهذا الخبر لم يروه في مسنده وعن
اياس بن الحرث بن المعيقيب عن جده قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة قال فربما كان في
يدي قال وكان المعيقيب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم اسناده جيد الى اياس واياس تفرد عنه نوح بن ربيعة
ولم اجد فيه كلاما رواه ابو داود والنسائي وساله الاثرم عن خاتم الحديد فذكر خبر عمرو بن شعيب ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لرجل هذه حلية اهل النار وابن مسعود قال لبسة اهل النار وابن عمر قال ما طهرت كف فيها خاتم
من حديد وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة لرجل لبس خاتما من صفر ما لي اجد منك ريح الاصنام فقد احتج بخبر
بريدة وقال في مسنده ثنا يحيى عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على
بعض اصحابه خاتما من ذهب فاعرض عنه فالقاه واتخذ خاتما من حديد فقال هذا شر هذا حلية اهل النار فالقاه
واتخذ خاتما من ورق فسكت عنه حديث حسن ورواه ايضا ثنا عفان ثنا حماد اسامة عمار بن ابي عمار ان عمر بن
الخطاب قال ان شر الناس عند الله صلى الله عليه وسلم فذكره وفيه عن خاتم الذهب الق ذا فالقاه وقال عن خاتم الحديد هذا شر لم يقل
هذا حلية اهل النار عمار لم يدرك عمر فهذا يدل على التحريم كرواية ابي طالب والاثرم وقاله بعض الحنفية وفي فتاوى
ابن الزاغوني الرملوج الحديد والخاتم الحديد نهي الشارع عنهما فيروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من علق على عليه تميمة او

حديدة فقد اشرك كذا قال واجاب ابو الخطاب بجواز دملوج من حديد فيتوجه مثله الخاتم ونحوه ونقل ابو طالب الرصاص لا اعلم فيه شيئا وله رائحة بلغ مقابله

باب زكاة المعدن

من اخرج من اهل الزكاة من معدن في ارض مملوكة او مباحة ولو من دار بقي عليه او موات حرب وابي حنيفة ان اخرجه من ارضه التي للزراعة وسبنانه روايتان وعندنا ان اخرجه من ارض غيره فان كان اجيرا فكاسبه ان قلنا هو على الاباحة وانه يملكه وان قلنا لا يملكه وانه يملك بملك الارض او كان خادما فهو لرب الارض لكن لا تلزمه زكاته حتى يصل الى يده كمغصوب ومذهب م ان المعدن للامام في ارض غير مملوكة وانه له في مملوكة لغير معين والا للمالك قال الاصحاب من اخرج نصابا نقدا وعنه او دونه او اخرج من معدن غير نقد ما قيمته نصابا خلافا للاجري وان لم ينطبع من غير جنس الارض كجوهر وبلور وقار وكحل ونورة ومغرة وعقيق وكبريت وزفت وزجاج وهو مثلث الزاي بخلاف زجاج جمع زج الرمح فانه بالكسر لا غير قال في المستوعب وغيره وملح وذكر الاصحاب والقار والنفط في المعادن الجارية وسلم الحنفية الزجاج فانه ينطبع بالنار ولا حق فيه عندهم كذا ذكر القاضي وغيره وقال عن ما يروى مرفوعا لا زكاة في حجر انه صحيح محمول على الاحجار التي لا يرغب في العادة فدل على ان الرخام والبرام ونحوهما معدن وجزم به في الرعاية وغيرها وهو معنى كلام جماعة ولابي حنيفة روايتان في الزيبق لوجوب قول محمد لانه ما انفصه وعدمه قول ابي يوسف قال احمد رحمه الله كلما وقع على اسم المعدن ففيه الزكاة حيث كان في ملكه او في البراري قال الاصحاب رحمهم الله الطين والماء غير مغوب فيه فلا حق فيه ولان الطين تراب ونقل بعضهم عنه لم اسمع في معدن القار والنفط بكسر النون وفتحها وسكون الفاء والكحل والزنج شيئا قال بعضهم وظاهر التوقف عن غير المنطبع ففيه الزكاة لاهلها ربع العشر في الحال بعد السبك والتصفية فان وقت الاخراج بعدهما كالحب ووقت وجوبها اذا حرز ذكر في المستوعب وابن تميم وغيرهما وجزم في الكافي ومنتهى الغاية بظهوره كالثمرة بصلاحها ولعل مراد الاولين استقرار الوجوب ولا يحتسب بمؤنتها في الاصح لمونة استخراجه لانه ركاز عنده كالغنيمة وان كان ذلك دينا على احتسبه به في ظاهر المذهب كما سبق في النفقة على الزرع كذا جزم به بعضهم ظنه في المغني وجزم به في منتهى الغاية واطلق في الكافي وغيره لا يحتسب كمؤنة الحصاد والزراعة وفي الافصاح لابن هبيرة في المعدن الخمس يصرف مصرف الفيء وهو في الكفار عنده كالركاز والغنيمة مع ان الشارع غاير بينها في قوله المعدن جبار وفي الركاز الخمس قال القاضي وغيره اراد بقوله المعدن جبار اذا وقع على الاجير شيء وهو يعمل في المعدن فقتله لم يلزم المستاجر شيء وعند ش زكاة واختلف عنه في مقداره ويعمل ولي الامر باجتهاده ان كان مجتهدا في الجنس الذي يجب فيه وفي القدر الماخوذ منه قال في الاحكام السلطانية فان كان من سبق من الاية والولاة قد اجتهد رايه في الجنس الذي يجب فيه وفي القدر الماخوذ منه وحكم به فيهما حكما ابده وامضاه استقر حكمه في الاجناس التي يجب فيها حق المعدن ولم يستقر حكمه في القدر الماخوذ لان حكمه في الجنس معتبر

بالمعدن الموجود وحكمه في القدر معتبر بالعامل المفقود كذا قال وهذا يشبه تغيير ما فعله الائمة في
ارض العنوة من وقف وقسمة وفي الجزية والخراج هل يجوز تغييره ويأتي ذلك وسواء اخرج في دفعة او
دفعات لم يترك العمل بينها ترك اهمال فلا اثر لتركه لمرض او سفر واصلاح آلة ونحو مما جرت به العادة كالاستراحة
ليلا او نهارا او اشتغاله بتراب خرج بين النيلين او هرب عبيده لان كل عرف يعتبر بنفسه عرف قال اصحابنا ان
اهمله وتركه فلكل من حكم ولا يضم جنس الى آخر في تكميل النصاب وقيل يلي واختاره بعضهم وقيل يبع
تقان بها كفار ونفط وحديد وخام وقال الشيخ تضم الاجناس من معدن واحد لتعلقها بالقيمة
كالعروض ومن اخرج نصابا من جنس من معادن ضم كالزرع في مكانين وللمالكية والشافعية وجهان
وفي ضم نقد الى اخر الروايتان وان اخرج اثنان نصابا فالروايتان ويخرج من النقد قيمة عين
وقال ابو الفرج من عينه ولا شئ من زكاة عرض قدا الا ان يقصد التجار فالروايتان وان اخرج تبرا واستطهر زيادة
جاز والا استرده او بدله واختار صاحب المحرر لا ضمان بلا تعد كدافع مختارا لانه قبض صحيحة لا يضمن فكذا فاسده
وان صفاه الآخذ فكان الواجب اجزاء والا زاد او استرد ولا يرجع بصفيته ومن اخرج دون نصاب فكمستفاد
وقد سبق في اعتبار الحول وذكر ابن تميم ان ابا الفرج قال هذا قياس قولهم وقدم ابن تميم لا زكاة فيه كذا قال
مع انه كعين فيما زاد على النصاب وانه لا يتعين الاخراج منه ومن لم يقدر على اخراجه بدا لحرب او لان القوم
لهم فغنيمة فيخمس ايضا بعد ربع العشر ولا شئ فيما اخرجه من اهل الزكاة كالمكاتب والذمي وقيل يتبع
الذمي من معدن بدارنا ويملك ما اخذه قبل بيعه مجانا وقال في التلخيص حفر ذلك كاحياء الموات
وظاهر المسألة ان الحربي المستأمن كذلك قال في منتهى الغاية قياس مذهبنا له كله كتقبيل المباحات ومذهب
يوخذ منه الا ان يخرجه باذن الامام فعليه الخمس وان اخرجه عبد لمولاه زكاه مولاه وان كان لنفسه اتبني على
ملك العبد ويجوز بيع تراب معدن وصاغة بغير جنسه نص عليه كعرض لانه مستور عاهو من اصل الخلقة كاللبن
في ثديه والجوز والكالبن في الضرع تبعا للشاة لا منفردا كبيع النبر منفردا عن التراب ولان تراب الصاغة
لا يمكن تمييزه في ثاني الحال بكلفة ومشقة وعنه لا تقل ابو الحارث وبيع بجنسه ونقل مهنا لا في تراب صاغة
وان غيرها هون وزكاته على البايع لوجوبها عليه كبيع حب بعد صلاحه ولا شئ فيما يخرج من البحر من لؤلؤ
وعنبر وغيرهما نص عليه في اختيار الخرقي وابو بكر والشيخ وغيرهم وعنه فيه الزكاة كالمعدن نص القاضي
واصحابه وقيل غير حيوان جزم به بعضهم كصيد البر ونص احمد التسوية وشك في الهداية والمستوعب والمحرر
وغيرها بالمسك والسمك فيكون المسك من البحر وذكر ابو يعلى الصغير انه يري فيه الزكاة كذا قال وكذا ذكر القاضي
في الخلاف بوجه من كلام احمد في الخلاف بعد ذكر الروايتين قال وكذلك السمك والمسك نص على في رواية المروذي
فقال كان الحسن يقول في المسك اذا اصابه صاحبه الزكاة شبهها بالسمك اذا صاده وصار في يده منه مائتا درهم
وما شبهه لا زكاة فيه ولعله اولى وسبق في اول الفصل في ازالة النجاسة ولو كان ما خرج من لؤلؤ وعنبر ونحو

شبكة الألوكة www.alukah.net

مملوك فيتوجه لمن اخذ دابة عجزا والله اعلم

باب حكم الركاز

في الركاز وهو الكنز الخمس ولو كان غير نقد في الحال ولو قل ويتوجه فيه تخريج على انه زكاة فلا يعتبر فيه حول ولا نصاب ولا كونه ثمنا وقال القاضي في موضع يتعين ان يخرج منه فعلى هذا لا يجوز بيعه قبل اخراج خمسه وهل هو زكاة يصرف لاهل الزكاة فيه قولان على وكالمعدن او في يصرف لاهل الفيء فعل عمر ولانه مال مخموس كخمس الغنيمة فيه روايتان ولا يختص بمصرف خمس الغنيمة بل الفيء المطلق للمصالح كلها فان قلنا هو زكاة لم تجب على من ليس من اهلها لكن ان وجده عبد فلسيده كسبه ويملكه المكاتب ويملكه صبي ومجنون ويخرجه عنهما الولي وصح بعضهم على انه زكاة وجوبه على كل واجد وان قلنا هو في وجب على كل واجد وعلى هذا يجوز لمن وجده تفريقه بنفسه كما لو قلنا انه زكاة نص عليه واحتج بقول علي وجزم به في الكافي وغيره لانه ادى الحق الى مستحقه كالزكاة وقاله القاضي وغيره وعلله بانه بمنزلة الواحد اذا غنم شيئا فان تمييز الخمس اليه قال وكذلك يجوز له دفع الخمس من غير كما يجوز في غنيمة الواحد كذا قال وياتي في غنيمة الواحد ان الامام يخمسه فدل على التسوية بينهما في دفع الخمس من غيره وعنه لا يجوز قدمه في منتهى الغاية وغيرها كخمس الغنيمة والفيء فعلى هذا هل يضمن ذكره في المغني عن ابي ثور يضمن فظاهره لا يضمن عندنا ويتوجه الخلاف في اجنبي فرق وصية لغير معين في جهته وعلى الجواز تعتبر نيته فيه جعله القاضي كغنيمة الواحد ولم يذكر بعضهم وقد يتوجه فيه تخريج من الخراج واختار ابن حامد يوجد الركاز الذي لبيت المال لا خمس فيه وهل يجوز رده الزكاة على من اخذت منه زكاة اخذت منه ان كان من اهلها اختاره القاضي وغيره لانه اخذها بسبب متجدد كاربها او قبضها من دين بخلاف ما لو تركها له لانه لم يبرئها نص على ام لا يجوز اختاره ابو بكر وذكر المذهب فيه روايتان وكذا صرف الخمس الى واجده فيقبضه منه ثم يرده اليه وقيل يجوز رد خمس الركاز فقط وان قلنا خمس الركاز في يجاز تركه قبل قبضه منه كالخراج على ما ياتي وللامام رد خمس في غنيمة في الاصح وذكر بعضهم الغنيمة اصلا للمنع في الفيء وذكر الخراج اصلا للجواز فيه وياتي في آخر ذكر اهل الزكاة ولا يجوز لواجد الركاز والمعدن ان يمسك الخمس لنفسه لحاجته والباقي بعد الخمس لواجده ولو كان مستامنا بدارنا لانه في عنوة او صلح لهم وقولنا باقيه لواجده ان لم يكن لاجير الطالبة وهذا اذا وجده في موات او ارض لا يعلم لها مالك وان وجده فيما انتقل اليه عن غيره فلواجده في روايه وهي اشهر سواء ادعاه اولا وعنه للمالك قبلها ان عرفه به والا فلمن قبله ان اعترف به كذلك الى اول مالك فيكون له وان لم يعترف به كما لو ادعاه لا اول مالك فقط ثم لورثته ثم لبيت المال فعلى هذا ان ادعاه واجده فهو له جزم به بعضهم وظاهر كلام جماعة لا وعلى الاولى ان ادعاه المالك قبل بلا بينة ولا وصف فله مع يمينه جزم به ابو الخطاب والشيخ وغيرهما وعنه بل لواجده واطلق بعضهم وجهين ومتى دفع الى مدعيه بعد اخراج خمسه غرم

بصفة

واجده بدله ان كان اخرج باختياره فان كان الامام اخذه منه قهرا عنه لكن هل هو ملكه او من بيت المال فيه الخلاف
وذكر ابو المعالي انه اذا خمس ركازا فادعي بينة هل لواجده الرجوع كن كاة معجلة وعنه روايته
ثالثة يكون لمالك قبله ان اعترف فان لم يعترف به او لم يعرف الاول فلواجده وقيل لبيت المال فعلى هذه
الرواية ان انتقل اليه الملك ارثا فهو ميراث فان انكر الورثة انه لمورثهم فلمن قبله كما سبق وان انكر
واحد سقط حقه فقط وكذا الكلام ان وجد الركاز في ملك آدمي معصوم فلواجده فلو ادعاه
صاحب الملك ففي دفعه اليه بقوله الخلاف وعنه هو لصاحب الملك وعنه ان اعترف به والا فعلى
ما سبق وان وجد لقطة فروايتان ذكرهما جماعة منهم القاضي والشيخ احداهما هي لصاحب الملك
بدعواه بلا صفة لانها تبع للملك والثانية لواجدها قدمها بعضهم لان الظاهر معرفته بماله وكذا حكم
المستأجر يجد في الدار المؤجرة ركازا او لقطة وعنه صاحب الدار احق باللقطة وان وجد من استؤجر
من استؤجر لحفر شيء او هدمه فقيل هو على ما سبق من الخلاف جزم به الشيخ وقيل هو لمن استؤجر جزم به
القاضي في موضع قال لان عمله لغيره وذكر القاضي في موضع اخر انه لواجده في اصح الروايتين والثانية للمالك
كالمعدن فانه لصاحب الدار فكذا الركاز قال في منتهى الغاية وفيه نظر لانه يوهم ان الركاز المدفون يدخل
في البيع كالمعدن ولو ادعى كل واحد من مكري الدار وسكناها انه وجده اولا او انه دفنه فوجهان وان وصفه
حلف واخذه نقله الفضل لانه يصدق الساكن مطلقا وان كانت الدار عادت الى المكري فقال دفنته قبل
الاجارة وقال المكري انا وجدته ودفنته فالوجهان في التلخيص ومن دخل دارا غيره بلا اذنه فحفر لنفسه
فقال في الخلاف لا يمتنع ان يكون له كالطابر والصيد ومعير ومستعير ومكر ومكتر وجزم في الرعاية
بانهما كبايع مع مشتر يقدم قول صاحب اليد كذا قال وذكر القاضي ان كان لقطة الروايتين السابقتين
نقل الاثرم لا يدفع الى البايع بلا صفة وجزم به في المجرد ونص في الخلاف وعنه بلى لسبق يده قال
وبهذا قالت الجماعة والركاز ما وجد من دفن الجاهلية او من تقدم من الكفار في الجملة في دار اسلام او
عهد علم او على بعضه علامة كفر فقط نص عليه وان كان عليه او على بعضه علامة الاسلام او علامة عليها كالحلي
والسايك والاثنية فلقطة ونقل ابو طالب في انا فقد ان كان في شبه متاع العجم فهو كنز وما كان مثل
العرق فمعدن والا فلقطة وكذا حكم دار الحرب ان قدر عليه بلا منعه نص عليه وقيل غنيمة وخرجه في
منتهى الغاية من قولنا الركاز في دار الاسلام للمالك كما لو قدر عليه بمنعه قال في منتهى الغاية وغيرها
المدفون في دار الحرب كساير اموالهم الماخوذ منهم وان كانت على علامة الاسلام قال في المغني ان وجد بدارهم
لقطة من متاعنا فكدارنا ومن متاعهم غنيمة ومع الاحتمال يعرف حولا بدارنا ثم تجعل في الغنيمة نص عليه
احيانا وقال ابن الجوزي في المذهب في اللقطة يجد دفين موات عليه علامة اسلام لقطة والا ركاز ولم يفرق
بين دار ودار ونقل اسحق بن ابرهيم اذا لم تكن سكة المسلمين فالخمس وكذا جزم في عيون المسايل ما لا

علامة على ركاز والحق شيخنا بالمدفون حكما الموجود ظاهر بخراب جاهلي او طريق غير مسلوك واحتج بخبر عمرو بن شعيب رواه ابو داود ثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع قال وسئل عن اللقطة فقال ما كان منها في الطريق المأتي او القرية الجامعة فعرفها سنة فان جاء طالبها فادفعها اليه وان لم يأت فهي لك وما كان في الخراب يعني ففيها وفي الركاز الخمس ورواه ابو داود ايضا عن ابي كريب عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن عمرو ولهذا وعن مسدد عن ابي عوانة عن عبد الله بن الاخنس كلهم عن موسى عن حماد وعن محمد بن العلاء عن ابن ادريس جميعا عن محمد بن اسحق عن عمرو بهذا ورواه النسائي ورواه الترمذي اوله وقال حسن وفي رواية قال سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحريسة التي توجد من مراتعها قال فيها ثمنها مرتين وضرب ونكال وما اخذ من عطنه ففيه القطع اذا بلغ ما يوجد من ذلك ثمن المجن قال يا رسول الله فالثمار وما اخذ منها من اكمامها قال من اخذ بفيه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب ونكال وما اخذ من اجرانه ففيه القطع اذا بلغ ما يوجد من ذلك ثمن المجن ورواه احمد ثنا يعلى ثنا محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب ولابن ماجة معناه ثنا علي بن محمد ثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن عمرو وللنسائي معناه وزاد في آخره وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال عن الحرث بن مسكين عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب ورواه الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب وهذا الخبر ثابت الى عمرو بن شعيب وعمرو مختلف فيه وسبق قول احمد فيه في زكاة العسل واخذ بخبر هذا في غير اللقطة واحتج غير شيخنا به كصاحب المغني والمحرر على انه في الخراب الجاهلي والطريق غير المسلوك كالمدفون لكن بالعلامة وهو مذهب لكن قال ان كان ظهور لسبب كسيل والا فلا وقال في الخلاف والانتصار وغيرها المراد بالموجود بخراب عادي في خبر عمرو بن شعيب ما تركه الكفار وهربوا وهو ظاهر فانه في فيه الخمس كالركاز وذكر صاحب المحرر انه احتج به مرة لوجوب الخمس في المعدن لانه فرق فيه بين المدفون في العادي وبين الركاز قال فدل على انه اراد بالركاز المعدن ثم اجاب صاحب المحرر بما سبق في الانتصار ولان الشارع قال المعدن جبار وفي الركاز الخمس فغاير بينهما وذكر سلم صاحب الصحيح هذا الخبر في الاخبار التي استنكرها اهل العلم على عمرو بن شعيب وقال الصحيح المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اوجب الخمس في الركاز فقط ولا علمنا احدا من علماء الامصار صار الى القول في اللقطة على حديث عمرو بن شعيب انها على ضربين وقال غرامة المثلين لم يقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في خبر احد علمناه غير عمرو بن شعيب ورواه البيهقي وقال ليس بقوي والله اعلم

حسن لغيره بهذا الوجه ولكن لا الوجه وهو ما تحمله شيخنا الحكم

عن عمرو بن شعيب

للزيه الشاه يدركها البل قبل رجوعها الى مياهها فتشرق

بلغ مقابلة

باب زكاة التجارة وهي واجبة احتج

الاصحاب رحمهم الله بما روي عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب بن سليمان بن سمرة عن ابيه سمرة
قال اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع رواه ابو داود
وروي ايضا بهذا السند بخوسته اخبار منها من جامع المشوك وسكن معه فهو مثله ومنها من كتم غالا فهو مثله
وهذا اسناد لا ينهض مثله لشغل الذمة لعدم شهرة رجاله ومعرفة عدالتهم وخبيب تفرد عنه جعفر ووثقه
ابن حبان وقال ابن حزم جعفر وخبيب مجهولان وقال الحافظ عبد الحق خبيب ضعيف وليس جعفر ممن
يعتمد على وقال ابن القطان ما هو لا نعرف حاله وقد جهد المحدثون فيهم وانفرد الحافظ عبد الغني المقدسي
بقوله اسناده مقارب وعن ابي ذر مرفوعا وفي البر صدقة رواه احمد ورواه الحاكم من طريقين وصحح
اسنادهما وانه على شرطهما ورواه الدارقطني وعنده قاله بالزاي وذكر بعضهم ان جميع الرواة رووه بالزاي
وفي صحة هذا الخبر نظر ويدل على ضعفهما ان الامام احمد انما احتج بقول عمر رضي الله عنه ليس في مال
فقال ما بلي الاعجاب وادم فقال قوم ثم ادركاه رواه احمد ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبد الله بن ابي سلمة عن ابي
عمرو بن حماس عن ابيه ورواه سعيد ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه اخبرني ابو عمرو بن حماس ان اباه اخبره
ورواه ابو عبيد وابو بكر بن ابي شيبة وغيرهما وهو مشهور وسال الميموني ابا عبد الله عن قول ابن عباس في الذي
يحول عنده المتاع للتجارة قال يزكيه بالثمن الذي اشتراه فقلت ما احسنه قال احسن منه حديث عمر قومه
وروي ابن ابي شيبة ثنا ابو اسامة ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ليس في العروض زكاة الا عروض التجارة
ورواه سعيد بمعناه من طريق آخر وهذا صحيح عن ابن عمر واما عن ابيه فحماس لا تعرف عدالته واحتج
صاحب المحرر بانه اجماع متقدم واعتمد على قول ابن المنذر وانما قال اجمع عامة اهل العلم على ان في العروض التي
تراد للتجارة الزكاة وذكر الشافعي في القديم ان الناس اختلفوا في ذلك فقال بعضهم لا زكاة وقال بعضهم تجب
قال وهو اجب الينا ومن اصحابه من اثبت له قولا في القديم لا تجب وحكى احمد هذا عن مالك وهو قول داود واحتج
بظواهر العفو عن صدقة الخيل والرقيق والحمر ولان الاصل عدم الوجوب ويتوجه هنا ما سبق في زكاة العسل
وقد يتوجه تخريج من نية الاضحية مع الشري لا تصير اضحية فلم تؤثر النية مع الفعل في نقل حكم الاصل
وفرق القاضي من وجهين احدهما انه يمكن ان ينوي بها اضحية بعد حصول الملك والثاني ان الشراء يملك به
ونية الاضحية سبب يزيل الملك فلم يقع الملك وسبب زواله بمعنى واحد والزكاة لا تزيل الملك
ولا هي سبب في ازالته والشراء يملك به فلهذا صح ان ينوي به الزكاة حين الشراء كذا قال وفيه نظر

فصل

وانما تجب في قيمة العروض لانها محل الوجوب كالدين لانه في نصف العروض بشرط ان يبلغ نصاب القيمة فلو
نقصت قيمة النصاب بعد الوجوب فكالتلف عندنا وعنده لا يؤثر ويوجد منها ربع العشر لانها كالاثمان لتعلقها
بالقيمة لان العرض عندنا الا ان نقول باخراج القيمة فيجوز بقدرها وقت الاخراج وعنده يخير بين ربع عشر

القيمة او ربع عشر العرض وقت الاخراج وتكرر الزكاة لكل حول مض عليه ومذهب من زكى من تربص نفاقا ولو بقي عنده سنين لعام واحد واما المدير فعل يقوم ويزكي ام لا بلى منه حتى ينض له ولو درهم واحد فيه عن روايتان ولا يصير العرض للتجارة الا ان يملكه بفعله وينوي انه للتجارة عند تملكه فان ملكه بفعله ولم ينو التجارة او ملكه بارث او كان عنده عرض للقنية فنواه للتجارة لم يصر للتجارة وهذا ظاهر المذهب لان مجرد النية لا ينقل عن الاصل كنية اسامة المعلوفة ونية الحاضر السفر ونقل صالح وابن ابراهيم وابن منصور ان العرض يصير للتجاره بمجرد النية اختاره ابو بكر وابن عقيل وجزم به في التبصرة والروضة لخبر سمرة ولا تعتبر فيما ملكه المعاوضة هذا الاشهر واختاره في الخلاف لخبر سمرة ولانه بفعله كغنيمة واختار في المجرد تعتبر المعاوضة وش تخصصت كبيع واجارة او كنكاح وخلع وصلح عن دم عمد قال صاحب المحرر وهو نصه في رواية ابن منصور لان الغنيمة والاحتشاش والهبة ليس من جهات التجارة كالموروث وعن الحنفية كهذا والذي قبله وعنه يعتبر كون العوض نقدا ذكره ابو المعالي لاعتبار الشارع بها فيعتبر اصل وجودها وذكر ابن عقيل رواية فيما اذا ملك عرض التجارة بعرض قنية لا زكاة فيه في هذه الرواية وقال بعضهم يخرج منها اعتبار كون بدله نقدا او عرض تجارة وفي الرعاية وان ملكه بلا عوض كوصية ونكاح وخلع وغنيمة واحتطاب فوجهان وان لم يكن مما ملك بفعله عين مال بل منفعة عين وجبت الزكاة وقيل لا كما لو نواها بدين حال وان باع عرض قنية ثم استرده ناويا به التجارة صار للتجارة ولو استرده لعيب ثمنه المعين لانه يملكه باختياره بخلاف ما لو رد عليه لعيب فيه ومثله عرض تجارة باعه بعرض قنية ثم رد عليه لعيب فيه لانه كموروث وذكر بعضهم خلافا اظنه ابا المعالي فيما ملكه بفسخ هل يصير للتجارة بنية التجارة وان الفسخ في عرض تجارة يصير للتجارة وقال ان المضارب اذا اشترى طعاما لعبد التجارة ولا نية صار للتجارة للقرينة لا رب المال كذا قال قال وان ملكه بفعله بلا نية بعرض تجارة عرضا صار للتجارة وقيل ليس قنية عند بائعه والقول الذي قبل هذا اظهر واظنه المذهب لان نية التجارة لم يقطعها وسبق كلام الاصحاب والله اعلم لكن لو قتل عبد تجارة خطأ فصالح عن مال صار للتجارة وكذا لو كان عمدا وقلنا الواجب احد شيئين والا لم يصر للتجارة الا بنية ولو نحر عصير للتجارة ثم تخلل عاد حكم التجارة ولو ماتت ماشية للتجارة فدبغ جلودها وقلنا تطهر فهي عرض تجارة وتقطع نية القنية وقيل المميز حول التجارة ويصير للقنية خلافا لمالك في رواية ضعيفة لانها الاصل كالاقامة مع السفر وعلى استعمال نوى به النفقة او التجارة ينعقد على الحول وقيل لا نية محرمة كنا ومعصية فلم يفعلها في بطلان اهليته للشهادة خلاف ذكره ابو المعالي ولنا خلاف هل يأثم على قصد المعصية بدون فعل ما يقدر عليه مذكور في فصول التوبة من الايمان الشرعية

فصل قد سبق في كتاب الزكاة انه يعتبر الحول والنصاب في قيمة العرض في جميع الحول وحكم المستفاد

بفعله

ش للتجارة كهذه

ش عصير التجارة

ش التجارة

ش او القنية

والربح وان اشتري او باع عرض تجارة بنصاب نقد او بعرض تجارة بني على حول الاول وبنى حول النقد على حول العرض من قطع نية التجارة لان وضع التجارة على التقلب والاستبدال بثمن وعرض فلو لم تبن بطلت زكاة التجارة ولانها تتعلق بالقيمة والقيمة فيهما واحدة انتقلت من عرض الى عرض فهو كنقد نقل من بيت الى بيت والقيمة هي النقد استقر في العرض وان لم يكن النقد نصابا فحوله منذ كملت قيمة نصابا لا من شراه وه وان اشتراه او باعه بنصاب سائمة لم يبن ر لاختلافهما في النصاب والواجب الا ان يشتري نصاب سائمة للتجارة بمثله للقنية في الاصح وجزم به جماعة لان السوم سبب للزكاة قدم على زكاة التجارة لقوته فبزوال المعارض ثبت حكم السوم لظهوره وتقوم العروض عند الحول بما هو احظ للفقراء من ذهب او فضة وه لان تقويمه لحظ الفقراء فيقوم بالاحظ لهم كما لو اشتراه بعرض قنية وفي البلد نقدان تساويا في الغلبة يبلغ باحدهما نصابا بخلاف المتلفان وخيره في رواية الاصل لان الثمنين سواء في تقويم الاشياء وذكر ابن عبد البر بالنقد الغالب وقال محمد الحسن كالمتلف وكذا ذكر الحلواني بنقد البلد فان تعددا فالاحظ وكذا مذهب ش وابي يوسف يقوم بالنقد الغالب ان كان اشتراه بعرض وان كان اشتراه بنقد قوم بجنس ما اشتراه به لانه الذي وجبت الزكاة بحوله فوجب جنسه كالماشية ولان اصله اقرب اليه وعن احمد لا يقوم نقد باخر بناء على قولنا لا يبنى حول نقد على حول نقد اخر فيقوم بما اشتري به وبما قومه به لا عبرة بتلفه الا قبل التمكن فعلى ما سبق في كتاب الزكاة ولا بنقصه بعد ذلك ولا بزيادته الا قبل التمكن فانه كتلفه وانما لم تؤثر الزيادة كنتاج ماشية وللشافعية وجهان كسمن ماشية بعد الحول وعندنا يجزيه صفة الواجب قبل السمن وان بلغت قيمة العرض بكل نقد نصابا اخير بينهما ذكره ابو الخطاب وغيره وذكر القاضي والشيخ وغيرهما بالاتفع للفقراء وصححه صاحب المحرر وغيره كاصل الوجوب وقيل بقصته وللشافعية كهذه الوجوه وتقوم المغنية سادجة ويقوم الخصي بصفته ولا عبرة بقيمة آنية ذهب وفضة وسبق في ضم الذهب الى الفضة حكم ضم العرض الى احدهما والبهما وسبق في الحلي النقد المعد للتجارة وتضم بعض العروض الى بعض وان اختلفت قيمة ومشتري وسبق حكم المستفاد **فصل** من ملك نصاب سائمة للتجارة فعليه زكاة التجارة وه لان وضعها على التقلب فهي تزيل سبب زكاة السوم وهو الاقتناء لطلب النماء معه واقتصر الشيخ على التعليل بالاحظ وقيل زكاة السوم وش لانها اقوى للاجماع وتعلقها بالعين وقيل الاحظ منهما للفقراء اختاره صاحب المحرر ففي اربعين واحدى وخمسين حقة او جذعة او ثنية او مائتين من الغنم زكاة التجارة احظ لزيادتها بزيادة القيمة من غير وقص وفي ست وثلثين بنت مخاض او بنت لبون او خمس وعشرين بنت مخاض او ثلثين تبيع زكاة السوم احظ وفي احدى وستين دون الجذعة او خمسين بنت مخاض او بنت لبون او خمس وعشرين حقة او خمس من الابل يجب الاحظ من زكاة التجارة او السوم وفي الروضة يزكي النصاب للعين والوقص للقيمة وهذا كله اتفق حولاها او لا في وجه وهو ظاهر كلام احمد وجزم به الشيخ لما سبق وقيل يقدم السابق

واحتاه

واختار صاحب المحرر لانه وجد سبب زكاته بلا معارض وان وجد نصاب احدهما كثلثين شاة قيمتها مائتا
درهم او اربعين قيمتها دونها قدم ما وجد نصابه ولم يعتبر غيره وقال الشيخ بغير خلاف لوجود سبب
الزكاة فيه بلا معارض وقيل يغلب ما يغلب اذا اجتمع النصابان ولو سقطت ذكر صاحب المحرر وهو قول
للشافعي وجزم غير واحد بانه ان نقص نصاب السوم وجبت زكاة التجارة واما ان سبق حول السوم بان
كانت قيمته دون نصاب في بعض الحول فلا زكاة حتى يتم الحول من بلوغ النصاب في وجه وهو ظاهر كلام
احمد لان الزكاة انما تاخرت وفي وجه تجب زكاة السوم عند حوله واذا حال حول التجارة زكى الزايد على
النصاب وكذا حكى الشيخ اذا سبق حول السوم وان نقص عن نصاب جميع الحول وجبت زكاة السوم في الاصح
ليلا تسقط بالكلية ومن ملك سايمة للتجارة نصف حول ثم قطع نية التجارة استانف للسوم حولا لانه لا يبني
حوله على حول التجارة واختار الشيخ يبني لوجود سبب الزكاة بلا معارض كما لو نوى التجارة اول بلوغ نصاب
القيمة وبناه صاحب المحرر على تقديم ما وجد نصابه في المسالة السابقة قال فعلا الانقطاع حكم التجارة بقطع
النية كانقطاعه بنقص قيمة النصاب واطلق ابن تميم وجهين **فصل** وان اشترى للتجارة ارضا
بزرعها او زرعها ببذر للتجارة او خلافا ثمرت زكى قيمة الكل نص عليه وقيل يزكي الاصل للتجارة
والثمر والزرع للعشر الا انه لا شيء عليه عنده في الارض لان العشر حق الثمر ومغرسه فهو تابع للثمر
وتعليل المسالة كمسالة السايمة للتجارة التي قبلها وقيل بزكاة العشر هنا لكثرة الواجب لعدم الوقص والخلف
في اعتبار النصاب وستانف حول التجارة على زرع وثمر من حصاد وجدا ولان به بينتي وجوب العشر
الذي لولاه لجريا في حول التجارة وقيل لا يستانفه الا بثمرهما ان بيعا كمال القيمة وجزم ابن تميم بانه يخرج
على مال القنية وان اختلف وقت الوجوب او وجد نصاب احدهما فكمسالة سايمة التجارة التي قبلها في تقديم
الاسبق وتقديم ما تم نصابه وان زرع بذر تجارة في ارض قنية فمهل بزكي الزرع زكاة عشر او قيمة
فيه الخلاف المذكور وفي بذر قنية العشر وفي ارضه للتجارة القيمة وان كان الثمر والزرع لا زكاة فيه
او كان لعقار التجارة وعبيدها اجرة ضم قيمة الثمر والاجرة الى قيمة الاصل في الحول كربح ونتاج وقيل لا
وكذا عند من صوف ولبن غنم رقابها للتجارة **فصل** وان اشترى متاعا مما يصبغ به وبقي كزعفران
ونيل وعصفر ونحوه فهو عرض تجارة يقومه عند حوله لاعتياضه عن صبغ قايم بالثوب ففيه معنى التجارة
وكذا ما يشتريه دباغ ليدبغ به كعفص وقرظ وما يدهنه به كسمن وملح ذكره ابن البنا وجزم في شرحي
الغاية بانه لا زكاة فيه وعلل بانه لا يبقى له اثر كما يشتريه فصار من قبيل ونوى وصابون واشنان ونحوه
ولا شيء في آلات الصناع وامتعة التجارة وقوارير عطار وسمان ونحوهم الا ان يريد بيعها مع ما فيها وكذا
آلات الدواب ان كانت لحفظها وان كان بيعها معها فهي مال تجارة ولا زكاة لغير تجار في عرض وحيوان
وعقار وشجر ونبات سوى ما سبق ولا في قيمة ما اعد للكراء من عقار وحيوان وغيرهما ونقل مهنا ان اتخذ سفينة

ك
خ او تجارة

او ارحية للغلة فلا زكاة يروى عن علي وجابر ومعاذ رضي الله عنهم ليس في العوامل صدقة وذكر ابن عقيل
في ذلك تخريجا من الحلي المعد للكراء وهذا المعنى هو الذي حمل ابن عقيل على انه لا زكاة في حلي الكراء قال
لان الشارع لم يجعل للكراء حكما فلا وجه لجعله في النقد وفرق القاضي وغيره بان الاصل زكاة الحلي فلا يخرج
عنه الا بمعنى يخرجه عن طلب النماء ويقصد به الابتذال المخصوص وهنا الاصل عدمها فلا يخرج عنه الا بالنماء
المقصود وهو نية التجارة ومن اكترى شراء عقارا فاراد الزكاة فقيل يزكي قيمته قدمه بعضهم وقيل لا
وهو ظاهر كلام الاكثر او صريحه وقد سبق في كتاب الزكاة حكم الفار ومن اشترى شقصا للتجارة بالف
فصار عند الحول بالفين زكاهما واخذ الشفيع بالف ولو اشتراه بالفين فصار عند حوله بالف زكى الف
واخذ الشفيع بالفين لانه ياخذ بما وقع عليه العقد وكذا يرده المشتري به بالعيب ويزكيه لوجوبها
في ملكه واذا اذن كل شريك لصاحبه في اخراج الزكاة فاخرج جاز ضمن كل واحد حق الاخر لانه اقر احدهما
لانه لم يبق على الموكل زكاة كما لو علم ثم نسي والعزل احكما العلم وعدمه فيه سواء بدليل ما لو وكله في بيع
عبد فباعه الموكل واعتقه وان تاخر احدهما ضمن الاصل وقيل لا يضمن وان قلنا ينعزل واختاره
الشيخ لانه عزل كما لو وكله في قضاء دين فقضاه بعد قضاء الموكل ولم يعلم وفرق بينهما في منتهى الغاية
بانه لم يفوت حق المالك بدفعه اذ له الرجوع على القابض فنظيره لو كان القابض منهما الساعي ثم علم
الحال لم يضمن المخرج للمخرج عنه شيئا لما كان له الرجوع على الساعي به ومراد ما ذكره جماعة مع بقائها
بيد الساعي وهذا بناء على ما ذكره متابعة للقاضي انه لا يرجع على الفقير بشيء ويقع تطوعا المخرج دفع
زكاة يعتقدها عليه فلم تكن كذا قالا وفيه خلاف ويأتي في الاصل في تعجيل الزكاة وفي الرعاية ضمن كل
واحد حق الاخر وقيل لا كالجاهل منهما والفقير الذي اخذها منهما في الاقيس فيهما كذا قال وان اذن
غير شريكين كل واحد للاخذ في اخراج زكاته فعل ما سبق وهل يبدأ بزكاته فيه روايتان وجزم
القاضي بجواز اخراج زكاة غيره قبل زكاته وفرق بينها وبين الحج بانه يختص النيابة فيه بالعجز عنه
فلما اختص بحال دون حال لم يجب على جاز ان يختص بحال النايب دون حال ولانه لو احرم مطلقا من عليه
فرضه انصرف اليه بخلاف من تصدق مطلقا ولان بقاء بعض الحج يمنع اداءه عن غيره كذلك بقاء جميعه بخلاف
الزكاة واقتصر الشيخ وغيره على الفرق الاخير ومن لزمه نذر وزكاة قدم الزكاة فان قدم النذر لم يصرف
الى الزكاة وعنه يبدأ بما شاء ويأتي مثله في قضاء رمضان قبل صوم النذر وقد دلت هذه المسالة والتي قبلها على ان
نقل الصدقة قبل اداء الزكاة في جواز وصحته ما في نقل بقية العبادات قبل اداءها ومن وكل في اخراج
زكاته ثم اخرجها هو ثم وكيله قبل علمه فيتوجه ان في ضمانه الخلاف السابق ولهذا لم يذكرها الاكثر اكتفاء
بما سبق واطلق بعضهم اوجها ثالثها لا يضمن ان قلنا لا ينعزل والا ضمن وصححه في الرعاية ويقبل قول
الموكل انه اخرج قبل دفع وكيله الى الساعي وقول من دفع زكاة ماله اليه ثم ادعى انه كان اخرجها

ويؤخذ من الساعي ان كان بيده فان تلف او كان دفعه الى الفقير او كان دفعا اليه فلا وسوق حكم رب
المال والمضارب في الفصل الرابع من كتاب الزكاة

باب زكاة الفطر

١٦٥

وهي واجبة خلافا للاصم وابن علية وبعض المالكية وبعض الشافعية وداود ولا حجة لهم في خبر قيس السابق
اول كتاب الزكاة لانه يجب استصحاب الامر السابق مع عدم المعارض ثم قد فرضها الشارع وامر بها في الصحيحين
وغيرهما وهل تسمى فرضا كقول جمهور الصحابة وغيرهم قاله صاحب المحرر ام لا فيه روايتا المضمضة ويجب على كل
مسلم حر ومكاتب لا على سيده ذكر وانثى كبير وصغير ولو في مال صغير نص على ذلك كله وحكي وجه وقيل لا
تجب على غير مخاطب بالصوم وعنه رواية مخرجة تجب على مرتد وعن عطاء والزهري وربيعة والليث لا تلزم
اهل البوادي ولا فطرة على من لم يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع وفي بعضه روايتان
الترجيح مختلف والشافعية وجهان الوجوب لقوله عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وبعض
نفقة القريب وعدم الوجوب كالكفارة ويعتبر كون ذلك بعد ما يحتاجه لنفسه او لمن تلزمه مؤونته من
مسكن وعبد ودابة وثياب بذلة ونحو ذلك وذكر بعضهم هذا قولا كذا قال وجزم الشيخ اوله كتب
يحتاجها للنظر والحفظ او للمراة على اللبس او لكراء يحتاج اليه ولم اجد هذا في كلام احد قبله ولم يستدل
على وجهه انه محتاج الى ذلك كغير مما سبق وذكر في الهداية الحنفية في كتب العلم لاهلها وظاهر ما ذكر الاكثر
من الوجوب واقتصارهم على ما سبق من المانع ان هذا لا يمنع ولهذا لم اجد احدا استثنى ذلك في حق المفلس مع ان
الاصحاب احالوا الاستطاعة في الحج على المفلس وذكر في الفصول في المفلس ان الاستطاعة في الحج نظير هذا ان
قولان على هذا ووجهه التسوية بين حق الله وحق الادمي او ان حق الادمي اكد ويتوجه احتمال ثالث ان
الكتب تمنع بخلاف الحلي للبس للحاجة الى العلم وتحصيله ولهذا ذكر الشيخ ان الكتب تمنع في الحج والكفارة ولم يذكر
الحلي فعلى الاول هل يمنع ذلك من اخذ الزكاة بتوجه احتمالان احدهما يمنع وهو الذي يفهم من كلام احمد والقاضي
في الحلي كما سبق لكن قد يقال لم يصرح احمد والقاضي بانه للبس فلا تعارض وقد يقال الظاهر من اتخاذ اللبس
فيحمل على الظاهر كالمصرح به ووجهه لان ذلك مما منه بد فمنع كغيره واخذ الزكاة اضيق ولهذا امتنع القدرة
على الكسب فيه ولا توجه في غيره والثاني لا يمنع للحاجة اليه كما لا بد منه ولهذا سوى الشيخ هنا في الحلي بين اللبس
والحاجة الى كرايه لكن يلزم من هذا جواز اخذ الفقير ما تشتري به حليا كما نا خذ مما لا بد منه وسوق كلام الشيخ
اخذ الفقير لشراء كتب يحتاجها ولم اجد ذلك في كلام الاصحاب وعلى القول الثاني الذي هو ظاهر ما ذكره الاكثر
يمنع ذلك اخذ الزكاة وعلى الاحتمال الاول الذي يوافقه نص احمد في الحلي هل يلزم من كون ذلك يمنع من اخذ الزكاة
ان يكون كالدراهم والدنانير في بقية الابواب تسوية بينهما ام لا لما سبق من ان الزكاة اضيق يتوجه الخلاف
وعلى الاحتمال الثاني هو كسائر ما لا بد منه والله اعلم وتلف الصاع قبل التمكن من اخراجه كتلف مال الزكاة وما فضل
عنه لزمه بيعه ورهنه او كراه في الفطرة اذا لم يكن له غيره ولا يعتبر ان يملك نصاب نقدا وقيمة فاضلا عما لا بد منه

ويمنع الدين وجوبها ان كان مطالبا به والا فلا في ظاهر المذهب بل على واختاره الاكثر لانه لم يكن الافضل عنده
وعنه يمنع مطلقا وقاله ابو الخطاب وتكره زكاة المال وقال ابن عقيل عكسه لتاكدها كالنفقة وكالخراج
والجزية ولا تجب الا بغروب شمس ليلة الفطر فلو اسلم بعد الغروب او تزوج او ولد له ولد او ملك عبدا
فلا فطرة عليه نقل ذلك الجماعة وهو المذهب وعنه يمتد وقت الوجوب الى الفجر الثاني من يوم الفطر
واختار الاجري معناه وعنه تجب بطلوع الفجر وعنه ويمتد الى ان يصلي العيد ذكرها في منتهى الغاية
واحتج بقول احمد فيمن ايسر وان كان معسرا وقت الوجوب ثم ايسر فلا فطرة وعنه يخرج متى قدر وعنه
ان ايسر ايام العيد والا فلا ومتى وجد قبل الغروب موت ونحوه فلا فطرة ولا تسقط بعد وجوبها بموت
وغيره وذكر صاحب المحرر في عتق عبد والفطرة في عبد موهوب وموصى به على المالك وقت الوجوب وكذا
المبيع في مدة الخيار ولو زال ملك المقبوض بعد الوجوب ولم يفسخ فيه العقد وكما لو رده المشتري بعد قبضه
ومن ملك عبدا دون نفعه فهل فطرته عليه او على مالك نفعه او في كسبه فيه الاوجه في نفقته وقدم جماعة
انها على مالك الرقبة لوجوبها على من لا نفع فيه وقيل هي كنفقته فصل من لزمه فطرة نفسه
لصحة فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه مونته ان قدر ويودي عن عبده للاخبار خلافا لداود وحكاه ابن
عبد البر عن عطاء وابي ثور حتى المرهون وعن داود لا تلزمه ويلزم السيد تمكينه من كسبها وان كان بيد
المضارب عبد للتجارة وجبت فطرته بل عليه كزكاة التجارة وهي من مال المضاربة كنفقته لا على رب المال
لانهم عبيده وان تعذر بيع منها بقدر الفطرة كما سبق ويودي عن زوجته بل عليه وعن خادمها ان لزمته نفقته
وقيل لا يلزمه فطرة زوجته الامة ويودي عن عبد عبده ان لم يملك بالتمليك وان ملك فلا فطرة له لعدم
ملك السيد الاعلى ونقص ملك العبد لانه لا يلزمه عن نفسه فعن غيره اولى وقيل تلزم السيد الحر كنفقته
وهو ظاهر الخرقي واختاره الشيخ وقيل لا يلزم المكاتب فطرة زوجته ورقيقه وحكي عن احمد وان استاجر
اجيرا او طير ابطعامه لم تلزمه بل عليه لان الواجب اجرة بالشرط كالاثمان وقيل تلزمه كنفقته وكذا
الضيف نقل عبد الله تجب على من تجب عليه نفقته وكل من تجري عليه نفقته ونقل ابو داود وكل من في عياله
يودي عنه وتلزمه فطرة ابويه وان علوا وولده الكبير كالصغير ولا يلزم المسلم فطرة كافر ولو كان عبده
بل عليه ولا تلزم الكافر عن عبده المسلم لظاهر قوله في الخبر من المسلمين متفق عليه وعنه تلزمه اختاره في المجرد
وصححه ابن تميم وكل كل من تلزمه نفقته مسلم ففي فطرته الخلاف والترتيب في الفطرة كالنفقة فيلزمه ان يبدا
بنفسه ثم بزوجته ثم برقيقه وقيل يقدم عليها لبلا تسقط بالكلية لان الزوجة تخرج مع العبد ثم بامه
ثم بابيه وقيل عكسه وحكاه ابن ابي موسى رواية وقيل يتساوون ثم بولده وقيل يقدم عليها جزم به جماعة
وقدمه اخرون وذكر في منتهى الغاية ظاهر المذهب وقيل مع صغر جزم به ابن شهاب وقيل يقدم الولد على
الزوجة وقيل الصغير عليها وعلى عبد ثم على ترتيب الميراث الاقرب فالاقرب وان استوى اثنان فاكثر اقرع بينهم

وقيل

وقيل يوزع بينهم وقيل يخير ومن تبرع بمؤنة شخص شهر رمضان لزمته فطرته نص عليه لقوله عليه السلام
ممن تمونون رواه ابو بكر في الشافي من حديث ابي هريرة والدارقطني من حديث ابن عمر واسنادهما ضعيف
ورواه الدارقطني ايضا من حديث علي بن موسى عن ابيه عن جده عن آبائه مرفوعا ولكن تلزمه نفقته واعتبر جميع
الشهر تقوية لنفقة التبرع وقال ابن عقيل قياس المذهب تلزمه اذا مانه اخر ليلة من الشهر لكن ملك عبدا
او زوجة قبل الغروب ومعناه في الانصار والروضة وعنه لا يلزمه اختان ابو الخطاب والشيخ وقال يحمل
كلام احمد على الاستحباب لعدم الدليل ولان سبب الوجوب وجوب النفقة بدليل وجوبها لمن تجب نفقته وقد تعذرت
بعذر او غيره وعلى الاول لو مانه جماعة احتمل ان لا تجب لعدم مؤنة الشهر من واحد واحتمل ان تجب فطرته بالحصص
كعبد مشترك ومن عجز عن فطرة زوجته اخرجت الحرة عن نفسها وسيد الامة عنها لانه كالمعدوم وقيل لا تجب
كالنفقة فعلى هذا هل تبقى في ذمته كالنفقة ام لا كفطرة نفسه يتوجه احتمالان وعلى الاول هل ترجع الحرة والسيد
على الزوج ام لا كفطرة القريب فيه وجهان وفطرة زوجة العبد قيل عليها ان كانت حرة وعلى سيد الامة ان من لا
تلزمه فطرة نفسه فغيره اولى وقيل تجب على سيد العبد كزوج عبده بامته قال الشيخ هذا قياس المذهب كالنفقة
قال صاحب المحرر وغرم الاول مبني على تعلق نفقة الزوجة برقبة العبد او ان سيده معسر فان كان موسرا قلنا
نفقة زوجة عبده عليه فطرتها عليه ومن تسلم زوجته الامة ليلا فقط فقيل فطرها على سيدها لقوة ملك اليمين
في تحمل الفطرة للاجماع عليه وقيل بينهما كالنفقة ومن زوج قريبه ولزمه نفقة امرأته فعليه فطرتها ويستحب
ان يخرج عن الجنين في ظاهر المذهب لان ظاهر الخبر ان الصاع يجزي عن الانثى مطلقا وكاجنة السائمة ونقل
يعقوب تجب اختان ابو بكر لفعل عثمان قال احمد ما احسنه صار ولدا للعموم وتلزمه فطرة البائن الحامل ان قلنا
النفقة لها وان قلنا للحمل لم تجب على الاصح بناء على وجوبها على الجنين وفي الرعاية ان وجبت نفقته وجبت فطرته
وفي امه وجهان كذا قال وتجب فطرة عبد مشترك او عبد بين من بعضه حر ومن زوجته اثنان فاكثر ونحو ذلك
فيجب صاع بقدر النفقة اختان جماعة منهم صاحب المغني ومنتهى الغاية لان الشارع انما اوجب على الواحد
صاعا فاجزاه لظاهر الخبر كغسل ميت وكاطهارته وعنه على كل واحد صاع اختان الخرقي واكثر الاصحاب لانها طهرة
ككفارة القتل وعن احمد انه رجع عنها واختان ابو بكر فيمن بعضه حر يلزم السيد بقدر ملكه فيه ولا شيء على العبد وعنه
كهذا وعنه ايضا كلها على مالك رقبته لان ميراثه عنده له فهو كمكاتب ولا تدخل الفطرة في الهباة ذكره القاضي
وجماعة لانها حق لله كالصلاة ومن عجز عما على لم يلزم الآخر قسطه كشريك ذمي لا يلزم المسلم قسطه فان كان يوم
العيد نوبة العبد المعتق نصفه مثلا اعتبر ان يفضل عن قوته نصف صاع وان كان نوبة سيده لزم العبد نصف
صاع ولو لم يملك غيره لان مؤنته على غيره وقيل تدخل الفطرة في الهباة بناء على دخول كسب نادر فيها كالنفقة فلو كان
يوم العيد نوبة العبد وعجز عنها لم يلزم السيد شيء لانه لا تلزمه نفقة كمكاتب عجز عنها وقال صاحب الرعاية
تلزمه ان وجبت بالغروب في نوبته وهذا متوجه وان كان نوبة السيد وعجز عنها ادى العبد فسطه حرية في

الروضة

كالنفقة

الاصح بناء على انها عليه بطريق التحمل كوسق تحت معسر وان الحقت القافة ولدا باثنين وكالعبد المشترك جزم به
الاصحاب منهم صاحب المغني والمحرر وتبع ابن تميم قول بعضهم يلزم كل واحد صاع وجها واحدا وفاقا لابي يوسف
وتبعه في الرعاية ثم خرج خلافه من عنده وفاقا لمحمد بن الحسن ولا نص فيها لابي حنيفة قال صاحب المحرر لمن قال
النسب لا يتبعض فيصير ابنا لكل منهما ولهذا يرث كلا منهما قال اقتراف النسب والملك في هذا الا يوجب فرقا
بينهما في مسلتنا كما لم نوجبه في النفقة ثم ان لم يتبعض النسب تبعضت احكامه بدليل انهما يرثانه ميراث
اب واحد ولو لزمته فطرتهما اخرج عن كل واحد صاعا ومن لزم غيره فطرته فاخرج عن نفسه باذن من لزمته
جاز وان كان بلا اذنه زاد في الاسفار ونيته فوجهان بناء على ان من لزمته فطرة غيره هل يكون متحملا عن الغير
لكونها طهرة له او اصيلا لانه المخاطب بها فيه وجهان ولو لم يخرج مع قدرته لم يلزم الغير شيء وله مطالبته بالاخراج
جزم به الاصحاب منهم ابو الخطاب في الاسفار كنفقته وهل تعتبر نيته فيه وجهان وقال ابو المعالي ليس له
مطالبته بها ولا اقتراضها عليه كذا قال ولو اخرج العبد بلا اذن سيده لم يجزه وقيل ان ملكه السيد مالا وقلنا
يملك فطرته على ما في يده فيخرج العبد عن عبد منه ومن اخرج عمن لا تلزمه فطرته باذنه اجزاه والا فلا
قال ابو بكر الاجري هذا قول فقهاء المسلمين وان شك في حياة من لزمته فطرته لم يلزمه اخراجها نص عليه لان
الاصل براءة الذمة والظاهر موته وكالنفقة وذكر ابن شهاب تلزمه ليلا تسقط بالشك والكفارة ثابتة
بيقين فلا تسقط مع الشك في حياته وعلى الاول ان علم حياته اخرج عنه لما مضى كما لو غاب بانت سلامته وقيل
لا وقيل عن القريب كالنفقة ورد بوجوبها وانما تعذر ايصالها كتعذره بحبس ومرض وسقطت لعدم ثبوتها في
الذمة وتجب فطرة الابق والمغصوب والضال للعموم ولوجوب نفقته بدليل رجوع من رد الابق بنفقته عليه
بخلاف زكاة المال لان المال انما يحتمل وهو سبب الوجوب وعنه رواية مخرجة من زكاة المال لا تجب ولو اراتجى عود
الابق وانها ان وجبت لم يلزمه اخراجها حتى يعود اليه زاد بعضهم او يعلم مكان الابق ولا يلزم الزوج فطرة من لا
نفقة لها كالناشز وصغير وغيره خلافا لابي الخطاب واحتج عليه صاحب المحرر بانها كالاجنبية والممتنعة من تسليم
نفسها ابتداء ويلزمه فطرة مريضة ونحوها لاحتياج نفقة ومن لزمه فطرة حر او عبد فقيل يخرجها مكانها
قدمه بعضهم وفاقا لابي يوسف حكي عنه لانها كمال مزكى في غير بلد مالكه وقيل مكانه وهو ظاهر كلامه وفي منتهى الغاية
نص على كفطرة نفسه لانه السبب لتعدد الواجب بتعدده واعتبر لها المال لشرط القدرة وهذا لا تزداد بزيادته
ولا تلزم الفطرة من نفقته في بيت المال لان ذلك ليس بانفاق وانما هو ايصال المال الى مستحقه قاله القاضي وغيره او لا
مالك له والمراد معين كعبد الغنيمة قبل القسمة والفيء ونحو ذلك **فصل** الافضل ان يخرجها قبل صلاة العيد او قدرها
قال احمد يخرج قبلها وقال غير واحد الافضل ان يخرج اذا خرج الى المصلى وفي الكراهة بعدها وجهان والقول
بها اظهر لمخالفة الامر وقد روي عبد والدارقطني من رواية ابي معشر وليس بحجة عندهم لا سيما عن نافع عن ابن عمر
مرفوعا اغنوهم عن الطلب هذا اليوم وقيل يحرم بعد الصلاة وذكر صاحب المحرر ان احدا وصى اليه وتكون قضاء وجزم به ابن

الجوزي

الجوزي في كتاب اسباب الهداية قال الاصحاب وهي طهرة للصايم من اللغو والرفث وذكروا قول ابن عباس فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصايم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلاة
فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات حديث حسن رواه ابو داود وابن ماجه
والدارقطني ويجوز تقديمها قبل العيد بيومين فقط نص عليه لقول ابن عمر كانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين
رواه البخاري والظاهر بقاؤها او بقاء بعضها اليه وانما لم تجز باكثر لفوات الاغنا المامور به بخلاف الزكاة وكان
الفطر سببها او اقوى جزئي سببها كمنع التقديم على النصاب كذا ذكروا والاولى الاقتصار على الامر بالاخراج في
الوقت الخاص خرج منه التقديم باليومين لفعلهم والا فالمعروف منع التقديم على السبب الواحد وجوازه
على احد السببين وهذا مذهب مالك على ما جزم به في التهذيب وقول الكرخي الحنفي ومذهب المنع قبل ونحوها الامام
الى نايب الامام ليقسمها في وقتها بغير مشقة وعن احمد يجوز تقديمها بثلثة جزم في المستوعب يجوز بايام
وقيل بخمسة عشر وحكي رواية جعلا للاكثر كالكل وقيل بشهر لا اكثر لان سببها الصوم والفطر منه كزكاة
المال وان اخرها عن يوم العيد اثم ولزمه القضا لما سبق وعنه لا ياثم نقل الاثرم اجوا ان لا باس وقيل في رواية
الكحال فان اخرها قال اذا اعدها لقوم **فصل** يجب صاع عراقي من بر ومثل مكيال ذلك من غيره
وهو
وهي التمر والزبيب والشعير والاقط نص على ذلك كما سبق في كتاب الطهارة وفي اخر الغسل وفي زكاة المعشرات
ولا عبرة بوزن التمر وخياط في الثقيل ليسقط الفرض بيقين ولا يجزي نصف صاع من بر نص عليه الخبر ابي هريرة
وفيه او صاع من قمح وهو من رواية سفين بن حسين عن الزهري وليس بالقوي عندهم لا سيما في الزهري رواه
الدارقطني وغيره وروي ايضا من رواية النعمان بن راشد عن الزهري عن ابن معبد عن ابيه مرفوعا اد واما عامر بر
عن كل انسان صغير او كبير حر او مملوك غني او فقير ذكر او انثى ورواه احمد وابو داود وقال لا صاعا من بر عن
كل اثنين والنعمان ضعيف عندهم قال احمد ليس بصحيح انما هو مرسل بر وية معمر وابن جريج عن الزهري مرسلا مع انه
رواه في مسنده ايضا عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة وهو ابن صعير مرفوعا
وهذا اسناد جيد واختار شيخنا يجزي نصف صاع من بر وقال هو قياس المذهب في الكفارة وانه يقتضيه
ما نقله الاثرم كذا قال مع ان القاضي قال عن الصاع نص عليه في رواية الاثرم فقال صاع من كل شيء واحمد وابي
داود والنسائي من حديث الحسن عن ابن عباس نصف صاع من بر ولم يسمع الحسن منه قاله ابن معين وابن
المديني لكن عده مرسلات الحسن التي رواها عنه الثقات صحاح وهذا اسناد جيد اليه وكذا نقل مهنا هي
صحيحة ما نكاد نجد منها الا صحيحة والاشهر لا يحتج بها وذكره ابن سعد عن العلما وهو الذي رايته في كلام الاصحاب
ومذهب الحسن صاع ولاحمد من حديث اسامة بن زيد من قمح وفيه ابن لهيعة وللترمذي وقال حسن غريب من حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان من قمح او سواه صاع من طعام وفيه سالم بن نوح ضعفه ابن معين وابو حاتم
وغيرهما ووثقه ابو زرعة وغيره وقال احمد ما احدث به باس وروي لمسلم ولابي داود في المراسيل باسناد جيد عن سعيد

بن المسيب قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر مدين من حنطة وهو مذهب ابن المسيب وقد ذكر الجوزجاني
وابن المنذر وغيرهما ان اخبار نصف صاع لا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكروا وفي الصحيحين عن ابي سعيد
قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او
صاعا من زبيب او صاعا من اقط حتى قدم معوية المدينة فقال اني لارى مدين من سمراء الشام
تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس وللنسائي عنه فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا
من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط ولابي داود من حديث ابن عمر ان عمر جعل نصف صاع حنطة مكان
صاع والله اعلم وعنه رواية يجزي نصف صاع زبيب ومن اخرج فوق صاع فاجره اكثر وحكى لاحمد عن خالد
بن خداش سمعت مالكا يقول لابن يزيد فيه لانه ليس له ان يصلي الظهر خمسا فغضب احمد واستبعد ذلك ويجزي احد
هذه الاجناس وان لم تكن قوته وعن مالك قول ثالث يجزي من قوته الشعير اخراج البر لا العكس ومذهب م
يعتبر الاخراج من جل قوت البلد ويجزي دقيق البر والشعير وسويقهما نص عليه واحتج بزيادة انفرد بها
ابن عيينة في حديث ابي سعيد او صاعا من دقيق قيل لابن عيينة ان احدا لا يذكر فيه قال بلى هو فيه رواه
الدارقطني ورواه ابو داود وقال قال احمد انكروه على سفين فتركه سفين قال ابو داود وهي وهم من ابن
عيينة قال صاحب المحرر بل اولى بالاجزاء لانه كفى مؤنته كمن نزع حبه وقال غيره يجزي كما يجزي تمر وزبيب
نزع حبه وعنه لا يجزي ذلك وم ش واختاره صاحب الارشاد والمحرر في السويق وصاعه بوزن حبه نص عليه
لتفرق الاجزاء بالطحن ويجزي بلا كيل وقيل لا كما لا يكمل تمر بنواه المنزوع ويجزي اقط نقله الجماعة وهو الاصح
للشافعية وعنه يجزي لمن يقتاته اختاره الحرقي وم ش وعنه لا يجزي اختاره ابو بكر وق في الاولى في اللبن غير
المخيض والجبن اوجه الثالث يجزي اللبن لا الجبن قال بعضهم وهو ظاهر كلامه والذي وجدته عنه يروى عن
الحسن صاع لبن لان الاقط ربما ضاق فلم يتعرض للجبن والرابع يجزي ذلك عند عدم الاقط ويحتمل ان
يجزي الجبن لا اللبن والا يجزي غير الاصناف المذكورة مع قدرته على تحصيلها كالدبس والمصل وكذا الخبز
نص عليه وقال اكرهه وعند ابن عقيل يجزي وقاله الشافعية ان عدم الاقط ولا القيمة نص عليه وعنه رواية
مخرجة وق وقيل يجزي كل مكيل مطعوم قال بعضهم وقد اومى اليه لقوله عليه السلام صاعا من طعام وقوت بلده
وغيره سوا في المنع واختار شيخنا يجزي قوت بلده مثل الارز وغيره وذكر روايته وانه قول اكثر العلماء واختار قوله
من اوسط ما تطعمون اهليكم وجزم به ابن رزين وقاله ش في كل حب يجب فيه العشر ويخرج مع عدم الاصناف صاع حب
او تمر يقتات عند الحرقي قال صاحب المحرر ومعناه قول ابي بكر وهو اشبه بكلام احمد نقل حنبل ما يقوم مقامها
صاع وكذا قال الشيخ عن قول ابي بكر انه ظاهر قول الخرقي وقدمه في الكافي وغيره زاد بعضهم بالبلد غالبا وقيل
يجزي ما يقوم مقامها وان لم يكن مكيلا وعند ابن حامد يجزي ما يقتاته كلحم ولبن وقيل لا يعدل عنها بحال والاصح للشافعية
يتعين غالب قوت بلده الا ان ينتقل الى ادنى منه ولا يجزي معيب كحب مسوس ومبلول وقديم تغير طعمه لانه قال خالطه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما لا يجزي فان كثر لم يجزي وان قل زاد بقدر ما يكون المصفى صاعا لانه ليس عيبا لقلة مشقه تنقيته قال احمد
وأحب تنقية الطعام ويجزي صاع من الاجناس المذكورة نص عليه لتقارب مقصودها واتحاده وقال الشيخ علي
فطرة عبد مشترك وقال صاحب الرعاية فيها يحتمل وجهين ويتوجه احتمال وتخريج من الكفارة لا يجزي لظاهر
الاخبار والا ان نقول بالقيمة والتمر افضل مطلقا نص عليه لفعل ابن عمر رواه البخاري وقال له ابو محلز ان اهله قد اوسع
والبر افضل فقال ان اصحابي سلكوا طريقا احب ان اسلكه رواه احمد واحتج به ولانه قوت وحلاوة وافرب تناولا
واقل كلفة ثم قيل الزبيب جزم به ابو الخطاب وغيره وقيل البر جزم به في الكافي لا مطلقا وقيل الانفع لا مطلقا
وعنه الاقط افضل لاهل البادية ان كان قوتهم وقيل قوت بلده غالبا وقت الوجوب وتصرف في اصناف الزكاة
لا يجوز غيرهم وفي الفنون عن بعض اصحابنا يدفع الى من لا يجد ما يلزمه وقال شيخنا لا يجوز دفعها الا لمن
يستحق الكفارة وهو ان يأخذ لحاجته لا في المؤلفة والرقاب وغير ذلك ويجوز صرف صاع الى جماعة وأصناف الى
واحد بناء على ذلك على ما يأتي في استيعاب الاصناف والافضل ان لا ينقص الواحد عن مد بر او نصف صاع من غيره
وعنه الافضل تفرقة الصاع وهو ظاهر ما جزم به جماعة للخروج من الخلاف وعنه الافضل ان لا ينقص الواحد
عن صاع وهو ظاهر كلام جماعة للمشقة وعدم نقله وعمله وفي عيون المسائل لو فرق فطرة رجل واحد على جماعة
لم يجز به كذا قال ويأتي هل اخراج فطرته افضل ام دفعها الى الامام ومن اعطاها فقيرا فردها اليه
عن نفسه او حصلت عند الامام فقسمها فعاد الى انسان فطرته جاز عند القاضي وقال ابو بكر مذهب احمد لا
كثر آلها وسبقت في الزكاة قال احمد في رواية الفضل بن زياد ما احسن ما كان عطاء يفعل يعطي عن ابويه صدقة
الفطر حتى مات وهذا تبرع

باب إخراج الزكاة

لا يجوز لمن لزمته تأخيرها عنه مع القدرة نص عليه وعلل بأن الامر المطلق للفور ولانها للفور بطلب الساعي
فكذا بطلب الله كعين معصوبة قال صاحب المحرر بل اولى وليلا يحتمل المقصود من شرع الزكاة وهذا قاله الشافعية
مع ان الامر عندهم ليس على الفور وكذا قال الشيخ وغيره لو لم يكن الامر للفور قلنا به هنا وقيل لا يلزمه على الفور
لاطلاق الامر كالكفارة فعلى الاول يجوز التأخير اذا خشي ضررا من عدم الساعي وكذا ان خاف على نفسه او ماله ونحو
كما يجوز لدين الادمي وللامام والساعي التأخير لعذر قحط ونحوه احتج احمد بفعل عمر رضي الله عنه واحتج بعضهم بقوله
عليه السلام عن العباس فهي عليه ومثلها معها رواه البخاري وكذا اولها ابو عبيد وللمالك تأخير لحاجة اليها
نص عليه وكذا التعذر اخراجها من النصاب لغيبة وغيرها الى القدرة وقدمه في منتهى الغاية ويحتمل لا ان وجبت
في الذمة ولم تسقط بالتلف ويجوز لمن حاجته اشد نقله يعقوب لا احب تأخيرها الا ان لا يجد فوما مثلهم في الحاجة
فيوجزها لهم وجزم به بعضهم وقال جماعة يجوز بمزيد يسير لان الحاجة تدعو اليه ولا يفوت المقصود والا
لم يجز ترك واجب لمندوب وظاهر كلام جماعة المنع وكذا قول من جزم به جماعة وقدم بعضهم المنع وجاز مثله ولم
يذكره الاكثر وعنه له ان يعطي فقيرا كل شهر شيئا وعنه لا وحمل ابو بكر الاولى على تعجيلها قال صاحب المحرر وهو خلاف

الظاهر واطلق القاضي وابن عقيل الروايتين ويلزم الولي اخراج زكاة على صبي ومجنون كنفقة وغرامة وعنه
ان خاف ان يطالب بذلك فلا لكن يخشى رجوع الساعي لكن يعلمه اذا بلغ فصل ومن منعها جحد الوجوبها فان
كان جهلا ومثله يجهله كقريب العهد بالاسلام والناشئ ببادية بعيدة يخفى عليه ذلك عرف فان اصر او كان عالما
به كفر ولو اخرجها او قتل مرتدا او اخذت منه ان كان وجبت وان منعها بخلا اوها ونا اخذت ومن منه كما يوخذ
العشر ولان للامام طلبه به فهو كالخراج بخلاف الاستتابة في الحج والتكفير بالمال وسبق في منع دين الله الزكاة
ولا يحبس لبودي لعدم النية والعبادة من الممتنع ويعزر من علم تحتم ذلك امام او عامل زكاة وقيل ان كان ماله
باطنا عزره امام ومحتسب فقط كذا اطلق جماعة التعزير وذكر القاضي وابن عقيل ان فعله لفسق الامام لكونه
لا يضعها مواضعها لم يعزر وجزم به غير واحد وان كتم ماله امر باخراجها واستتيب ثلثة ايام فان لم
يخرج قتل حدا على الاصح فيهما لظاهر الكتاب والسنة ولانه لكون اخذها منه في حياته اظهر لاظهار المال
ويوخذ من تركته وان لم يمكن اخذها الا بالقتال وجب على الامام قتالهان وضعها مواضعها نص عليه وذكر
ابن ابي موسى رواية لا يجب الا من جحد وجوبها ولا يكفر بقاتلة الامام في ظاهر المذهب وعنه بلى بخلاف
ما اذا لم يقاتله وجزم به بعضهم واطلق اخرون الروايتين وسبق ذلك وحكم الصوم والحج في اخر كتاب
الصلاة ولا يوخذ من الممتنع مطلقا زيادة على الزكاة لان الصديق مع الصحابة رضي الله عنهم لم ينقل عنهم ذلك
ولانه لا يزاد على اخذ الحق من الظالم كسائر الحقوق وعن انس مرفوعا المعتدي في الصدقة كمانعها رواه سعد بن
سنان ضعفه الاكثر رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي وقال حسن غريب وعن جرير مرفوعا مثله اسناده
ثقات رواه الطبراني وعنه يوخذ منه ومثلها ذكرها ابن عقيل وقاله في زاد المسافر وقال ابن عقيل في موضع
اذا منع الزكاة فراى الامام التغليظ عليه باخذ زيادة اختلف الرواية في ذلك وقدم الحلواني في التبصرة يوخذ
معها شطر ماله وقال في زاد المسافر ايضا وذكره صاحب المحرر رواية وقال ش في القديم وعن اسحق كهذا
ومثلها معها قال ابو بكر ايضا شطر ماله الزكوي وقال ابرهيم الحربي يوخذ من خيار ماله زيادة القيمة شطرها
من غير زيادة عدد ولا اسن قال صاحب المحرر وهذا تكلف ضعيف وجه ذلك ما روى بهز بن حكيم عن ابيه عن
جده مرفوعا في كل ابل سايمة في كل اربعين ابنة لبون لا تفرق ابل عن حسابها من اعطاها مومنا محتسبا فله اجرها ومن
منعها فانا اخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لال محمد منها شيء رواه احمد والنسائي وابو داود
وقال شطر ماله وهذا ثابت من طرق الى بهز وبهز وثقه بن معين وابن المديني والنسائي وقال ابو زرعة صالح
وقال ابو داود هو حجة وقال البخاري يختلفون فيه وقال ابو حاتم لا يحتج وقال صالح جزرة اسناد اعرابي
وقال ابن عدي لم ار له حديثا منكرا ولم ار احدا من الثقات تخلف في الرواية عنه وقال ابن حبان يخطي كثيرا
قال احمد واسحق فاحتجا به وترك جماعة من اهلنا ولو لا حديثه انا اخذوها وشطر ماله لادخلناه في الثقات
قال احمد عندي هو صالح الاسناد ولا ادري ما وجهه وقيل هو منسوخ لان ظاهره ايجاب بنت لبون في كل اربعين

استدرك وقال لا يقبل بان اخفاها
منه مع امتناعه متوقع
بان يظهر ماله فان ظفر
فاخذه فله ولعي مع حياته اظهر

مطلقا وانما استقر الامر في النصب والاسنان على حديث الصديق وفيه ومن سيل فوقه ذلك فلا يعطه وفي كلام
بعضهم انه لم يعمل به في المانع غير الغال ع وليس كذلك قال جماعة وان اخذها غير عدل فيها لم يأخذ من الممتنع زيادة
واطلق اخر فن كسلة التغرير السابقة فصل ومن وجب بالزكاة فادعى اداءها او بقاء الحول او نقص النصاب
او زوال ملكه او تجدده فقريبا او ان ماله تلف او انه مقرد او مختلط ونحو ذلك قبل قوله بلا يمين نص عليه قال
بعضهم وظاهر كلامه لانشرع نقل جيل لا يسأل المصدق عن شيء ولا يجب انا ياخذ ما اداه مجتمعا قال في عيون المسايل
ظاهر قوله لا يستحلف انه لا يستحلف على صدقاتهم لا يجب ولا يستحب لانها عبادة موتمن عليها كالصلاة والكفارة بخلاف الوصية
للفقراء وباقي في اخر باب الدعاوي وقال ابن حامد يستحلف في الزكاة في ذلك كله ويتوجه احتمال ان الهم وفي الاحكام
السلطانية ان راى العامل ان يستحلفه فعل وان ترك لم يقض عليه بنكوله وقيل بلى وكذلك الحكم فيمن يتعايش
وادعى انه عشر اخر قال احمد رحمه الله اذا اخذ منه المصدق كتب له براءة فاذا جاء اخر اخرج اليه براءته قال
القاضي وانما قال ذلك لينفي التهمة عنه وهل تلزمه الكتابة باتي فيمن سال الحاكم ان يكتب له ما ثبت عنده وان
ادعى التلف بجايحة سبق في زكاة الثمر وان قدر زكاة ولم يذكر قدر ماله صدق والمراد في اليمين الخلاف
فصل والنية شرط في اخراج الزكاة فينوي الزكاة او الصدقة الواجبة او صدقة المال او الفطر ولو نوى
صدقة مطلقة لم يجزه ولو تصدق بجميع ماله كصدقته بغير النصاب من جنسه لان صرف المال الى الفقير
له جهات فلا تتعين الزكاة الا بتعيين وظاهره لا يكفي نية الصدقة الواجبة او صدقة المال وهو ظاهر ما جزم
به جماعة من انه ينوي الزكاة وهذا متجه والاول جزم به جماعة وفي تعليق القاضي ان تصدق بماله المعين اجزاه
وكذا مذهب وصاحبيه ليلا يلزمه باحسانه ضمان فان تصدق ببعضه اجزاه عن زكاة ذلك البعض عند محمد
الاشاعة المودي في الجميع لا عند ابي يوسف لعدم تعيين البعض لان الباقي محلا للوجوب ولا تعتبر نية الفرض
ولا تعيين المال المزكى عنه وفي تعليق القاضي وجه تعتبر نية التعيين اذا اختلف المال مثل شاة عن خمس
من الابل واخرى عن اربعين من الغنم وديناد عن نصاب تالف واخر عن نصاب قايم وصاع عن فطرة واخر
عن عشر فعلى الاول ان نوى زكاة ماله الغايب فان كان تالفا فعن الحاضر اجزاه عنه ان كان الغايب تالفا بخلاف
الصلاة لاعتبار التعيين فيها وان ادى قدر زكاة احدها جعلها لاحدها شاكا تعينت ابتداء وان لم يعينه اجزاه عن
احدها ولو نوى عن الغايب فبان تالفا لم يكن له صرفه اذن الى غيره كعتق في كفارة معينة فلم تكن ان النية لم تشترط له
وان نوى عن الغايب ان كان سالما او نوى والا فنفل اجزاه لان حكمه الاطلاق فلا يضر تقييده به وقال ابو بكر
لا يجزيه لانه لم يخلص النية للفرض لكن قال هذه زكاة مالي او نفل او ان كان سالما وروى في فقره زكاة ارتي منه
لانه لم يبن على اصل قال الشيخ وغيره كقوله ليلة الشك ان كان غدا من رمضان فهو فرض والا فنفل وقال صاحب المحرر
كقوله ان كان وقت الظهر قد دخل فصلاتي هذه عنها وقال غير واحد لو قال في الصلاة ان كان الوقت قد دخل فهو فرض
والا فنفل فعلى الوجهين وقال ابو الثناء فيمن بلغ في الوقت المتردد في العبادة يفسدها وهذا الوصل ونوى ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

كان الوقت قد دخل فمضى فرضه وان لم يكن قد دخل فهي نافلة لم تصح له فرضا ولا نفلا وان نوى عن الغايب ان كان
سالما والا فارجع وذكر ابو المعالي له الرجوع في الاصح قال ولو اعتق عبدا عن كفارته فلم
يجزيه لعيبه عتق ولزمه بدله فان قال اعتقته عن كفارتي والا رددته الي الرق فان لم يكن مجزيا فله رده الى
الرق ثم فرق بينه وبين مسئلة الصوم المذكور على الاصح فيها بان الاصل عدم دخول وقت الصوم وهنا الاصل بقاء
المال ووجوب الزكاة ومن شك في بقاء ماله الغايب لم يلزمه الاخراج عنه وكذا ان علم بقاءه وقلنا الزكاة في
العين وان قلنا في الذمة فوجهان وظاهر اختيار المصنف في فايدة تعلقه بالعين او الذمة انه يلزمه والا فلا
مقارنة النية للدفع ويجوز تقديمها عليه بزمن يسير كالصلاة وسبق فيها خلاف ويأتي آخر الباب اعتبار
الرؤية النية عند الدفع ولو عزل الزكاة لم تكف النية عندها حالة الدفع مع طول الزمن ويجوز التوكل في
اخراج الزكاة ولا بد من كون الوكيل ثقة نص عليه وقال في التعليق في الاستيجار على الحج لو استناب كافر ايوفي
زكاة ماله على الفقرا اجزا على اختلاف في المذهب كما اذا استناب الذمي في ذبح اضحيته صح على اختلاف الروايتين
وجزم في منتهى الغاية بجوازه كالمسلم وفي صحة توكيل مميز فيها وجهان ذكره ابن الجوزي فان نوى الموكل وحده
جاز فان بعد دفع الوكيل عن نية المالك فعند القاضي وغيره لا بد من نية الوكيل وعند ابي الخطاب وغيره يجزي
بدونها ولا تجزي نية الوكيل وحده لان نيته لم يوذن له فيها فتقع نفلا ولو اجازها او كذا من اخرج من ماله زكاة عن
حي بلا اذنه لم يجزه ولو اجازها لان ملك المتصدق قد وقعت عنه بخلاف من اخرجها من مال المخرج عنه بلا اذنه
واجازها رب النصاب وصح تصرف الفضولي موقوفا فانها تجزي لانها لا تقع عن المخرج وان وكله في اخراج زكاته
ودفع اليه مالا وقال تصدق به ولم ينو الزكاة فنواها الوكيل فقيل لا يجزيه لانه خصه بما يقتضي النقل وقيل يجزيه
لان الزكاة صدقة كقوله تصدق به نفلا او عن كفارتي ثم نوى الزكاة به قبل ان يتصدق واجزا ان دفع وكيله كدفعه
فكانه نوى الزكاة ثم دفع بنفسه كذا علله في منتهى الغاية وظاهر كلام غيره لا يجزي لاعتبارهم النية عند التوكيل
ومن قال لآخر اخرج عني زكاتي من مالك ففعل اجزأ الآمر نص عليه في الكفارة وجزم به جماعة منهم الشيخ في الزكاة
ومن اخرج زكاة من مال غصب لم يجزه وفيه خلاف باني في تصرف الغاصب ومن دفعها الى الامام ونواها دون الامام
جاز لانه لا تعتبر نية المستحق وكذا ان نيته وان نوى الامام دون رب المال اجزأ عند القاضي وغيره لان اخذ الساعي كالقسم
بين الشركا ولان له ولاية اخذها ولا يدفع اليه غالبا الا الزكاة فكفى الظاهر عن النية في الطايع والامام ينوب
عن الممتنع فيما تدخله النيابة وعند ابي الخطاب وابن عقيل لا يجزيه لان الامام لما وكله او وكيل الفقرا او وكيلهما
فتعتبر نية رب المال وكالصلاة فعلى هذا تقع نفلا من الطايع وبطالبها وتجزي للمكره ظاهرا لا باطنا كالمصلي
كرها وعند الخرقي والشيخ لا تجزي الطايع كدفعه الى الفقير بلا نية ولا ولاية على خلاف الممتنع كبيعه ماله في
دينه وتزويجه مولية وان الممتنع لو لم تجزه لم يجز الاخذ منه وذكر في منتهى الغاية ان هذا ظاهر كلام احمد وقال
القاضي في موضع لا يحتاج الامام الى نيته منه ولا من رب المال لو غاب المالك او تعذر الوصول اليه كحبس ونحوه فاخذ

الساعي مزماله اجزاظاهرا وباطنا لان له ولاية اخذها اذن ونية المالك متعذرة بالعذر وفيه كصرف
الولي زكاة مولية **فصل** يستحب ان يقول عند دفعها اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما لخبر
ابي هريرة اذا اعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها ان تقولوا اذلك رواه ابن ماجة من رواية البختري بن عبيد
وهو ضعيف قال بعضهم ويحمد الله تعالى على توفيقه لاداءها ويستحب قول الآخذ اجرك الله فيما اعطيت
وبارك لك فيما ابقيت وجعله لك طهورا ولم يامر عليه السلام سعاته بالدعاء والامر في الاية للندب واجاب
بعض العلماء بان دعاءه عليه السلام سكن لهم بخلاف غيره وفي احكام القاضي على العامل اذا اخذ الزكاة
ان يدعو لاهلها وعلى ظاهره في الوجوب واوجبه الظاهرية وبعض الشافعية وقد ذكر صاحب المحرر
قوله وعلى الغاسل ستر ما راه وفي باب الحروف من العين والتمهيد ان على للايجاب وفي الصحيحين
من حديث ابي موسى على كل مسلم صدقة وفيهما من حديث ابي هريرة كل سلامى من الناس عليه صدقة قال
في شرح مسلم قال العلماء صدقة ندب لا ايجاب ويستحب اظهار اخراجها في الاصح والوجه الثاني ان منعها
اهل بلده استحب والا فلا وان علم اهلها كره اعلامه بها نص عليه قال احمد لم يكتم يعطيه ويسكت ما
حاجته الى ان يفزعه وذكر بعضهم تركه افضل وقال بعضهم لا يستحب نص على وقيل يستحب وفي الروضة لا
بد من اعلامه وقال بعضهم وعن احمد نحوه وان علم اهلا ويعلم من عادته لا ياخذ زكاة فاعطاه ولم يعلمه
لم يجزيه في قياس المذهب لانه لم يقبل زكاة ظاهرا ولهذا لو دفع المغصوب لمالكه ولم يعلمه انه له لم يبرأ
ذكره في منتهى الغاية كذا قال ومقتضى هذا الاعتبار يجب اعلامه مطلقا ولهذا قال ابن تميم وفيه بعد
واختار صاحب الرعاية يجزيه وفرض المسئلة فيما اذا جهل انه ياخذ ويأتي في الاصل المذكور خلاف
متقارب وقد اعتبر صاحب المحرر به **فصل** يجوز لمن وجبت عليه الزكاة تفرقتها بنفسه
لقوله تعالى ان تبدوا الصدقات وكالدين ولان القابض رشيد فقبض ما يستحقه والامام وكيله ونائبه
فجاز الدفع اليه كالموكل ويحمل ما خالف ذلك على الجواز او ان للامام اخذها او على من لم يعرف مصارفها
او على من تركها محمودا او بخلا وقيل يجب دفع زكاة المال الظاهر الى الامام ولا يجزي دونه وزاد في زكاة
المال الباطن فاك واموال التجار التي يسافرها كالظاهرة فياخذ العاشر زكاتها ان بلغت نصابا للحاجة
الى حمايتها من قطاع الطريق الا ان تكون مما يسرع الفساد كالفاكهة فلا يعشر لان قطاع الطريق لا يقصدونه
غالبا الا اليسير منه للاكل وعند ابي يوسف ومحمد يعشر ايضا وله دفع الزكاة الى امام فاسق وقال احمد رحمه
الله الصحابة رضي الله عنهم يامرون بدفعها وقد علموا فيما ينفقونها وفي الاحكام السلطانية يحرم ان وضعها في
غير اهلها ويجب كتمها عنه اذن ويجزي مطلقا لما رواه ابن ماجة والترمذي وحسنه عن ابي هريرة مرفوعا اذا ادت
زكاة مالك فقد قضيت ما عليك ولاحمد عن انس مرفوعا اذا ادتها الى رسولي فقد برئت منها الى الله ورسوله
فلك اجرها واثمها على من بدلها وللامام طلب الزكاة من المال الظاهر والباطن ان وضعها في اهلها ولو من تعذر عليه

له اداء الدفع اليه اهلا

راجع الاقناع في هذا المبحث في الجزء الاول كراسة ٢١

شبكة الألوكة www.alukah.net

الخوارج فلم يود اهله الزكاة ثم غلب عليهم الامام لانهم وقت الوجوب ليسوا تحت حمايته وفي الاحكام
السلطانية لا نظر له في زكاة الباطن الا ان تبذل وذكر ابن تميم فيما تجب فيه الزكاة قال القاضي اذا امر
المضارب والماذون له بالمال على عاشر المسلمين اخذ منه الزكاة قال وقيل لا تؤخذ منه حتى يحضر المالك واذا
طلب الزكاة لم يجب دفعها اليه وليس له ان يقاتل على ذلك اذا لم يمنع اخراجها بالكلية نص عليه وجزم به ابن
شهاب وغيره قال في الخلاف نص عليه في رواية احمد بن سعيد في صدقة الماشية والعين اذا ابى الناس ان
يعطوها الامام قاتلهم عليها الا ان يقولوا نحن نخرجها وقيل يجب دفعها اليه اذا طلبها ولا يقاتل لاجله لانه
مختلف فيه جزم به في منتهى الغاية وجمع به بين الادلة وصححه غير واحد قال في الخلاف لانه مما يسوغ فيه
الاجتهاد كالحكم بشفعة الجوار على من لا يراها وقيل لا يجب دفع الباطنة بطلبه وقال بعضهم وجها واحدا
وذكر شيخنا ان مراد الهما لم تجز مقاتلته للخلف في اجزائه ثم ذكر نص احمد فيمن قال انا اودها او اعيطها للامام
لم يكن له قتاله ثم قال من جوز القتال على ترك طاعة ولي الامر جوزه ومن لم يجوزه الا على ترك طاعة الله ورسوله
لم يجوزه ويستحب تفرقة زكاته بنفسه قال بعضهم مع امامته وهو مراد غيره اي من حيث الجملة نص عليه وقال
ايضا احب الي ان يقسمها هو وقيل دفعها الى امام عادل افضل للخروج من الخلاف وزوال التهمة اختاره ابن ابي
موسى وابو الخطاب وش وقاله م حيث جاز الدفع بنفسه وعنه دفع الظاهر افضل وعنه يختص بالعشر وعنه
بصدقة الفطر نقله المروذي ويجوز الدفع الى الخوارج والبغاة نص عليه في الخوارج اذا غلبوا على بلد واخذوا
منه العشر وقع موقعه وقال القاضي في موضع هذا محمول على انهم خرجوا بتاويل وقال في موضع اخر انما
يجزي اخذهم اذا نصبوا لهم اماما وظاهر كلامه في موضع من الاحكام السلطانية لا يجزي الدفع اليهم اختيارا وعنه
التوقف فيما اخذه الخوارج من الزكاة وقال القاضي وقد قيل تجوز الصلاة خلف ائمة الفساق ولا يجوز دفع
عشر وصدقة اليهم ولا اقامة حد وعن احمد نحوه والظاهر ان المراد بجواز الدفع الاجزاء لانه لا يجوز الدفع اليهم
في المنصوص وان اجزأ في المنصوص وهل للامام طلب النذر والكفارات على وجهين احدهما له ذلك نص عليه في كفارة الظهار
وقال الحنفية ان اخذ الخوارج زكاة السائمة فقيل يجزي لان الامام لهم والحماية بالحماية وقيل لا لانه صرفها
للفقراء لا بصرفها اليهم ولهم قول ثالث ان نوى المتصدق عليهم اجزاه وكذا الدفع الى كل من لا يعتقد وجوبها
فصل يحرم نقل الزكاة مسافة قصر لساع وغيره سواء كان ارحم وش حاجة او لا نص على ذلك
وش وفي تعليق القاضي وابن البنا يكره ونقل بكر يحرم لا يعجبني فان فعل ففي الاجزاء روايتان واختار الخرقي وابن
حامد والقاضي وجماعة لا تجزي وم في وهو ظاهر في غير الاصناف والعمومات لانتفاء وله لتحريمه وفي منتهى الغاية لانه مكروه
واختار ابو الخطاب والشيخ وغيرهما تجزي وعنه يجوز نقلها الى الثغر وعلله القاضي بان مرابطة الغازي به قد تطول
ولا يمكنه المفارقة ثم ان حاجة الاخذ فيه لا تعتبر فكذا المكان وعنه يجوز الى غير الثغر ايضا وم مع رجحان الحاجة
وكره م الى القرابة او رجحان حاجة واختار الاجري جواز نقل القرابة ويجوز النقل دون مسافة قصر نص عليه لانه في حكم

بلد واحد بدليل رخص السفر وللشافعية وجهان ويتوجه احتمال وقد علل صاحب المحرر عدم النقل في الجملة بان فقراءكل مكان لا يعلم بهم غالبا الا اهله ولذلك تجب نفقة القفير على من علم حاله وبذل الطعام للمضطر ويحرم نقله عنه الى مضطر او محتاج في مكان آخر قال ويؤيد ذلك ما رواه احمد عن ابن عمر مرفوعا ايما اهل عرصة اصبح فيهم امرئ جايع فقد برئت منهم ذمة الله وان كان بادية او خلا بلده عن مستحق لها فرقها في اقرب البلاد منه عند كل من لم يرنقلها لانه لم تكن عنده المال بالنسبة الى غيره واطلق في الروضة ونقلها عليه كوزن كل والسفار بالمال يزكي في موضع اكثر المال فيه نقله الاكثر لتعلق الاطماع به غالبا وظاهر نقل محمد الحكم بفرقه في البلدان التي كان بها في الحول وعند القاضي هو وغيره اعتبار امكان الوجوب ليلا يفضي الى تاخير الزكاة ولا يجوز نقل الزكاة لاستيعاب الاصناف ان تعذر بدونه ووجب ذكره في منتهى الغاية ويتوجه احتمال وللشافعية وجهان ومن لزمه زكاة المال في بلد وماله في بلد آخر فرقها في بلد المال لمن علم فان كان سافر زكى كل مال حيث هو فان كان نصابا من السايمة فقيل يلزمه في كل بلد بقدر ما فيه من المال ليلا ينقل الزكاة الى غير بلده وقيل يجوز الاخراج في بعضها ليلا يفضي الى تشقيص زكاة الحيوان وفي منتهى الغاية هو ظاهر كلام احمد وسبقت زكاة الفطر في بابها في آخر الفصل الثاني والهاء تجب في بلد البدن ويجوز نقل الكفارة والنذر والوصية في الاصح واذا حصل عند الامام ماشية استحب له ان يسم الابل والبقر في اخاذها والغنم في اذانها للاخبار في الوسم ولخفة الشعر في ذلك فيظهر ولانه يتميز فان كانت زكاة كتب لله او زكاة وان كانت جزية كتب صغارا او جزية لانه اقل ما يتميز به وذكر ابو المعالي ان الوسم بحسا او بقير افضل

فصل

لا يجزي اخراج قيمة الزكاة طايعا ويكره الا لمصلحة كقوله عليه السلام لمعاذ خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر رواه ابو داود وابن ماجة وفيه انقطاع والخبر بان المقدرة في خبر الصدقة رضي الله عنه الذي رواه البخاري وغيره تدل على ان القيمة لا تشرع والا كانت عبثا وكسمينة عن مهزولين وكالمنقية وكنصف صاع جيد عن صاع ردي او نصف صاع تمر عن صاع شعير مثله في القيمة مع تجويز المخالف ثوبا عن الاطعام في الكفارة بطريق القيمة وكعدوله عن السجود الواجب الى وضع الخد او عن الركوع اليه وان كان ابلغ في الخضوع او عن الاضحية الى اضعاف قيمتها وعنه تجزي القيمة وعنه في غير زكاة الفطر وعنه تجزي للحاجة من تعذر الفرض ونحوه نقلها وصححه جماعة وقيل للمصلحة وذكر بعضهم رواية تجزي للحاجة الى البيع قال ابن البنا في شرح المجرد اذا كانت الزكاة حنطة لا يمكن قسمتها جاز صرف ثمنه الى القفير قال وكذا كل ما يحتاج الى بيعه مثل ان يكون بعيرا لا يقدر على الشتي وهل يجزي نقد عن اجرام فيه الروايتان وقدم بعضهم لا يجزي مطلقا وعن ابن حامد يخرج على ما فيه حظ الفقراء ان اجزا في فلوس عنه وجهان وعنه يجزي عما يضم وعنه تجزي القيمة وهي الثمن لمشتري ثمرته التي لا تصير تمرا او زبيبا من الساعي قبل جداده والا تبره لا يصح شراؤه فلا يجزي القيمة وان باع النصاب قبل اخراج زكاته وصح في المنصوص وضمنه له ان يخرج من ثمنه وان يخرج من جنس النصاب

مسلم خ

اقامة م

مسلم اخراج نقد عن اجرام لا

مسلم اذا باع النصاب قبل اخراج زكاته

ونقل صالح وابن منصور اذا باع ثمره او زرعه وقد بلغ ففي ثمنه العشر او نصفه ونقل ابو طالب يقدر ويعشر
الثمن قال القاضي اطلق القول هنا ان الزكاة في الثمن وخير في رواية ابي داود وعنه لا يجوز ان يخرج من الثمن
قال القاضي الروايتان هنا على روايتي اخراج القيمة وقال هذا المعنى قبله ابو اسحق وغيره وقاله بعده الخرقي
وقال ابو حفص البرمكي اذا باع فالزكاة في الثمن واذا لم يبع فالزكاة فيه وقال القاضي يمكن ان يقال ذلك
قال كالمهر اذا اطلقها رجع فيه مع بقايه والاهلية قيمته ولم تكلف المراة الدفع اليه من جنس ماله وذكر ابن ابي
موسى الروايتين في اخراج ثمن الزكاة بعد البيع اذا تعذر اخراج المثل وعن ابي بكر ان لم يقدر على تمر وزبيب
ووجد رطبا وعنبا اخرجه **فصل** ويجب على الامام ان يبعث السعاة عند قرب الوجوب لقبض زكاة
المال الظاهر واطلق الشيخ لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء رضي الله عنهم كانوا يفعلونه ومن الناس من لا يزكي
ولا يعلم ما عليه ففي اهمال ذلك ترك للزكاة ولم يذكر جماعة هذه المسئلة فيؤخذ منه لا يجب ولعله اظهر ويجعل
حول الماشية المحرم لانه اول السنة وتوقف احمد في ذلك وميله الى شهر رمضان ويستحب ان يعد الماشية
على اهلها على الماء او في افنيتهم للخبر وان اخبر صاحب المال بعدده قبل منه ولا يحلفه كما سبق وان وجد
ماله لم يحل حوله فان عجل ربه زكاته والا وكل ثقة يقبضها ثم يصرفها في مصرفها وله جعل ذلك الى رب المال ان
كان ثقة وان لم يجد ثقة فقال القاضي يؤخرها الى العام الثاني وقال الامدي لرب المال ان يخرجها وقال في
الكافي ان لم يعجلها فاما ان يوكل من يقبضها منه عند حولها واما ان يؤخرها الى الحول الثاني واذا قبض
الساعي الزكاة فرقها في بلدانه وما قاربه فان فضل شيء حمله والا فلا كما سبق وللساعي بيع مال الزكاة من ماشية
وغيرها لحاجة او مصلحة وصرفه في الاحظ للفقراء وحاجتهم حتى في اجارة مسكن وان باع لغير حاجة ومصلحة
فذكر القاضي لا يصح لانه لم يؤذن له فيض قيمة ما تعذر رده وقيل يصح قدمه بعضهم لما روى ابو عبيد في الاموال عن
قيس بن ابي حازم ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في ابل الصدقة ناقة كوما فسال عنها المصدق فقال اني
ارتجعتها بابل فسكت ومعنى الرتجاع ان يبيعها ويشتري بثمنها غيرها واقتضى الشيخ على البيع اذا خاف تلفها قال
لانه موضع ضرورة ثم ذكر الخلاف في غيره ذلك ومال الى الصحة وكذا جزم ابن تميم انه لا يبيع لغير حاجة كخوف تلف
ومؤنة تثقل فان فعل ففي الصحة وجهان وان اخر الساعي قسمة زكاة عنده بلا عذر كاجتماع الفقراء او الزكوات
لم يجز ويضمن لتفريطه وكذا ان طالب اهل غيمة بقسمتها فاخر بلا عذر وان لم يضمن لو كل مال موكله الذي تلف
بيده قبل طلبه لان للموكل طلبه فتركه رضا ببقايه بيده وليس للفقراء طلب الساعي بما بيده ليكون ترك الطلب
دليل الرضا به ذكر ذلك ابو المعالي وذكر ابن تميم ان تلف بيد امام او ساع بتفريطهما او تاخيرهما اليحضر
المستحق ويعرف قدر حاجته ليس بتفريط وان اخر الوكيل تفرقة مال فبان في اخر الوديعة انه يضمن في الاصح
خلافا للشافعية لانه لا يلزمه بخلاف الامام كذا قالوا **فصل** من اخرج زكاته فتلفت قبل ان يقبضها الفقير
لزمه بدلها كما قبل الحول لعدم تعينها به بدليل جواز العود فيها الى غير هاولم يملكها المستحق كمال معزول ويوكل

الدين بخلاف الامانة ولو كان تعيين المخرج اليه ثم المخرج والمعزول ان كان من مال الزكاة سقط قدر زكاته ان
قلنا بالسقوط بالتلف وفي سقوطها عن الباقي ان نقص عن نصاب الخلاف ويشترط في الملك الفقير لها واخراجها
قبضه ولا يصح تصرفه قبله بغير على وخرج صاحب المحرر في المعينة المقبوله كالمقبوضة كالهبة وصدقة التطوع
والرهن قال والاول اصح للامر بها بلفظ الايتاء والاداء والاخذ والاعطاء وعن محمد ابن ابراهيم الباهلي وهو مجهول
عن محمد بن زيد العبدي وليس بالقوي عن شهر بن حوشب وهو مختلف فيه عن ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن شراء الصدقة حتى تقبض رواه احمد وابن ماجه ولو قال الفقير لرب المال اشتريها منك واولم يقبضه اجزيه
ولو اشتراه كان له ولو تلف فمن ضمانه ويتوجه تخريج مراده لغرمه في الصدقة بدينه عند اوصرفه او المضاربه

فصل يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول اذا تم النصاب جزم به الاصحاب لقصة العباس ولانه حق مال فجاز
للرفق فجاز تعجيله قبل اجله كالدين ودية الخطا نقل الجماعة لا بأس به زاد الاثرم هو مثل الكفارة قبل الحنث
والظهار اصله فظاهره انهما على حد واحد فيهما الخلاف في الجواز والفضيلة وظاهر كلام الاصحاب ان ترك
التعجيل افضل ويتوجه احتمال تعتبر المصلحة ونص في المغني ان تاخير الكفارة بعد الحنث ليس بافضل
قال كتعجيل الزكاة وكفارة القتل وان الخلاف المخالف لا يوجب تفضيل المجمع على تركه كالجمع بين الصلاتين
مع انه حكى روايتين هل الجمع افضل وفي كلام القاضي وغيره منهم صاحب المحرر انهما سيان وقدم على احدهما وفي
كلام الشيخ وغيره شرطان وفي كلام بعضهم سبب وشرط وجوز اصحاب سوى ابي شهاب مالك من البير ونقله
ابن القاسم عن وكذا ابن عبد الحكم وقال كالشهر ونحوه وهل لولي رب المال ان يعجل زكاته فيه وجهان ولا يصح
التعجيل قبل تمام النصاب بلا خلاف نعلمه قاله في المغني ومنتهى الغاية وزاد فيسترجع ان اعلم الفقير بالتعجيل
والا كانت تطوعا ولم تسترد وسواء عجل زكاة نصاب ويجوز لعامين لقصة العباس ولانه عجلها
بعد سببها وعنه لا ان حولها لم ينعقد كتعجيلها قبل تمام نصابها والنصاب سبب لزكاة واحدة لا لزكوات
للاجحاف بربه المال فعلى الاولى لا يجوز لثلثة اعوام فاكثر قال ابن عقيل لا تختلف الرواية فيه اقتصارا على ما
ورد وعنه يجوز لما سبق وكتقديم الكفارة قبل من الحنث باعوام واذا قلنا يعجل لعامين فعجل عن اربعين شاة
شاتين من غيرها جاز ومنها لا يجوز عنها وينقطع الحول وكذا لو كان التعجيل لشاة واحدة عن الحول الثاني وحده
لان ما عجله منه للحول الثاني زال ملكه عنه فنقص به ولو قلنا يرجع ما عجله لانه تجدد ملك فان ملك شاة استانف
الحول من الكمال وقيل ان عجل شاتين من الاربعين اجزأ عن الحول الاول ان قلنا يرجع وان عجل واحدة منها
من غيرها جاز جزم به في منتهى الغاية لان نقص النصاب بتعجيل قدر ما يجب عند الحول لا يمنع وقال الشيخ يجزي
واحدة عن الحول الاول فقط وان ملك نصابا فعجل زكاة نصابين من جنسه او اكثر من نصاب اجزأ عن النصاب دون
الزيادة نص عليه لانه عجل زكاة مال لم يملكه فلم يوجد السبب كما في النصاب الاول او من غير جنسه وعنه يجزي عن
الزيادة ايضا لوجود سبب الزكاة في الجملة ويتوجه منها احتمال تخريج بعضه اي الاصل في حول الوجوب فكذا

في التعجيل ولهذا اختاره في الانتصار يجزي عن المستفاد من النصاب فقط وقيل ان لم يبلغ المستفاد نصابا لانه
يتبعه في الوجوب والحول كموجود واذا بلغ استقل بالوجوب في الجملة لو لم يوجد الاصل ولو عجل عن خمس عشرة
وعن نتاجها بنت مخاض فنتجت مثلها فالاشهر لا يجزيه ويلزمه بنت مخاض وهل له ان يرجع المعجلة على وجهين فان
جاز فاخذها ثم دفعها الى الفقير جاز وان اعتد بها قبل اخذها فالاشهر على ملك الفقير ولو عجل مسنة عن ثلثين
بقرة ونتاجها فالاشهر لا يجزيه عن الجميع بل عن ثلثين وليس له ارتجاعها ويجزي التبيع ربع مسنة وعلى قول ابن حامد
يخير بين ذلك وبين ارتجاع المسنة ويجزيها او غيرها عن الجميع ولو عجل عن اربعين شاة شاة ثم ابدلها بمثلها
او نتجت اربعين نخلة ثم ماتت الامات اجزأ المعجل عن البدل والنخال لانها تجزي مع بقاء الامات عن الكل
فعن احدها اولى وذكر ابو الفرج وجها لا تجزي لان التعجيل كان لغيرها ففي الاول لو عجل شاة عن مائة شاة او
تبيعا عن ثلثين بقرة ثم نتجت الامات مثلها وماتت اجزأ المعجل عن النتاج لانه يتبع في الحول وقيل لا لانه لا يجزيه
مع بقاء الامات ففي الاول لو نتجت نصف الشياه مثلها ثم ماتت الامات الا واحدا اجزأ المعجل عنها وعلى الثاني تجب
شاة جزم به الشيخ لانه لم يسلم زكره وجزم في منتهى الغاية بنصف شاة لانه قسط النخال من واجب المجموع ولم
يصح التعجيل عنها وقال ابو الفرج لا يجب شيء قال ابن تميم وهو اشبه بالمذهب ولو نتجت نصف البقر مثلها ثم
ماتت الامات اجزأ المعجل جزم به الشيخ لان الزكاة وجبت في الحول تبعا لامها وجزم في منتهى الغاية على
الثاني بنصف تبيع بقدر قيمتها قسطها من الواجب ولو عجل عن احد نصابيه وتلف لم يصرفه الى الاخر و
كما لو عجل شاة عن خمس من الابل فتلفت وله اربعون شاة لم يجزئه عنها وفي تخريج القاضي من له ذهب وفضة
وعروض فعجل عن جنس منها ثم تلف صرفه الى الاخر ومن له الف درهم وقلنا يجوز التعجيل لعامين وعن الزيادة قبل
حصولها فعجل خمسين وقال ان ربحت الفا قبل الحول فهي عنها والا كانت للحول الثاني جاز كاخراجه عن مال غائب ان
كان سالما والا فعن الحاضر لانه لا يشترط تعيين المخرج عنه ومن عجل عن الف يظنها له فبانت خمسمائة اجزأ عن عامين
فصل وان اخذ الساعي فوقعه اعتد بالزيادة مرسلة ثانية نص عليه وقال احمد رحمه الله يحتسب
ما اهداه للعامل من الزكاة ايضا وعنه لا يعتد بذلك قدم هذا الاطلاق غير واحد وجمع الشيخ بين الروايتين
فقال ان كان نوى المالك التعجيل اعتد به والا فلا وحملها على ذلك وحمل صاحب المحرر رواية الجواز على ان الساعي
اخذ الزيادة بنية الزكاة اذا نوى التعجيل وان علم انها ليست عليه واخذها لم يعتد بها على الاصح لانه اخذها
غصبا قال وفي النفس رواية ان من ظلم في اخراجه يحتسب من العشر او من خراج ارضه هذا اولى ونقل عنه حرب في ارض صلح
ياخذ السلطان منها نصف الغلة ليس له ذلك قيل له فيزكي المالك عما بقي في يده قال يجزيه ما اخذه السلطان
عن الزكاة يعني اذا نوى به المالك وقال ابن عقيل وغيره ان زاد في الخرص هل يحتسب بالزيادة من الزكاة فيه روايتان
قال وحمل القاضي المسلة انه يحتسب بنية المالك وقت الاخذ والا لم يجزه وقال شيخنا ما اخذ باسم الزكاة ولو فوق
الواجب بلا تاويل اعتد به والا فلا وفي الرعاية يعتد بما اخذ وعنه بوجه سايغ وعنه لا وكذا ذكر ابن تميم في اخر

عنها خ

وقف لتم

فصل شرا الذي لارض عشرية وقدم لا يعتد به فصل واذا تم الحول وتصابه ناقص قدر ما عجله اجزاه
وكان حكم ما عجله كالموجود في ملكه يتم به النصاب لانه كموجود في ملكه وقت الحول ويجزيه عن ماله كما لو عجله
الى الساعي وحال الحول وهو بيده مع زوال ملكه لانه لا يملك ارتجاعه والساعي مصروفه بلا ضمان بخلاف زوال
ملكه ببيع وغيره وقال ابو حكيم لا يجزي ويكون نفلا ويكون كالتالف وهو فعلى الاول لو ملك مائة وعشرين شاة ثم نتجت
قبل الحول واحدة لزمه شاة ثمانية وعلى الثاني لا ولو عجل عن ثلثمائة درهم خمسة دراهم ثم حال الحول لزمه زكاة مائة
درهمان ونصف وتقلم انها وعلى الثاني يلزمه زكاة اثنين وتسعين ونصف درهم ولو عجل عن الف خمسة وعشرين
منها ثم ربحت خمسة وعشرين لزمه زكاتها وعلى الثاني لا ولو تغير بالمعجل قدر الفرض قدر كذلك وعلى الثاني لا
وان نتج المال ما يغير الفرض كتبيع عن ثلثين بقرة فنتجت عشرا فقيل لا يجزيه المعجل عن شيء لتبين ان
الواجب غيره وهل له ارتجاعه فيه وجهان وقيل يجزيه عما جعله عنه ويلزمه للنتاج ربع مسنه ليلا يمتنع
المالك من التعجيل غالبا وان عجل عشر الزرع والثمرة بعد ظهوره اجزاه ذكره في الهداية وغيرها لان ذلك
كالنصاب والادراك كالحول وقيل يجوز بعد ملك البذر وضع البذر في الارض لانه لم يبق للوجوب الا مضي الوقت
عادة كالنصاب الحولي وقد نقل صالح وابن منصور للمالك ان يحتسب بالعشر ما زاد على الساعي لسنة اجزى
وقيل لا يجوز حتى يشتد الحب ويبد واصلاح الثمر لانه السبب لاختلافه في الانتهاء ومنتهى الغاية وجزم ابن
تميم ان سبب الوجوب بظهور ذلك فصل وان عجل الزكاة فمات قابضها او ارتد او استغنى
من غيرها قبل الحول اجزأت في الاصح كما لو استغنى منها عند الحول لانه يعتبر وقت القبض وهذا لو عجلها
الى غير مستحقها ثم وجبت وقد استحقها او صرفها بعد وجوبها الى مستحق كان وقت وجوبها غير مستحق
اجزأته وليلا يمتنع التعجيل وكما لو عجل الكفارة بعد ما يجزي فصار عند الوجوب لا يجزي وان مات المالك او ارتد
او تلف النصاب او نقص فقد بان ان المخرج غير زكاة لانقطاع الوجوب بذلك وقيل ان مات بعد ان عجل
وقعت الموقع واجزأت عن الوارث وللشافعية وجهان ان غايته وقوع التعجيل قبل الحول المزكى عنه
فهو كتعجيلها الحولين والفرق ان التعجيل وجد منه من نفسه مع حول ملكه لكن ان قلنا له ارتجاعها فله فعله
ليتقطع ملك الفقير عنها ثم يعيدها اليه معجلة ان شاء دين على فقير لا يحتسبه من الزكاة فلو استوفاه منه
جاز صرفه اليه واذا بان المعجل غير زكاة فوجهان وذكر ابو الحسين روايتين احدهما لا يملك الرجوع فيه مطلقا
اختاره ابو بكر وغيره قال القاضي وغيره وهو المذهب لوقوعه نفلا بدليل ملك الفقير لها وكصلاة نفل دخول
وقتها فبان لم يدخل قال في منتهى الغاية هو ظاهر المذهب قال كما لو اداها يظنها عليه فلم تكن وذكر القاضي وذكر
بعضهم فيها يرجع في الاصح كعتق عن كفارة لم تجب فلم تجب والثانية يملك الرجوع فيه وذكرها في الوسيلة ايضا
وفي الخلاف وهي ليست في رواية مهنا فيمن دفع الى رجل من زكاة ماله ثم علم غناه يأخذها منه اختاره ابن حامد وابن
شهاب وابو الخطاب واصحح في الانتصار رواية مهنا المذكورة كما لو عجل الاجرة ثم تلف الماجور والعفو وقوعها نفلا

عجله خ

او عدمتم

بخلاف الاجنبي وكما لو كانت بيد الساعي عند التلف فان له ارتجاعها بالاتفاق قاله صاحب الفصول وكذا في منتهى الغاية قال لان قبضه للفقراء انما هو في الصدقة الواجبة فاما النافلة فلرب المال ويكون وكيلا في اخراجها لانه ليس له ولاية اخذها وقبضه للمعجلة موقوف ان بان الوجوب فيه للفقير والا فهو للمالك وذكر ابن تميم ان بعض الاصحاب قطع به وقال غير واحد على هذه الرواية ان كان الدافع ولي رب المال رجع مطلقا وان كان رب المال ودفع الى الساعي مطلقا رجع فيها ما لم يدفعها الى الفقير وان دفعها اليه فهو كما لو دفعها رب المال وجزم غير واحد عن ابن حامد ان كان الدافع لها الساعي رجع مطلقا وان اعلم رب المال للساعي بالتعجيل ودفع الى الفقير رجع عليه اعلم الساعي ام لا وقيل لا يرجع عليه ما لم يعلم به وان دفع الى الفقير واعلمه انها زكاة معجلة رجع عليه وقيل يرجع وان لم يعلمه وقيل يرجع وان لم يعلمه وقيل انها زكاة رجع عليه والا فلا وقيل في الوجه الثالث يرجع ان اعلمه وكذا ان دفع الى الساعي وقيل يرجع ان اعلمه وكانت بيده ومتى كان رب المال صادقا فله الرجوع باطنا اعلمه بالتعجيل او لا اظهارا مع الاطلاق لانه خلاف الظاهر وان اختلفا في ذكر التعجيل صدق الآخذ عملا بالاصل ويحلف جزم به في المغني ومنتهى الغاية واطلق بعضهم وجهين ولو مات وادعى علم وارثه ففي يمينه على نفي العلم هذا الخلاف وقيل يصدق المالك وجزم به ابو المعالي لانه الملك له فهو كقوله دفعته قرضا وقال الآخر هبة ومتى رجع فان كانت العين باقية اخذها بزيادتها المنفصلة لا المنفصلة لحدوثها في ملك الفقير كنتاجين واشار ابو المعالي الى تردد الامرين الزكاة والقرض فاذا قلنا انها ليست بزكاة بقي كونها قرضا وقيل يرجع بالمنفصلة كرجوع بايع المفلس المسترد عين ماله بها وان نقصت عنده ضمن نقصها كجملتها وابعاضها كمبيع ومهر وقيل لا يضمن وان كانت تالفة ضمن مثلها او قيمتها يوم التعجيل والمراد والله اعلم ما قاله صاحب المحرر يوم التلف على صفتها يوم التعجيل لان ما زاد بعد القبض حدث في ملك الفقير فلا يضمنه وما نقص يضمنه وان استسلف الساعي الزكاة فتلفت بيده لم يضمنها وكانت من ضمان الفقراء سواء سأله الفقراء ذلك او سأله رب المال او لم يسأله احد لان له قبضها كولي اليتيم ولهذا لا يملك المالك العود فيها وانها بيده للفقراء امانة وله الولاية عليهم لعدم حجرهم وكما لو سأله الفقراء قبضها او قبضها لحاجة صغارهم وكما بعد الوجوب وانما ضمن وكيل قبض موجلا قبل اجله لتغريره ذكره في الانتصار ويتوجه تخريج واحتمال وقدم ابن تميم ان تلفت بيد الساعي ضمنت من مال الزكاة وقيل لا وذكر ابن حامد ان الامام يدفع الى الفقير عوضها من مال الصدقات ومذهب ش ان قبضها لنفع الفقراء لا يسوغ لهم ضمنها لانهم اهل رشد وان كان بسؤال المالك فمن ضمانه كوكيله وان كان بسؤال الفريقين فلاصحابه وجهان هل هي من ضمان المالك والفقراء وان لم يتم شرط الوجوب في المعجلة لنقص النصاب او غيره فمن ضمان المالك لانه امينه لان امانته للفقراء تختص الواجب وتعدم المالك اتلاف النصاب او بعضه بعد التعجيل فاران الزكاة كتلفه بغير فعله في الرجوع وقيل لا يرجع وقيل فيما اذا اتلف دون الزكاة شبهة **فصل** وان اعطى مرتزقة مستحقا فبان كافرا او عبدا او شريفا لم يجز في الاشهر وجزم به

جماعة

المعجلة خ

اليهم

مسألة الاختلاف في القرض والهبة

جماعة وجزم به بعضهم في الكفر لتقصير لظهور غالبا فسترد في ذلك زيادة مطلقا ذكره ابو
المعالي وكذا ذكر الاجري وغيره انه يسترد ها وكذا ان بان قريبا لا يجوز الدفع اليه عند اصحابنا
وسوى في الرعاية بينها وبين مسئلة الغني واطلق وابن وبن احمد يجزيه اختار صاحب المحرر قال الخروجها
عن ملكه بخلاف ما اذا صرفها وكيل المالك اليه وهو فقير فلم يعلما لا تجزي لعدم خروجها عن ملكه وان بان
الآخذ غنيا اجزأته نص عليه قال صاحب المحرر اختاره اصحابنا للمشقة لخفا ذلك عادة ولا يملكها الآخذ لتحريم
الاخذ وعنه لا يجزيه اختاره الاجري وصاحب المحرر وغيرهما كما لو بان عبدا وكحق الادمي والتفا ملكه لتحريم
الاخذ ويرجع على الغني بها وبقيمتها ان تلفت يوم تلقها اذا علم انها زكاة رواية واحدة ذكره القاضي وعنه
قال ابن شهاب ولا يلزم اذا دفع صدقة التطوع الى فقير فبان غنيا لان مقصده في الزكاة ابراء الذمة وقد
بطل ذلك فيملك الرجوع والسبب الذي خرج لاجله في التطوع الثواب ولم يفت فلم يملك الرجوع وسبق
رواية مهنا في الزكاة المعجلة وكلام ابي الخطاب وغيره وذكر ابن تميم كما ذكره القاضي وذكر ايضا ما ذكره
بعضهم ان كل زكاة لا تجزي اوان بان الآخذ غنيا فالحكم في الرجوع كالمعجلة وان دفع الامام او الساعي الزكاة
الى من ظنه اهلا فلم يكن فروايات الثالثة لا يضمن اذا بان غنيا ويضمن في غيره وهو اشهر وجزم صاحب
المحرر وغيره لا يضمن مع الغنى وفي غيره روايتان وقدم في الرعاية الصغرى الضمان ولم يذكر التفرقة
كذا قال وكذا الكفاية ومن ملك لرجوع ملكه وارثه ولا يدفع الزكاة الا الى من يظنه من اهلها فلو لم يظنه من
اهلها ثم بان منهم لم يجزه خلافا للاصح للحنفية ويتوجه تخريج من الصلاة اذا اصاب القبلة وبانى في الغارمين
انه يشترط في الزكاة تمليك المعطى وسبق نحو قبيل فصول التعجيل والله اعلم

بلغ مقابلة

بلغ مقابلة من فصل تحرم نقل الزكاة مسافة قص الى هنا

باب ذكر اصناف الزكاة وما يتعلق بذلك

وهم ثمانية في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية قال احمد انما هي لمن سماه الله قال الاصحاب انما
تفيد الحصر قال في منتهى الغاية وكذلك تعريف الصدقات بالالف واللام يستغرقها كلها فلو جاز صرف
شيء منها الى غير الثمانية لكان لهم بعضها لا كلها وسبق حكم الصدقة المطلقة في كفارة وطي الحائض وسئل عنها
عمن ليس معه ما يشتري كتبا يشتغل فيها فقال يجوز اخذه منها ما يشتري له به منها ما يحتاج اليه من كتب
العلم التي لا بد لمصلحة دينه ودنياه وسبق ان زكاة الفطر وصح عن انس والحسن انهما قالا اما اعطيت من الجسور
والطرق في صدقة قاضية اي مجزئة ومعناه ان الجسور والطرق من العشارين وغيرهم ممن يقيمه السلطان
لاخذ ذلك كذا ذكر ابو عبيد وغيره وذكر عن ميمون بن مهران لا يعتد بما اخذه العاشر وعن ربيعي بن حراش
انه مر بالعاشر فاخفى كيسا معه حتى جاوزه وكذلك في كتاب ابي عبيد وكتاب صاحب الوهم من الجسور والطرق
ولم يقولا في الجسور والطرق وفي المغني واحتج عليهما بالاية كذا قال وردد في منتهى الغاية فالفقير من
وجد يسير امن كفايته اولا والمسكين من وجد اكثرها او نصفها وعنه انه فقير والاول اشهر وان المسكين اشد

حاجة اختاره ثعلب وهو من اصحابنا وليس سواء وابن القاسم المالكي وغيره منهم ومن ملك من غير نقد ما لا يقوم
بكفايته فليس بغني ولو كثرت قيمته قال احمد اذا كان له عقار او ضيعة يشغلها عشرة الاف او اكثر لا
تقيمه يعني لا تكفيه ياخذ من الزكاة وقال فيمن له اخت لا ينفق عليها زوجها يعطيها فان كان عندها حلي
قيمته خمسون درهما فلا قيل له الرجل يكون عنده الزرع القايم وليس عنده ما يحصده أياخذ من الزكاة قال نعم
ياخذ قال شيخنا وفي معناه ما يحتاج اليه لاقامة مونته وان لم ينفقه بعينه في المونة قال في الخلاف نص
على ان الحلي كالدراهم في المنع وسبق ذلك ومن له كتب يحتاجها للحفظ والمطالعة او ازكاة الفطر وقال عيسى بن
جعفر لابي عبد الله الرجل له الضيعة يغل منها ما يقوته ثلثة اشهر من اول السنة ياخذ من الصدقة قال اذا
نفدت وياخذ من الزكاة تمام كفايته سنة وعنه ياخذ تمام كفايته دايما بمتجر او آلة صنعة ونحو ذلك
ولا ياخذ ما يصير به غنيا وان كثر خلافا للاجري وشيخنا لمقارنة المانع كزيادة الدين والمكاتب على قضاء دينهما
ولمن ملك من النقد ما لا يقوم بكفايته فكغير من نقل مهنا واختاره ابن شهاب وابو الخطاب وقال لا ياخذ كفايته دايما
ونقل الجماعة لا ياخذ ملك خمسين درهما او قيمتها ذهبا وان كان محتاجا وياخذ من لم يملكها وان لم يكن
محتاجا واختاره الاكثر قال ابن شهاب اختاره اصحابنا ولا وجه له في المعنى وانما ذهب اليه احمد رحمه الله لخبر ابن مسعود
رضي الله عنه ولعله لما بان له ضعفه رجع عنه او قال ذلك لقوم باعيانهم كانوا يتجرون بالخمسين فمقوم
بكفايتهم واجاب غير ابن شهاب بضعف الخبر ثم حمله الشيخ وغيره على المسالة فتحرم المسالة ولا يحرم الاخذ وحمله
صاحب المحرر على انه علم السلام قاله في وقت كانت الكفاية الغالبة فيه بخمسين ولذلك جعل التقدير عنه باربعين
وخمس اواق وهي مايتان ووجه الجمع بين الكل ما ذكرنا وهل يعتبر المذهب بقيمة الوقت لان الشرع لم يحدده او
بقدر خمسة دنانير لتعلقه بالزكاة فيه وجهان ومن احد فيمن معه خمسمائة وعلى الف لا ياخذ وحمل على
انه موجل او على ما نقل الجماعة وليس المانع من اخذ الزكاة ملك نصابا او قيمته فاضلا عما يحتاجه فقط
او ملك كفايته وعياله مثله فياخذ لكل واحد منهم خمسين خمسين او قدر كفايته على الخلاف وان ادعاهم قلد
واعطي اختاره القاضي والاكثر لان الظاهر صدقه لانه يتعين كثيرا بما لا يشق اقامة البينة على الغريب واعتبر
ابن عقيل البينة عملا بالاصل وان ادعي الفقر مع غناه لم يقبل الا بثلثة شهود ونص على خبر قبيصة وقيل يقبل باثنين
كدين الادمي لان حق الادمي اوكد وللخفاية فاستظهر بالثالث والمذهب الاول ذكره جماعة ولا يكفي في
الاعسار شاهد ويمين وقال شيخنا فيه نظر ومن جهل حاله وقال لا كسب لي ولو كان جلدا يخبر انه لا يحل
لغني ولا لقوي مكتسب ويعطيه بلا يمين والخبر الصحيح واخبار بذلك يتوجه وجوبه وهو ظاهر كلامهم اعطاه بعد
ان يخبره وقولهم اخبره واعطاه لفعله علم السلام واحتياطا للعبادة والاصل عدم العلم وفي السؤال المحتاج وغيره والاصل
عدم الترجيح فلا تبرا الذمة بالشك وعن الحسين بن علي رضي الله عنهما مرفوعا للسايل حق وان جاء على فرس رواه احمد

يقوم به

قوله ما يصير به غنيا اي غنا يريد
على قدر الكفاية اما الغنا الذي
يحصل به قدر الكفاية فيجوز
نص عليه احمد واصحابه

البه

الاسيام

وان

وقار

وقال ليس له اصل وابو داود من رواية علي ابن لهيعة وهو مجهول واختلف في سماع الحسين قال ابن المنتقي وهو حجة في
قبول قول السايل من غير تحليف واحسان الظن به وليست المسالة بحرفه وان تفرغ قادر على الكسب للعلم وتعذر الجمع وقيل
لعلم يلزمه اعطي وان تفرغ للعبادة فلا ولو سالة مر ظاهر الفقر ان يعطيه شيا فاعطاه فقيل يقبل قول الدافع في كونه قرضا
كسوال مقدار العشرة دراهم وقيل لا يقبل كقوله شيا اني فقير ذكر هذه المسالة ابو المعالي قال شيخنا واعطا السوال
فرض كفاية ان صدقوا ولهذا لحاني الحديث لو صدق لما افلح مردد وقد استدل الامام احمد بهذا واجاب بان السايل اذا قال
انا جايع وظهر صدقه وجب اطعامه وهذا ان تاويل قوله تعالى وفي اموالهم حق معلوم للسايل والمحروم وان ظهر كذبهم لم
يجب اعطاؤهم ولو سالوا مطلقا لغير معين لم يجب اعطاؤهم ولو اقسموا لان ابرار القسم انما هو اذا اقسم على معين وما
ذكره شيخنا من الخبر هو من حديث ابي لمامة لولا ان المسلكين يكذبون ما افلح مردد ولم اجده في المسند والسنن الاربعة
واسناده ضعيف قال احمد في رواية مهنا ليس بصحيح واطعام الجايع ونحوه واجب مع انه ليس في المال حق سوى الزكاة
وعن ابن عباس مرفوعا ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب ما بقي من اموالكم وعن ابي هريرة مرفوعا اذا ادبت زكاة مالك
فقد قضيت ما عليك رواه ابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب وعن ابن عمر في قول تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة
انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة فلما انزلت جعلها الله طهرا للاموال رواه البخاري تعليقا ومالك هذا المعنى وكذا عن
ابن عباس رواه سعيد وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة ما من صاحب كنز لا يودي زكاته وذكر عقابه وفيهما ايضا من حديث ابي ذر
من آتاه الله مالا فلم يود زكاته وذكر عقابه وانه يقول له انا مالك انا كنزك قال القرطبي اتفق العلما على ان اذا انزلت بالمسلمين
حاجة بعد ادا الزكاة فانه يجب صرف المال اليها قال ويجب على الناس فدا اسراهم وان استغرق ذلك اموالهم وهذا ع
قاله القرطبي واختار الاجري ان في المال حقا سوى الزكاة وهو قول جماعة من العلما قال ويحمو مواساة قرابته وصلة اخواه
واعطا سايل واعانة محتاج دلوها وركوب ظهرها واطراق فحلها وسقي منقطع حضر حلابها حتى يروى بسقي حديث
جابر آخر زكاة السايمة فالعمل به مستقر اعلم اولي وقد قيل انه في موضع تعين فيه المواساة وهذا يبطل فايدة التخصيص
وقد قيل انه يحتمل انه قبل وجوب الزكاة وهذا ضعيف ان كانت الزكاة مكية وان كانت مدنية ففي الصحيحين من حديث ابي
هريرة ومن حقها حلبها يوم وردها والزكاة وجبت قبل اسلام ابي هريرة بسنتين بلا شك وهذا الخص من حديثه ان صح اذا ادبت
زكاة مالك فقد قضيت ما عليك والله اعلم وسوى كلام القاضي في زكاة الحلي وذكر القاضي عياض المالكي ان الجمهور قالوا
ان الحق في الاية المراد به الزكاة وانه ليس في المال سوى الزكاة وما جاء غيره على الندب ومكارم الاخلاق وقيل هي منسوخة وذهب
جماعة منهم الشعبي والحسن وطاوس وعطا ومسروق وغيرهم الى انها محكمة وان في المال حقا سوى الزكاة من فك الاسير واطعام
المضطر والمواساة في العسر وصلة القرابة كذا قال وانتصر على في شرح مسلم وهذا عجب وهو غريب ولو حمل حال السايل فالاصل
عدم الوجوب قال في القنون في قوله عليه السلام كيتان لمن حلف دينا وهن قال لعل ذلك الى من كان يظهر التجرد والفقر لحاله ان كان
ذلك لمكان الترويج لا التحريم الاحرار ولعل مراد ابن عقيل اظهر ذلك ليتصدق عليه او ليعظم ونحو فصل من ابيح له
اخذ شي ابيح له سواله نص عليه وهن فالغني في باب الزكاة نوعان نوع يوجبها ونوع يمنعها لانه عليه السلام لم ينكر على السوال

من حديثه م

حقا م

خ ليطعم

اذا كانوا من اهلها ولكثرة التاذي بتكرار السوال وعنه يحرم السوال لا الاخذ على من له قوت يومه غدا
وعشاء ذكر ابن عقيل انه احتمال جماعة فيكون غنى ثالثا يمنع السوال وعنه غدا او عشاء لاختلاف لفظ الخبر
وعنه خمسون درهما لخبر ابن مسعود وذكر هذه الروايات الخلال وذكر ابن الجوزي في المنهاج ان علم انه يجد من
يسأله كل يوم لم يجز ان يسال اكثر من قوت يوم وليلة وان خاف ان لا يجد من يعطيه او خاف ان يعجز عن السوال ابيح
له السوال اكثر من ذلك ولا يجوز له في الجملة ان يسأل فوق ما يكفيه لسنته وعلى هذا ينزل الحديث في الغنى بخمسين
درهما فانها تكفي المقتصد لسنته وفي الرعاية رواية تحرم المسالة على من له اخذ الصدقة مطلقا وقد
قال ابن حزم اتفقوا ان المسالة حرام على كل قوي على الكسب او غنى الا من تحل له مسالة او سال سلطانا او ما لا بد منه
واتفقوا ان ما كان اقل من مقدار قوت اليوم فليس غنى كذا قال نقل الجماعة عن احمد في الرجل له الاخ من ابيه وامه
ويرى عنده الشيء يعجبه فيقول هب هذا لي وقد كان ذلك يجري بينهما ولعل المسؤول يحب ان يسأله اخوه ذلك
قال اكره المسالة كلها ولم يرخص فيه الا بين الاب والولد ابسر وذلك ان فاطمة رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه
وسلم وسالته وان اشتري شيئا وقال فداخذته بكذا فهب لي فيه كذا فنقل محمد بن الحكم لا يعجبني هذه المسالة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل المسالة الا لثلاث ونقل اسحق بن ابراهيم في الرجل يشتري الحاجة فيستوهب عليها
حرف ٢ لا يعجبني وسالة محمد بن موسى وما اشتريت الشيء فاقول له ارجع لي فقال هذه مسالة لا يعجبني ونقل ان استوهبه
او استوضعه لا يجوز ونقل ابن منصور يكره قال القاضي كرهه احمد وان كان يلحق بالبيع لانه في معنى المسالة
من جهة انه لا يلزمه بذل ما سأله واختار صاحب المحرر لا يكره لانه لا يلزم السائل امضاء العقد بدونها فتصير ثمنا
لا هبة وسؤال الشيء اليسير كشسع النعل او الخبز اهل هو كغيره في المنع او يرخص فيه روايتان ولا باس بمسالة
شرب الماء على واحتج بفعله عليه السلام وقال في العطشان لا يستسقي يكون احمق ولا باس بالاستعانة والاقتراض
نص عليهما قال الاجري يجب ان يعلم حل المسالة ومتى تحل وما قاله معنى قول احمد في ان تعلم ما يحتاج اليه من العلم
لدينه فرض ومعنى قول اصحاب السابق في آخر الامامة لا يجوز ان يقدم على ما لا يعلم حتى ان قال الاجري ولما علم عمر
حرف ٣ لما سأله رضي الله عنه ان مسلة ذلك السائل كانت استكثارا كان عنده انه غير مستحق فنثر ذلك لا بل الصدقة والمراد انه لا يعرف اربابه
فيصرف في المصالح قال ابن الجوزي في المنهاج وان اخذ من يعلم انه انما اعطاه حياء لم يجز الاخذ ويجب رده
الى صاحبه فدل ان الملك لا ينتقل وعموم كلامهم خلافه ولنا خلاف في بيع الهازل وهذا اولى او مثله وقد اعطى النبي صلى
الله عليه وسلم من السوال من لا يريد اعطاه وعدم البركة فيه لا تمنع نقل الملك كاخذه باشراف نفس كما في الصحيحين من
حديث حكيم لما سال النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فاعطاه ثم قال ان هذا المال خضر حلوة من اخذه بسخاوة نفس يورك له
فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي ياكل ولا يشبع وفي شرح مسلم ان طيب النفس يحتمل انه من الدافع
والاظهر انه من الاخذ وفي كشف المشكل عن ابن عقيل قال ما جاءك بسالك فانك ان تسببت فيه السوال ولعل المسؤول
استحيا او خاف رده والاجر في مال خرج لا عن طيب نفس وذكر ابن الجوزي ايضا في كتابه السر المصون ان الشبلي طلب شيئا من

بعض ارباب الدنيا فقال له يا شبلي اطلب مني ما شئت فقال انا اطلب منك الاخرة واطلب الدنيا من خسيس مثلك فبعث اليه مائة دينار فقال ابن عقيل ان كان بعث اليه اتعاذه فقد اكل الشبلي الحرام وقد ذكر صاحب النظم القول بتحريم الجلوس عند من يتحدث سرا قال ويكره ان كان اذنه استحيا وعن معوية مرفوعا انا خازن فمن اعطيته عن طيب نفس فبارك له فيه ومن اعطيته عن مسئلة وشره كان كالذي ياكل ولا يشبع وفي لفظ لا تلحفوا في المسئلة فوالله لا يسالني احد منكم شيئا فتخرج له مسئلتي شيئا وانا كاره فيبارك له فيما اعطيته رواهما مسلم وقد ذكر بعض العلماء هذا في المسئلة المحرمة مع ذكرهم ما سبق من اشراف النفس على ظاهره مع ان كلام الشارع فيهما واحد فقد يحتمل ذلك ولا منافاة وقد يكون في المسئلة المباحة وكره علي السلام كثرة المسالة مع امكان الصبر والتعفف فكان ذلك سببا لعدم البركة كاشراف النفس ويويد هذا ان ظاهر الخبر نقل الملك ولا يستقل مع تحريم المسئلة على ما ياتي وعن ابي سعيد مرفوعا من ياخذ مالا بحقه فيبارك له فيه ومن ياخذ مالا بغير حقه فمثله كمثل الذي ياكل ولا يشبع وفي لفظ ان هذا المال خضر حلو فمن اخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو ومن اخذه بغير حقه كان كالذي ياكل ولا يشبع وفي لفظ ان هذا المال خضرة حلوة ونعم صاحب المسلم هو لمن اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه من ياخذه بغير حقه كان كالذي ياكل ولا يشبع ويكون شهيدا عليه يوم القيمة متفق على ذلك وبتوجه عدول من ابيح له السوال الى رفع قصة او مراسلة قال مطرف ابن الشخير فمن له اليه حاجة ليرفعها في رقعة ولا يواجهني بها فاني اكره ان اري في وجه احدكم ذل المسالة وكذا روي عن يحيى بن خالد بن برمك وتمثل فقال

ما اعتاض باذل وجهه بسوال ... عوضا ولو نال الغنا بسوال

واذا السوال مع النوال وزنته ... رجح السوال وخف كل نوال

وما جاءه من مال ولا مسلة ولا استشراف نفس وجب اخذه نقل الاثرم على ان ياخذه لقول النبي صلى الله عليه وسلم خذوه وتصدقي ان ياخذه ويضيق عليه ان يرده وذكر احمد ايضا هذا الخبر وقال هذا اذا كان من مال طيب ونقل جماعة اخاف ان يضيق عليه رده وقاله في التنبيه واقتصر عليه في المستوعب ونقل اسحق بن ابراهيم لا باس اذا كان غير مستشرف ان يرد او ياخذ هو بالخيار وكذا رجح الخلال ان القبول مباح من غير استشراف وعن احمد انه رد ذلك وقال دعنا نكون اعنا ورد في رواية المروذي فقال له اي شيء تكون الحجة او كيف يجوز فقال لا اعلم فيه شيئا الا ان الرجل اذا تعود لم يصبر عنه وذكر ابو الحسين في كراهة الرد روايتين وعلل عدم الكراهة بما في رواية المروذي وكذا ذكر صاحب المحرر رواية بجواز الرد وقال فقد بين العلة في جواز الرد وان هذا حمل النصوص المذكورة للوجوب على الاستحباب وذكر ابن الجوزي في المنهاج انه لا ياخذ الا مع حاجته اليه اذا سلم من الشبهة والا فان الافضل اخذه وما ذكر من سلامته من الشبهة يوخذ من كلام غيره لانه مكروه والاجب قبول المكروه وهذا معنى المنقول عن احمد في جائزة السلطان مع قوله هي خير من صلة الاخوان وظاهر كلام غيره واحد يجب ما لم يحرم وقاله ابن حزم الظاهري قال لانه داخل في وجوب النصيحة فان طابت نفسه على الحسن وان اتفاقا يصرف به فيوجر على كل حال ثم من الجهل استنهاء المراة من ان يبيع او اجرة ثم يتجنبه

واذا بلغت بذل وجهك سائلا ... فاذل له للمنكر المتنكر

على

اذا اعطاه اياه من طيب نفس ثم احتج بقوله عليه السلام من رغب عن سنتي فليس مني قال وكان مالك والشافعي لا يردان ما اعطيا وظاهر كلام اصحابنا ان جائزة السلطان كغيره وحصول الخلاف فيها وتشديد احمد لاجل الشبهة على ما ياتي في صدقة التطوع وقال في شرح مسلم الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور يستحب القبول في غير عطية السلطان واما عطية السلطان فحرمها قوم واباحها قوم وكرهها قوم قال والصحيح ان غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت والا ايح ان لم يكن في القابض مانع من الاخذ واوجب طائفة الاخذ من السلطان وغيره واستحبه اخرون في عطيته السلطان دون غيره وان استشرفت نفسه اليه بان قال سيعتني فلان او لعله يبعث لي ان لم يتعرض او يعرض فقلبه عسى ان يفعل بعض ما ذكر فقال جماعة لا باس بالرد وزاد ابو داود وكانه اختار الرد ونقل المروذي ردها وقال له الاثرم فليس عليه ان يرده كما يرد المسئلة قال ليس عليه وساله جعفر يحرم اخذه قال لا ونقل اسحق بن ابرهيم لا ياخذه قال صاحب المحرر هذا الاستحباب وكذا ذكر ابو الحسين انه لا يختلف الرواية انه لا يحرم لعدم المسالة وفي الرعاية يكره اخذه وقيل رده اولى وقد دلت رواية الاثرم وكلام ابي الحسين وغيرهما انه يحرم بالمسئلة لتحريم سببه وهو السؤال وفاقا للشافعية وغيرهم ولهم وجه ضعيف لا يحرم بان قال في شرح مسلم بشرط ان لا يذل ولا يلح ولا يوذي المسؤل والا حرم اتفاقا وان سال رجل محتاج في صدقة اوجح او غزو نقل محمد بن داود لا يعجبني ان يتكلم لنفسه فكيف لغير التعريض اعجب الي ونقل المروذي جماعة لا ولكن يعرض ثم ذكر حديث الذين قد مواعل النبي صلى الله عليه وسلم وحث على الصدقة ولم يسال زاد في رواية محمد بن يحيى حرب ربما سال رجلا فمنعه فيكون في نفسه عليه ونقل المروذي انه قال لسائل ليس هذا عليك ولم يرخص له ان يسال ونقل حرب وغيره احمد انه رخص في ذلك وقال صاحب المحرر هل يكره ان يسال للمحتاج ام لا على روايتين ومن اعطي شيا ليفرقه فهل الاولى اخذه او عدمه حتى احمد عدم الاخذ في رواية واخذه هو وفرق في رواية **فصل** ومن سال غيره الدعا لنفعه او نفعها اثيب وان قصد نفع نفسه فقط نهي عنه كالمال وان كان قد لا ياثم كذا ذكره شيخنا وظاهر كلام غيره خلافه كما هو ظاهر الاخبار وما في قوله في المستوعب كانوا يعتمون ادعية الحاج قبل ان يتلطخوا بالذنوب وفي الصحيح ان ام انس قالت يا رسول الله ادع الله لها قال فدعا لي بكل خير وكان من اخر ما دعا اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه قال في شرح مسلم فيه طلب الدعا من اهل الخير وجواز الدعا بكثرة المال والولد مع البركة فيهما وفي مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن اويس القرني فمن لقيه منكم فليستغفر لكم وله في رواية قال لعمر ان استطعت ان يستغفر لك فافعل قال في شرح مسلم فيه استحباب طلب الدعا والاستغفار من اهل الصلاح وان كان الطالب افضل منهم وقال شيخنا ايضا في الفتاوي المصرية لا باس بطلب الدعا بعضهم من بعض لكن اهل الفضل يتنوزون بذلك والذي يطلبون منه الدعا اذا دعا لهم كان لهم الاجر على دعايه لهم اعظم من اجر لو دعا لنفسه وحدها ثم ذكر قوله عليه السلام ما من مومن يدعو لاخيه بظهر الغيب الا وكل الله به ملكا كلما دعا لاخيه بدعوة قال الموكل به امين ولك بمثل وقوله عليه السلام لعلي رضي الله عنه يا علي عم فان فضل العموم على الخصوص كفضل السما على الارض وقد يعرض اسلا تنسانا يا اخي من دعايك قال ومازال المسلمون يسالونه الدعا لهم **فصل الثالث**

العامل

العامل عليها كالجابي والكاتب والقاسم والحاشر والحافظ والكيال والوزان والعداد ومن يحتاج اليه فيها
وقيل لاحمد في رواية المروذي الكتبة من العاملين قال ما سمعت واجرة كيل الزكاة ووزنها ومونة دفعها على المالك
ويشترط كون العامل مكلفا امينا وكذا اسلامه في رواية اختارها جماعة لانها ولاية ولاشتراط الامانة فاشبه الشهادة
ولانه ليس بامين لهذا قال عمر رضي الله عنه لا تؤمنوهم وقد خونهم الله وعنه لا يشترط اسلامه اختارها الاكثر قال ابن عقيل
وابو يعلى الصغير ولهذا يصح ان يوكل الوصي في مال اليتيم بيعا وابتياعا كذا قالا وياتي في اول الرهن قال القاضي
وغيرهما انما هي اجارة او وكالة بدليل ان الامام اذا ولى لم ياخذ بحق عمالته لانه ياخذ حقه من بيت المال وانما ياخذ
الساعي بحق جبايته كذا قال وتوجيهه من هذا في المميز العاقل الامين تخريج وكذا ذكر الاصحاب انه اذا عمل الامام
او نايبه على الزكاة لم يكن له اخذ شيء لانه ياخذ رزقه من بيت المال قال ابن تميم ونقل صالح عن ابيه العامل هو
السلطان الذي جعل الله تعالى له الثمن في كتابه ونقل عبد الله نحوه كذا ذكر ومراد احمد اذا لم ياخذ من بيت المال
فلا اختلاف وانه على ظاهره وفي اشتراط كونه من غير ذوي القربى وجهان اشهرهما لا قال صاحب المحرر وغيره
هو ظاهر المذهب كقرابة رب المال من والد وولد والاظهر لا وقال الشيخ ان اخذ اجرته من غير ها جاز وقيل ان منع
من الخمس جاز ولا يشترط حريته ولا فقره وذكر صاحب المحرر فيه وفيهما وجه وقيل يشترط اسلامه وحريته في عمالة
تفويض لا تنفيذ وقال في الاحكام يجوز ان يكون العامل كافرا في زكاة خاصة عرف قدرها والا فلا وقيل للقاضي
في تعليقه من شرط العامل الفقه فقال من شرطه معرفة ما يجب فيه الزكاة وجنسه كما يحتاج الشاهد معرفة
كيف يتحمل الشهادة وفي الاحكام السلطانية يشترط علمه باحكام الزكاة ان كان من عمال التفويض وان كان منفذا
فقد عين الامام لما ياخذ جاز ان يكون على الماء واطلق غيره انه لا يشترط اذا كتب له ما ياخذه كسعاة النبي صلى
الله عليه وسلم والظاهر ان مرادهم وانه اعلم بالامانة العدالة وجزم باشتراطها في الاحكام السلطانية وسبق قولهم انها
ولاية وذكر الشيخ وغيره ان الوكيل لا يوكل الا امينا وان الفسق ينافي ذلك ويتوجه من جواز كونه كافرا كونه فاسقا
مع الامانة ولعله مرادهم والا فلا يتوجه لاعتبار العدالة مع الامانة دون الاسلام ويجوز ان يكون الراعي والحمال
ونحوهما كافرا وعبدا وغيرهما لان ما ياخذه اجرة لعمله لا لعمالته وذكر ابو المعالي انه يشترط كونه كافيا وهو مراد
غيره وظاهر ما سبق لا تعتبر ذكوريته وهذا متوجه ومن وكل من يفرق زكاته لم يدفع اليه من سهم العامل وما ياخذه
العامل اجرة في المنصوص وذكر ابن عبد البر وعنه الثمن من يجبيه قال صاحب المحرر فعليها ان جاوز اجرته
الثمن اعطيه من المصالح ويقدم باجرته على غيره وله الاخذ وان تطوع بعمله لانه على السلام امر لعمر رضي الله عنه بعمالة
فقال انما عملت لله فقال اذا اعطيت شيئا من غير ان تسال فكل وتصدق متفق عليه وعن بريدة مرفوعا من استعملناه
على عمل فرزقناه رزقا فما اخذ بعد ذلك فهو غلول اسناده جيد رواه ابو داود وقال صاحب المحرر فيه تنبيه على
جواز اخذ العامل حقه من تحت يده فيقبض من نفسه لنفسه وما قاله متوجه ولا يعارض ما رواه مسلم عن علي عين مرفوعا
العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع الى بيته رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه

السلطانية

واسناده جيد وقبه ابن اسحق وقد صرح بالسماع وعن ابي موسى مرفوعا ان الخازن المسلم الامين الذي يعطي ما امر به كاملا موفرا طيبة به نفسه حتى يدفعه الى الذي امر له به احد المتصدقين متفق عليه وسبق في مانع الزكاة المتعدي في الصدقة كمانعها وعن جرير ان ناسا من الاعراب قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان ناسا من المصدقين ياتونا فيظلمونا فقال ارضوا مصدقيكم رواه مسلم وابو داود وزاد قالوا يا رسول الله وان ظلمونا قال وان ظلموا وهذا يدل على ان بعض الظلم لا يفسق به والا لانعزل ولم يجز الدفع اليه وفي شرح مسلم قد يكون الظلم بغير معصية كذا قال وفي ابي داود باسناد جيد عن بشير بن الخصاصية قلنا يا رسول الله ان قوما من اصحاب الصدقة يعتدون علينا افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون علينا قال لا وتابي مسلة الظفر اخر مكررة في الحكم واذا تلفت في يده بلا تفريط لم يضمن ويعطى اجرته من بيت المال وقيل لا يعطى شيئا قال ابن تميم واختار صاحب المحرر والاصح انه اذا جعل له جعل على عمل فلا شيء له قبل تكميله وان عقد له اجارة وعين اجرته مما يأخذه فلا شيء له عند تلف ما اخذه وان لم يعين او بعثه الامام ولم يسم له شيئا اعطي من بيت المال ويخير الامام ان شاء نقل العامل من غير عقد ولا تسمية شيء وان شاء عقد له اجارة وللعامل تفرقة الزكاة ان اذن له في ذلك او اطلق لخبر عمران لم يحصين والا فلا واذا تاخر العامل بعد وجوب الزكاة تشاغلا باخذها من ناحية اقتضى على هذا في الاحكام السلطانية وجزم بعضهم او عذر غيره انتظر ارباب الاموال ولم يخرجوا والا اخرجوا بانفسهم باجتهاد او تقليد ثم اذا حضر العامل وقد اخرجوا وكان اجتهاده مؤديا الى اجتهاد ما اسقط رب المال والزيادة على ما اخرجه نظر فان كان وقت مجيئه باقيا فاجتهاد العامل امضى وان فاتا فاجتهاد رب المال انفذ وابدى في الاحكام السلطانية وقت مجيئه بوقت الامكان وان اسقط العامل او اخذ دون ما يعتقد المالك وجوبه لزمه الاخراج زاد في الاحكام السلطانية فيما بينه وبين الله تعالى وسبق ما يتعلق بهذا اخر الخلطة ولا وجه لتعلق القاضي بما نقله حرب اذا لم ياخذ السلطان منه تمام العشر يخرج تمام العشر يتصدق به وان ادعى رب المال دفع زكاته الى العامل فان كذبه صدق بلا يمين وحلف العامل ويبرأ وان ادعى العامل الدفع الى فقير صدق العامل في الدفع والفقير في عدمه ويقبل اقراره بقبضها ولو عزل او ياتي حكم هدية في الهدية للقاضي وتقبل شهادة ارباب الاموال عليه في وضعها غير موضعها لا في اخذها منهم وان شهد به بعضهم لبعض قبل التناكر والتخاصم قبل وعزم العامل والا فلا وان شهد اهل السهمان على اوله لم يقبل ولا يلزمه رفع حساب ما تولاه اذا طلب منه جزم به ابن تميم وقال صاحب الرعاية يحتمل ضده واختار شيخنا وفي الصحيحين من حديث ابي حميد ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ابن اللتبية على الصدقة فلما جاء حاسبه قال في شرح مسلم فيه محاسبة العمال ليعلم ما قبضوه وما صرفوه وكالخراج وقاله في العشر ويتوجه قول ثالث يلزمه مع التهمة وياتي حكم ناظر الوقف

فصل

الرابع المؤلفة قلوبهم وفاقا للامام مالك وهم رؤساء قومهم ممن يرجى اسلامه او كف شره ومسلم يرجى بعطيته قوة ايمانه او اسلام نظيره او نصحه في الجهاد او ذبه عن الدين او قوة اخذ الزكاة من مانعها او كف شره ويقبل قوله في

الزكاة

كان ع

مسألة ادعى العامل الدفع الى الفقير

ضعف اسلامه لانه مطاع الاجنبية ويعطى الغني ما يرى الامام اطلقه بعضهم ومراد ما ذكر جماعة بما يجمل
به التاليف لانه المقصود ولا يزاد لعدم الحاجة وعنه انقطاع حكمهم وعنه مع كفرهم فعليها يرد سهمهم
على بقية الاصناف فقط قال صاحب المحرر على بقية الاصناف لا اعلم فيه خلافا الا مارواه حنبل وذكر الف
السابق ولم يذكر له دليلا ثم هل يحل للمؤلف ما ياخذه يتوجه ان اعطي المسلم لكف ظلمه لم يحل كقولنا في الهدية
للعامل ليكف ظلمه والاحل والله اعلم **فصل الخامس** الرقاب وهم المكاتبون قال جماعة ومن علق عتقه
بمجيء المال فيكاتب ما يؤدون لعجزهم ولو مع القوة والكسب نص عليه وقيل اذا حل نجم واطلق بعضهم وجهين
المؤجل ولا يقبل انه مكاتب بلا بينة وكذا ان صدقه سيده للتهمة وفيه وجه لبعد احتمال المواطاة مع وجوده
مع البينة واطلق بعضهم وجهين ويجوز للسيد دفع زكاته الى مكاتبه نص عليه وعنه لا اختاره القاضي قال
صاحب المحرر وهي اقيس لان تعلق حقه بماله اشد من تعلق حق الوالد بمال الولد وان عتق بادا او ابرأها فضل معه
فهل هو له كما لو فضل معه شيء من صدقة التطوع او للمعطي كما لو اعطي شيئا لفك رقبته فيه وجهان وقيل روايتان
وقيل للمكاتبين غرمه ولو استدان ما عتق به وبيده من الزكاة فقدر الدين فله صرفه فيه لبقاء حاجته اليه بسبب
الكتابة وان عجز او مات ونحو ذلك ولم يعتق بملكه فعنه ما بيده لسيده وعنه للمكاتبين وقيل للمعطي قال ابو بكر
والقاضي ولو كان دفعها الى سيده استرجعه المعطي وقيل لا يسترجع منه كما لو قضاها منه ثم اعتقه وان اشترى
بالزكاة شيئا ثم عجز والعرض بيده فهو لسيده على الاولى وفيه على الثانية وجهان ويجوز الدفع الى سيد المكاتب
بلا اذنه قال اصحابنا وهو الاولى كما يجوز ذلك للامام فان رق المعجز اخذ من سيده وقال صاحب المحرر
انما يجوز بالاذن ان جاز العتق منها لانه لم يدفع اليه ولا الى نائبه كقضاء دين الغريم بلا اذنه ولو تلفت الزكاة بيد
المكاتب اجزات ولم يغرمها عتق او دد رقيقا ويجوز ان يفدي من الزكاة اسيرا مسلما نص عليه اختار جماعة
وجزم به آخرون وعنه لا تدفع بعضهم واطلق بعضهم روايتين وقال ابو المعالي وكذا لو دفع الى فقير فلم
غرمه سلطان بالا يدفع جون وهل يجوز ان يشتري منها رقبة يعتقها يخرج على ظاهر الاية وكما ذكر البخاري
عن ابن عباس وكون العتق اسقاطا لا يمنع سقوط الفرض به وان اعتبر التمليك في غيرهم كحصاد الكفاة ام لا يجوز
لظاهر الاية ولعدم التمليك المستحق فيه روايتان فان جاز فاعتق عبده او مكاتبه عن زكاته ففي الجواز وجهان ولو
علق العتق بشرط ثم نواه من الزكاة عند الشرط لم يجزه وجعله صاحب المحرر املا للعتق بالزم خلافا للحسن وعنه
الرقاب عبيد يشترون من الزكاة ويعتقون خاصة **ومم مالم** يعط المكاتب منها في اخر نجم ومن عتق من الزكاة قال
بعضهم حتى المكاتب وذكر بعضهم وجهان وما رجع من روايته في عتق مثلي في ظاهر المذهب وقيل وفي الصدقات قدمه
ابن تميم وهل يعقل عنه فيه روايتان وعنه ولاؤه لمن اعتقه وما اعتقه الساعي من الزكاة فولاؤه للمسلمين وعنه
لا يعتق من زكاته رقبة لكن يعين في ثمنها وكذا قال ابو بكر لا يعتق رقبة كاملة ولا يعطى المكاتب لجهة الفقر لانه عبد
ذكره جماعة **فصل السادس** الغارمون لاصلاح ذات البين قال في العمدة وابن تميم وفي الرعاية الكبرى من المسلمين

ويصرف في مصالح المسلمين
او يصرف في مصالح كلام جماعة على
نص عليه وظاهر كلام جماعة
بقيه الاصناف صح
بلغ مقابلم

فدا الاسير بالزكاة

فياخذ ما غرم ولو كان غنيا خلافا لابن عقيل واما غارم لنفسه في مباح او اشتري نفسه من الكفار فيعطى قدره
مع فقره فلو فضل عن الكفاية بقدر بعضه اعطي بقدر بقيته وقيل وعناه ونقله محمد بن الحكم وتاوله القاضي على
انه بقدر كفايته واذا قلنا الغني من له خمسون درهما لم يمنع ذلك الاخذ بالغرم في اصح الروايتين فعلى هذا ان له
مايه وعلم مثلها اعطي خمسين وان كان على اكثر ترك له مما معه خمسون واعطي تمام دينه والثانية تمنع فلا يعطى
حتى يصرف ما في يده ولا يزاد على خمسين فاذا صرفها في دينه اعطي مثلها حتى يقضي دينه ومذهب من عليه
ومعه بقدره او قدر بعضه اعطي بقدر كال وقال الدين من له الف وعلم الفان وله دار او خادم يساوي
الفين لم يعط شيئا فان ادى الالف في دينه ولم يكن في الدار او الخادم فضل يغنيه اعطي وكان من الفقراء
والغارمين هذا مذهب والله اعلم ولا يقبل قوله انه غارم بلا بينة ويقبل ان صدقه غريمه في الاصح ومن غرم في
معصية لم يدفع اليه شئ فان تاب دفع اليه في الاصح ولو اتلف ماله في المعاصي حتى افتقر دفع اليه من سهم الفقراء
وان دفع الى الغارم ما يقضي به دينه لم يجز صرفه في غيره وان كان فقيرا وكذا المكاتب والغازي لا يصرف
ما ياخذه الا لجهته واجزه وان دفع الى الغارم ليفك جاز ان يقضي منه دينه وحكي وجه وان ابرئ الغريم
او قضى دينه من غير الزكاة استرد منه على الاصح ذكره جماعة وجزم به اخرون وذكر صاحب المحرر ظاهر المذهب
ثم قال وقال القاضي في تعليقه هو على الروايتين في المكاتب فان قلنا اخذه هناك يستقر فكذا هذا وقد
ابن تميم وغيره قال فان كان فقيرا فله امساكها ولا تؤخذ منه ذكر القاضي وقال القاضي في موضع وقاله غيره اذا
اجتمع الغرم والفقر في موضع واحد اخذها فان اعطي للفقر فله صرفه في الدين وان اعطي للغرم لم يصرفه
في غيره فالمذهب ان من اخذ بسبب يستقر الاخذ به وهو الفقر والمسكنة والعمالة والتاليف صرفه فيما شاء
كسائر ماله وان لم يستقر صرفه فيما اخذه له خاصة لعدم ثبوت ملكه على من كل وجه ولهذا يسترد منه اذا
ابرئ او لم يغرم ومن تحمل بسبب اتلاف مال او هب اخذ من الزكاة وكذا ان ضمن عن غرم مالا وهما معسران جاز الدفع الى
كل منهما وقيل يجوز ايضا ان كان الاصيل معسرا والحميل موسرا وفي الثالثة يجوز ان ضمن معسر موسرا بلا
امره ويا خذ الغارم لذات البين قبل حلول دينه وفي الغارم لنفسه الوجهان ولو وكل الغارم من على زكاة
قبل قبضها منه بنفسه او بوكيله في دفعها الى الغريم عن دينه جاز نص عليه وقال صاحب الرعاية ويحتمل
ضده وسبق قبيل فصول تعجيل الزكاة انه يشترط لاجزائها قبض الفقير فان قيل قد وكل المالك قيل فلو قال
اشتر بها شيئا ولم يقبضها منه قد وكله ايضا ولا يجزي لعدم قبضها ولا فرق فيتوجه فيهما التسوية وتخريجها
على قوله لغريمه تصدق بديني عليك او ضارب به لا يصح لعدم قبضه وفيه تخريج يصح بناء على انه يصح قبضه من
نفسه لموكله وفيه روايتان وياتي في التصرف في الدين وان دفع المالك الى الغريم بلا اذن الفقير فعنه يصح صححها
غير واحد كدفعها الى الفقير والفرق واضح وعنه لا والمسبوق وعلم بعضهم بان الدين على الغارم ولا يصح قضاؤه الا
بتوكيله واظن الشيخ ذكر هذا ايضا وهذا خلاف المذهب وللامام قضا الدين من الزكاة بلا وكالة لولاية عليه في ايفاءه

ولهذا يجبر على اذا امتنع ويجوز في اخراج الزكاة تمليك المعطى فلا يجوز ان يغدي الفقراء ويعشيهم ولا
يقضي منها دين ميت عزمه لمصلحة نفسه او غيره حكاه ابو عبيد وابن عبد البر لعدم اهليته لقبولها كما
لو كفنه منها وحكى ابن المنذر عن ابي ثور يجوز وعن مالك وبعض اصحابه مثله واطلق صاحب البيان الشافعي
وجهين واختار شيخنا وذكر احدي الروايتين عن احمد ان الغارم لا يشترط تمليكه لان الله تعالى قال والغارمين
ولم يقل وللغارمين وان ابرى رب الدين غريمه من دينه بنية الزكاة لم يجزه نص عليه سواء كان المخرج عنه
عينا او دينا خلافا للحسن وعطاء ويتوجه لنا احتمال وتخريج كقولهما بناء على انه هل هو تمليك ام لا وقيل يجزئه
من زكاة دينه حكاه شيخنا واختاره ايضا لان الزكاة مواساة وعند الحنفية تسقط زكاة الدين بالابراء منه
ولو بلا نية ولا تكفي الحوالة بها جزم به ابن تميم وغيره وسبق في تمام الملك من كتاب الزكاة هل الحوالة وفاء وذكر
الشيخ في انتقال الحق بالحوالة ان الحوالة بمنزلة القبض والا كان بيع دين بدين وذكر ايضا انه اذا حال فلم يفارقه
حتى يقضيه حقه فاحاله به ففارقه ظنا منه انه قد برئ انه كالنائي ويجوز دفع زكاته الى غريمه ليقضي بها
دينه سواء دفعها اليه ابتداء او استوفى حقه ثم دفع اليه ليقضي به دين المفرض نص عليه ذلك قال احمد ان
اراد احياء ماله لم يجز وقال ايضا ان كان حيلة فلا يعجبني وقال ايضا اخاف ان يكون حيلة فلا اراه ونقل ابن
القاسم ان اراد الحيلة لم يصلح ولا يجوز قال القاضي وغيره يعني بالحيلة ان يعطيه بشرط ان يرد عليه من
دينه فلا يجزيه لان من شرطها تمليكا صحيحا فاذا شرط الرجوع لم يوجد فلم يجزه وذكر الشيخ انه يحصل من كلام احمد
انه قصد بالدفع احياء ماله واستيفاء دينه لم يجز لانه سلف فلا يصير فيها الى نفعه وفي الرعاية الصغرى ان قضاه
بلا شرط كما لو قضى دينه بشيء ثم دفعه اليه من زكاة ويكره حيلة كذا قال وذكر ابو المعالي الصحة وفاقا الا بشرط
لانه تمليك كذا قال واختار في النهاية الاجزاء الا ان اشتراط الرد لا يمنع التمليك التام لان له الرد ومن غرم فليس
مستحقا وقال وكذا الكلام ان ابرأ المدين محتسبا من الزكاة كذا قال وذكر ابن تميم كلام القاضي ثم قال والاصح انه
اذا دفع لجهة الغرم لم يمنع الشرط الاجزاء ثم ذكر كلام الشيخ ثم قال وان رد الغريم اليه ما قبضه وفاء
عن دينه فله اخذه نص عليه وعنه فيمن دفع الى غريمه عشرة دراهم من الزكاة ثم قبضها منه وفاء عن دينه لا
اراه اخاف ان يكون حيلة ودين الله في الاخذ لقضائه كدين الآدمي لعموم الآية ولامره عليه السلام سلمة بن صخر
بصدقة بني زريق ليكفر كفارة الظهار **فصل السابع** في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا حق لهم في
الديوان لان لهم رزق راتب يكفيه مستغن بذلك فيدفع اليهم كفاية غزوهم وعودهم ولو مع غناهم
نقل صالح اذا وصي بقرن تدفع الى من ليس له فرس احب الي اذا كان ثقة وفي جواز شري رب المال ما يحتاج
اليه الغازي ثم يصرفه اليه روايتان ذكرهما ابو حفص والشافعية وجهان الاشهر المنع لانه قيمة اختاره القاضي وغيره
ونقل صالح وعبد الله وكذا نقل ابن الحكم ونقل ايضا يجوز لانه لما لم يعتبر صفة المدفوع اليه وهو فقره لم تعتبر صفة
المال وغير الغازي بخلافه ولا يجوز ان يشتري من الزكاة فرسا يصير حبيسا في الجهاد ولا دارا ولا ضيعة للرباط ويقفها

على الغزاة ولا غزوه على فرس اخرجه من زكاته بقي على ذلك لانه لم يعطها لاحد ويجعل نفسه مصرفا ولا يغزي
بها عنه وكذا الحج هو بها ولا يحج بها عنه وان اشترى الامام من زكاة رجل فرسا فله دفعها اليه يغزو عليها كما له
ان يرد عليه زكاته لفقره او غرمه وان لم يغز رده لانه اعطى على عمل لم يعمله نقل عبد الله اذا خرج في سبيل الله
اكل من الصدقة وهل يرد ما فضل بعد غزوهم وعودهم لزوال الحاجة جزم به جماعة ام لا جزم به في
منتهى الغاية في المسئلة قبلها لانه جعل عمل ما اخذ على ولانه اخذ كفاية وانا ضيق على نفسه فيه وجهان وهل
يقبل قوله انه غاز جزم به الشيخ لانه لا يمكن اقامة البينة ام يبينة فيه وجهان ويتوجه ان الرباط كالغزو وذكر
بعضهم ياخذ نفقة ذهابه وما امكن من نفقة اقامته والحج من السبيل بقي عليه وهو المذهب عند الاصحاب وعنه
لا اختاره الشيخ وفعل الاولى ياخذ الفقير وقيل والغني كوصية بثلثه في السبيل ذكره ابو المعالي ويأتي في آخر
الوقف ما يحج به الفرض او تستعين به فيه جزم به غير واحد وعنه والنفل وهو ظاهر كلام احمد والخرقي وصححه
بعضهم والعمرة كالحج في ذلك نقل جعفر العمرة من سبيل الله وعنه هي سنة **فصل الثامن** ابن السبيل
وهو المسافر المنقطع به في سفر مباح وفي نزهة وجهان وعلله غير واحد بانه ليس بمعصية فدل انه يعطى في سفر
مكروه وهو نظير اباحة الرخص فيه لا سفر معصية فان تاب منه دفع اليه في الاصح وقيل بل سفر طاعة جزم
به في الرعاية الصغرى كذا قال وعنه ومن انشأ السفر من بلده ويأخذ ما يوصله الى بلده ولو مع غناه
ببلده ويأخذ ايضا لمنتهى قصده وعوده الى بلده فيما روي عن احمد واختاره اصحابنا حكاه الشيخ عنهم لان
الظاهر انها فارق وطنه لمقصد صحيح فلو قطعنا على اصراره بخلاف المنشئ للسفر واختار الشيخ لا ياخذ وذكره
صاحب المحرر ظاهر رواية صالح وغيره وظاهر كلام ابي الخطاب وقيل قوله انه ابن سبيل في وجه قدمه بعضهم
وجزم جماعة منهم ابو الخطاب والشيخ بينة عملا بالاصل وتعتبر بينة في انه فقير ان كان معروفا بمال والا
فلا ويصدق في ارادة السفر بلا يمين لما سبق ويرد ما فضل بعد وصوله وش لان الاخذ فارنه بسبب سابق يقتضي التحريم
لولا الحاجة المعارضة فيظهر عمل المقتضي لولا المعارض وعنه هو له ويكون اخذه مستقرا كالمكاتب والغارم
على ما سبق وقال ابو بكر الاجري يلزمه صرفه للمساكين كذا قال ولعل مراده مع جهل ربه **فصل**
يجوز دفع الزكاة الى مستحق واحد وش ويسن استيعاب الاصناف الثمانية بها لكل صنف ثمنها ان وجد حيث
وجب الاخراج ولا يجب الاستيعاب بقي على اختيار الخرقي والقاضي والاصحاب وهو المذهب وش كما لو فرقها الساعي
وذكره صاحب المحرر فيه ع وكوصية لجماعة لا يمكن حصرهم ويخرج على هذا والذي قبله خمس الغنيمة وكقوله ان
شفا الله مريضي فمالي صدقة فشفي مريضه وعنه يجب الاستيعاب اختاره ابو بكر وابو الخطاب وش فلا يجزي
من كل صنف دون ثلاثة وش وعلى هذا ان دفع الى اثنين ضمن نصيب الثالث وهل يضمنه بالثلث لانه القدر المستحق
او باقل جزء من السهم لانه المجزي ايتخرج وجهان كالاضحية اذا اكلها وعنه يجزي واحد اختاره في
الانتصار وصاحب المحرر لانه لما لم يمكن الاستغراق حمل على الجنس كقوله لا تزوجت النساء وكالعامل و

استيعاب الاصناف بالزكاة

مع انه بلفظ الجمع وفي سبيل الله وابن السبيل لاجمع فيه وقال في الانتصار في حس الغنيمة اذا وجب الاستيعاب فيه لم لا نقول به في الزكاة ولا يجب التسوية بين الاصناف اذا وجب الاستيعاب كتفضيل بعض صنف على بعض وكالوصية للفقراء بخلاف المعين وقال صاحب المحرر وظاهر كلام ابي بكر باعطاء العامل الثمن وقد نص عليه احمد وجوبه وقال صاحب الرعاية ان قلنا ما ياخذ العامل اجرة اجزاء واحد والا فلا ويسقط سهمه ان اخذ جميعها بنفسه وان حرم نقل الزكاة كفى الموجود ببلده في الاصح ومن فيه سبب اخذ منها قال صاحب المحرر على الرواية لانه عليه السلام اعطى سلمة بن صخر لفقره ودين الكفارة والعموم كتخصيص الكل بالبراءة وتعليق طلاق بصفات يجتمع في عين واحدة ولا يجوز ان يعطى باحدها لا بعينه لاختلاف احكامها في الاستقرار وغيره وقد يتعذر الاستيعاب فلا يعلم الجمع على المختلف فيه وان اعطى بهما وعين لكل سبب قدره والا كان بينهما نصفين نظر فائدته لو وجد ما يوجب الرد

فصل

ويسن صرف زكاة الى قريب لا يرثه ولا تلزمه نفقته بقدر حاجته وفي مذهب مالك ايضا الكراهة والجواز واذا حضر رب المال الى العامل من اهله ممن لا تلزمه نفقته لدفع اليه زكاته ليدفعها قبل خلطها بغيرها وبعدهم بغيرهم ولا يخرجهم منها لان فيها ما هو اخص ذكره القاضي ويقدم الاقرب ولا حوج وان كان الاجنبي احوج اعطي الكل ولم يحاب بها قريبه والجار اولى من غيره والقريب اولى منه نص عليه كذا ذكره صاحب المحرر والذي وجدته في كلام الشافعية كما هنا ويقدم العالم والدين على ضدهما ولا يجوز دفعها الى الوالدين وان علوا والولد وان سفل في حال تجب نفقتهم وكذا ان لم تجب حيث ولد البنت نص عليه لاتصال منافع الملك بينهما عادة فيكون صارفا لنفسه ولهذا لم تقبل شهادة احدهما للآخر وكقرابة النبي صلى الله عليه وسلم وان منعوا الخمس احتج بهذا جماعة منهم القاضي وقيل يجوز اختاره القاضي في المجرد وشيخنا وذكر صاحب المحرر ظاهر كلام ابي الخطاب ومذهب لا نفقة لجد وولد ولد واطلق في الواضح في جد وابن ابن محجورين وجهين ومذهب لا نفقة لغير عمودي نسبه ولا يعطي عمودي نسبه لعزم لنفسه او كتابة نص عليه وقيل يجوز واختاره شيخنا وذكر صاحب المحرر ابن سيل كذلك واختاره شيخنا وفي كلامهم في كونه عاملا وفي جواز دفعها الى من يرثه بفرض او تعصيب نسبا وكالاخ وابن العم وقال ابن الزاغوني في الواضح وبنت الابن وابن البنت فيه روايتان الجواز نقله الجماعة كما لو تعذرت النفقة واذا قبل زكاة دفعها اليه قريبه فلا نفقة له وان لم يقبل وطالبه بنفقته الواجبة اجبر ولا يجزيه في هذه الحال اعطاء زكاة والثانية المنع والثالثة المنع ان كان يرثه والا فلا والرابعة المنع ان كانت نفقته واجبة والا فلا اختارها الاكثر منهم الخرقي والقاضي وصاحب المحرر وان ورث احدهما الآخر كعمة وابن اخيها وعتيق ومعتقة واخوين لاحدهما ابن فالوارث منهما تلزمه النفقة على الاصح وفي دفع الزكاة اليه الخلاف وعكسه الآخر يجوز دفعها الى ذي الارحام ولو ورثوا على الاصح لضعف قرابتهم وفي الارث بالرد الخلاف وفي الرعاية يجوز وفيه روايتان وسبق كون القريب عاملا وقال صاحب المحرر لا تختلف الرواية انه يعطى لغير النفقة الواجبة نحو كونه غارما او مكاتبا او ابن سبيل

الاخذ بسبب من الزكاة يبين

دفع الزكاة الى الوالدين

بخلاف عمودي النسب لقوة القرابة وجعلها في الرعاية كعمودي نسبه في الاعطاء لعدم وكتابة في قول وجزم الشيخ
وغيره انه يعطي قرابته لعالة وتاليف وعزم لذات البين وغزو ولا يعطي لغير ذلك وان تبرع بنفقة قريب
او يتيم او غيرهما ضمه الى عياله فعنه يجوز دفع اليه اختاره الاكثر وقال الاكثر لا اختاره في التنبيه والارشاد وهو
روي عن ابن عباس ولانه يذم على تركه فيكون قد وفى بها ماله او عرضه ولهذا لو دفع اليه شيئا في غير مؤنته التي
عوده اياها تبرعا جاز بغير علمه وقد قال احمد كانت العلماء تقول في الزكاة لا يدفع بها مذمة ولا يجابي بها فان بها
احتج به صاحب المحرر هنا ورد الشيخ المعني المذكور بانه نفع لا يسقط به واجبا علم ولا يجتلب به مالا اليه كما لو لم
يكن في عايلته وفي المستوعب وغيره لا يجوز ان يقي ماله بزكاته قال احمد هو ان يكون قد عود قوما بران من ماله
فيعطيهم من الزكاة ليدفع ما عودهم هذا واجب وذا ان تطوع وهذا اذا كان المعطي غير مستحق للزكاة
قالوا وقال احمد سمعت ابن عيينة يقول لا يدفع بها مذمة ولا يجابي بها فان بها ولا يمنع منها بعيدا قال احمد
دفع المذمة ان يكون لبعض قرابته علم حق فيكافيه من الزكاة واذا كان له قريب محتاج وغيره احوج منه فلا
يعطي القريب ويمنع البعيد بل يعطي الجميع ولا يجوز دفع زكاته الى زوجته ع وفي الرعاية وقيل لا والناس
كغيرها ذكره في الانتصار وغيره وهل يجوز للمراة دفع زكاتها الى زوجها اختار القاضي واصحابه والشيخ
وغيرهم ام لا اختار جماعة منهم الخرقي وابو بكر وصاحب المحرر وحكاه عن ابي الخطاب وهو فيه روايتان وليس
بمستحب جماعة شيئا وذكر صاحب المحرر ظاهر المذهب وقيل في الزوجين يجوز لعدم نفسه وكتابة لانه لا يدفع عنه
نفقة واجبة كعمودي نسبه ولا يجوز دفعها الى فقير ممن لها وهو غني عنها كعنها بدينها عليه وهو ولد صغير فقير
ابو موسر بل اولى للمعارضة وثبوتها في الذمة وكذا لا يجوز دفعها الى غني بنفقة لازمة اختاره
الاكثر واطلق في الترغيب وجهين وجوز في الكافي لان استحقاقه للنفقة مشروط بفقره فيلزم من وجوبها
له وجود الفقر بخلاف الزوجة قال صاحب المحرر ولا احسب ما قاله الا مخالفا للاجماع في الولد الصغير
وقيل وفي غني بنفقة تبرع بها قريبه او غيره وجهان وان تعذر النفقة من زوج وقريب بغيبة او
امتناع او غيره جاز الاخذ من مال من عصب ماله او تعطلت منفعة عقار ولا يجوز دفعها الى كافر الا ما سبق
من كونه عاملا او مولفا لم يستثن صاحب المغني والمحرر وغيرها سوى هذين وفي المستوعب لا يجوز دفعها الى مملوك
ولا كافر ذمي او حربي الا ان يكون عاملا او مولفا او غارما لذات البين او غازيا وكل من حرمنا الزكاة عليه من ذوي
القربى وغيرهم اذا كان احد هو لا الاربعة جاز له اخذها كذا قال وجزم به في الرعاية زاد شيخنا وفي
الحج الخلاف وجزم ابن تميم لا يدفع الى غارم لنفسه كافر فظاهره يجوز لذات البين ولعله ظاهر كلام الشيخ
فانه ذكر المنع في الغارم لنفسه وذكر ابن المنذر لا يدفع الى كافر ع وعن الزهري وابن شبرمة وزفر يجوز وكذا
زكاة الفطر نص عليه ولو كان ذميا والى عبد نص عليه الا ما سبق من كونه عاملا لم يستثن صاحب المغني والمحرر
وغيرها سوى هذا ولا يجوز ولو كان السيد فقيرا قال صاحب المحرر ان الدفع اليه دفع الى سيده الا ان قلنا يملك فله

مسئلة
دفع المذمة بالزكاة

تملكه على والزكاة دين او امانة فلا يدفعها الى من لم يأذن له المستحق وان كان من عبده كسائر الحقوق وفي
الكتابة من تعليق القاضي في العبدين اثنين كاتبه احدهما يجوز وما قبضه من الصدقات نصفه لا في نصفه المكاتب
فيجوز وما يلي في نصف السيد الاحرار كان فقيرا جاز في حصته وان كان غنيا لم يجز قال صاحب المحرر
وكذا ان كاتب بعض عبده فما اخذه من الصدقة يكون للحصة المكاتبة منه بقدرها والباقي لحصة السيد
مع فقره ويتوجه ان ذلك يشبه دفع الزكاة بغير اذن المدين الى غريمه هل يجوز وجزم غير القاضي بصرفه
جميع ما يأخذه في كتابته لانه استحقه بجزئيه المكاتب والحق للسيد فيه كما ورث بجزئيه الحر وكذا المدبر
وام الولد والمعلق عتقه بصفة ويأخذ من بعضه حر بقدره بنسبته من حين او من كتابته على الخلاف فمن نصفه
حر يأخذ خمسة وعشرين ونصف كتابته وسبق لا يجوز دفع الزكاة الى غني الا ما سبق وعن عائشة
مرفوعا ما خالطت الصدقة مالا الا اهلكته فيه محمد بن عثمان بن صفوان ضعفه ابو حاتم ووثقه
ابن حبان رواه الشافعي والبخاري في تاريخه والحميدي وزاد قال يكون قد وجب عليك في مالك صدقة
فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال وقال ابن معين كنا ننكر هذا الحديث على محمد بن عثمان ومحمد بكي لابان بن ابو وقال
احمد في رواية ابي داود حديث منكر ورواه احمد في رواية عبد الله وقال تفسيره ان الرجل يأخذ
الزكاة وهو غني وانا هي للفقراء وقال في رواية اسحق بن ابرهيم لا تدخل الصدقة في مال الا محققة ولا يجوز
دفع الزكاة الى بني هاشم نص عليه كالنبي صلى الله عليه وسلم لقوله عليه السلام انا لا تحل لنا الصدقة رواه
احمد ومسلم وفي مذهب ايضا الجواز ومال شيخنا الى انهم ان منعوا الخمس اخذوا الزكاة وربما مال اليه
ابو البقاء وقال انه قول القاضي يعقوب من اصحابنا ذكره ابن البصري في منتخب الفنون واختاره الاجري
في كتاب النصيحة لانه محل حاجة وضرورة وقاله ابو يوسف وقاله الاصطخري من الشافعية وقد روى ابن
ابي حاتم ثنا ابي ثنا ابرهيم بن مهدي المصيصي ثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن حصين عن عكرمة عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رغبت لكم عن غسالة الايدي لان لكم في خمس الخمس ما يغنيكم او يكفيكم
حصين اسمه حصين بن قيس لا يحتج به اتفاقا قال احمد وغيره متروك وفي كتاب المرتضى في الفقه ان مذهب
الامامية يجوز لبني هاشم الفقراء اخذ زكاة بني هاشم وسبق كون الهاشمي عاملا ولم يستثن جماعة سواه
وذكر الشيخ يعطى لغزو او حمالة وان الاصحاب قالوا يعطى لغرم لنفسه ثم ذكر احتمالا لا يجوز وذكر
بعضهم انه اظهر وبنو هاشم من كان من سلالة ذكر القاضي واصحابه وصاحب المحرر وغيرهم قال في رواية المروذي
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لبني هاشم وذكر حديث ابي رافع وفي مذهب فيما بين غالب وهاشم
قولان وجزم في الرعاية بقول بعضهم هم آل عباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل الحرث بن عبد المطلب وروي
عن وجزم به في الهداية وغيرها من كتب الحنفية ولا يجوز دفعها الى موالي الاصل واكثر الشافعية وفي مذهب قولان
لحديث ابي رافع ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من انفسهم حديث صحيح رواه احمد وابو داود والنسائي

بقدر خ

دفع الزكاة الى الهاشمي

والترمذي وصححه وياتي في الولاء الولاء لحمة كلحمة النسب ولانه بمنزلة النسب في احكام فغلب الحظر او مي احمد
في رواية يعقوب الى الجواز لانهم ليسوا من آل محمد وكموالي موالي هم ويجوز لي ولدها شيئة من غيرها شيئ في ظاهر
كلامهم وقاله القاضي اعتبارا بالاب وذكر ابو بكر لا يجوز واحتج بحديث انس ابن اخت القوم منهم متفق عليه
ولا تحرم الزكاة على ازواجه في ظاهر كلام احمد والاصحاب كموالي هم ع للاخبار فيهم وفي المغني ان خالد بن سعيد بن
العاصي بعث لي عايشة شقرة من الصدقة فردتها وقالت انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة قال وهذا يدل على
تحريمها على ازواجه على السلام ولم يذكر ما يخالفه مع انهم لم يذكروا هذا في الوصية والوقف وهذا يدل على
ان من اهل بيته في تحريم الزكاة ولهذا قال صاحب المحرر ازواجه على السلام من اهل بيته المحرم عليهم الزكاة في
احدى الروايتين ثم احتج بقول عايشة المذكور رواه الخلال وصاحبه وكما دفع اليه على السلام فاطمة في بحسه
ونفقته حيا وميتا ولهذا كن يعطين من سهمه من الفيء بعده وعن لي هريرة مرفوعا لا يقتسم ورثتي دينارا ما
تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة متفق على والثانية لا تحرم عليهن وهو قول زيد بن ارقم رواه
مسلم وقال شيخنا في تحريم الصدقة عليهن وكونهن من اهل بيته روايتان اصحهما التحريم وكونهن من اهل بيته
كذا قال وهل يجوز دفعها الى بني المطلب اختار الخرقي والشيخ وصاحب المحرر وغيرهم ام لا اختار القاضي
واصحابه وش فيه روايتان ولم يذكروا موالي هم ويتوجه ان مراد احمد والاصحاب انهم حكمهم كموالي بني هاشم
وهو ظاهر الخبر والقياس وذكر ابن بطال المالكي الجواز ع وسيل في رواية الميموني عن مولى قريش يأخذ الصدقة
قال ما يعجبني قيل له فان كان مولى مولى قال هذا ابعد فيحتمل التحريم ووافق الاصح عند الشافعية ويجوز ان
يعطوا من صدقة التطوع والوصايا للفقراء نص عليهما ع ونقل الميموني لا يجوز التطوع ايضا فالوصية للفقراء اولى
وفي مذهب المنع ايضا والمنع مع جواز الفرض والعكس وروى احمد باسناده في الورع عن المسور انه كان لا يشرب من
الماء الذي يسقى في المسجد ويكره يرى انه صدقة والكفارة كزكاة في هذا الوجه بها بالشرع وقيل هي كالتطوع
والنذر كالوصية وجزم في الروضة بتحريم النقل على بني هاشم وموالي هم وان النذر والكفارة كالزكاة وان
حرمت صدقة التطوع على بني هاشم فالنبي صلى الله عليه وسلم اولى ونقل الميموني وكذا ان لم تحرم اختار جماعة وللشافعي
قولان لان ذلك مذكور لاهل بيوتات ونقل جماعة لا يحرم اختاره القاضي كاصطناع انواع المعروف اليه على السلام ع واحتج
احمد والاصحاب بقوله على السلام كل معروف صدقة واطلق ابن البنا في تحريم صدقة التطوع على النبي صلى الله عليه وسلم وجهين
ومرادهم بجواز المعروف الاستحباب ولهذا احتجوا بقوله لكل معروف صدقة ومعلوم ان هذا للاستحباب ع وانما
عبر بالجواز لانه اصل لما اختلف في وجوبه وهذا اوضح فلا وجه لقول صاحب الرعاية قلت يستحب ومن حرمت عليه
الزكاة باسبق فله اخذها هدية ممن اخذها وهو من اهلها ولا كله على السلام مما تصدق به على ام عطية وقال لها قد بلغت
محلها متفق عليه فصل والذكر والانثى في اخذ الزكاة وعدمه سواء والصغير كالكبير وعنه ان اكل الطعام
والا لم يجز ذكره صاحب المحرر ونقلها صالح وغيره والاول المذهب للعموم فيصرف ذكر في اجرة رضاعه وكسوته وما

دفعها الى بني المطلب
حسنة
ذكر في الوجيز ان موالي هم
مثلهم

لا بد منه ويقبل ويقبض للولي على الزكاة والهبة والكفارة من يلي ماله وهو وليه ووكيل الامين وباقي
ذلك قال ابن منصور قلت لاحمد قال سفين ولا يقبض للصبي الا الاب او وصي او قاض قال احمد جيد وقال
في رواية صالح قبضت الام وابوه حاضر فقال لا اعرف للام قبضا ولا يكون الا للاب ولم اجد عن احمد تصريحا
بانه لا يصح قبض غير الولي مع علمه مع انه المشهور في المذهب وذكر الشيخ انه لا يعلم فيه خلافا ثم ذكر انه يحتمل
انه يصح قبض من يليه من ام وقريب وغيرها عند عدم الولي لان حفظه عن الضياع والهلاك اولى من مراعاة
الولاية وذكر صاحب المحرر ان هذا منصوص احمد نقله هو من الجمال في الصغار يعطي اولياءهم فقلت ليس لهم ولاية
قال يعطي بعض من يعني بامرهم ونقل مهنا في الصبي والمجنون يقبض له وليه قلت ليس له ولي قال الذي يقوم عليه وذكر
صاحب المحرر نصا ثانيا بصحة القبض مطلقا قال بكر محمد سيل احمد يعطي من الزكاة الصبي الصغير قال نعم يعطي
اباه او من يقوم بشانه وذكر في الرعاية هذه الرواية ثم قال قلت ان تعذر والاه فلا والمميز كغيره وذكر صاحب المحرر
في عدم صحة قبضه انه ظاهر رواية صالح وابن منصور وانه ظاهر كلام اصحابنا وصرح به القاضي في تعليقه في باب المكاتب
وان ظاهر رواية المروذي يجوز قال المروذي قلت لاحمد يعطى غلمانيتهما من الزكاة قال نعم يدفع الى الغلام
قلت فاني اخاف ان يضيعه قال يدفع الى من يقوم بامره واشار صاحب المحرر الى قول ابي حنيفة قدم علينا
مصدق النبي عليه السلام فاخذ الصدقة من اغنيائنا فجعلها في فقرائنا فكنت غلاما فاعطاني منها قلوصا فيه اشعث هو
ابن سوار مختلف فيه رواه الترمذي وحسنه وجزم في المغني بصحة قبوله لاذن وكذا قبضه كعكسه مباحا
من حشيش وصيد ويحتمل صحة باذن وليه لئلا يضيع المال فصل شراء زكاته نص عليه وهو اشهر قال
صاحب المحرر صرح جماعة من اصحابنا واهل الظاهر بان البيع باطل واختار احمد يقول علي السلام لا تشترها ولا تعد في
صدقتك ولانه وسيلة الى استرجاع شيء منها لانه يسامحه رغبة او رهبة وعنه يكره اختاره القاضي وغيره
لشراء ابن عمر وهو راوي الحديث وعنه يباح كما لو ورثها نص على الخبر وعلى اجازته بانه بغير فعله فيوخذ منه اذا كان بفعله
كالبيع ونصوص احمد انما هي في الشراء وصرح في رواية علي بن سعيد ان الهبة كالميراث ونقل حنبل ما اراد ان
يشتريه فلا اذا كان شيء جعله لله فلا يرجع فيه وتاتي رواية ابي طالب وغيره واختار صاحب المحرر لصحة
الشراء انه يصح ان ياخذها من دينه بهبة ووصية بعوض اولى وظاهر كلام احمد سواء اشتراها ممن اخذها
منه او من غيره وهو ظاهر الخبر وقاله الشافعية ونقل ابو داود في فرس حبيل وظاهر التعليل بانه يسامحه
يقتضي الفرق ولهذا قال في الرعاية وقيل من اخذها منه وكذا ظاهر كلامهم ان النهي يختص بها ونقل
حنبل وما اراد ان يشتريه او شيئا من نتاجه فلا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تشترها ولا تشاور بسلها نهى عمر عن
ذلك ولم اجد في حديث عمر النهي عن شراء نسلها وروى احمد ثنا يزيد بن هرون انبا سليمان يعني التيمي
عن ابي عثمان عن عبد الله بن عامر عن الزبير بن العوام ان رجلا حمل على فرس يقال له عمرا وعمرا قال فوجد فرسا
او مهرا يباع فنسب الى تلك الفرس فمن فيها عن ابو عثمان هو النهدي الامام فالظاهر روايته عن معروف قال بعضهم

قبض غير الولي

هل للانسان شراء زكاته او لا

لعله ابن عامر بن ربيعة الثقة المشهور ورواه ابن ماجة من حديث يزيد والصدقة كالزكاة جزم به جماعة
نقل ابو طالب وغيره اذا تصدق بصدقة لا يرجع فيها انما يرجع بالميراث ونقل حنبل لا يجوز ان يعود في
صدقته واحتج بقوله عليه السلام لا ترجع ولا تشترها كلما كان من صدقة فهذا سبيله فان رجع بارث جاز
وظاهر كلامهم له الاكل منه ونقل ابن الحكم فيمن يتصدق على قريبه بدار او غلام او شيء ان اكل منه قبل ان يرثه
فلا قال عمران بن حصين لا اجر له وهل يجوز للامام رد الزكاة على من قبضها منه او يجزيها الفقير عن
نفسه الى من قبضها منه كما هو الاشهر في كلام القاضي ونص صاحب المحرر وغيره ام لا يجوز ليلا يصير
المالك صارفا لنفسه كما لو تركت له ولانها طهرة فلا يجوز ان يطهر بما قد تظهر به فيه روايتان وسوق هذا
ونحوه في اول الزكاة ومذهب يجوز في حق الركاز والمعدن لانه عنده في ولم يدخل في ملكه كوضع الخراج
ولا يجوز في العشر وسائر الزكوات لانه ملكه وقدام بالتقرب ببعضه ولا يتحقق اذا كان هو المصرف وسبق
في اول الباب هل في المال حق سوى الزكاة ومن له عبد للتجارة فاعتقه بعد الحول قبل اخراج زكاة قيمته
وقيمته نصاب فله دفع زكاة قيمته اليه اذا لم يكن فيه مانع والله اعلم

باب صدقة التطوع

تستحب كل وقت وهي افضل سرا بطيب نفس في الصحة في رمضان واوقات الحاجات وكل زمان او مكان
فاضل كالعشر والحرمين وذوي ارحامه والجار افضل لا سيما مع عداوته لقوله عليه السلام الصدقة على المسكين
صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة وقوله افضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح رواها
احمد وغيره وسبق اول فصل من يدفع اليه الزكاة ما يتعلق بهذا وقد قال الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون وقال لا تيمموا الخبيث منه تنفقون وقال عليه السلام لا تحقرن من المعروف شيئا وقال
اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة وقال افضل الصدقة جهد المقل ودرهم سبق مائة الف
وتستحب الصدقة بما فضل عن كفايته وكفاية من تلزمه نفقته جماعة والمراد والله اعلم دايما كما ذكره جماعة
بمتجر او غلة ملك او وقف وصنعة في الاكتفا بالصنعة نظر ومعنى كلام ابن الجوزي في كتابه المذكور لا يكفي
وقال في غلة وقف ايضا وللشافعية اوجه الاستحباب وعدمه والثالث وهو اصح ان صبر على الضيق استحب
والا فلا وقد ذكر ابن عقيل في مواضع اقسم بالله لو عبس الزمان في وجهك مرة لعبس في وجهك اهلك وجيرانك
ثم حث على اساءة المال وذكر ابن الجوزي في كتابه السر المصون ان الاولى ان يدخر لحاجة تعرض وانه قد
يتفق له مرفق فيخرج ما في يده فينقطع مرفقه فيلقى من الفقر والذل ما يكون الموت دونه فلا ينبغي
لعاقل ان يعمل بمقتضى الحال الحاضرة بل يصور كل ما يجوز وقوعه واكثر الناس لا ينظرون في العواقب وقد تزهد
خلق كثير فاخرجوا ما بايديهم ثم احتاجوا فدخلوا في مكروهات والحازم من يحفظ ما في يده والامساك في حق
الكريم جهاد كما ان اخراج ما في يد البخيل جهاد والحاجة تخرج الى كل محنة قال بشر الحافي لو ان لي دجاجة

ملخص معاملة من مصل نسس صوفي تكلم الى هنا

حسنه الكاشح الذي يطوي كشحه على العداوة والكشح ما بين الخاصرة الى الضلع

اعولها خفت ان اكون عشارا على الجسر وقال الثوري من كان بيده مال فليجعله في قرن ثور فانه زمان من احتاج فيه كان اول ما يبذل دينه قال ابن الجوزي وبعد فاذا صدقت نية العبد وقصد رزقه الله وحفظه من الذل ودخل في قوله ومن يتق الله قال اصحابنا وان اضر ذلك بنفسه او بمن تلزمه نفقته او بغريمه او بكفالته اثم وللشافعية اوجه ثالثها يأثم فيمن يمونه لا في نفسه وظاهر كلام جماعة من اصحابنا ان لم يضر فالاصل الاستحباب وجزم في الرعاية باذكن بعضهم انه يكره التصدق قبل الوفاء والانفاق الواجب وقد قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن اراد الصدقة بماله كله فان كان وحده فان علم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسالة جاز ودليلهم يقتضي الاستحباب وجزم به في منتهى الغاية وغيرها وفاقا للشافعية وذكر القاضي عياض انه جوز جمهور العلماء واية الانصار وعمر رد جميع صدقته ومذهب اهل الشام ينفذ في الثلث وعن مكحول في النصف وقال الطبري المستحب الثلث قال اصحابنا وان لم يعلم لم يجز ذكره ابو الخطاب وغيره ويمنع من ذلك ويحجر عليه وذكر الشيخ وغيره يكره وفاقا للشافعية وان كان له عيال ولهم كفاية او يكفيهم بمكسبه جاز لقصة الصديق رضي الله عنه والا فلا يكره لمن لا صبر له على الضيق ولا عادة له بان ينفق نفسه عن الكفاية التامة بل على وظهر مما سبق ان الفقير لا يقترض ويتصدق وبل احمد في فقير لقريبه وليته يقترض ويهدي له ذكره ابو الحسين في الطبقات قال شيخنا فيه صلة الرحم بالقرض ويتوجه ان مراده انه يظن وفاء ويستحب التعفف فلا ياخذ الغني صدقة ولا يتعرض لها فان اخذها مظهر للفاقة فيتوجه التحريم ويحرم المن بالصدقة وغيرها وهو كبيرة على بل احد الكبائر ما فيه حد في الدنيا او وعيد في الاخرة ويبطل الثواب بذلك لاية ولاصحابنا خلاف فيه وفي بطلان طاعة بمعصية واختار شيخنا الاحباط بمعنى الموازنة وذكر انه قول اكثر السلف وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى المؤلفة ولم يعط الانصار فكانهم وجدوا فقال يا معشر الانصار الم اجدكم ضلالا فهداكم الله بي وكنتم متفرقين فالفكم الله بي وعالة فاغناكم الله بي فقالوا الله ورسوله امن فقال الا تجيبون لو شئتم لقلتم جيتنا كذا وكذا الحديث متفق على فيحتمل ان يقال في هذا كما قال ابن حزم لا يحل ان يمن الامر كفر احسانه واساءته اليه فلعله ان يعد احسانه ويحتمل ان يقال كما قال شارح الاحكام الصغرى ان هذا دليل على اقامة الحجة عند الحاجة اليها على الخصم والمكافات نعمة الايمان اعظم قدرا ثم نعمة الالف اعظم من نعمة المال لان المال يبذل في تحصيلها والله اعلم ومن اخرج شيئا يتصدق به او وكل في ذلك ثم بدا له استحب ان يمضيه ولا يجب وسئل في اخراج الزكاة قبل تعجيلها نقل محمد بن داود ان ابا عبد الله سئل عن رجل بعث بدراهم الى رجل يتصدق بها عليه فلم يجده الرسول فبدا للمرسل ان يمسكها قال ما احسنه ان يمضيه وكذا نقل الاثرم ما احسنه ان يمضيه وقال ابن منصور لابي عبد الله سئل سفين عن رجل دفع الى رجل مالا يتصدق به فمات المعطى قال ميراث قال احمد اقول انه ليس بميراث اذا كان من الزكاة او شيء اخرجه للحج وان كان غير ذلك فهو ميراث قال اسحق كما قال احمد وكذا نقل صالح عن ابيه ولم ير احمد

مسألة صلة الرحم بالقرض

من هدية وعارية وكل معروف

رحمه الله ان الوكيل يخرجه بل يعين ما عينه الميت او يكون على ظاهره ويكون رواية بالتفرقة وعن احمد رحمه الله
رواية اخرى قال حنبل ان اباعبد الله قيل لرجل دفع الى رجل دراهم فقال له تصدق بهذه الدراهم ثم ان الدافع
جاء الى صاحبه فقال له رد علي هذه الدراهم ما يصنع المدفوع اليه قال لا يردها على يعطيها فيما امره به ونقل جعفر
ان اباعبد الله سئل عن رجل اخرج صدقة من ماله فامرها ان توضع في اهل السكة الى ان رجع قال مضى فراجعه
صاحب المسئلة فابى ان يرخص في ذلك وترجم الخلال ان رجلا اخرج الصدقة فلا يردها الى ماله بعد ان سماها
صدقة فان كان مراده انه تكلم بانه صدقة فالرواية ان وكان وجهه انه هل يتعين بذلك كالنذر لا وان لم
يتكلم فقد نوى خيرا فيستحب ان يمضيه وقد صح عن عمر بن العاص انه كان يقول اذا اخرج الطعام للسائل فوجده
قد ذهب عزله حتى يجيء سائل آخر وصح هذا عن الحسن ورواه ليث عن طاوس وصح عن حميد وبكر عبد الله
المزني فلا لا يعطيه سائلا آخر روي ذلك الاثرم وياتي ان شاء الله تعالى اذا مات الواهب او الموهوب قبل
القبض ومن سأل فاعطي فقبضه فسخطه لم يعط لعين في ظاهر كلام العلماء رضي الله عنهم وعن علي رضي الله عنه ان
يفعله رواه الخلال وفيه جابر الجعفي ضعيف فان صح فيحتمل انه فعله عقوبة ويحتمل ان سخطه دليل على انه لا
يختار تملكه فيتوجه مثله على اصلنا كبيع التلجية وينوجه في الاظهر ان اخذ صدقة التطوع اولى من الزكاة
وان اخذها سرا اولى وفيها قولان للعلماء اظن على الصوفية وتجوز صدقة التطوع على كافر وغني وغيرها
بعض على وهم اخذها والله اعلم **فصل** والصدقة المستحبة على القرابة والرحم افضل من العتق لقوله
لقول عليه السلام لميمونة وقد عتقت الجارية لو اعطيتيها اخوالك كان اعظم لاجرك متفق عليه والعتق افضل
من الصدقة على الاجانب الا زمن الغلاء والحاجة نقل بكر بن محمد وابو داود وياتي كلام الخلال في اول العتق وهل
حج التطوع افضل من صدقة التطوع سال حرب احمد حج نفلا ام يصل فرابته قال ان كانوا محتاجين يصلهم احب اليه
قيل فان لم يكونوا قرابته قال الحج وذكر ابو بكر بعد هذه الرواية رواية اخرى عن احمد انه سئل عن هذه المسالة
فقال من الناس من يقول لا اعدل بالمشاهد شيئا وترجم ابو بكر فضل صلة القرابة بعد فرض الحج ونقل ابن هانئ
في هذه المسالة وان قرابته فقراء قال احمد يضعها في اكباد جايعة احب الي وظاهره العموم وذكر شيخنا ان الحج
افضل وانه مذهب احمد فظهر من هذا هل الحج افضل ام الصدقة مع الحاجة ام مع الحاجة على القريب ام على
القريب مطلقا فيه روايات اربع وفي المستوعب وصيته بالصدقة افضل من وصيته بحج التطوع فيوخذ
منه ان الصدقة افضل بلا حاجة وليس المراد الفرورة لان الفرض انها تطوع وفي الزهد للامام احمد عن الحسن
قال يقول احدهم الحج الحج قد حجت صل رحما تصدق على معدوم احسن الجار وفي كتاب الصفوة لابن الجوزي
ان الصدقة افضل من الحج ومن الجهاد وعلل بانها سر لا يطلع عليه الا الله والله اعلم وسئل اصلاة التطوع او الحج افضل
من العتق فحيث قدمت الصدقة على الحج فعلى العتق اولى وحيث قدم العتق على الصدقة فالحج اولى وروى ابن ابي شيبة
وغيره عن التابعين قولين هل الحج افضل من الصدقة وروى ايضا وكيع عن سفين عن ابن ابي مسكين قال كانوا

يروى انه اذا جاء مرار ان الصدقة افضل **فصل** قد سبق في ذكر الفقر والمسكنة في الباب قبله مسايل تتعلق بالمسالة ومسلة من جاءه مال بسوال او اشراف نفس او بها وهل يجب اخذه بدونها فاما ان شك في تحريم المال فان كان اصله التحريم كالذبيحة في غير بلد الاسلام ولو كان فيه مسلمون فحرام لحديث عدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تاكل فانك لا تدري ايهما قتله متفق عليه وان كان اصله الاباحة كما لو شك الماء المتغير هل هو بنجاسة او لا عمل بالاصل لقول عبد الله بن زيد شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا متفق عليه وان لم يعرف له اصل فان علم ان فيه حراما وحلالا لكن في ماله هذا وهذا فقيل بالتحريم قطع به شرف الاسلام عبد الوهاب بن ابي الفرج في كتابه المنتخب ذكره قبيل باب الصيد وعلل القاضي وجوب الحجر من دار الحرب بتحريم الكسب عليهناك لاختلاط الاموال لاحتمالهم من غير جهته ووضعه في غير حقه قال الاذرعي في نهايته هذا قياس المذهب كما قلناه في اشتباه الاواني الطاهرة بالنجسة وقدمه ابو الخطاب في الانتصار في مسئلة اشتباه الاواني وقد قال احمد لا يعجبني ان ياكل منه وسال المروذي ابا عبد الله عن الذي يعامل بالربا يوكل عنده قال لا قد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوقوف عند الشبهة ومراده حديث النعمان بن بشير متفق عليه وقال انس اذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعامه واشرب من شرابه ذكره البخاري وعن الحسن بن علي مرفوعا دع ما يريبك الى ما لا يريبك رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه والثاني ان زاد الحرام على الثلث حرم الكل والا فلا قدمه في الرعاية لان الثلث ضابط في مواضع والثالث ان كان الاكثر الحرام حرم والا فلا اقامة للاكثر مقام الكل لان القليل تابع قطع به ابن الجوزي في المنهاج وذكر شيخنا ان غلب الحرام هل تحرم معاملته او تكره على وجهين وقد نقل الاثرم وغيره واحد عن الامام احمد فيمن ورث مالا ان عرف شيئا بعينه رده واذا كان الغالب على ماله الفساد تنزه عنه او نحو هذا ونقل عنه حرب في الرجل يخلف مالا ان كان غالبه ربا او ربا ينبغي لوارثه ان يتنزه عنه الا ان يكون يسيرا لا يعرف ونقل عنه ايضا هل للرجل ان يطلب من ورثة انسان مالا مضاربة ينفعهم وينتفع قال ان كان غالبه الحرام فلا والرابع علم التحريم مطلقا قل الحرام او كثر لكن يكره وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته جزم به في المغني وغيره وقدمه الاذرعي وغيره لما رواه احمد عن ابي هريرة مرفوعا اذا دخل احدكم على اخيه المسلم فاطعمه طعاما فليا كل من طعامه ولا يسال عنه وان سقاه شرابا فليشرب من شرابه ولا يسال عنه وروى جماعة من حديث الثوري عن سلمة بن كهيل عن ذر بن عبد الله عن ابن مسعود ان رجلا ساله فقال اجار يا كل الربا ولا يزال يدعوني فقال ممناه لك واثمه على قال الثوري ان عرفته بعينه فلا تاكله ومراد ابن مسعود وكلامه لا يخالف هذا وروى جماعة ايضا من حديث معمر عن ليث عن الزبير بن الخريت عن سلمان قال اذا كان لك صديق عامل فدعاك الى طعام فاقبل فان مهناه لك واثمه عليه قال معمر وكان عدي بن ارطاة عامل البصرة بعث الى الحسن كل يوم بجفان ثريد فياكل منها ويطعم اصحابه وبعث عدي الى

الشعبي وابن سيرين والحسن فقبل الحسن والشعبي وردا ابن سيرين قال وسئل الحسن عن طعام الصيارفة فقال
قد اخبركم الله عن اليهود والنصارى انهم ياكلون الربى واحل لكم طعامهم وقال منصور قلت لابرهيم النخعي عريف
لنا يصيب من الظلم فيدعوني فلا اجيبه فقال ابرهيم للشيطان عرض لهذا اليوقع عداوة وقد كان العمال
يهمطون ويصيبون ثم يدعون فيجابون قلت ترك تعامل فمن لي واجاز لي قال اقبل قلت فصاحب ديا قال
اقبل ما لم تر بعينه قال الجوهري الهمط الظلم والخبط يقال هم القوم اذا ظلمهم حقهم والهمط
ايضا الاخذ بغير تقدير ويبنى على هذا الخلاف حكم معاملته وقبول صدقته وهبته واجابة دعوته ونحو ذلك
قال ابن الجوزي بناء ما ذكر اذا كان الاكثر الحرام يجب السؤال وان لم يكن اكثر فالورع التفتيش والاجب
فان كان هو المسؤل وعلمت ان له عرضا في حضورك وقبول هديته فلا تقبله واسأله وان لم تعلم ان في المال
حراما فالاصل الاباحة ولا تحرم بالاحتمال وان كان تركه اولى للشك فيه وان قوي سبب التحريم فظنه
فيتوجه فيه كاية اهل الكتاب وطعامهم **فصل** ومال بيت المال ان علم حلالا او حراما او علمنا فيه
او شك في الحرام فيه فالحكم على ما سبق فلا يتجه اطلاق الحكم فيه لكن خرج الكلام على الغالب فالغالب
ان فيه حلالا وحراما وفيه الخلاف المشهور السابق فلهذا كثر الاختلاف فيه قال اجاعة من اصحابنا يجوز العمل
مع السلطان وقبول جوائزه وقيده في الرعيت بالعادل وقيده في التبصرة بمن غلب عدله وانها تكره في رواية
وقيل للامام احمد في جائزته ومعاملته فقال اكرهها وجائزته احب الي من الصدقة وقال هي خير من صلة الاخوان
واجرة التعليم خير منها ذكره شيخنا وقال ايضا ليس بحرام وقال ايضا يموت بدينه ولا يعمل معهم وقال
لهجر ابنه ويخرج ان لم ينته وهجر احمد اولاده وعمه وابن عمه لما اخذوها قال القاضي وهو يقتضي جواز
الهجر باخذ الشبهة وانما اجاز لان الصحابة هجرت بما في معناه كهجر ابن مسعود من ضحك في جنازة وحديثه رضي الله عنهم
رشد الخيط للحي وعمار لهجر صبيغ بسؤاله عن الذاريات والمرسلات والنازعات وقال ابن الزبير لتنتهين
عائشة او لاحجرن عليها فهجرته وقال الخلال كان احمد يوسع في اخذها للحاجة فلما اخذوها منع الاستغناء هجرهم
ثم كلمهم وهو عندي على غير قطع المصارمة لانهم وان استغنوا فلهم حجة قوية وقيل لاحمد ترى ان يعيد من هجر من الديوان
قال نعم وكذا كل معاملة الجندي واجابة دعوته ومراده ما تناول الحرام الظاهر ونقل عبد الله بن محمد فوران عن احمد في
المال الحرام والحلال فالزهري ومكحول قالا لا كل فهذا عندي من مال السلطان كما قال علي عليه السلام بيت المال يدخله
الخبيث والطيب فيصل الى الرجل فيما كل منه فاما حلال وحرام من ميراث او اقاد ذلك رجل فانه يرد على اصحابه
فان لم يعرفهم ولم يقدر عليهم تصدق به قال بعضهم لان بيت المال لا مستحق له معين حتى يرد عليه والعموم البلوى به
واشبع جماعة من التابعين فمن بعدهم من بيت المال وعلل بعض السلف بان باقي المستحقين لم ياخذوا قاله ابن الجوزي
قال وليس بشيء لانه ياخذ حقه ويبقى حق اولئك في مقام مظلوم وليس المال متروكا وقيل منه ابن عمر وابن عباس وعائشة
والحسن والحسين وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهم وجاعة من التابعين وغيرهم وملك وان الشافعي وسئل عثمان عن جوائز

السلطان

السلطان فقال لحم ضب ذكي قال ابن عبد البر وكان الشعبي والنخعي والحسن وابو سلمة بن عبد الرحمن
وابان بن عثمان والفقهاء السبعة سوى سعيد بن المسيب يقبلون جوائز السلطان وكان الثوري مع
ورعه وفضله يقول هي احب الي من صلة الاخوان ومن دفع جائزته الى الفقراء فعند احمد لا يكون للثاني لانه انما كره للاول
للمحاباة ولا فرق عند عبد الوهاب ويتوجه تخريج عن احمد اجل الشبهة **فصل** وان اردت معه مال
حرام وحلال ان تخرج من اثم الحرام او يتعرف فنقل جماعة التحريم الا ان يكثر الحلال واحتج بخبر عدي بن حاتم
السابق في الصيد كذا قال مع انه لا فرق عنده في الصيد بين القلة والكثرة وعنه ايضا انما قلنا في درهم حرام
مع اخر وعنه ايضا في عشرة فاقل لا تتحيف به وقال في الخلاف في مسئلة اشتباه الاواني الطاهرة بالنجسة
ظاهر مقالة اصحابنا يعني ابا بكر وابا علي الجاد وابا اسحق بتحري في عشرة طاهرة فيها انا نحن انه قد
نص على ذلك في الدراهم فيها درهم حرام فان كانت عشرة اخرج قدر الحرام منها وان كانت اقل امتنع من جميعها
قال ويجب ان لا يكون هذا احد اوانما يكون الاعتبار بما كثر عادة وقيل له بعد ذلك فقلنم اذا اختلط درهم حرام
بدراهم يعزل قدر الحرام ويتصرف في الباقي فقال ان كان للدرهم مالك معين لم يجز ان يتصرف في شيء منها منفردا
والا عزل قدر الحرام وتصرف في الباقي وكان الفرق بينهما انه اذا كان معروفا فهو شريك معه فهو يتوصل الى
مقاسمته واذا لم يكن معروفا فاكثر ما فيه انه مال للفقراء فيجوز ان يتصدق به واختار القاضي في موضع اخر
والاصحاب والشيخ ان كلام احمد ليس للتحديد وان الواجب اخراج قدر الحرام لانه لم يحرم لعينه وانما حرم لتعلق حق
غيره به فاذا اخرج عوضه زال التحريم عنه كما لو كان صاحبه حاضرا فرضي بعوضه وظاهره ولو علم صاحبه وليس مراد
وقد سبق كلام احمد والقاضي وباني ان شاء الله تعالى في الغصب الخلاف في المغصوب اذا خلطه بما لا يتميز كدراهم وزيت
هل يلزمه مثله منه او من حيث شاء وذكر ابن عقيل في النوادر عن احمد اذا اختلط زيت حرام بماء تصدق بهذا
مستهلك والنقد يتحرى وذكر الخلال عن علي طالب عن احمد في الزيت اعجب الي ان يتصدق بهذا بقدر الدراهم وذكر
الاصحاب في الدراهم ان الورع ترك الجميع وقال شيخنا لا يتبين لي ان ذلك من الورع ومتى جهل قدر الحرام تصدق بما يراه
حراما نقله فوران فدل هذا انه يكفي الظن وقاله ابن الجوزي ويتوجه انه كالصلاة من خمس وقد يفرق بكثرة المشقة
لكثرة اختلاط الاموال فتعم البلوى قال احمد لا يبحث عن شيء ما لم يعلم فهو خير وياكل الحلال تطمئن القلوب وتلين
فصل والواجب في المال الحرام التوبة واخراجه على الفور بدفعه الى صاحبه او وارثه فان لم يعرفا او عجز دفعه الى
الحاكم وهل له الصدقة تاتي المسالة في الغصب ومتى تمادى بيقائه بيده تصرف فيه او لاعظم اثمه واذا لم يكن له الصدقة
به لم تقبل صدقته وباثم وان وهبه لانسان فيتوجه ان يلزمه قبوله لما فيه من الاعانة على البر والتقوى وفي رده اعانة الظالم
على الاثم والعدوان فيدفعه الى صاحبه او وارثه والا دفعه الى الحاكم وتصدق به على الخلاف وهذا الحكم ما ذكره ابن حرام
وزاد ان رده فسق فان عرف صاحبه فقيرا دفعه والا تصدق كذا قال ولا علم وقد نقل عبد الله عن ابيه انه قال ابعده الله
غض البصر انما يقبل امر المتقين يتقي الاشياء لا يقع فيما يجهل له وحكاه ابن الجوزي عن ابن عباس والمراد انه يتقي الكفر

والرياء والمعاصي فتحبط الطاعة بالمعصية مثلها فيكون كما لو لم تقبل وذكر القرطبي عن اكثر المفسرين ان المراد الموحدون
قال شيخنا وغيره الامر انتقي اسم في عمل ففعله كما امر خالصا وانه قول السلف والائمة وعند الخوارج والمعتزلة
الامن انتقى الكبائر وعند المرجئة الامن انتقى الشرك ○

كتاب الصيام

الصوم لغة الامساك ومنه اني نذرت للرحمن صوما ويقال للفرس صائم لامساكه عن الصهيل في موضعه
وكذا عن العلف وشرعا امساك مخصوص قيل سمي رمضان لحر جوف الصائم فيه ورمضه والرمضاء شدة الحر وقيل
لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام شدة الحر ورمضه
وقيل لانه يحرق الذنوب وقيل موضوع لغير معنى كسائر الشهور كذا قيل وقيل في الشهور معان ايضا وقيل غير ذلك وجمعه
رمضانات وارمضة ورماضين وارمض ورماض وارامض والمستحب قول شهر رمضان كما قال الله تعالى ولا يكره
قول رمضان باسقاط الشهر وذكر الشيخ يكره الامع قرينة الشهر وفاقا لاكثر الشافعية وذكر شيخنا وجها يكره
وفاقا لمالك وقاله مجاهد وعطاء وقالا لعله اسم من اسماء الله تعالى وفي المنتخب لا يجوز وروى ابن عدي والبيهقي وغيرهما
من رواية ابي معشر وهو ضعيف عندهم عن المقبري عن ابي هريرة مرفوعا لا تقولوا رمضان فانه اسم من اسماء الله تعالى
ولكن قولوا شهر رمضان قال ابن الجوزي موضوع ولم يذكر احد من اسمائه ولا يجوز ان يسمى به وقال صاحب المحرر
لو صح من اسمائه لم يمنع استعماله في غيره كالاسماء التي وقعت فيها المشاركة وعن ابي هريرة مرفوعا من قام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه زاد احمد في
رواية عن عفان عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وما تأخر وحمد له اوهام ومحمد تكلم فيه وعن ابي
هريرة مرفوعا اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين وفي لفظ فتحت ابواب الرحمة
وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين متفق عليه وللبخاري ايضا فتحت ابواب السماء يحتمل انه على ظاهره ويحتمل
ان المراد كثرة الخير او كثرة اسبابه ومعنى صفدت غلت والصفد الغل وهو بمعنى سلسلت والمراد المردة فليس فيه
اعدام الشر بل قلته لضعفهم ولهذا روى الترمذي وابن ماجة من حديث ابي هريرة وصفدت الشياطين ومردة الجن
وللنسائي مردته وتغل فيه مردة الشياطين فلا يرد قول القابل ان المجنون يصرع فيه وقد قال عبد الله لابنه هذا فقال
هكذا الحديث ولا تكلم في ذا وروى احمد ثنا يزيد انا هشام عن محمد بن سيرين عن سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت امتي خمس خصال لم تعطها امة قبلهم خلوف فم الصائم عند الله اطيب
من ريح المسك ويستغفر له الملائكة حتى يفطر ويزين الله كل يوم جنته ويقول يوشك عبادي الصالحون ان يلقوا
عنهم المؤنة والاذى ويصيروا اليك وتصفد فيه مردة الشياطين فلا يخلصون فيه الى ما كانوا يخلصون اليه في غيره
ويغفر لهم في آخر ليلة قيل يا رسول الله اهي ليلة القدر قال لا ولكن العامل انما يوفى اجره اذا قضى عمله قال ابن ناصر الحافظ
حديث حسن اسناده عدول **فصل** صوم رمضان فرض ع فرض في السنة الثانية من الهجرة ع وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم

قد علم جوعي رمضان

وجد والد الفعل

تسع

تسع رمضانات ويجب صومه برؤية هلاله فان لم ير مع الصحو ليلة الثلاثين من شعبان اكملوه ثلثين ثم صاموا
وصلوا التراويح كما لو رأوه وان حال دون مطلعه غيم او قتر اوغيرهما ليلة الثلاثين من شعبان وجب صومه
بنية رمضان اختاره الاصحاب وذكروه ظاهر المذهب وان نص احمد على كذا قالوا ولم اجد عن احمد انه صرح
بالوجوب ولا امر به فلا يتوجه اضافته اليه ولهذا قال شيخنا لا اصل للوجوب في كلام احمد ولا في كلام احد من الصحابة
رضي الله عنهم واحتج الاصحاب بحديث ابن عمر وفعله وليس بظاهر في الوجوب وانما هو احتياط قد عورض بنهي واجيبوا
بانه قياسه تدل على ان العبادة يحتاط لها واستشهدوا بامساك يوم الشك وهي انما تدل على الاحتياط فيما ثبت وجوبه او كان
الاصل كليلتين رمضان وفي مسئلتنا لم يثبت الوجوب والاصل بقاء الشهر وما ذكروا الشك في انقضاء مدة المسح
يمنع المسح وانما كان لان الاصل الغسل فمنع الشك يعمل به وياتي هل يتحرى مع الشك في طلوع فجر
وانما لم يجب الطهارة مع الشك احتياطا للعبادة لانه حق لادمي فلا تسقطه بالشك فيقال وجوب الاكل والجماع
حق لادمي فلا تحرمه بالشك وقال القاضي وابن شهاب وغيرهما لان الطهارة غير مقصودة في نفسها وقد قال القاضي
وغيره في انه لا يلزم الغسل بالشروع الطهارة مقصودة في نفسها ولهذا يستحب تجديدها بخلاف ازالة النجاسة
وياتي فيما يفعل عن الميت وقيل لمن نصر من الاصحاب في كتب الخلاف صوم يوم الغيم يلزم عليه صوم رجب
او شعبان فانه اذا غم اوله لم يلزم فقال كذلك قال اصحابنا والنذور لا تبنى الا على اصولها لم الفرق فكذا قال
ويتوجه يلزم لانه فرض شرعي عندهم فعلى هذا يصومه حكما ظنيا بوجوبه احتياطا وتجزيه وقيل للقاضي
لا يصح الا بالنية ومع الشك فيها لا يجزم بها فقال لا يمتنع التردد فيها للحاجة كالاسير وصلاة من خرج كذا قال
وذكر في الانتصار انه يجزيه ان لم تعتبر نية التعيين والا فلا كذا قال وتصلى التراويح ليلتئذ في اختيار ابن
حامد والقاضي وجماعة قال صاحب المحرر وهو اشبه بكلام احمد في رواية الفضل القيام قبل الصيام كسنة قيامه
ولا يتضمن محذورا والصوم نهي عن تقدمه واختار ابو حفص العكبري والتميميون وغيرهم لا تصلى اقتصارا
على النص والاثبت بقية الاحكام من طول الاجال ووقوع المعلقات وانقضاء العدة ومدة الايلاء وغير ذلك
وذكر القاضي احتمالا كاثبت كما يثبت الصوم وتوابعه من النية وتبييتها ووجوب الكفارة بالوطء فيه ونحو ذلك
والاول اشهر عملا بالاصل خولف للنص واحتياطا لعبادة عامة وعنه بنوه حكما جاز ما بوجوبه وذكره ابن ابي
موسى عن بعض اصحابنا فتصلى التراويح اذن وقيل لا وعنه لا يجب صومه قبل رؤيته هلالا واكمال شعبان احتياطا صاحب
البتصرة وشيخنا وقال هو مذهب احمد المنصوص الصريح عنه واوجب طلب الهلال ليلتئذ وعنه الناس تبع للامام
فان صام وجب الصوم والا فلا فيتحرى في كثير كالشهور قبله ونقصها واحتمل بمن لا يكتفي به وغير ذلك من القولين
ويعمل بظنه وياتي المنفرد برؤيته هل يصومه وعنه صومه منهي عنه احتاره ابو القسم بن منده الاصفهاني وابو الخطاب
وابن عقيل وغيرهم فقيل يكره وذكر ابن عقيل رواية وعمل ايضا في موضع من الفنون بعادة غالبة تكفي شهرين كاملين
قال الثالث ناقص وانه معنى التقدير وقال ايضا البعد مانع كالغيم فيجب على كل خلي يصوم مع الغيم ان يصوم مع

البعد لاحتمال والشهر كله مع رمضان في حق المطهور كاليوم الذي يشك فيه من الشهر في التحري وطلب التحقيق
ولا احد قال بوجوب الصوم على بل بالتاخير ليقع قضاء او اداء كذا لا يجوز تقديم يوم لا يتحقق من رمضان وقال
في مكان اخر او يظنه لقبول شهادة واحد وقيل النهي عنه للتحريم ونقل جمع ذكره القاضي وش واوجب م الصوم
على من شكت في انقطاع حيضها قبل الفجر واذا لم يجب صومه وجب اداء الشهر بالرؤية وان لم يسأل عنها
ومن رآه احتياطا بلا استناد شرعي فبان منه فعنه لا يجزيه وعنه يجزيه ولو اعتبرت نية التعيين وقيل في
الاجزاء وجهان وتاتي المسئلة ويدخل فيها قول في الرعاية من صام بنجوم او حساب لم يجزه وان اصاب ولا يحكم
بطلوع الهلال بهما ولو كثرت اصابتهما وهذا معنى كلامه في منتهى الغاية قال لانه ليس بمستند شرعي فصل
وان رؤي الهلال نهارا قبل الزوال او بعده اول الشهر او آخره فهو لليلة المقبلة هذا المشهور فلا يجب به صوم
ولا يباح به فطر وعنه بعد الزوال للمقبلة اختاره ابو بكر والقاضي وعنه بعد الزوال آخر الشهر للمقبلة وعنه آخر الشهر
قبل الزوال وبعده للمقبلة ويقال من الصباح الى الزوال رايت الليلة كما في قوله عليه السلام في حديث الرؤيا رأيت
الليلة وبعد الزوال اتيت الباحة قاله ثعلب وغيره قالوا وهي مشتقة من برح اذا زال وفي الصحيحين عن سمرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الصبح قال هل رأى احد منكم الباحة رؤيا فيكون مراد ثعلب وغيره الحقيقة
والا فالمنع مطلقا باطل وبعض العوام يجذف الهاء من الباحة واللغة اثباتها فصل وان ثبت رؤيته
بمكان قريب وبعد لزم جميع البلاد الصوم وحكم من لم ير كمن رآه ولو اختلفت المطالع نص عليه ذكره جماعة للعموم
واحتج القاضي والاصحاب وصاحب المغني والمحرر بثبوت جميع الاحكام فكذا الصوم كذا ذكروه ومن يخالف في
الصوم مع الاحتياط للعبادة لا اظنه يسلم هذا ولهذا ذهب بجمع العيم ولاثبت الاحكام واحتج بعضهم
بان ضابط اختلاف المطالع مرجعه المنجمين كذا قال واجاب القاضي عن قول المخالف الهلال يجري مجرى طلوع
الشمس وغروبها فيودي الى فضا العبادات والهلال في السنة من فليس كبيرة شقه في قضا يوم ودليل المسالة
من العموم يقتضي التسوية وسبق قول احد اول المواقيت الزوال في الدنيا واحد لعله اراد هذا والا فالواقع خلافه وقال
شيخنا تختلف المطالع باتفاق اهل المعرفة بهذا فان اتفقت لزم الصوم والا فلا وفاقا للاصح للشافعية واختار
صاحب الرعاية البعد مسافة قصر والا يلزم الصوم وفي شرح مسلم انه الاصح للشافعية واختار بعض الشافعية
البعد اختلاف الاقليم وعن م وقاله المغني وابن الجاحشون يلزم بلد الرؤية وعمله فقط الا ان يحمل الامام
الناس على ذلك وذكر ابن عبد البر ع ان الرؤية لا تراعى مع البعد كالاندلس مع خراسان كذا قال قال في
الرعاية تقريبا على المذهب لو سافر من بلد الرؤية ليلة الجمعة الى بلد الرؤية ليلة السبت فبعد وتم شهر
ولم يروا الهلال صام معهم وعلى المذهب يفطر فان شهد به وقيل قوله افطر وامعه على المذهب وان سافر الى بلد
الرؤية ليلة الجمعة من بلد الرؤية ليلة السبت وبعد افطر معهم وقضى يوما على المذهب ولم يفطر على الثاني ولو
عيد بلد بمقتضى الرؤية ليلة الجمعة في اوله وسارت به سفينة او غيرها سريعا في يومه الى بلد الرؤية في اول

قف هنا
واختياره

ليلة السبت وبعد امسك معهم بقية يوم لا على المذهب كذا قال وما ذكر على المذهب واضح وعلى احتمال
فيه نظر لانه في الاولى اعتبر حكم البلد المنتقل اليه لانه صار من جملتهم وفي الثانية اعتبر حكم المنتقل منه لانه التزم
حكمه والاصح للشافعية اعتبار ما انتقل اليه والثاني ما انتقل منه قال صاحب المحرر فيما اذا افطر على المذهب
ولكن خفية **فصل** ويقبل في هلال رمضان قول عدل واحد نص عليه وس وحكاه الترمذي عن اكثر العلماء لحديث
ابن عمر وابن عباس ولانه خبر ديني وهو احوط ولا تهمة فيه بخلاف اخر الشهر ولاختلاف احوال المرائي
والمرئي ولهذا الوحكم واحد بشهادة واحد وجب العمل بها وه في الرعاية وقيل حتى مع غيم وقتر فيهم منه ان
المقدم خلافه والمذهب التسوية وقال ابو بكر ان حكم خارج المصر اوراءه فيه لاي جماعة قبل واحد والا اثنان
وحكي رواية وفي الرعاية هذه الرواية الا انه قال لا في جمع كثير ولم يقبل والا اثنان لا في جمع كثير قبل والا ف
فلا ومذهب ش يقبل واحد في غيم اوراءه خارجه او اعلى مكان منه كالمنارة ومع الصحو التواتر وعن احمد يعتبر عدلان ف
فعلى الاول وهو المذهب هو خبر فيقبل المراة والعبد ولا يحتمل بحاكم فيلزم الصوم من سمعه من عدل اذا بعضهم ولو
رد الحاكم قوله ولا يعتبر لفظ الشهادة وذكر القاضي فيه في شهادة القاذف انه شهادة لا خبر وذكر بعضهم
وجهين فتنعكس الاحكام وهذا اصح للشافعية ويتوجه في المتون والمميز الخلاف وجزم في المستوعب وغيره
لا يقبل صبي وفي الكافي يقبل العبد لانه خبر وفي المراة وجهان احدهما يقبل لانه خبر والثاني لا لان طريقه
الشهادة ولهذا لا يقبل فيه شاهد الفرع مع امكان شاهد الاصل ويطلع عليه الرجال كهلال شوال كذا قال
واذا ثبت بقول الواحد ثبتت بقية الاحكام جزم به صاحب المحرر في مسئلة الغيم وقال القاضي في مسئلة
الغيم مقر فابين الصوم وبين غيره قد ثبت الصوم بما لا يثبت الطلاق والعتق وجعل الدين وهو شهادة عدل اذا
علق طلاقها بالحمل فشهد به امراة هل تطلق ولا يقبل في بقية الشهور الا رجلان وم س او احد حكاه الترمذي ع خلافا
لابي ثور وغيره وفي الرعاية وعنه يقبل في هلال شوال عدل واحد بموضع ليس فيه غيره لا رجل وامراتان ه لانه يقبل
ذلك في غير العقوبات ولا يعتبر التواتر في العيدين مع الغيم **فصل** ومن صام بشاهدين ثلثين يوما ولم ير
اذن احد افطر وقيل لا مع صحو واختاره في المستوعب وابو محمد الجوزي لان عدم الهلال يقين فيقدم على الظن وهي
الشهادة وعلى الاول فيمن صام بقول واحد وجهان وقيل روايتان وقيل لا يفطر مع الغيم اختاره صاحب المحرر
وان صاموا لاجل الغيم لم يفطروا الا ان كان احتياطا مع موافقته للاصل وهو بقاء رمضان اولى وقيل يلزمهم قال
صاحب الرعاية ان صاموا جزما مع الغيم افطروا والا فلا فعلى الاول لو عم هلال شعبان وهلال رمضان فقد
نصوم اثنين وثلثين يوما حيث نقصنا رجبا وشعبان وكانا كاملين وكذا الزيادة ان عم هلال رمضان وشوال
واكملنا شعبان ورمضان وكانا ناقصين وفي المستوعب وعلى هذا فقد وليس مرادا مطلقا قال في شرح مسلم قالوا
يعني العلماء لا يقع النقص متواليا في اكثر من اربعة اشهر وفي الصحيحين من حديث ابي بكرة شهرا عيد لا ينقصان رمضان
وذو الحجة نقل عبد الله والاثرم وغيرهما لا يجتمع نقصانهما في سنة واحدة ولعل المراد غالبا وانكر احمد تاويل من

تاوله على السنة التي قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فيها ونقل ابو داود لا ادري ما هذا قد رايناها ينقصان
وقال ابرهيم الحربي معناه ثواب العامل فيها على عهد ابي بكر الصديق واليوم واحد ويتوجه احتمال لا ينقص
ثوابها ان نقص العدد وقاله اسحق وجماعة من العلماء وقاله ابن هبيرة قال ويزيدها فضلا ان كانا كاملين قال القاضي
الاشبه الاول لان فيه دلالة على معجزة النبوة لانه اخبر بما يكون في الثاني وما ذهبوا اليه فانما هو اثبات حكم
كذا قال وان صاموا ثمانية وعشرين ثم راوا هلال شوال قضوا يوما فقط نقله حنبل واختار بقول علي رضي الله عنه و
ولبعد الغلط بيومين ويتوجه تخريج واحتمال ومن رأى هلال رمضان وحده وردت شهادته لان الصوم
وحكمه للعموم وكعلم فاسق بنجاسة ما اودين على مورثه ولانه يلزمه امساكه لو افطر فيه ويقع طلاقه وعتقه المعلق
بهلال رمضان وغير ذلك من حقايق الرمضانية وبهذا فارق غيره من الناس وليست الكفارة عقوبة محضة
بل هي عبادة او فيها شايبة العبادة بخلاف الحدود وياتي في صوم المسافر ان الخلاف ليس شهرة في اسقاطها ذكر ذلك
في منتهى الغاية وفي المستوعب وغيره على رواية حنبل لا يلزمه صوم لا يلزم شيء من احكامه وحديث لي هريرة
صومكم يوم تصومون رواه الترمذي وقال حسن غريب وفيه عبد الله بن جعفر وهو ثقة عندهم وتكلم
فيه ابن حبان وقد رواه ابو داود وابن ماجه والاسناد جيد فذكر الفطر والاضحى فقط ومذهب ابن وطي
فيه فلا كفارة على وذكر ابن عبد البر قول اكثر العلماء كذا قال ونقل حنبل لا يلزمه الصوم احتمال شيخنا قال ولا
غيره وعلى الاول هل يفطر يوم الثلاثين من صيام الناس فيه وجهان ذكرهما ابو الخطاب ويتوجه عليهما وقوع
طلاقه وحل دينه المعلقين به واختار صاحب الرعاية يقع ويحل وان راى هلال شوال وحده لم يفطر نقله الجماعة وهو
للخبر السابق وقال عمر وعايشة ولاحتمال خطايه وتهمته فوجب الاحتياط قال شيخنا وكما لا يعرف وحده ولا
يضحي وحده والنزاع مبني على اصل وهو ان الهلال هل هو اسم لما يطلع في السماء وان لم يشتهر ولم يظهر او انه لا يسمى
هلالا الا بالظهور والاشتهار كايدل على الكتاب والسنة والاعتبار فيه قولان للعلماء ذكرا وابنان عن احمد وقال ابو
حكيم يخرج ان يفطر واختار ابو بكر قال ابن عقيل يجب ان يفطر سرا لانه يتيقنه يوم العيد وعلل ابن
عقيل لما فيه من المفسدة كتركه بنا الكعبة على قواعد ابرهيم وقتل المنافقين قال ولان الحقوق يحكم بها على فيما يخصه
كذا الفطر ولما احتج على القاضي بثبوت الحقوق الذي على اجاب بانا لا نعرف الرواية في ذلك ثم فرق بانها على
والفطر حق له كالطلاق اذا افرانه عبد يقبل فيما على وهو الرق ولم يقبل فيما له ازالة العقود قيل لابن عقيل
فيجب منع مسافر ومريض وحايض من الفطر ظاهرا ليلا يتهم فقال ان كانت اعذارا خفية منع من اظهار كمرض لا امارة
له ومسافر لا علامة على وذكر القاضي انه ينكر على من اكل في رمضان ظاهرا وان جاز هناك عذر وظاهره المنع
مطلقا وقد قال احمد رحمه الله اكره المدخل السوء وفي الرعاية فيمن راى هلال شوال وعنه يفطر وقيل سرا كذا
قال وقال صاحب المحرر لا يجوز اظهار الفطر ع قال والمنفرد بعفارة ليس بقربه بلد يبنى على يقين رؤيته لانه لا
يتيقن مخالفة الجماعة بل الظاهر الرؤية بمكان اخر وان راه عدلان ولم يشهدا عند الحاكم او شهدا فرده لجهله

بحالها لم يجز لاحدها ولا لمن عرف عدد التهما الفطر بقولها في قياس المذهب قاله صاحب المحرر لما سبق ولما فيه
من الاختلاف وتشتيت الكلمة وجعل مرتبة للحاكم لكل انسان وجزم الشيخ بالجواز لقول علي السلام فان
شهد شاهدان فصوموا وافطروا رواه احمد والنسائي **فصل** واذا اشتبهت الاشهر على الاسير
والمطمور ومن بمفازة ونحوهم تحري وصام فان وافق الشهر او ما بعده اجزاه فلو وافق رمضان السنة
القابلة فقال صاحب المحرر قياس المذهب لا يجزيه عن واحد منهما ان اعتبر نية التعيين والاوقع عن الثاني وقضا
الاول وان وافق قبله لم يجزه نفع عليه لا انه ان تكرر قبله يقضي السنة الاخيرة فقط ولو صام شعبان ثلث
سنين متوالية ثم علم صام ثلثة اشهر على اثر شهر كالصلاة اذا فاتته نقله منها وذكر ابو بكر في التنبيه
مرادهم والله اعلم ان هذه المسئلة كالشك في دخول وقت الصلاة على ما سبق في باب النية يقضي بنية القضاء
بنية الاداء وعكسه اذا بان خلاف ظنه للعجز عنها وان تحري وشك وقع قبله او بعده اجزاه كمن تحري في الغيم
وصلى ومن صام بلا اجتهاد فكمن خفيت عليه القبلة وان ظن ان الشهر لم يدخل فصام لم يجزه ولو اصاب
وسبق فيه في القبلة وجه وكذا الوشك في دخوله وقال صاحب الرعاية وجهين كذا قال ونقل منها ان صام لا يدري
هو رمضان او لا فانه يقضي اذا كان لا يدري وياتي حكم القضاء في بابه **فصل** صوم رمضان فرض
على كل مسلم بالغ عاقل قادر مقيم ع وسبق حكم الكافر واوكد الصلاة ولا يجب على صبي وعنه يلزم ان اطاقه
اختاره ابو بكر وابن ابي موسى وقاله عطا والاوزاعي وعبد الملك الماجشون المالكي واطلق في الترغيب
وجهين واطلق ابن عقيل الروايتين والمراد المميز كما ذكره جماعة وحد ابن ابي موسى الطاقة بصوم ثلثة
ايام متوالية ولا يصح لخبر مرسل وعنه يلزم من بلغ عشر سنين واطاقه وقد قال الحسن يؤخذ به اذا
قال الاكثر يوم مر به الصبي اذا اطاقه م ويضرب على ليعتاده اي يجب على الولي ذلك ذكره جماعة وذكر الشيخ
قول الحسن وقال اعنان بالعشر اولي لامر علي السلام بالضرب على الصلاة عندها وقال صاحب المحرر لا يوجد
به ويضرب على فيما دون العشر كالصلاة وان اسلم الكافر الاصلي في اثنا الشهر لم يلزمه قضا ما سبق منه خلافا
لعطا وعكرمة وان اسلم الكافر او بلغ الصبي او افاق المجنون في النهار لزمه امساك ذلك اليوم وقضاؤه ع في ظاهر
المذهب لامر علي السلام باساك يوم عاشوراء لحرمة الوقت وكقيام بينه فيه بالرؤية وكما تجب الصلاة باخر
وقتها وكالمحرم يلزمه صوم يوم عن بعض مد في الفدية وعنه لا يجب وياتي الكلام في المجنون هل يقضي وان قلنا يجب
الصوم على الصبي عصى بالفطر واسك وقضاه كالبالغ وان نوى المميز الصوم ثم بلغ في النهار بس او احتلم وقلنا
يقضي لو بلغ مفطرا فلا قضا عليه عند القاضي كمذهبه اتم نفل وعند ابي الخطاب يلزمه القضا كقيام البينة يوم الثلثين
وهو في نفل معتاد وسبق الوجوب في احدهما وتجدده في الاخر بلغا بما لو كانا مفطرين وكلوغه في صلاة وحج فعلى
هذا هو كمسافر قدم صائما يلزمه الامساك وحكي قول هنا وعلى الاول هو كبلوغه مفطرا او ان طهرت حائض او نفساء
او قدم مسافر او اقام مفطرا او برئ مريض مفطرا لزمهم الامساك على الاصح ع كالقضاء ع ومقيم بعد الفطر مسافرا او

المراة اولا نقل ابن القاسم وحبل وبعايا بها وبتوجه لا امساك مع حيض ومع السفر خلاف وفي المستوعب روايتين صايم
افطر عمدا او لم ينو الصوم حتى اصبح لا امساك على كذا قال واطلق جماعة الروايتين في الامساك وقال في الفصول
يمسك ان لم يفطر والا فروايتان وذكر الحلواني اذا قال المسافر افطر غدا كقدومه مفطرا وجعله القاضي محل
وفاق واذا لم يجب الامساك فقدم مسافر مفطرا فوجد امراته قد طهرت من حيض او نفاس له ان يطأها وان يرى مريض
صايما او قدم مسافر او اقام صايما لزمه الاتمام واجزأ المقيم صايم مرض ثم لم يفطر حتى عوفي ولو وطيا فيهما كفرا
نص عليه المقيم وطي ثم سافر وان علم مسافر انه يقدم غدا لزمه الصوم نقله ابو طالب وابو داود وذكر نذر صوم
يوم يقدم فلان وعلم قدومه في غد بخلاف الصبي يعلم انه يبلغ في غد لانه غير مكلف وقيل يستحب لوجود سبب الرخصة
قال صاحب المحرر وهو اقيس لان المختار ان من سافر في اثنا يوم له الفطر وان قامت بينة بالرؤية في يوم
منه امسك وقضى وذكر ابو الخطاب رواية لا يلزم الامساك وقاله عطا وخرج في المغني على قول عطا من
ظن ان الفجر لم يطلع وقد طلع ونحو ذلك وقال شيخنا يمسك ولا يقضي وانه لو لم يعلم بالرؤية الا بعد الغروب
لم يقض والردة تمنع صحة الصوم فلو ارتد في يوم ثم اسلم فيه او بعده او ارتد في ليلته ثم اسلم فيه او بعده
او ارتد في ليلته ثم اسلم فيه فجزم الشيخ وغيره بقضايه وقال صاحب المحرر ينبني على الروايتين فيما اذا وجد
الموجب في بعض اليوم فان قلنا يجب وجب هنا والا فلا ومذهب لا يقضي لوجود المسقط ومذهب يقضي
ان الردة لا تمنع الوجوب عنده وان حاضت المراة في يوم فقال احمد تمسك كمسافر قدم وجعلها القاضي
كعكسها تغليبا للوجوب ذكره ابن عقيل في المنثور وذكر في الفصول فيما اذا طرا المانع روايتين وذكر صاحب المحرر
ويوخذ من كلام غيره ان طرا جنون وقلنا يمنع الصحة وانه لا يقضي انه هل يقضي على الروايتين في افاقته في اثنا
يوم بجامع انه ادرك جزءا من الوقت وظاهر كلامهم لا امساك مع المانع وهو اظهر ولا يلزم الامساك من افطر في صوم
واجب غير رمضان ذكره جماعة وذكر صاحب المحرر ناذر صوم يوم قدوم زيد وانه يدل
على وجوبه فانهم اذا قالوه في هذا المعذور فغير المعذور اولى قال ولا وجه له عندي في الموضعين لان الحرمة هنا
للعبادة خاصة وقد فقدت كذا قال ولا يلزم لتعيين زمن العبادة في النذر المعين كرمضان بخلاف غيره وقال فيما في
الخلاف في صوم النذر لا يلزم الامساك قال لانه لا يلزمه لو افطر عمدا بلا عذر لانه لا يلحقه تهمة بخلاف رمضان
كذا قال ومن نوى الصوم ليلا ثم جن او اغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه لان الصوم الامساك مع النية وفي
المستوعب خرج بعض اصحابنا من رواية صحة صوم رمضان بنية واحدة في اوله انه لا يقضي من اغمي عليه اياما
بعد نيته المذكورة وان افاق المغمى عليه في جزء من النهار صح صومه لدخوله في قوله عليه السلام يدع طعامه وشرابه
من اجلي ومذهب وان كان مفيقا اول اليوم والا فلا لان الامساك احد ركني الصوم فاعتبر لاوله كالنية واعتبر
بعض المالكية افاقته اكثر اليوم ولا يفسد قليل الاغماء الصوم والجنون كالاغماء وقيل يفسد الصوم بقليله اختاره ابن البنا
وصاحب المحرر وابن الجوزي كالحيض بل اولى لعدم تكليفه وقال في الواضح هل من شرطه افاقته جميع يومه او يكفي بعضه فيه
روايتان وان نام جميع النهار صح صومه خلافا للاصطخري الشافعي لانه اجماع قبله ولانه معتاد واذا نبه فلم

فهو كذا هل وساه اذا لم يصح الصوم مع الاغماء كزمه القضاء في الاصح لانه مرض ولانه يغطي العقل ولا يرفع التكليف ولا تطول مدته ولا ولاية على صاحبه ويدخل على الانبياء بخلاف الجنون ولا يلزم المجنون القضاء سواء افاق بالجنون الشهر او بعضه وعنه يقضي وعنه ان افاق في الشهر قضاه وان افاق بعده لم يقض لعظم مشقة القضاء ومن حرم صوم قضاء وكفارة ونحو ذلك قضاه بالوجوب السابق **فصل** يكره الصوم واتمامه لمريض يخاف زيادة مرضه او طوله ولصحيح مرض في يومه او خاف مرضا بعطش او غيره ويجزيه ولمريض يباح له ترك القيام او الجمعة او يباح له التيمم قال صاحب المحرر وقياس قول من قال ان صوم المسافر لا يعتد به ان المريض كذلك واولى ومن لم يمكنه التداوي في مرضه وتركه يضر به فله التداوي بما نقله حنبل فيمن به رمد يخاف الضرر بترك الاكتحال لتضرره بالصوم كتضرره بمجرد الصوم ولا يفطر مريض لا يتضرر بالصوم وجزم به في الرعاية في وجع راس وحمى ثم قال قلت الا ان يتضرر كذا قال وقيل لاحمد متى يفطر المريض قال اذا لم يستطع قيل مثل الحمى قال اي مرض اشد من الحمى ومن خاف تلفا بصومه كره واجزاه وقال في عيون المسائل والانتصار والرعاية وغيرها يحرم ولم اجد ذكر واني الاجن اختلافا وذكر جماعة في صوم الظهار انه يجب فطر ممرض مخوف وقيل للقاضي في الخلاف يوم العيد يحرم صومه بخلاف سائر الايام فقال هذا لا يمنع صحته يدل عليه لو نذر صيام يوم هو مريض فيه مرضا مخوفا فانه ينعقد وعلى القضاء وان كان معصية وقال الاجري من صنعته شاقة فان خاف تلفا افطر وقضى فان لم يضره تركها اثم والا فلا قال هذا قول الفقهاء رحمهم الله وسبق هذا المعنى في ترتيب الصلوات وان خاف بالصوم ذهاب ماله فسبق انه عذر في ترك الجمعة والجماعة وفي صلاة الخوف وان احاط العدو ببلد والصوم يضعفهم فهل يجوز الفطر وذكر الخلال روايتين وبحاياتها وقال ابن عقيل ان حضر العدو بلدا او قصد واعد والمسافة قريبة لم يجز الفطر والقصر على الاصح ونقل حنبل اذا كانوا بارض العدو وهم بالقرب افطروا عند القتال وذكر جماعة فيمن هو في الغزو وتحضر الصلاة والماء الى جنبه يخاف ان ذهب اليه على نفسه او فوت مطلوبه فعنه يتيمم ويصلي اختاره ابو بكر وعنه لا يتيمم ويؤخر الصلاة وعنه ان لم يخف على نفسه توضأ وصلى وسبق في التيمم ومن به شبق يخاف تنشق مثانته جامع وقضى ولا يكفر نقله الثاني قال الاصحاب هذا ان لم تندفع شهوته بدونه والا لم يجز وكذا ان امكنه لا يفسد صوم زوجته لم يجز والا جاز للضرورة ومع الضرورة الى وطء حائض وصائمة فقيل الصائمة اولى لتحريم الحائض بالكتاب وقيل يتخير لافساد صومها وان تعذر قضاؤه لدوام شبقه فكالشيخ الهم على ما ياتي **فصل** للمسافر الفطر وهو مرخص له القصر وان صام اجزاه نقله الجماعة ونقل حنبل لا يعجبني واحتج بقوله عليه السلام ليس من البر الصوم في السفر وعمر وابو هريرة يامران بالاعادة وقاله الظاهرية ويروى عن عبد الرحمن بن عوف وابن عمر وابن عباس والسنة الصحيحة ترد هذا القول ورواية حنبل تحتمل عدم الاجزاء ويؤيده كثرة تفرد حنبل وحمله على رواية الجماعة اولى ولهذا نقل حرب لا يصوم قال حرب يقوله توكيد ونقل ايضا ان صام اجزاه لكن ذلك يدل على انه يكره وساله اسحق بن ابرهيم عن الصوم فيه لمن قوي فقال لا يصوم وحكاه صاحب المحرر عن الاصحاب

الألوكة www.alukah.net

قال وعندي لا يكره اذا قوي عليه واختاره الاجري وظاهر كلام ابن عقيل في مفرداته وغيره انه لا يكره بل تركه
افضل وليس الفطر افضل خ وفرق بينه وبين رخصة القصر انها تجمع عليها تبرأ بها الذمة وورد بصوم المريض
وبتأخير المغرب ليلة المزدلفة وسبق في القصر حكم مسافر ليفطر ولا يجوز للمريض والمسافر ان يصوما في رمضان
عن غيره كالمقيم الصحيح ولانه لو قبل صوما عن المعذور وقبله من غيره كسائر الزمان المضيق لعبادة ولان العزيمة
تتعين برد الرخصة كترك الجمعة لعذر لا يجوز صرف ذلك الوقت في غيره فعلى هذا هل يقع صومه باطلا
ام يقع ما نواه هي مسئلة تعيين النية ومذهب ه يجوز عن واجب للمسافر ولاصحابه خلاف في المريض لانه لا يخير بل ان
تضرر لزمه الفطر والا لزمه الصوم والاصح عن ه لا يصح النفل ولنا قول للمسافر صوم النفل فيه وعلى المذهب
لو قلب صوم رمضان الى نفل لم يصح له النفل ويبطل فرضه الاعلى رواية عدم التعيين ومن نوى الصوم في سفر
فله الفطر وان شاء لفطره عليه السلام في الاخبار الصحيحة ولان منزله الاكل له اجماع كمن لم ينو وذكر جماعة
منهم الشيخ انه يفطر بنية الفطر فيقع اجماع بعد الفطر فعلى هذا الاكفان بالجماع وه ش اختار القاضي
واكثر اصحابنا قاله صاحب المحرر وذكر بعضهم رواية بكفر وجزم به على هذا وهو ظاهر وعنه لا يجوز
بالجماع لانه لا يقوي على السفر فعلى هذا ان جامع كفر وعنه لان الدليل يقتضي جوازه فلا اقل من العذر
في اسقاط الكفارة لكن له اجماع بعد وطء بغير م كفطره بسبب مباح ومذهب م الاكل والشرب كالجماع
والمريض الذي يباح له الفطر كالمسافر ذكره الشيخ وصاحب المحرر وغيرهما وجعله القاضي واصحابه وابن شهاب
في كتب الخلاف اصلا للكفارة على المسافر بجامع الاباحة وجزم جماعة بالاباحة على النفل ونقل مهنا في
المريض يفطر بالكل فقلت بجامع قال لا ادري فاعدت على محول وجهه عيي والمرض الذي ينتفع فيه بالجماع كمن
يخاف تشقق ثنيه لا يكفر ومن نوى الصوم ثم سافر في اثناء اليوم طوعا او كرها فالافضل ان لا يفطر
ذكره القاضي وابن عقيل وابن الزاغوني وغيرهم ويعايا بها وله الفطر لظاهر الاية والاخبار الصريحة وكالمرض
الطاري ولو بفعله والصلاة لا يشق اتمامها وهي اكد لانها تبقى وجب اتمامها لم تقصر بحال وكما يفطر بعد يوم سفر و
خلافا لعبيدة وسويد بن غفلة وابي مجلز وعلى هذا لا يفطر قبل خروجه لانه ليس بمسافر خلافا للحسن واسحق وعطا
وزاد ويقصر وعنه لا يجوز و وعنه لا يجوز بجماع فعلى المنع يكفر بوطء و وجعلها بعضهم كمن نوى الصوم في سفر
ثم جامع ودعوى ان الخلاف شبهة في اسقاط الكفارة ممنوع ولا دليل عليه وابطله صاحب المحرر بالوطء بعد الفجر قبل
طلوع الشمس فانه زمن مختلف في وجوب صومه فان الاعمش وغيره لم يوجبوه ويبطل عند الحنفي بوطئه في مثله
يومين ويبطل عند الحنفية واكثر المالكية بالوطء قبل خروجه عند ارادة سفره وبعض المالكية قال لا كفارة وبعضهم
قال وان لم يسافر فصل من عجز عن الصوم لكبر وهو الهم والهمة او مرض لا يرجى برؤه فله الفطر ع ويطعم عن كل يوم
مسكينا ما يجزي في الكفارة لقول ابن عباس في قوله وعلى الذين يطيقونه فدية ليست بمنسوخة هي للكبير لا يستطيع الصوم
رواه البخاري ومعناه عن ابن ابي ليلى عن معاذ ولم يدركه رواه احمد وكذا ابو داود ورواه ايضا باسناد جيد عن ابن

ولیس صوابه الصوم افضل

وجع خ

ابي ليلى ثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وان كان الكبير مسافرا او مريضا فلا فدية عليه لفطره بعد انعقاد
ذكره في الخلاف ولا قضاء عليه بالعجز ويعايا بها وان اطعم ثم قدر على القضاء فلم يعد وجب في جزم به صاحب
المحرر وذكر بعضهم احتمالين احدهما هذا والثاني يقضي لكن ان ارتفع حيضها لا تدرك ما رفعه تعتد بالشهور وتحيض
وفيها ايضا وجهان ويكره صوم الحامل والمرضع مع خوف الضرر على انفسهما او على الولد ويجزيهما فان افطرتا قضتا
لقدرتهما عليه بخلاف الكبير قال احمد اقول بقول ابن عباس يعني لا بقول ابن عمر وابن عباس في منع القضاء وخبر انس
بن مالك الكعبي ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم اي زمن عذرهما وذكر ابن
عقيل في النسخ ان خافت حامل ومرضع على حمل ولد حال الرضاع لم يجز الصوم وعليهما الفدية وان لم تخف لم يجز
الفطر ولا الاطعام ان خافتا على انفسهما كالمريض وذكر بعضهم رواية وان خافتا على ولديهما اطعمتا عن كل يوم مسكينا
ما يجزي في الكفارة لظاهر قوله وعلى الذين يطيقونه فدية ولانه قول ابن هرمز وابن عمر وابن عباس ولا يعرف لهم مخالف
ولانه افطار بسبب نفس عاجزة عن الصوم من طريق الخلقة كالشيخ الهم وله قول لا اطعام وقول ثالث لا تطعم
الحامل وهي وخيرها اصحاب بين القضاء والاطعام لشبههما بمريض وكبير ويجوز الفطر للظئر التي ترضع ولد غيرها
ذكره الاصحاب لان السبب المبيح يسوي فيه كالسفر لحاجته والحاجة غيره وفي الرعاية قول لا تفطر الظئر اذا
خافت على رضيعها وحكاه في الفنون عن قوم وان قبل ولد المرضعة غيرها وقدرت تستأجر لها وله ما يستأجر
منه فلتفعل والا كان لها الفطر ذكره صاحب المحرر والاطعام على مرتهونه وقال في الفنون يحتمل انه على الام
وهو اشبه لانه تبع لها ولهذا اوجب كفارة واحدة ويحتمل انه يلتقطها وبين مرتزقه من نفقته من قريب او من
ماله لان الارفاق بها وكذا ان الظئر فان لم تفطر فتغير لبنها او نقص خير المستأجر فان قدرت الام ارتضعت وكان
للحاكم الزامها الفطر بطلب المستأجر ذكره ابن الزاغوني وقال ابو الخطاب ان تأذى الصبي بنقصه او تغيره
لزمها الفطر فان ابت فلاهله الفسخ ويؤخذ من هذا ان يلزم الحاكم الزامها بما يلزمها وان لم تفقد الضرر بلا
طلب قبل الفسخ وهذا متجه ويجوز صرف الاطعام الى مسكين واحد جملة واحدة وظاهر كلامهم اخراج الاطعام
على الفور لوجوبه وهذا اقيس وذكر صاحب المحرر ان اتى به مع القضاء جاز لانه كالتكملة له ولا يسقط الاطعام
بالعجز ذكره في المستوعب وهو ظاهر كلام احمد اختاره صاحب المحرر كالدين وذكر ابن عقيل والشيخ يسقط وذكر القاضي
واصحابه وجزم به في المحرر يسقط في الحامل والمرضع كنفقة الوطء بل اولى للعذر هنا ولا يسقط عن الكبير
والمأيوس لانه بدل عن نفس الصوم الواجب الذي لا يسقط بالعجز فكذا بدله وكذا الاطعام من اخر قضاء وعزم غير
كفارة الجماع ومن وجد اديما معصوما في مهلكة كغريق ونحوه ففي فتاوى ابن الزاغوني يلزمه انقاذه ولو افطر
ويأتي في الديات ان بعضهم ذكر في وجوبه وجهين وذكر بعضهم هو وجهين وهل تلزمه الكفارة كالمرضع يحتمل
وجهين وهل يرجع بها على المنقذ قال صاحب الرعاية يحتمل وجهين ويتوجه انه كانفاذه من الكفار ونفقته على الابق

باب نية الصوم وما يتعلق بها لا يصح صوم الا بنية

ذكره بعضهم ع كالصلاة والزكاة والحج وخالف زفر في صوم رمضان في حق المقيم الصحيح ومن نبي النية او اغمي
عليه حتى طلع الفجر لم يصح وتعتبر النية من الليل لكل صوم واجب وم س لقوله عليه السلام لاصيام لمن لم يجمع الصيام
من الليل رواه الخمسة قال الدارقطني والخطابي والبيهقي رفعه عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن حفصة وهو من اتقان
ولم يثبت احمد رفعه بل عن حفصة وابن عمر وصحح الترمذي وقفه على ابن عمر وللدارقطني عن ابي بكر احمد محمد ثنا
روح بن الفرج ابو الزنباع ثنا عبد الله بن عباد ثنا المفضل بن فضالة حدثني يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد
عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له قال الدارقطني
تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الاسناد وكلهم ثقات وذكر بعضهم انه ضعيف ثم قال ابن حبان
روى عنه ابو الزنباع روح نسخة موضوعة ورواه مالك والنسائي عنها موقوفا وعن حفصة وابن عمر والله اعلم
ولان النية عند ابتداء العبادة كالصلاة والحج وعند بعض الشافعية تجزي النية مع طلوع الفجر وابطله
صاحب المحرر بالخبر وبان الشرط يسبق المشروط قال وكذا القول في الصلاة وغيرها الا ان توجد النية قبل
دخوله فيها كذا قال وسبق كلامه وكلام غيره الافضل مقارنة النية للتكبير ومذهب ه وصاحبيه يجزي رمضان
والنذر المعين بنية قبل الزوال وعند الاوزاعي يجزي كل صوم بنية قبل الزوال وبعده وحكي عن ابن المسيب
وان اتى بعد النية بما يبطل الصوم لم تبطل بعض عليه و خلافا لابن حامد وبعض الشافعية لظاهر الخبر ولان لله
اباح الاكل الى آخر الليل فلو بطلت به فات محلها وان نوت الحايض صوم الغد وقد عرفت الطهر ليلا فقيل يصح لشقة
المقارنة وقيل لا لانها ليست اهلا للصوم ولا تصح النية في نهار يوم لصوم الغد للخبر وكنيته من الليل صوم بعد غد
وعنه يصح نقلها ابن منصور وفيها لم ينو من الليل فيبطل به تاويل القاضي وهي في قضاء رمضان فيبطل به تاويل ابن
عقيل على انه يكفي لرمضان نية في اوله واقرها ابو الحسين على ظاهرها ويعتبر لكل يوم نية مفردة لانها
عبادات لانه لا يفسد يوم بفساد آخر لا القضاء وعنه يجزي في اول رمضان نية واحدة لكله وم نصرها ابو يعلى
الصغير وعلى قياسه النذر المعين ونحوه فعليها لو افطر يوما بعذر او غيره لم يصح صيام الباقي بتلك النية
جزم به في المستوعب وغيره وقيل يصح وم مع بقاء التتابع وقدمه في الرعاية فقال وقيل ما لم ينحها او يفطر فيه يوما
ويجب تعيين النية في كل صوم واجب وم ش وهو ان يعتقد انه يصوم من رمضان او من قضايه او نذره او كفارته
نص عليه قال في الخلاف اختارها اصحابنا ابو بكر وابو حفص وغيرهما واختاره القاضي ايضا والاصحاب منهم صاحب
المغني لقوله وانما لامرئ ما نوى ولكالقضاء والكفارة والتعيين مقصود في نفسه لاختلاف الصلاة بضيق وقتها كغيرها
ومن عليه صلاة فائتة فنوى بطلق الصلاة الفائتة ولم يعين لم يجزه والحج بخلاف العبادات وعنه لا يجب تعيين
النية لرمضان لان التعيين يراد للتمييز وهذا الزمان متعين وكالحج فعليها يصح بنية مطلقة ونية نفل وم
ليلا ونية فرض تردد فيها واختار صاحب المحرر يصح بنية مطلقة لتعذر صرفه الى غير رمضان فصرف اليه
ليلا يبطل قصده وعمله لا بنية معينة بنفل او نذر او غيره لانه تاركه فكيف يجعل كنية الفعل وهذا اختيار الخرقي

وقف على الالتقاء بنية وجه للصوم فما له قضاء

في شرحه للمختصر واختاره شيخنا ان كان زاهدا او ان كان عالما فلا قال لكن دفع وديعة رجل اليه على طريق التبرع
ثم تبين انه كان حقه فانه لا يحتاج الى اعطائه بل يقول له الذي وصل اليك هو حقك كان لك عندي
وقال صاحب الرعاية فيما وجب من الصوم في حج او عمرة يخرج ان لا تجب نية التعيين وقولهم نية فرض تردد
فيها بان نوى ليلة الشك ان كان غدا من رمضان فهو فرضي وان لم يكن فهو نفل لا يجزيه على الرواية الاولى
حتى يجزم بانه صايم غدا من رمضان وعلى الثانية يجزيه وقال صاحب المحرر ونقل صالح عن احمد رواية ثالثة
بصحة النية المتردد والمطلقة مع الغيم دون الصحو لوجوب صومه وان نوى ان كان غدا من رمضان فصومي
عنه والا فهو عن واجب عينه بنية لم يجزيه عن ذلك الواجب وفي اجزاء عن رمضان ان بان منه الروايتان وان
قال ان لم افطر فانا مفطر لم يصح وفيه ليلة الثلاثين من رمضان وجهان للشك وابنا على الاهل وان لم يرد نيته
بل نوى ليلة الثلاثين من شعبان انه صايم غدا من رمضان بلا مستند شرعي كصحو او غيم ولم نوجب الصوم
به فبان منه ففي الروايتين فمن تردد او نوى مطلقا وظاهر رواية صالح والاثرم يجزيه مع اعتبار التعيين
لوجودها وان نوى الرمضانية عن مستند شرعي اجزاه كالمجتهد في الوقت ومن قال انا صايم غدا ان
شاء الله فان قصد بالمشيئة الشك والتردد في العزم والقصد فسدت نيته والا لم تفسد ذكره في التعليق
والفنون لانه انما قصد ان فعله للصوم بمشيئة الله وتوفيقه وتيسيره كالايفسد الايمان بقوله انا مؤمن ان
شاء الله غير متردد في الحال وللشافعية وجهان ثم قال القاضي وكذا نقول سائر العبادات لا تفسد بذكر المشيئة
في نيتها ومن خط بقلبه انه صايم غدا فقد نوى قال في الروضة ومعناه لغير الاكل والشرب بنية الصوم نية عندنا
وكذا قال شيخنا هو حين يتعشى يتعشى عشاء من يريد الصوم ولهذا يفرق بين عشا ليلة العيد وعشا ليالي رمضان
ولا يعتبر مع التعيين نية الفرضية في فرضه والوجوب في واجبه خلافا لابن حامد وللشافعية وجهان وان نوى خارج
رمضان قضاء ونفلا او كفارة ظهار فنفل لغاها بالتعارض فتبقى نية اصل الصوم جزم به صاحب المحرر وقيل عنه ايهما
يقع فيه وجهان واوقعه ابو يوسف عن القضاء لتعينه وتاكده لاستقراره في الذمة وافق لو نوى قضاء وكفارة قال او
كفارة وظهارا انه يقع نفلا ويصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده نص على احسان الاكثر منهم القاضي
في اكثر كتبه لفعله عليه السلام واقوال الصحابة وفعلهم رضي الله عنهم وعنه لا يجوز بنية بعد الزوال احسان في
المحرر وابن عقيل لان فعله عليه السلام انما هو في الغداء وهو قبل الزوال ومذهب ملك وداود هو كالفرض تسوية
بينهما كالصلاة والحج ويحكم بالصوم للشرعي المثاب على من وقت النية نقله ابو طالب قال صاحب المحرر هو قول جماعة من
اصحابنا منهم القاضي في المناسك من تعليقه واحسان بشيخ وغيره وهو اظهر وفي المجرد والهداية من اول النهار واحسان
صاحب المحرر وقالت الحنفية واكثر الشافعية وقال حماد واسحق ان نواه قبل الزوال فعلى الاولى تطوع حايض طهرت
وكافر اسلم في يوم ولم يأكلا يصوم بقية اليوم وعلى الثاني لا لامتناع تبعيض صوم اليوم وتعذر تكميله بفقد
الاهلية في بعضه ويتوجه يحتمل ان لا يصح عليهما لانه لا يصح منهما صوم كمن اكل ثم نوى صوم بقية يومه وخالف فيه ابو زيد

فنل ع

الشافعي وانما لم يصح لعدم حصول حكمة الصوم وان عادة المفطر الاكل بعض النهار واساك بعضه وقوله عليه السلام
في عاشوراء من كان اكل فليصم بقية يومه اي ليمسك لقوله في لفظ اخر فليمسك واساكه واجب ان كان صومه واجبا والا
استحب لمن اكل ثم علم به اساكه للخبر ذكره القاضي وتبعه صاحب المحرر ومن نوى الافطار افطر بغير علم ونوم وزاد في رواية
يكفان تعمن لاقتضاء الدليل اعتبار استدامة حقيقة النية وانما اكتفي بدوامه حكما للمشقة ولا مشقة هنا والحجامة
اكد وعند ابن حامد وبعض المالكية وبعض الشافعية لا يبطل صومه كالحجامة مع بطلان الصلاة عندهم ومذهب لا يبطل
سواء قطع النية قبل الزوال او بعده لقوة الدوام وقولنا افطر اي صار كمن لم ينو لان اكل فلو كان في نفل ثم عاد نواه
جاز بغير علم ونس وكذا لو كان في نذر او كفارة او قضاء فقطع نيته ثم نوى نفلا جاز ولو قلب نية نذر وقضاء الى النفل فلمن
انتقل من فرض صلاة الى نفل وعلى المذهب لو تردد في الفطر او نوى انه سيفطر ساعة اخرى او وجدت طعاما اكلت
والا اتممت فكالحلاف في الصلاة قيل ينبطل لانه لم يجزم بالنية ولهذا لا يصح ابتداء الصوم بمثل هذه النية ولكن تردد
في الكف نقل الاثم لا يجزيه من الواجب حتى يكون عازما على الصوم يومه كله وقيل لا ينبطل لانه لم يجزم بنية الفطر والنية
لا يقصح تعليقها

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة وما يحرم فيه او يكره او يجب او يسن

من اكل او شرب افطر خلافا للحسن بن صالح فيما ليس بطعام ولا شراب مثل ان يستف ترابا وخلافا لبعض المالكية فيما
لا يغذي ولا يداوي في الجوف كالحصاة وان استعط بدهن او غيره فوصل الى حلقه او دماغه افطر وقال في الكافي في الحلق
خياشيمه لنهيه عليه السلام الصايم عن المبالغة في الاستنشاق وعن علي الصايم لا يستعط وكالواصل الى الحلق وعلم الحسن
بن صالح وداود لا يفطر بواصل من غير الفم لان النص انما حرم الاكل والشرب والجماع وان اكتحل بكحل او صبر او قطور او دردور او
احتقن بمطيب فعلم وصول شيء من ذلك الى حلقه افطر بغير علم وهو المعروف وجزم في منتهى الغاية ان وصل بصينا او ظاهرا
افطر كالواصل من الاقفال العين منفذ بخلاف المسام كدهن راسه ولذلك يجد طعمه في حلقه ويتخدر على صفته ولا
اثر كون العين ليست منفذا معتادا كواصل بجائفة وجايفة والى داود ذهب عليه السلام انه امر بالاثمد المروح عند النوم وقال
ليتقه الصايم قال احمد وابن معين حديث منكر واختار شيخنا لا يفطر وان قطر في اذنه شيء فدخل دماغه افطر خلافا
للاوزاعي والليث والحسن بن صالح وداود ومذهب ان دخل حلقه افطر والا فلا وان داوى جرحا او جايفة فوصل
الدواء الى جوفه او داوى ما مومة فوصل الى دماغه او ادخل الى مجوف فيه قوة تحيل الغذاء والدواء من اي موضع كان ولو
كان خيطا ابتلعه كله او بعضه او طعن نفسه او طعنه غيره باذنه بشيء في جوفه فغاب هو او بعضه فيه او احتقن بشيء
افطر لوصوله الى جوفه باحتباس كغيره ولان غير المعتاد كالمعتاد في الواصل فكذا في المنفذ وفساد الصوم متعلق بهما
ويعتبر العلم بالواصل وجزم في منتهى الغاية بانه يكفي الظن كما سبق كذا قال واختار شيخنا لا يفطر بعدا واه جايفة وما مومة
ونحو ذلك ولا بحقنة وعند ابي ثور يفطر بالسعوط فقط وان حجم او احتجم افطر بغير علم لقوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم
قال احمد فيه غير حديث ثابت وقال اسحق ثبت هذا من ستة اوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وحديث شداد صحيح نقوم به الحجة
وصحح الترمذي حديث رافع وذكر عن البخاري انه صحح حديث ثوبان وشداد وصححهما احمد وعنه ان علما النهي وله نظائر سبقت

سلكة الألوكة
www.alukah.net

ولم يذكر الحرتي عجم وذكر احتجم كذا قال ولعل مراده ما اختاره شيخنا انه يفطر الحاجم ان مص القارورة والا فلا وظاهر كلام
احمد والاصحاب لا فطر ان لم يظهر دم وهو بخته واختاره شيخنا وضعف خلافه وذكر ابن عقيل انه يفطر وان لم يظهر دم
وجزم به في المستوعب والرعاية ومن جرح نفسه لا للتداوي بدل الحجامة لم يفطر لان النبي لا يختص الصيام والخروج
الدم يفطر على وجه التي لا غير وجه التي ذكر في الخلاف ولا يفطر بالفصد جزم به القاضي وصاحب المستوعب والمحرر فيه
وغيرهم لان القياس لا يقتضيه وذكر في التلخيص ان هذا اصح الوجهين والثاني يفطر جزم به ابن هبيرة عن احمد وذكر
شيخنا انه اصح في مذهب احمد فعلى هذا قال صاحب الرعاية يحتمل التشريط وجهين وقال الاولى افطار المفصود
والمشروط دون الفاصد والشارط وظاهر كلامهم لا فطر بغير ذلك واختار شيخنا انه يفطر من اخرج دمه مرعاف
وغيره وقاله الاوزاعي في الرعاف ومعنى الرعاف السبق تقول العرب فرس راعف اذا تقدم الخيل ورعف فلان
الخيل اذا تقدمها فسمي الدم رعافا لسبقه الانف وهو بفتح العين في الماضي وفتحها وضمها في المستقبل وضمها فيهما شاذ
ويقال رماح رواعف لما يقطر منها من الدم او لتقدمها في الطعن والراعف طرف الاربنبة وان استقاء فقاء اي شيء كان
افطر لخبر ابي هريرة من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض وهو ضعيف عند احمد والبخاري والترمذي
والدارقطني وغيرهم ويتوجه احتمال لا يفطر وذكر البخاري عن ابي هريرة ويروى عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة
وقاله بعض المالكية وعنه يفطر بمل الفم اختاره ابن عقيل وعنه او نصفه كنقض الوضوء وعنه ان فحش افطر وقاله
القاضي وذكر ابن هبيرة انه الاشهر وذكر الشيخ وغيره الاول ظاهر المذهب وذكر صاحب المحرر وغيره اصح الروايات
كسائر المفطرات واختار القاضي بانه لو تحشى لم يفطر وان كان لا يجلوا ان يخرج معه اجزاء نجسة لانه يسير كذا هنا
كذا قال ويتوجه ظاهر كلام غيره ان خرج معه نجس فقاء فصد به القيء فقد استقاء فيفطر وان لم يقصد لم يستق
فلم يفطر وان نقض الوضوء وذكر ابن عقيل في مفرداته انه اذا قاء نظره الى ما يغثيه يفطر كالنظر والفكر وان قبل او لمس
او باشر دون الفرج فان لم يخرج منه شيء فيما يكره للصائم وان امنى افطر وللاباحي في اخبار التقبيل كذا ذكره
الشيخ وغيره وهي دعوى ثم انا فيها انها قد تكون وسيلة وذريعة الى الجماع واختار صاحب المحرر بان اباحة الاستمتاع
مطلق مباشرة النساء في الصوم بدل على التحريم لها واوالاصل في التحريم الفساد وخرج منه المباشرة بلا انزال للدليل
كذا قال والمراد بالمباشرة الجماع كما روي عن ابن عباس وغيره ويؤيده انه هو الذي كان محرما ثم نسخ لا ما دونه مع
ان الاشهر لا يحرم ما دونه ويتوجه احتمال لا يفطر بذلك وقاله داود وان صح اجماع قبلها كما قد ادعي تعين القول به
وعن ليث بن ابي سليم عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل قبل امرأته وهما صائمان
قال قد افطرا رواه احمد وابن ماجه والدارقطني وقال لا يثبت هذا وابو ليث الضبي ليس بمعروف وكذا قال البخاري
وغيره حديث منكر وابو ليث مجهول وان مذي بذلك افطر ايضا نص عليه واختاره الاجري وابو محمد الجوزي والظن شيخنا
لا يفطر وهو اظهر عملا بالاصل وقياسا على المني لا يصح لظهور الفرق وفي الرعاية قول بالمباشرة دون الفرج فقط كذا
قال وان استمنى فامنى او مذى فكذلك على الخلاف وان كرر النظر فامنى افطر خلافا للاجري وان مذى لم يفطر في ظاهر

المذهب

والقول بالفطر اقيس على المذهب كالمس لان الضعيف اذا تكرر قوي كتكرار الضرب بصغير في القوة وان لم يكن بالنظر لم يفطر لعدم امكان التحرز وقيل يفطر وهو نص احمد يفطر بالمني لا بالمذي وكذا الاقوال ان فكر فانزل او مذي فلهذا قال ابن عقيل مذهب احمد وملك سواء لدخول الفكر تحت النهي وظاهر كلامه لا يفطر وهو اشهر لانه دون المباشرة وتكرار النظر ويخالف ذلك في التحرم ان تعلق باجنبية زاد صاحب المغني او الكراهة ان كان في زوجته كذا قالوا ولا اظن من قال يفطر به وهو ابو حفص البرمكي وابن عقيل سلم ذلك وقد نقل ابو طالب عن احمد لا ينبغي فعله وسياتي ان شاء الله تعالى فيما يكره للصائم وفي الكفاية عن ملك واياس والمراد النية المجردة والله اعلم وقد ذكر ابن عقيل انه لو استحضر عند جماع زوجته صورة اجنبية محرمة او ذكر انه يأثم وذكر في الرعاية او اكثار النكاح ولا فطر ولا اثم فيكثر غالبا وفي الارشاد احتمال فيمن هاجت شهوته فامني او مذي انه يفطر وذكر صاحب المحرر قول ابي حفص المذكور ثم قال وذكر ابن ابي موسى احتمالا او يفطر بالموت فيطعم مسكينا في نذر وكفارة فصل وانما يفطر بجميع ما سبق اذا فعله عامدا ذاكرا للصوم مختارا فلا يفطر ناس ونقل الجماعة ونقله الفضل في الحجامة وذكر ابن عقيل في مقدمات الجماع وذكر اخرى في الانسا بقبلة او تكرار نظر وانه يفطر بوطيه دون الفرج ناسيا وفي المستوعب الساحقة كالواطئ دون الفرج وكذا ان استمنى فانزل المني وذكر ابو الخطاب انه كالاكل في النسيان لخبر ابي هريرة مرفوعا وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه متفق عليه وللدارقطني بمعناه وزاد ولا قضاء عليه وفي لفظ افطر يوما من رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة رواه الدارقطني وقال تفرد به ابن مرزوق وهو ثقة عن الانصاري والحاكم وقال على شرط مسلم اكل في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة ولانه يخص النهي عنه بالعبادة لاحد في جسده فلا يؤثر بالافساد كطيران الذباب الى حلقه بخلاف الردة والحاج وكصوم النفل وفي الرعاية الا قضاء في الاصح وعنه يفطر بحجامة ناسيا واختار في التذكرة ظاهر الخبر وندرة النسيان فيها وقيل واستمنا ناسيا والمراد مقدمات الجماع وذكر في الرعاية الفطر بمباشرة دون الفرج قال وقيل عامدا وكذا ان امنى بغيرها مطلقا وقيل عامدا او مذي بغيرها عامدا وقيل او ناسيا ولا يفطر بكحل سوى اكتحل بل الفطر حتى فعلا او فعل به بان صب في حلقه الى مكرها او نايما او دخل فيه ماء المطر بغير علمه كالناسي بلا ريب بدليل الائتلاف وفي الرعاية لا قضاء في الاصح وقيل يفطر ان فعل بنفسه كالمريض ومذهب الحنفية يفطر لندرة الاكراه فلا نعم البلوى بخلاف النسيان والنفل فيه ومذهب م يفطر كالناسي عنده ومذهب ش لا يفطر ان فعل به وان فعل بنفسه فقولان ويفطر الجاهل بالتحرم نص عليه في الحجامة لانه عليه السلام مر برجل يحجم رجلا فقال افطر الحاجم والمحجوم وكالجهل بالوقت والنسيان كثير وفي الهداية والتبصرة لا يفطر لانه لم يتعمد المفسد كالناسي وجمع بينهما في الكافي بعدم الاثم وان اوجر المغمى عليه لمعالجة لم يفطر وقيل يفطر لرضاه بظاهر افكانه قصده وللشافعية وجهان ومن اراد الفطر فيه باكل او شرب وهو ناس او جاهل مثل يجب اعلامه فيه وجهان وينوجه ثالث اعلام جاهل لا ناس وينوجه مثله اعلام مصل اتى بمناف لا يبطل وهو ناس او جاهل وسبق انه يجب على الصوم تنبيه الامام فيما يبطل ليلا يكون مفسدا لصلاته مع قدرته فصل والكفارة بغير جماع ومباشرة على ما اتى في من على ما ذكر عملا بالاصل والادلة والاجماع اكد ونقل حنبل

يقضي ويكفر للحقنة ونقل محمد عن عبدك يقضي ويكفر من احتجم في رمضان وقد بلغه الخبر وان لم يبلغه قضى قال
صاحب المحرر فالمفطرات المجمع عليها اربع وقال ابن البناء على هذه الرواية يكفر بكل ما يفطر بفعله كبلع حصاة
وفي وردة وغير ذلك وفي الرعاية بعد رواية محمد عن عبدك وعنه يكفر من افطر بأكل او شرب واستمنا افتصر على هذا
وخص الحلواني رواية الحجامة بالمحجوم وذكر الزاغوني على رواية الحجامة كما ذكره ابن البنا لانه اتى بمحظور الصوم
كالجماع وقال القاضي لعطاء وابي ثور وهذا ظاهر اختيار ابي بكر الاجري وصرح به في الاكل والشرب وقيل يكفر للحجامة
كحامل ومرضع ومذهب يكفر من اكل او شرب وحكي عنه ايضا في القيء وبلع الحصاة التكفير وعدمه ومذهبه
ان الكفر يمنع وجوب الكفارة والقضاء ومذهب يكفر للاكل والشرب ان كان مما يتغذى به او يتداوى به فصل
وان طار الى حلقه غبار طريق او دقيق او دخان لم يفطر كالنائم يدخل حلقه شيء وفي الرعاية في الصوم الاوسط
وقيل في حق الماشي وفي الثانية وقيل في حق النحال وفي الثالثة وقيل في حق الوقاد كذا قال ووجهه لندرته
فلا يفرد بحكم وله نظائر وكذا ان طار الى حلقه ذباب لم يفطر خلافا للحسن صالح وان احتلم او انبي من ولي
ليل او انبي لبلا من مباشرة نهارا لم يفطر وظاهره ولو وطيء قرب الفجر وشبهه من الكحل اذن ولا يفطر بمرور شيء
الفم ولو عاد الى جوفه بغير اختياره خلافا لابي يوسف ولو اعاده عمدا ولم يملأ الفم او قاءما لا يفطر به ثم اعاده عمدا
افطر خلافا لابي يوسف كبلعه بعد انفصاله عن الفم وان اصبح في فيه طعام فرماه او شق ريقه فبلعه مع ريقه
بغير قصد او جرى ريقه ببقية طعام تعذر ريقه او بلع ريقه عالما لم يفطر وان امكنه لفظه بان تميز عن ريقه
فبلعه عمدا افطر بضع عشر ولو كان دم الحجامة قال احمد رحمه الله تعالى فيمن تنخع دما كثيرا في رمضان اجبن عنه ومن
غير الجوف لهوى وان بصق نخامة بلا قصد من مخرج الحاء المهملة في فطر وجهان مع انه في حكم الظاهر كذا قيل وحكم
به في الرعاية وان قطر في ذكره دهنا لم يفطر بضع عشر عليه لعدم المنفذ وانما يخرج البول نحا لمدواه او اخرج عيش لم
ينفذ الى الجوف وقيل بينهما منفذ كمن وضع في فيه ما لم يتحقق نزوله الى حلقه وقيل يفطر ان وصل مثانته وهو
العضو الذي يجتمع فيه البول داخل الجوف فاذا كان لا يستمسك بوله قيل مثن الرجل بكسر الثاء وهو امثن والمرأة
مثناء وقال الكسائي يقال رجل مثن وممثون ومن اصبح جنبا اغتسل صح صومه مع انه يسن قبل الفجر وعلى محمل يسير على
السلام في الصحيحين وانه منسوخ لان الله تعالى اباح الجماع وغيره الى طلوع الفجر احتج به ربيعة والشافعي
وجماعة ولفعله على السلام متفق عليه وكذا ان اخر غسل يوم ميت واثم وفي المنتخب يحتمل على الرواية التي تقول يكفر
بترك صلاة اذا ضاق وقت التي بعدها ان يبطل اذا ضاق وقت الظهر قبل غسله وصلاة الفجر كذا قال
وسبق في ترك الصلاة ومراد ما ذكر في الرعاية ان فاتته شيء من الصلوات وقلنا يكفر بها شرطه بطل صومه وكذا
الحائض تؤخر وسبق في الحيض وقال صالح تؤخر بعد الفجر تقضي وان تمضمض او استنشق فدخل الماء حلقه بلا قصد
لم يفطر وان زاد على الثلاث في احدها او بالغ فيه وجهان واختار صاحب المحرر بطلان المبالغة للنهي الخاص وعدم تأتي
الوصول فيها بخلاف المجاوزة وانه ظاهر كلام احمد في المجاوزة يعني ان يعيد وان تمضمض او استنشق لغير طهارة

فان كان لنجاسة ونحوها فكالوضوء وان كان عبثا او لحرا وعطش كره نص عليه وفي الفطر به الخلاف في الزايد على الثلاث
وكذا ان غاص في الماء في غير غسل مشروع او اسرف او كان عابثا وقال صاحب المحرر ان فعله لغرض صحيح فكالمضمضة
المشروعة وان كان عبثا فكمجاوزة الثلاث ونقل صالح يتمضمض اذا اجهد ولا يكره للصايم ان يغتسل للخبر
قال صاحب المحرر ولان فيه ازالة الضجر من العبادة كالجلوس في الظلال الباردة بخلاف قول المخالف ان فيه اظهار التفخر
بالعبادة وقوله ان الصوم مستحق فعله على ضرب من المشقة فاذا زال ذلك بالامر ورة به اليه كره كما لو استند المصلي
في قيامه الى شيء واختار صاحب المحرر ان غوصه في الماء كصب الماء عليه وش ونقل حنبل لا باس به اذا لم يخف ان يدخل الماء
حلقه او مسامعه وكرهه الحسن والشعبي ومالك وجزم به بعضهم وفي الرعاية يكره في الاصح فان دخل حلقه ففي فطره
وجهان وقيل له ذلك لا يفطر ونقل ابن منصور وابو داود وغيرهما يدخل الحمام ما لم يخف ضعفا ورواه ابو بكر عن ابن
عباس وغيره قال في الخلاف ما يجري به الريق لا يمكنه التحرز منه وكذا ما يبقى من اجزاء الماء بعد المضمضة كالذباب والغبار
ونحو ذلك فان قيل يمكنه التحرز من اجزاء الماء بعد المضمضة بان يبزق ابدا حتى يعلم انه لم يبق منها شيء قيل هذا يشق
وليس في لفظ ما يمكن لفظة مشقة يعني ما يبقى فيه ولم يجر به الريق وهذا معنى كلام صاحب المحرر هنا وقال في
ذوق الطعام لا يفطر ان يصق واستقصى كالمضمضة وباقي كلام الشيخ او الفصل بعده فصل يكره للصايم ان
يجمع ريقه ويبلعه فان جمعه ثم بلعه قصدا لم يفطر وكذا لو بلعه قصدا ولم يجمعه بخلاف غبار الطريق وقيل يفطر
فيحرم ذلك كعوده وبلعه من بين شفتيه وفي منتهى الغاية ظاهر شفتيه لامكان التحرز منه عادة كغير الريق وان
اخرج من فيه حصاة او درهما او خيطا ثم اعاده فان كان ما عليه كثيرا فبلعه افطر وان قل لم يفطر في الاصح وش لانه لا يتحقق انفصاله
ودخوله حلقه كالمضمضة ولو كان لسانه لم يفطر اطلقه الاصحاب لان الريق لم يفارق محله وقال ابن عقيل يفطر وان
تنجس فمه او خرج اليه قيء او قلس فبلعه افطر بعض عليه وان قل لامكان التحرز منه وان بصقه وبقي فمه نجسا فبلع ريقه
فان تحقق انه بلع شيئا نجسا افطر والا فلا وصفة غسل فمه سبق في الفصل الثاني ان ازالة النجاسة وهل يفطر ببلع النخامة
كالتي من رجوفه لانها من غير الفم كالتي امام الاعتياد لها في الفم كالريق فيه روايتان وعليهما ينبني التحريم وفي المستوعب
ان القاضي وغيره ذكر وا في النخامة روايتين ولم يفرقوا وذكر ابن ابي موسى يفطر بالتي من دماغه وفي التي من صدره روايتين
ويكره ذوق الطعام ذكره جماعة واطلقوا وقد قال احمد لا باس ان يجتنبه في وقت الطعام فان فعل فلا باس وذكر صاحب المحرر
ان المنصوص عنه لا باس به لحاجة ومصلحة واختاره في التنبيه وابن عقيل وحكاه احمد والبخاري عن ابن عباس وكالمضمضة
المسنونة فعلى هذا اعلم ان يستقصي في البصق ثم ان وجد طعمه في حلقه لم يفطر كالمضمضة وان لم يستقص في البصق افطر
لتفريطه وعلى الاول يفطر مطلقا لاطلاق الكراهة ذكره صاحب المحرر وجزم جماعة بفطره مطلقا ويتوجه الخلاف في
مجاوزة الثلاث ويكره مضغ العلك الذي لا يتحلل منه اجزاء نص عليه لانه يجلب الفم ويجمع الريق ويورث العطش ويتوجه احتمال
لانه روي عن عايشة وعطاء وكوضع الحصاة في فيه قال احمد فيمن وضع في فيه درهما او دينارا لا باس به ما لم يجد طعمه في
حلقه وما يجد طعمه فلا يعجبني وقال في الصايم يقبل الخيط يعجبني ان يبزق فعلى الاول هل يفطر ان وجد طعمه في حلقه ام لا

لان

مسألة شم ما لا يفطر به بقه

لان مجرد الطعم لا يفطر لكن لطخ باطن قدمه بحنظل ع بخلاف الكحل فانه يصل اجزاؤه الى الحلق على وجهين فدل انه يفطر باجزائه وقيل في تحريم ما لا يتحلل غالبا وفطر بوصوله او طعمه الى حلقه وجهان وقيل يكره بلا حاجة ويحرم مضغ العلك الذي يتحلل منه اجزاء ع وفي المقنع الا ان لا يبتلع ريقه وفرض بعضهم المسئلة في ذوقه وان وجد طعمه في حلقه افطر وسبق السواك في بابه قال في المستوعب وغيره ويكره ان يدع بقايا الطعام بين اسنانه وشم ما لا يأمن ان يجتذب نفسه الى حلقه كمسحيق مسك وكافور ودهن ونحو وتكره القبلة لمن تحرك شهوته وقيل ع فقط لقول عمر بن ابي سلمة يا رسول الله ايقبل الصائم فقال سل هذه لام سلمة فاخبرته انه يفعل ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال والله اني لارجو ان اتقاكم لله واخشاكم له رواه مسلم ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها شابا ورخص لشيخ حديث حسن رواه ابو داود من حديث ابي هريرة ورواه سعيد عن ابي هريرة وابي الدرداء وكذا عن ابن عباس باسناد صحيح وعنه تكره لمن تحرك شهوته ولعين م لاحتمال احد وثي الشهوة وكالاحرام وعنه تحرم على من تحرك شهوته وجزم به في المستوعب وغيره م كالوطء الا ان معها وذكر صاحب المحرر بلا خلاف ثم ان خرج منه مني او مذي فقد سبق اول الباب وان لم يخرج منه شيء لم يفطر ذكر ابن عبد البر ع لما سبق وحكى ابن المنذر عن ابن سعود يفطر وحكاه الخطابي عنه وعن ابن المسيب وحكاه الطحاوي عن ابن شبرمة وقاله ابن القاسم المالكي وياتي في الغيبة هل يفطر بها وبكل محرم ومر ما قدمه الاصحاب على ذكر القبلة دواعي الجماع ولهذا قاسوا على الاحرام وقالوا اصابة تمنع الوطء فمنعت دواعيه كالاحرام وفي الكافي واللمس وتكرار النظر كالقبلة لانها في معناها وفي الرعاية بعد ان ذكر الخلاف في مسئلة القبلة وكذا الخلاف في تكرار النظر والفكر في اجماع فان انزل اثم وافطر والتلذذ باللمس والنظر والمعانقة والتقبيل سواء هذا كلامه وهو معنى المستوعب واللمس لغير شهوة كلمس اليد ليعرف مرضها ونحوه لا يكره كالاحرام فصل قال احمد رحمه الله ينبغي للصائم ان يتعاهد صومه من لسانه ولا يماري ويصون صومه كانوا اذا صاموا قعدوا في المساجد وقالوا نحفظ صومنا ولا نغتاب احدا ولا يعمل عملا يجرح به صومه قال الاصحاب رحمهم الله ينبغي له كثرة القراءة والذكر والصدقة وكف لسانه عما يكره ويجب كفه عما يحرم من الكذب والغيبة والنميمة والشتم والفحش ونحو ذلك ع وذكر بعض اصحابنا وغيرهم قول النخعي تسبيحة في رمضان خير من الف تسبيحة في غيره وذكر الاجري وجماعة عن الزهري كان لا يفطر بالغيبة ونحوها نقله الجماعة وقال احمد لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم وذكر الشيخ ع ان فرض الصوم نظام القرآن الامساك عن الاكل والشرب واجماع وظاهر صحة الا ما خصه دليل ذكر صاحب المحرر وقال ع رواه احمد والبخاري من حديث ابي هريرة من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه معناه الزجر والتحذير لم يوم من اغتاب بترك صيامه قال والنهي عنه ليس لنقص الاجر ومراده انه قد يكثر فيزيد على اجر الصوم وقد يقل وقد يتساويان قال شيخنا هذا الاتباع فيه بين الآية واسقط ابو الفرج ثوابه بالغيبة ونحوها ومراده ما سبق والا فضعيف وقيل لاحمد في رواية اسحق بن ابرهيم عن قولهم في تاويل حديث الحجامة كانا يغتابان فقال الغيبة ايضا اشد للصائم

بفطر احد دون تفطر الغيبة وذكر شيخنا ان بعض اصحابنا ذكر رواية ثالثة بفطر بسماع الغيبة وذكر ايضا
وجها في الفطر بغيبة ونميمة ونحوها فيتوجه منه احتمال يفطر بكل محرم ويتوجه احتمال أن يخرج من بطلان الاذان
بكل محرم وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة اذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فان شاتمه
احد او قاتله فليقل اني امرؤ صائم واختار ابن حزم يفطر بكل معصية واحتج باشياء منها وقال حماد بن سلمة
عن سليمان التيمي عن عبيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي على امرأتين صائمتين
نعتا بان الناس فقال لهما قيئا فقاءتا قيحا ودما وكما عبيطا ثم قال ان هاتين صامتا عن الحلال وافطرتا على الحرام
ورواه احمد في مسنده عن يزيد عن سليمان التيمي حدثني رجل في مجلس لي عثمان النهدي عن عبيد فذكره
وقال وكيع عن حماد البكاء عن ثابت البناني عن انس اذا اغتاب الصائم افطر وعن ابرهيم قالوا كانوا يقولون الكذب
يفطر الصائم وذكر صاحب المحرر ان صاحب الحلية ذكر عن الاوزاعي ان من شاتم فسد صومه لظاهر النهي قال الاصحاب
وبئس لمن شتم ان يقول اني صايم قال في الرعاية يقوله مع نفسه يعني يزجر نفسه ولا يطلع الناس على الربا
واختار صاحب المحرر ان كان في غير رمضان والاجهر به للامر من الرياء وفيه زجر من يشاتمه بتنبيهه على
حرمة الوقت المانعة من ذلك وذكر شيخنا لنا ثلثة اوجه هذين والثالث وهو اختيار يجهر به مطلقا لان
القول المطلق بالسان والله اعلم **فصل** يسن تعجيل الافطار اذا تحقق غروب الشمس وتاخير السحور ما لم يخش طلوع الفجر وذكر ابو الخطاب والاصحاب للاخبار ولانه اقوى على الصوم وللتحفظ من الخطا والخروج من الخلاف
وظاهر كلام الشيخ يستحب السحور مع الشك في الفجر وذكر ايضا قول لداود قال ابو عبد الله اذا شك في الفجر ياكل
حتى يستيقن طلوعه وانه قول ابن عباس وعطاء والاوزاعي قال احمد يقول استعار وكلوا واشربوا الاية وذكر الشيخ
ايضا قول رجل لابن عباس اني اتسحر فاشك افاسكت فقال ابن عباس كل ما شككت حتى لا تشك وقول
ابي قلابة قال الصديق رضي الله عنه وهو يتسحر يا غلام اخف عني لا يخفى انا الفجر رواها سعيد ولا يعرف لها
مخالف ولعل مراد الشيخ الجواز وعدم المنع بالشك وكذا جزم ابن الجوزي وغيره بالاكل حتى يستيقن
وانه ظاهر كلام احمد وكذا خص الاصحاب المنع بالمتيقن كشكه في نجاسة طاهر قال الاجري وغيره لو قال
لعالمين اريد الفجر فقال احدهما طلع وقال الاخر لم يطلع اكل حتى يتفقا وانه قول ابي بكر وعمر وابن عباس
وغيرهم واحتج فلم يصم يوم ليلة الغيم بالاكل مع الشك في الفجر واجاب القاضي وغيره بان المبنى على الاصل
هنا لا يسقط العبادة والمبنى على الاصل في مسئلة الغيم يسقط الصوم والمشقة هنا لتكرار والغيم نادر واقتضر
صاحب المحرر في الجواب على المشقة مع ما في الغيم من الخبر وذكر ابن عقيل في الفصول اذا خاف طلوع الفجر وجب
عليه ان يمسك جزءا من الليل ليتحقق له صوم جميع اليوم وجعله اصلا لوجوب صوم يوم ليلة الغيم وقال الاقرع ثم
ذكر هذه المسئلة في موضعها وانه لا يحرم الاكل مع الشك وزاد بل يستحب كذا قال وفي المستوعب والرعاية الاولى
ان لا ياكل مع شكه في طلوعه وكذا جزم صاحب المحرر مع جزمه بانه لا يكره ولا يستحب تاخير اجماع لانه لا يتقوى به

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويكره مع الشك في الفجر ولا يكره الاكل والشرب مع الشك فيه نص على المسألتين ولا يجب امساك جزء من
الليل في اوله وآخره في ظاهر كلام جماعة وهو ظاهر ما سبق او صريحه وذكر ابن الجوزي انه اصح الوجهين وقطع
جماعة بوجوبه في اصول الفقه وفروعه وانه مما لا يتم الواجب الا به وذكر في الفنون وابو يعلى الصغير
وفاقا في صوم يوم ليلة الغيم وهذا ينافض ما ذكروه هنا وذكر القاضي في الخلاف في النية من الليل ظاهر
كلام احمد وانه مذهبه لئلا يفوت بعض الليل عن النية والصوم يدخل فيه بغير فعله فلا يمكنه مقارنة النية
حال الدخول فيه بخلاف الصلاة كذا قال وسبق في النية من الليل والمراد بالفجر الصادق وهو البياض المعترض
فيحرم الاكل وغيره بطلوعه وفي قول عامة العلماء لحديث عدي بن حاتم في قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض
انما ذلك سواد الليل وبياض النهار ولحديث ابن عمر وعائشة ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن
ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر متفق عليهما ولاحمد ومسلم وابي داود عن عائشة ان رجلا قال يا رسول
الله تدركني الصلاة وانا جنب افصوم فقال وانا تدركني الصلاة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله
قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي بدل على ان
وقت صلاة الفجر من وقت الصوم وذكر احمد في رواية عبد الله قول علي عليه السلام لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل
وقال عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس الفجر الابيض المعترض ولكنه الاحمر كذا وجدته ولفظه
في مسنده ليس الفجر بالمستطيل في الافق ولكنه المعترض الاحمر ولابي داود والترمذي وقال حسن غريب كلوا
واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر فيحتمل ان احمد قال به وانه رواية عنه ولكن قيس عنده ضعيف وعن عاصم عن زر
قلت لحذيفة اي ساعة تسحرت مع النبي صلى الله عليه وسلم قال هو النهار الا ان الشمس لم تطلع رواه ابن ماجة
ورواه النسائي ايضا من حديث شعبة عن عدي بن ثابت عن زر وعن ابي يعفور عن ابرهيم عن صلة وابن رفعه
وقال لا نعلم احدا رفعه غير عاصم فان كان رفعه صحيحا فمعناه انه قرب النهار ولفظ احمد قلت لبعد الصبح قال
نعم هو الصبح غير ان لم تطلع الشمس وعاصم في حديثه اضطراب ونكارة من رواية الاثبات اولى وقال ابن عمر ان ابن
ام مكتوم كان لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت متفق عليه ومعناه قرب الصبح وعن ابي هريرة مرفوعا
اذا سمع احدكم النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه رواه ابو داود وان صح فمعناه انه لم يتحقق
طلوع الفجر وقال مسروق لم يكونوا يعدون الفجر فجركم انما كانوا يعدون الفجر الذي علا البيوت والطرق ذكره
ابن المنذر وغيره فان صح فهو رأي طائفة مع احتمال معناه تحقق طلوع الفجر والمذهب لا يفطر بالظن وان
الناس افطروا في عهد علي عليه السلام ثم طلعت الشمس وكذا افطر عمر والناس في عهده كذلك ولان ما على اصل يدله
التحري ويقبل فيه قول الواحد كالوقت والقبلة بخلاف الصلاة وقال في التلخيص يجوز الاكل بالاجتهاد
في اول اليوم ولا يجوز في آخر الا بيقين ولو اكل ولم يتيقن لزمه القضاء في الآخر ولم يلزمه في الاول وقاله بعض
الشافعية واذا غاب حاجب الشمس الاعلى افطر الصائم حكما وان لم يطعم ذكره في المتوعب وغيره وقوله عليه السلام

١٩٥

الأثبات جمع ثبت يقال ثبت بفتحتين وهو
العدل ثبت بالكسر ثباتة وثبت بالضم ثبوتا
متقن في اموره وثبت لسان اي
ساكن القلب والاسم الثبت بفتحتين
العدل الضابط والجمع اثبات مثل
سبب واسباب ○

اذا اقبل الليل من هاهنا وادبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد افطر الصايم اي افطر شرعا فلا يثاب
على الوصال كما هو ظاهر المتوعب وقد يحتمل انه يجوز له الفطر والعلامات الثلاث متلازمة ذكر في
شرح مسلم عن العلما وانما جمع بينها ليدل على شاهد غروب الشمس ويعتمد على غيرها كذا قال ورايت بعض اصحابنا
ولعله ظاهر المصنف رحمه الله يتوقف في هذا ويقول يقبل الليل مع بقا الشمس والله اعلم والفطر قبل الصلاة افضل ولفعله عليه السلام
وكان عمر وعثمان رضي الله عنهما لا يفطران حتى يصليا المغرب وينظرا الى الليل الاسود رواه ملك ولا
يجب السحور حكاه ابن المنذر وغيره ع وتحصل فضيلة السحور باكل او شرب لحديث ابي سعيد ولو ان يجرع
احدكم جرعة من ماء وفيه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف رواه احمد وغيره ورواه ابن ابي عاصم وغيره
من حديث انس من رواية عبد الرحمن بن ثابت قال العقيلي لا يتابع عليه فيتوجه ان يخرج القول هذا على العمل
بالحديث الضعيف في الفضايل وقد سبق في صلاة التطوع ولاحمد من حديث جابر من اراد ان يصوم فليتسحر ولو
بشيء قال صاحب المحرر والظاهر انه مراد غيره وكمال فضيلته بالاكل لحديث عمرو بن العاصي ان فصل ما بين صيامنا
وصيام اهل الكتاب اكلة السحر رواه احمد ومسلم وغيرهما وبين ان يفطر على الرطب فان لم يجد فعلى التمر فان لم يجد
فعلى الماء لفعله عليه السلام رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه من حديث انس ورواه ايضا وصححه الترمذي من
حديث سلمان الضبي اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فعلى ما فانه طهور وان يدعو عند فطره روى ابن
ماجه والترمذي وحسنه من حديث ابي هريرة ثلث لا ترد دعوتهم الامام العادل والصايم حتى يفطر ودعوة المظلوم
ولابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو للصايم عند فطره دعوة ما ترد وافقه جماعة على قوله اللهم لك صمت وعلى رزقك
افطرت سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني انك انت السميع العليم رواه الدارقطني من حديث انس ومن حديث ابن عباس
وفيهما تقبل منا وذكره ابو الخطاب وغيره وهو اولى وذكر بعضهم ايضا قول ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا افطر ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى رواه ابو داود والنسائي والدارقطني
وقال اسناده حسن والحاكم وقال على شرط البخاري والعمل على هذا الخبر اوفى ومن فطر صايما فله مثل اجره من غير ان
ينقص من اجره شيء صححه الترمذي من حديث زيد بن خالد وظاهر كلامهم مهما اي شيء كان كما هو ظاهر الخبر وكذا رواه ابن
خزيمة من حديث سلمان الفارسي وذكر فيه ثوابا عظيما ان اشبعه وقال شيخنا مراده بتفطيره ان يشبعه فصل
من اكل شاكا في غروب الشمس ودام شكه او اكل يظن بقا النهار قضى ع وان بان الليل لم يقض وعبارة بعضهم صح صومه
وان اكل يظن الغروب ثم شك ودام شكه لم يقض وان اكل شاكا في طلوع الفجر ودام شكه لم يقض لما سبق في الفصل قبله
ولان الاصل بقا الليل فيكون زمان الشك منه وان اكل يظن طلوع الفجر فبان ليلا ولم يجد منه صومه الواجب قضاه
كذا جزم به بعضهم وما سبق من ان له الاكل حتى يتيقن طلوعه يدل على انه لا يمنع نية الصوم وقصده غير اليقين والمراد
والله اعلم اعتقاد طلوعه ولهذا فرض صاحب المحرر هذه المسالة فيما اعتقد انه ليلا لان الظان شاك ولهذا الحقوا
المنع باليقين واعتبروه بالشك في نجاسة طاهر والاثر للظن فيه وقد يحتمل ان الظن والاعتقاد واحد وانه ياكل مع الشك

والتردد ما لم يظن ويعتقد النهار وان اكل يظن او يعتقد انه ليل فبان نهارا في اوله او اخره فعليه القضاء لان اسماء
امر بإتمام الصوم ولم يتمه وقالت اسما افطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام
بن عروة وهو راوي الخبر امروا بالقضاء قال بد من قضاء رواه احمد والبخاري ولانه جهل وقت الصوم فشبه الجهل بأول
رمضان وصوم المطمور ليلا بالتحري بل اولى لان امكان التحرز من الخطإ هنا اظهر والنسيان لا يمكنه التحرز منه
وكذا سهو المصلي بالسلام عن نقص ولا علامة ظاهرة ولا امارة سوى علم المصلي وهنا علامات ويمكن الاحتياط
والتحفظ وتأتي رواية لا قضاء على من جامع جاهلا بالوقت واختاره شيخنا وقال هو قياس اصول احمد وغيره وسبق
قول فيمن افطر فبان رمضان واختار صاحب الرعاية ان اكل يظن بقاء الليل فاخطأ لم يقض لجهله وان ظن دخوله
فأخطأ قضى وصح عن عمر في الصورة الثانية روايتان احداهما القضاء والاربعة والثانية لا تقضي بما تخالف الاثم
وقال قد كنا جاهلين فعلى هذا لا قضاء في الصورة الاولى وقاله فيها الحسن واسحق والظاهرية وقاله في الاولى
مجاهد وعطاء وبعض الشافعية والله اعلم ولو اكل ناسيا وظن انه قد افطر فاكل عمدا فيتوجه انها مسألة الجاهل
بالحكم فيه الخلاف السابق وقال صاحب الرعاية يصح صومه ويحتمل ضده كذا قال **فصل** من جامع في صوم رمضان
بلا عذر لزمه القضاء والكفارة ومرادهم ما صرح به غير واحد بذكر اصلي في قبل اصلي اثر لا ام لا لانه سنة الاثر او
لانه باطن كالدبر كما سبق في الاستنجاء ولو اولج خنثى مشكل ذكره في قبل خنثى مثله او قبل امرأة او اولج رجل ذكره في قبل
خنثى مشكل لم يفسد صوم واحد منهما الا ان يترك الغسل وان الخصي كغيره ان اولج والشافعي قول لا يقضي من جامع
زايد او به بلا انزال وعن سعيد بن جبير والنخعي لا كفارة ايضا وقال الاوزاعي ان كفر بالصوم لم يقض والا قضا
كالعامد ويأتي قول شيخنا في فصل القضاء والنسائي تقل الجماعة واختاره الاصحاب وم والظاهرية وعنه لا يكفر اختاره ابن بطة وم وعنه
لا يقضي اختاره الاجري وابو محمد الجوزي وشيخنا وذكر في شرح مسلم قول جمهور العلماء وكذا من جامع يعتقده ليلا فبان
نهارا يقضي جزم به الاكثر وجعله جماعة اصلا للكفارة وفي الرعاية رواية لا يقضي واختار شيخنا وتأتي رواية بن القسم
وهل يكفر كما اختاره اصحابنا قال صاحب المحرر وانقياس مزاحمها على النسيان واولى تم لا يكفر فيه روايتان وعلى
الثانية ان علم في الجماع انه نهار ودام عالما بالتحريم لزمته الكفارة بناء على من وطئ بعد افساد صومه على ما يأتي
وان اكل ناسيا واعتقد الفطر به ثم جامع فكالناسي والمخطئ الا ان يعتقد وجوب الامساك فيكفر في الاشهر كما
يأتي وكذا من اكل به لا يظنه واعتقد الفطر وجامع وم خلافا للحنفية في الاحتلام وذرع القيء لا يكفر للاشباه
بنظيرها وهو اخراج القيء والمني عمدا والمكره كالمختار وم وظاهر المذهب ونقل ابن القاسم كل امر غلب على الصائم ليس
على قضاء ولا كفارة قال الاصحاب وهذا يدل على اسقاط القضاء مع الاكراه والنسيان قال ابن عقيل في مفرداته
الصحيح في شروط الصحيح في الاكل والوطء اذا غلب عليها لا يفسد لانا اخرجنا رواية من الاكل وفي الاكل رواية من الوطء
وقيل يقضي من فعل لا من فعل به من نايم وغيره وف وقيل لا قضاء مع النوم فقط وذكر بعضهم نص احمد فيه لعدم
حصول مقصوده وان فسد الصوم بذلك نهي في الكفارة كالناسي وقيل رجع بالكفارة على من اكرهه وقيل يكفر من فعل

بالوعيد والمراة المطاوعة يفسد صومها وتكفر كالرجل وعنه لا كفارة عليها لان الشارع لم يامرها بها ولفطرها بتغييب بعض الحشفة فقد سوى جماعها المعتبر ومنع هذا صاحب المحرر لانه ليس لهذا القدر حكم الجوف والباطن ولذلك يجب ويستحب غسله من حيض وجنابة ونجاسة وعنه تلزمه كفارة واحدة عنهما خرجها ابو الخطاب من الحج وضعفه غير واحد لان الاصل عدم التداخل وان طاوعته ام ولده صامت وقيل يكفر هو عنها ويفسد صوم المكرهة على الوطي بغير علمه وعنه لا وقيل يفسد ان غلبت لا المغمور والنائمة وافسد ابن ابي موسى صوم غير النائمة لحصول مقصود الوطي لها ولا كفارة لحق المكرهة ان فسد صومها في ظاهر المذهب بغير علمه وذكر القاضي رواية تكفر وذكر ايضا انها تخرجه من راسها وعنه رجوع بها على الزوج كالمسقطة ومع المسقطة الملجئ لها الى ذلك وقال ابن عقيل ان اكرهت حتى مكنت لزمتها الكفارة وان غصبت او كانت نائمة فلا وان نجامت عند ناسية فكالرجل وذكر القاضي لان عذرها بالاكراه اقوى وقال ابو الخطاب وجماعة لا كفارة عليها وهو اشهر لقوة جبلة الرجل ويخرج ان لا يفسد صومها مع النسيان وان فسد صومه لانه مفسد لا يوجب كفارة كالاكل وكذا الجاهلة ونحوها وعنه يكفر عن المعذور بالاكراه ونسيان وجهل ونحوها كام ولده اذا اكرهها والمراد قلنا يلزمها الكفارة ولو اكره الزوجة على الوطي دفعة بالاهلة ولو افضى الى نفسه كالمار بين يدي المصلي كذا ذكره في الفنون والوطي في الدبر كالقبل يقضي ويكفر ويتوجه فيه تخريج من الغسل ومن الحد وقد قاس جماعة عليها لكن يفسد صومه ان انزل وعنه رواية لا كفارة وان اولج في بهيمة فكالادمية نص عليه احتج الاصحاب بوجوب الغسل وسواوجب الحد كالزنا او لا كالزوجة والامة وخرج ابو الخطاب في الكفارة وجهين بناء على الحد وكذا اخرجها القاضي رواية بناء على الحد وياتي قول ابن حامد لا يجب لمجرد الايلاج فيه غسل ولا فطر ولا كفارة كذا قال وان اولج في ميت فكالحي وسق وجه في الغسل وقيل هنا في ادمي حي او ميت وبهيمة حي وقيل او ميت كذا قيل وفي المستوعب ان اولج في بهيمة او ادمي ميت ففي الكفارة وجهان ومن طلع عليه الفجر وهو مجامع فاستدام فعليه القضاء والكفارة لانه منع صحة الصوم بجماع اثم فيه لحرمة الصوم كمن وطي في اثنا النهار ولانه لو جامع في النهار ناسيا ثم ذكر واستدام قضا وكفر وانما افسد صومه بالاستدامة دون الابتداء عند الحنفية ولم يوجبوا عليه كفارة واما الحد على مجامع طلق ثلثا ودام فانه يجب في وجه ثم الحد عقوبة محضة تسقط بالشبهة بخلاف الكفارة وقاس غير واحد على من استدام الوطي حال الاحرام وان نزع في الحال مع اول طلوع الفجر فكذلك عند ابن حامد والقاضي لان النزع جماع يلتذ به كما لو ايلاج بخلاف مجامع حلف لا يجامع فنزع لتعلق اليمين بالمستقبل او لو فات الامكان وقال ابو حفص لا قضاء عليه ولا كفارة وذكر القاضي ان اصل ذلك اختلاف الروايتين في جواز وطي من قال لزوجته ان وطيتك فانت علي كظهر امي قبل كفارة الظهار فان جاز فالنزع ليس بجماع والا كان جماعا وقال ابن ابي موسى يقضي قولا واحدا وفي الكفارة عنه خلاف قال صاحب المحرر وهذا يقتضي روايتين احداهما يقضي فقط قال وهو اصح عندي لحصوله مجامعا اول جزء من اليوم امر بالكف عنه بسبب سابق من الليل وهو كمن ظنه ليلا فبان نهارا لكن لما كان

ذكر

ذلك على وجه فيه عذر صار كوطي الناسي ومن ظنه ليلا وفي الكفارة بذلك روايتان كذا هذا وفي جامع
وهو صحيح ثم مرض لم تسقط الكفارة عنه على أو جن أو حاضت المرأة أو نفست لا مرض على السلام الأعرابي
بالكفارة ولم يسأله وكما لو سافر وقولهم أنه لا يبيح الفطر ممنوع ويؤثر عندهم في منع الكفارة ولا يسقطها
بعد وجوبها ثم فرقة بين كونه مقارنا وطاريا ولا يقال تبينا أن الصوم غير مستحق عند الجماع لأن
الصادق لو أخبر أنه سيمرض أو يموت لم يجز الفطر والصوم لا تجزي صحته بل لزومه كصائم مجامع وأقام
وفي الانتصار وجه تسقط بحيض ونفاس لمنعهما الصحة ومثلهما موت وكذا جنون إن منع طريان الصحيحة
وأشهر أقوال الشافعي كقولنا ومن وطي ثم كفر ثم عاد فوطي في يومه فعليه كفارة ثانية نفع على الماسق في
من استدامه وقت طلوع الفجر وكالحج وذكر الحلواني رواية لا كفارة عليه وخرجه ابن عقيل من أن الشهر عبادة
واحدة وذكر ابن عبد البر بما يقتضي دخول أحمد فيه وإن لم يكفر عن الأول فكفارة واحدة على الأصح
وذكر الشيخ بغير خلاف فعلى الأول تتعدد الواجب وتداخل بوجه ذكر صاحب الفصول والمحرر وغيرهما
وعلى الثاني لم يجب بغير الوطي الأول شيء وكذا أكل وأطى يلزمه الإمساك ونفر أحد في مسافر قدم
مفطرا ثم جامع لا كفارة عليه قال القاضي وأبو الخطاب هذا على رواية أنه لا يلزمه الإمساك واختار صاحب
المحرر حمله على ظاهره وهو وجه في كتاب المذهب لضعف هذا الإمساك لأنه سنة عند أكثر العلماء وفي
تعليق القاضي وجه فيمن لم ينو الصوم لا كفارة عليه لأنه لم يلتزمه والتزمه مالك بالكفارة بمجرد
ترك نية الصوم عمدا بلا أكل ولا جماع وإن أكل ثم جامع فالخلاف وسبق هل تجب الكفارة بأكل وإن جامع
في يومين فإن كفر عن الأول كفر عن الثاني وذكر ابن عبد البر وفيه رواية عنه وكذا إن لم يكفر عن الأول
في اختيار ابن حامد والقاضي وغيرهما وحكاه ابن عبد البر عن أحمد لأن كل يوم عبادة وكيومين من رمضانين
وفيه رواية عنه وظاهر كلام الخرقي كفارة واحدة واختاره أبو بكر وابن بطة وموسى وقد قال صاحب
المحرر فيما قلنا بالتداخل لو كفر بالعتق في اليوم الأول عنه ثم في اليوم الثاني عنهما استحقت الرقبة الأولى
لم يلزمه بدلها وأجزأته الثانية عنهما ولو استحقت الثانية وحدها لزمه بدلها ولو استحقتا جميعا
أجزاه بدلهما رقبة واحدة لأن محل التداخل وجود السبب الثاني قبل أداء موجب الأول ونية التعيين لا تعتبر
فتلغو وتصير كنية مطلقة هذا قياس مذهبنا وقاله الحنفية وهو مذهب المالكية في نظير وهو كل موضع
قضي فيه بتداخل الأسباب في الكفارة إذا نوى التكفير عن بعضها فإنه يقع عن جميعها مثل من قال لزوجاته اثنتين
على كظهر أمي ثم وطي واحدة وكفر عنها أجزأه عن الكل ونحو ذلك ووجدت أنا في كلام الحنفية لو أطعم الأقل
فوطي أطعمه فقط عنها لحد القذف عندهم وإن جامع دون الفرج فأنزل وعبارة بعضهم فأفطر وفيها نظر
فعنه يكفر اختاره الخرقي وأبو بكر وابن بطة وموسى والأكثر كما لو وطي في الفرج والعرق واضح وعنه لا كفارة عليه اختاره
جماعة منهم صاحب النصيحة والمغني والمحرر وهي أظهر وعلى الأول الناسي كالعامد ذكره في التبصرة ويدل عليه

اعتبار بالفرج وقال صاحب المغني والروضة وغيرهما عامدا وكذا ان انزل المجبوب بالمساحقة وكذا
امرأتان ان قلنا يلزم المطاوعة كفارة والا فلا كفارة والقبلة واللمس ونحوهما كالوطء دون الفرج في رواية
اختارها القاضي وفي رواية لا كفارة اختارها الاصحاب ونفى احمد ان قبل فمذي لا يكفر وان كرر النظر فانزل فلا
كفارة كما لو لم يكرره وعنه بلى كاللمس واطلق في الهداية وغيرها الروايتين وقيل ان اتبع بفكره او نظره واحاله
عمدا افطر وفي الكفارة وجهان وسبق حكم من جامع في يوم راي الهلال في ليلته وردت شهادته وجماع المسافر
والمريض ويختص وجوب الكفارة برمضان لان غيره لا يساويه خلافا لقتادة في قضائه فقط وفي الرعاية
قول بكفارة افساد قضاء رمضان وسبق اول الباب هل يختص بالجماع والكفارة على الترتيب فيجب عتق رقبة
فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا مثل كفارة الظهار في ظاهر المذهب وهو ش وياتي
فيها اعتبار سلامة الرقبة وكونها مؤمنة ولا يحرم هنا الوطء قبل التكفير ولا في ليالي صوم الكفارة ذكره في
الرعاية واظنه في التلخيص وغيره كالكفارة القتل ذكره فيها القاضي واصحابه وحرمه ابن حامد في كتابه
اسباب النزول عقوبة وعنه انها على التخيير بين العتق والصيام والاطعام فيها كفارة اجزاه لان في الصحيحين من
حديث مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم
ان يكفر بعتق رقبة وفيهما من حديث ابن جريج عن ابن شهاب عن حميد عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان
ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا وتابعهما اكثر عشر وخالفهم اكثر ثلثين
فرووه عن الزهري بهذا الاسناد ان افطر ذلك الرجل كان يحامع وان النبي صلى الله عليه وسلم قال له هل تجد ما تعتق
رقبة قال لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال هل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا
ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على افقر منا قال اذهب فاطعمه اهلك
وفي اوله هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان متفق عليه وهو اولى لانه لفظ
النبي صلى الله عليه وسلم ويشتمل على زيادة ورواه الاكثر وللدارقطني هلكت واهلكت وضعف هذه الزيادة البيهقي وصنف
الحاكم ثلثة اجزاء ابطالها ولابي داود باسناد جيد من حديث هشام بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة عنه وصم
يوما مكانه وقال اني بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وله من حديث عايشة فيه عشرون صاعا وهشام تكلم فيه وروى
له مسلم وتابعه عبد الجبار بن عمر في الصوم وهو ضعيف رواه ابن ماجة وتابعه ابو اويس عن الزهري عن حميد وفيه
كلام روي ذلك الدارقطني وتابعه ابراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري وبحر ابن كثير عن الزهري ذكره البيهقي
واشار هو وغيره الى صحة هذه الزيادة والله اعلم وعن ابن عباس عتق رقبة او صوم شهرا او اطعام ثلثين مسكينا وعن الحسن
عتق رقبة او اهد بدنة او اطعام عشرين صاعا اربعين مسكينا وعن عطاء نحوه ولمالك في الموطا عن عطاء الخراساني
عن المسيب مرسلا نحوه ولم يذكر عدد المساكين وفيه وصم يوما ومذهب م هذه الكفارة اطعام فقط كذا قال والاطعام
كما ياتي في كفارة الظهار ان شاء الله تعالى وان قدر على العتق والصيام لم يلزمه الانتقال ويلزم من قدر قبله

ويأتي

بالغ مقابله من باب

النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا

ويأتي ما يتعلق بذلك في الظهار وتسقط هذه الكفارة بالعجز في ظاهر المذهب نص عليه وقيل
وقد زاد بعضهم بالمال وقيل
والصوم كذا قال لانه عليه السلام لم يأمر الاعرابي بها اخيرا ولم يذكر له بقاءها في ذمته وكصدقة الفطر وعنه
لا تسقط لانه عليه السلام امر بها الاعرابي لما جاءه العرق بعدما اخبره بعسرته ولعل هذه الرواية اظهر قال
بعضهم فلو كفر عنه باذنه وقيل او دونه فله اخذها وعنه لا ياخذها واطلق ابن ابي موسى هل يجوز له
اكلها ام كان خاصا بذلك الاعرابي على روايتين ويتوجه احتمال انه عليه السلام رخص للاعرابي فيه لحاجته ولم تكن
كفارة ولا تسقط غير هذه الكفارة بالعجز مثل كفارة الظهار واليمين وكفارات الحج ونحو ذلك بغير خلاف قال صاحب
المحرر وغيره وعليه اصحابنا لعموم ادلتها حالة الاعسار ولحديث سلمة بن صخر في الظهار ولانه الفياس
في رمضان للنص كذا قالوا للنص وفيه نظر ولانها لم تجب بسبب الصوم قال القاضي وغيره وليس الصوم سببا
للكفارة وان لم تجب الا بالصوم واجماع لانه لا يجوز اجتماعهما وعنه تسقط ومذهب هي كرمضان الا جزاء
الصيد لان فيه معنى العقوبة والغرامة وذكر عن واحد انه تسقط كفارة وطي الحايض بالعجز على الاصح وعنه
بالعجز عن كلها لانه لا بدل فيها وقال ابن حامد تسقط مطلقا كرمضان واكله الكفارات بتكفير غيره عنه كرمضان
وعنه يختص بالوطء في رمضان اختاره ابو بكر وان ملكه ما يكفر به وقلنا له اخذه هناك فله هنا اكله
والا اخرجه عن نفسه وقيل هل له اكله او يلزمه التكفير به على روايتين

بما يقابله من باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

باب حكم قضاء الصوم وغيره وما يتعلق بذلك

يستحب التتابع في قضاء رمضان قال البخاري قال ابن عباس لا بأس ان يفرق لقول الله تعالى فعدة من ايام
اخر وعن ابن عمر مرفوعا قضاء رمضان ان شاء فرق وان شاء تابع رواه الدارقطني وقال لم يسنده غير سفين بن بشر
قال صاحب المحرر لا نعلم احدا طعن فيه والزيادة من الثقة مقبولة وللدارقطني من رواية الواقدي وهو ضعيف
عن عبد الله بن عمر وسيل النبي صلى الله عليه وسلم عن قضاء رمضان قال ارايت لو كان على احدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين
الم يكن قضاء فالله احق ان يعفو ويغفر وخبر لبي هريرة فليسرده ولا يقطعه رواه ابن المنذر والدارقطني
من رواية عبد الرحمن بن ابراهيم القاص ضعفه ابن معين والدارقطني وقواه احمد وغيره فان صح فلا استحباب
وقول عايشة نزلت وعدة من ايام اخر متتابعات فسقطت متتابعات رواه الدارقطني وقال اسناد صحيح يعمل بالسقوط
الحكم والتلاوة فيحمل عليها ولانه وقت موسع له كصوم المسافر اذن وانما لزم التابع فيه في صوم مقيم لاعذر
له للفور وتعيين الوقت لا لوجوب التتابع في نفسه فنظير لو لم يبق من شعبان الا ما يتسع له وفي التتابع خروج
من الخلاف وهو اخذ لبراءة الذمة واشبه بالاداء وكان اولى وذكر القاضي في الخلاف في الزكاة على الفور ان قضاء
رمضان على الفور واحتج بنصه في الكفارة ويجوز ان يقال القضاء على التراخي واحتج بنصه فيه كذا ذكر وقال
صاحب المحرر يجوز تاخير قضاء رمضان بلا عذر ما لم يدركه رمضان ثان لا نعلم فيه خلافا وعند اكثر الشافعية

ان افطر بسبب محرم حرم التاخير قال في التهذيب لهم حتى بعذر السفر واوجب داود المبادرة في اول يوم بعد
العيد وهل يجب العزم على فعله بتوجه الخلاف في الصلاة ولهذا قال ابن عقيل في الفصول في الصلاة لا
تنتفي الا بشرط العزم على الفعل في ثاني الوقت قال وكذا كل عبادة متراخية قال في شرح مسلم الصحيح
عند محققي الفقهاء واهل الاصول فيه وفي كل واجب موسع انما يجوز تاخيره بشرط العزم على فعله وعن
علي وابن عمر وعروة والحسن والشعبي والنخعي يجب التتابع وكذا قال داود والظاهرية يجب ولا يشترط
للصحة كاداء واجاز جماعة من الصحابة وغيرهم الامرين قال الطحاوي لا فضل للتتابع على التفريق لانه لو افطر
يوما من رمضان بقضيه بيوم ولا يسحب له قضاء شهر ومن فاته رمضان تاما او ناقصا لعذر او غيره
قضاء عدد ايامه مطلقا اختاره جماعة منهم صاحب المغني والمحرر والمستوعب كاعداد الصلوات وعند
القاضي ان قضاء شهر اهلالي اجزاه مطلقا والا تمم ثلثين يوما وهو ظاهر الخرقي وذكر صاحب المحرر
ظاهر كلام احمد وقال الحسن بن صالح وبعض الشافعية وحكي عن مالك فيعلى الاول من صام من اول شهر كامل
او من اثنا شهر تسعة وعشرين يوما وكان رمضان الفايت ناقصا اجزاه عنه اعتبارا بعدد الايام وعلى
الثاني يقضي يوما تكميلا للشهر بالهلال او العدد ثلثين ويحرم تاخير قضاء رمضان الى رمضان اخر
بلا عذر نص عليه واحتج بقول عايشة ما كنت اقضي ما علي من رمضان الا في شعبان لمكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكما لا تؤخر الصلاة الاولى الى الثانية فان فعل اطعم عن كل يوم مسكينا رواه
رواه سعيد باسناد جيد عن ابن عباس ورواه الدارقطني عن ابي هريرة وقال اسناد صحيح ورواه
مرفوعا باسناد ضعيف وذكر غيره عن جماعة من الصحابة ولا احسبه يصح عنهم ويتوجه احتمال لا يلزمه اطعام
لظاهر قوله تعالى فعدة من ايام اخر وكما خير اداء رمضان عن وقته عمدا وذكر الطحاوي في رواية عبد الله
العمري وفيه ضعف عن عبد الله بن عمر يطعم بلا قضاء ويطعم ما يجزي كفارة ويجوز قبل القضاء وبعده
وبعده لقول ابن عباس فاذا قضى اطعم رواه سعيد باسناد جيد قال صاحب المحرر الافضل تقديمه
عندنا مسارعة الى الخير وتخلصا من آفات التاخير ومذهب الافضل معه وان اخره بعد رمضان
ثان لم يلزمه لكل سنة فدية لانه انما لزمه لتاخيره عن وقته وقول الصحابة والشافعية وجهان
ومن دام عذره بين الرمضانين فلم يقض ثم زال صام الشهر الذي ادركه ثم قضى ما فاته ولا يطعم نص عليه
وعن ابن عباس وابي هريرة وسعيد بن جبير وقتادة يطعم بلا قضاء فعلى قولنا ان كان امكنه قضاء البعض
قضاه الكل واطعم عما امكنه صومه وان اخر القضاء حتى مات فان كان لعذر فلا شيء عليه نص عليه لعدم الدليل
وفي التلخيص رواية يطعم عنه كالشيخ الهم والعرف انه يجوز ابتداء الوجوب على خلاف ليث وقال في الانصاف
يحتمل ان يجب الصوم عنه او التكفير كمن نذر صوما وقال في الرعاية ان اخر الناذر لعذر حتى مات فلا فدية
على الاصح ذكره عقب الحج وانما مراده والله اعلم الصوم وان كان تاخير قضاء رمضان لغير عذر فان مات قبل ان ادركه

فاكثر

رمضان اطعم عنه لكل يوم مسكين رواه الترمذي عن ابن عمر مرفوعا باسناد ضعيف وقال الصحيح
عن ابن عمر موقوف وسئلت عايشة عن القضا قالت لا بل يطعم رواه سعيد باسناد جيد وكذا قال ابن
عباس وانه ان نذر قضا عنه وليه فالراوي اعلم بما روى قال الاصحاب وانه لا تدخله النيابة في الحياة فكذا
بعد الموت كالصلاة وقال في الانتصار في مسئلة صحة الاستنابة في الحج عند طريان العضب والكبر على
من وجب عليه وانه اذا حج النايب وقع الحج عن المستنيب وم س ومذهبه يقع الحج عن الحاج تطوعا ولا يقع عن
المستنيب الا ثواب النفقة فنحن نقول اقيم حج نايبه مقام حجه فعمل الغير للحج بدل عن فعله فيما بدل الا المودي
وهو الفاعل وعندهم البدل هو سعيه باله في تحصيل حج الغير فالبدل عنده مبتدل ليس هو فعل الحج وانما هو
بذل المال لتحصيل حج النايب حتى لو تبرع اجنبي وحج عنه باذنه لم يجز عنه لان السعي ببذل المال مفقود
فالواجب المودي هو المبتدل واحتج لهم بان ساير العبادات لا تصح النيابة فيها وقال فاما سايرالعبادات
فلنا ان الوارث عنه في جميعها من الصوم والصلاة ولا يختلف المذهب في نيابة الوارث في الزكاة ثم
الصوم يقابل فايته عند العجز بالموت بالاطعام والصلاة لا يتصور العجز فيها عندنا بخلاف الحج ولان
الزكاة مقصودها تحصيل المال للفقرا مواساة وتعاطي التكليف مقصود للامتحان وعند العجز يشتغل
باحد المقصودين وليلحق بالدين والحج الامتحان فيه مقصود وفيه مقصود آخر سوى الفعل فانه وضع
على مثال حضرة الملوك وخدمتهم وقد يقصد الملك ان تكون عتبته مخدومة باصحابه فان عجزوا فنوابهم
لاقامة الخدمة والصلاة لا مقصود فيها الا محض التكليف بالفعل امتحانا فاذا فعل غيره فات كل المقصود
فلم يكن في معنى الدين يصح ما ذكرنا ان الخصم اقام الحج بدلا وان خالفنا في صفته ولم يقم للصلاة بدلا واحتج
لهم ايضا بالقياس على الصلاة والصيام وقال قد تقدم الجواب بالمنع والتسليم ثم هناك لا يلزم ان
ينوي عن غيره ولا يؤمر ببذل المال لتحصيل الصوم والصلاة ثم ذكر بعدها مما بلغ معضوبا يلزمه الاستنابة
واحتج للمخالف بالصلاة واجاب بان الصلاة لا تسلم ويقول يصلي عنه بعد الموت ثم الصلاة لا يتصور عجزه
عنها الا ان يموت او يزول عقله بخلاف الحج ولو وصى بها لم تقل عنه بخلاف الحج عندهم ولا مدخل للمال في جزايها
والبدل جبران بخلاف الحج ثم هو قياس يعارض النصوص ثم ذكر بعدها لا يصير مستطيعا ببذل غيره كسايرالعبادا
فقيل له لا تدخلها النيابة بخلاف الحج فقال لا نسلم بل النيابة تدخل الصلاة والصيام اذا وجبت وعجز عنها بعد
الموت فذكر في هاتين المسئلتين النيابة في الصلاة والصيام بعد الموت وكلامه في المسئلة الاولى والرواية المذكورة
يقتضي وفي الحياة ايضا كالحج فعلى هذا يتوجه ان عجز ان يكبر للصلاة كرعنه رجل وقاله اسحق ونقل عن ابرهيم والحكم
والله اعلم وذكر في عيون المسايل ما ذكره غيره من قياس النيابة في الحج على الزكاة ثم قال ولا يلزم الصلاة والصيام فانا ان
قلنا تدخلها النيابة فانها كسلتنا وان قلنا لا تدخلها النيابة قلنا هناك لم يؤمر ان ينوبها عن غيره بخلاف
مسئلتنا ومال صاحب النظم الى صوم رمضان عنه بعد موته فقال لو قيل لم يبعد فعلى هذا الظاهر ان المراد لا

بنوبه ع

رواية ع

و حرمهم خ

ذلك ح

يطعم كقول طاوس وقتادة ورواية عن الحسن والزهري والشافعي في القديم وابي ثور وداود لقوله عليه
السلام من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه من حديث عايشة ومعناه من حديث ابن عباس وقد يتوجه
احتمال ان المراد التخيير وقال في شرح مسلم من يقول بالصيام يجوز عنده الاطعام وقد قال شيخنا ان يتبرع
بصومه عمن لا يطيقه لكبر ونحوه او عن ميت وهما معسران يتوجه جواز لانه اقرب الى المماثلة من المال وكذا
عن الاوزاعي والثوري رواية يصومه عن الميت اذا لم يجد ما يطعم عنه وكذا ذكر القاضي في صوم النذر نحو قول
شيخنا فذكر ما ذكره الاصحاب ان صوم النذر لا يفعل عن عاجز في حياته بل يطعم ثم جعل هذا حجة للمخالف في عدم
فعله بعد الموت قال والجواب انه لا يمتنع ان نقول يصح الصوم عنه كما نقول في الحج اذا عجز عنه في حال الحياة
يحج عنه وحكى القاضي عن داود لا يصام عنه ولا يطعم خلاف ما سبق عنه وذكر القاضي عياض والشافعية
الاجماع انه لا يصام عن احد في حياته واما علم والاطعام من راس ماله او صح لا لانه انما يجب من الثلث ان اوصى
كالزكاة على اصلهما وان مات بعد ان ادركه رمضان اخر فاكثر اخرجوا اطعام مسكين لكل يوم نص عليه وقيل لكل
يوم فقيران لاجتماع التاخير والموت بعد التفريط قال احمد رحمه الله فيما رواه ابو هريرة مرفوعا من افطر
يوما من رمضان من غير عذر لم يجزه صيام الدهر ولو صامه لا يصح وانما يريد نفس يوم من رمضان لا يكون
وكذا ضعفه غير احمد ولا يلزمه عن يوم سوى يوم وعند شيخنا لا يقضي متعمد بلا عذر صوما ولا صلاة قال ولا
يصح منه وانه ليس في الادلة ما يخالف هذا بل يوافقه وضعف امر على السلام المجامع بالقضاء عدول البخاري ومسلم
عنه ولا يجزي صوم كفارة عن ميت وان اوصى به نص عليه خلافا لابي ثور وعلل القاضي بانه يجب على طريق العقوبة
لارتكاب ما تهي كالحدود فان كان موته بعد قدرته عليه وقلنا الاعتبار بحالة الوجوب اطعم عنه ثلثمائة مسكين
لكل يوم مسكين ذكره القاضي ولو مات وعليه صوم شهر من كفارة اطعم عنه ايضا نقله حنبل فعليه جواز الاطعام
عن بعض صوم الكفارة لان الاطعام هنا بدل عما هو به وفي الكفارة لكنه بدل الصوم ولو مات وعلى صوم
المتعة يطعم عنه ايضا نص عليه قال القاضي لان هذا الصوم وجب بأصل الشرع كقضاء رمضان وصوم النذر عن
الميت كقضاء رمضان على ما سبق عند الكل واختار ابن عقيل وغيره وعليه الاصحاب يفعله الولي عنه بخلاف
رمضان وفاقا لليث وابي عبيد واسحق وسبق قول ابن عباس ويجوز ان يصوم غير الولي باذنه وبدونه جزم به
القاضي والاكثر لانه عبادة على السلام شبهه بالدين وقيل لا يصح الا باذنه لانه خلاف القياس فلا يتعدى النص وذكر صاحب
المحرر انه ظاهر نقل حرب يصوم اقرب الناس اليه ابنه او غيره فيتوجه يلزم من الاقتصار على الفصل لا يصوم باذنه
وكذا الوجهان في الحج واختار عدم الصحة فيه في الانتصار كحال الحياة واختار صاحب الفصول والمحرر الصحة لعدم
استقصاله على السلام وهل يجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد ويجزي عن عددهم من الايام نقل ابو طالب يصوم واحد
قال في الخلاف فمنع الاشتراك كالحجة المنذورة تقع النيابة فيها من واحد لا من جماعة وحكى احمد عن طاوس الجواز وحكاه
البخاري عن الحسن وهو اظهر واختاره صاحب شرح المذهب من الشافعية وقال لم يذكر المسالة اصحابهم واختار

صوم النذر عن الميت

وقف

صاحب المحرر وحمل ما سبق على صوم شرطه التتابع وتعليل القاضي يدل عليه فان ما جاز تفريقه كل يوم بحجه
مفردة فدل ذلك ان مراده بثلث حجج جاز صرفها الى ثلثة يحجون عنه في سنة واحدة وجزم ابن عقيل بانه
لا يجوز لان نائبه مثله وليس له ان يحج ثلث حجات في عام واحد وذكر في الرعاية قولا ولم يذكر قبله ما يخالفه
ذكره في فصل استنابة المعضوب من باب الاحرام وهو قياس ما ذكره القاضي في الصوم وهو لم يفرق بينهما
ولا فرق ويأتي في تفريق الاعتكاف وسيجب للولي فعله عنه ولا يجب خلافا للظاهرية كالدين لا يلزمه
اذا لم يكن له تركة وله ان يصوم وله ان يدفع الى من يصوم عنه من تركته عن كل يوم مسكينا فان لم يكن تركة
لم يلزمه شيء قال القاضي وغيره الوارث بالخيار بين الحج بنفسه وبين دفع نفقته الى من يحج عنه وقال كالحج م
صاحب المحرر ان القاضي في المجرد لم يذكر ان الورثة اذا استعوا يلزمهم استنابة ولا اطعام وذكر في المنوع
وغيره ان مع عدم صوم الورثة يجب اطعام مسكين مزماله عن كل يوم ومع صوم الورثة لا يجب وجزم به
في مسئلة من نذر صوما فعجز عنه ان صوم النذر لا اطعام فيه بعد الموت بخلاف رمضان ولم اجد في
كلامه خلافه ولا كفارة مع الصوم عنه او الاطعام واختار شيخنا ان الصوم عنه بدل مجزيء بلا كفارة ويأتي كلامهم
في الصلاة المنذورة وسبق كلامه في الانتصار في تأخير قضاء رمضان لعذر واوجبه في المنوع قال كالمولعين
بنذر صوم شهر فلم يصمه فانه يجب اطعام والكفارة وفي الرعاية كالمنوع فقال ان لم يقضه عنه ورثته
او يطعم عنه من تركته لكل يوم فقير مع كفارة يمين وان قضى كفته كفارة يمين وعنه مع العذر المتصل بالموت
وهذه الرواية والله اعلم هي رواية حنبل فانه نقل اذا نذر صوم شهر فحال بينه مرض او علة حتى يموت صام عنه
وليه واطعم لكل يوم مسكينا لتفريط هذا كله فيمن امكنه صوم ما نذر فلم يصمه ومات ولو امكنه صوم بعض ما
نذره قضي عنه ما امكنه صومه فقط وذكر القاضي وبعض اصحابنا ذكره صاحب المحرر وذكر ابن عقيل ايضا
لان رمضان يعتبر فيه امكان الاداء والنذر يحمل على اصله في الفرض واجاب القاضي بانا لا نسلم ان النذر المطلق
يثبت في ذمته مطلقا بل بشرط الامكان كالنذر المعلق بشرط والنذر في حال المرض وقضاء رمضان ومذهب
يلزم ان يقضي عنه كله لثبوته في ذمة صحيحة في الحال كالكفارة بخلاف من دام مرضه حتى مات لانه لا ذمة له يثبت
فيها الصوم وذكر القاضي في مسئلة الصوم عن الميت ان من نذر صوم شهر وهو مريض ومات قبل القدرة عليه يثبت الصيام
في ذمته ولا يعتبر امكان الاداء ويخير وليه بين ان يصوم عنه او يتفق على من يصوم ... وفرق بينهما بان النذر
محله الذمة فلا يعتبر فيه امكان الاداء كالكفارة وذكر نصر احمد في رواية عبد الله في رجل مرض في رمضان ان
استمر به المرض حتى مات ليس عليه شيء وان كان نذر اصام عنه وليه اذا هو مات قال واوما اليه في رواية
الميموني والفضل وابن منصور واختار صاحب المحرر انه يقضي عن الميت ما تعذر فعله بالمرض دون المتعذر بالموت لان
النذر وان تعلق بالذمة يتعلق بالايام الآتية بعد النذر فاذا مات قبل مضي المدة المقدرة تبينا ان قدر ما بقي منها
صار دين نذر حاله موته وهو يمنع الثبوت في ذمته كما لو نذر صوم شهر معين فمات قبله او جن ودام جنونه حتى انقضى

بخلاف القدرة الذي ادركه حيا وهو مريض لان المرض لا ينافي ثبوت الصوم في الذمة بدليل انه يقضي رمضان
ويقضي من نذر صوم شهر بعينه فلم يصمه لمرض واذا ثبت في ذمة المريض والنيابة تدخله بعد الموت فلا معنى
لسقوطه به وانما سقط قضاء رمضان لان النيابة لا تدخله ولم تجب الاطعام لانه وجب عقوبة للتفريط ولم يوجد
قال ويؤيد ذلك امر علي عليه السلام بقضاء عن الميت ولم يستفصل هل تركه لمرض او غيره هذا كله في النذر في الذمة
فاما ان نذر صوم شهر بعينه فمات قبل دخوله لم يصم ولم يقض عنه قال صاحب المحرر وهو مذهب ابن الائمة
ولا اعلم فيه خلافا وان مات في اثنائه سقط باقيه فان لم يصمه لمرض حتى انقضى ثم مات في مرضه فعلى الخلاف
السابق فيما اذا كان في الذمة وسبق كلامه في الانتصار والرعاية فيما اذا اخر قضاء رمضان لعذر حتى مات والله اعلم

اذا مات وعليه حج منذور

وان مات وعليه حج منذور ولم يفعل عنه نص عليه لصريح خبر ابن عباس رواه البخاري وغيره من غير وجه ومن اعتذر عن
ترك القول بذلك هنا او في الصوم باضطراب الاخبار فهو عذر باطل لصحة ذلك عند اية الحديث ومذهب
كقولهما في الزكاة وحج الفرض وفي الرعاية قول لا يصح كذا قال ولا يعتبر تمكنه من الحج في حياته لظاهر الخبر وكنذر الصدقة
والعتق وهذا مذهب لكن الواجب عنه الايصاء بقضائه وقيل يعتبر تركه لحجة الاسلام قال صاحب المحرر وهذه المسئلة
شبيهة بمسئلة امن الطريق وسعة الوقت هل هو في صحة الفرض شرط للوجوب او للزوم الاداء والله اعلم وكذا العمرة وان

مريض مات وعليه اعتكاف نذر

مات وعليه اعتكاف منذور ولم يفعل عنه نقل الجماعة ونقل ابن ابرهيم وغيره ينبغي لاهله ان يعتكفوا عنه قال سعد
بن عبادة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي مات وعليها نذر لم تقضه فقال اقضه عنها حديث صحيح رواه ابو داود والنسائي
وحديث ابن عباس ومعناه متفق عليه ولانه يروى عن عائشة وابن عمر وابن عباس ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة وقاسه
جماعة على الصوم فلهذا في الرعاية قول لا يصح ويتوجه على هذا ان يخرج عنه كفارة يمين ويحتمل ان يطعم عنه لكل يوم مسكين
ولو لم يوص به ولا يكون من ثلثه واعتبر بعض الشافعية اليوم بليلته واستشكله بعضهم فان كل لحظة عبادة وما
قاله محتمل وعلى الاول ان لم يمكنه فعله حتى مات فالخلاف كالصوم قيل يقضي وقيل لا ويسقط الى غير بدل ويسقط

مريض مات وعليه صلاة منذورة

عنه هنا الاطعام الواجب مع التفريط والله اعلم وان مات وعليه صلاة منذورة فنقل الجماعة لا تفعل عنه ونقل الجماعة انها عبادة بدنية
محضة لا يخلفها مال ولا يجب بافسادها ونقل حرب تفعل عنه اختاره الاكثر قال القاضي اختارها ابو بكر والخرقي وهي
الصحيحة ورواه احمد عن ابن عباس وذكر البخاري عنه وعن ابن عمر وقال الاوزاعي وعلى هذا النقص وصيته بها وحيث جاز
فعل غير الصوم فلا كفارة مع فعل الطاعم المنصوص ولانه قائم مقام فعله شرعا فكانه اداه بنفسه والا اخرج عنه كفارة
يمين لتركه النذر اذا صاحب المحرر ان كان قد فرط والا ففي الكفارة الروايتان فمن نذر صوم شهر بعينه فلم يصمه لان
فوات ايام الحياة فيما اذا اطلق كفوات الوقت المعين اذا عين والله اعلم ومذهبه يلزمه ان يوصي بان يطعم عنه ان امكنه
فعلها وقال البغوي الشافعي لا يبعد تخريج الاطعام من الاعتكاف في الصلاة فيطعم عن كل صلاة مد اما صلاة الفرض
فلا تفعل وسبق الكلام فيها في قضاء رمضان وقد قال القاضي عياض والشافعية اجمعوا انه لا يصلي عنه صلاة فائتة والله اعلم
قال في الايضاح من نذر طاعة فمات فعلت وكذا في المستوعب يصح ان يفعل عنه كل ما كان على من نذر طاعة الا الصلاة

فانها على روايتين وقال في منتهى الغاية ان قصة سعد بن عبادة المذكورة تدل على ان كل نذر يقضى وكذا رجح عليها
ايضا في المنتقى بقضاء كل المنذورات عن الميت وقال ابن عقيل وغيره لا تفعل طهارة منذورة عنه مع لزومها بالنذر
ويتوجه في فعلها عن الميت ولزومها بالنذر ما سبق في صوم الغير هل هي مقصودة في نفسها ام لا مع ان
قياس من فعل الولي لها ان لا تلزم بالنذر وان لزمت لزم فعل صلاة ونحوها كنذر المشي الى مسجد تلزم تحيته
صلاة ركعتين كما يأتي في النذر وهل يفعل طواف منذور ظاهر كلامهم انه كصلاة وفي الموطأ عن عبد الله بن ابي
بكر عن عمه انها حدثته انها كانت جعلت على نفسها مشيا الى مسجد قباء ولم تقضه فافتى عبد الله بن عباس ابنتها
ان تمشي عنها

باب صوم التطوع وذكر ليلة القدر وما يتعلق بذلك

افضل صوم التطوع نص علي قول عليه السلام لعبد الله بن عمرو صم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام
وهو افضل الصيام قلت فاني اطيق افضل من ذلك فقال لا افضل من ذلك متفق عليه ويستحب صوم ثلاثة ايام من
كل شهر وايام البيض افضل نص على ذلك للاخبار الصحيحة في ذلك وانه صوم الدهر وفي بعضها كصوم الدهر
قال شيخنا وغيره مراد من فعل هذا حصل له اجر صيام الدهر بتضعيف الاجر من غير حصول المفسدة
والله اعلم وايام البيض ثلاث عشر واربع عشرة وخمس عشرة سميت بذلك لابيضاض ليالها وذكر ابو الحسين
التميمي ان الله تاب فيها على ادم وبيض صحيفته ومن لم يكن صومها ويستحب صوم الاثنين والخميس نص عليه
ويستحب اتباع رمضان بست من شوال ولمسلم وغيره من رواية سعد بن سعيد اخي يحيى بن سعيد عن عمر بن
ثابت عن ابي ايوب مرفوعا من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال فذاك صيام الدهر سعد مختلف فيه وضعفه
احمد ورواه ابو داود عن النفيلي عن عبد العزيز هو الدراوردي عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد عن عمر فذكره
وهو اسناد صحيح وكذا رواه النسائي عن خالد بن اسلم عن الدراوردي ورواه ايضا من حديث يحيى بن سعيد عن عمر
لكن فيه عتبة بن ابي حكيم مختلف فيه ورواه احمد ايضا من حديث جابر مرفوعا وكذا من حديث ثوبان وفيه وستة ايام
بعد الفطر فلذلك استحب احمد والاصحاب رحمهم الله لمن صام رمضان ان يتبعه بصوم ستة ايام من شوال قال جماعة
منهم صاحب المغني والمحرر وانما كره صوم الدهر لما فيه من الضعف والتشبه بالمتبتل ولولا ذلك لكان فيه عظيم
الزمان بالطاعة والعبادة والمراد بالخبر التشبيه به في حصول العبادة به على وجه لا مشقة فيه كما قال عليه
السلام في ايام البيض وهي مستحبة قال في المغني بغير خلاف قال وكذا ابي عبد الله بن عمرو عن قراءة القرآن
في اقل من ثلاث وقال من قرأ اقل هو اشد احدوثا من اثم القرآن اراد التشبيه بمثل القرآن في الفضل
لا في كراهة الزيادة على وتحصل فضيلتها متتابعة ومتفرقة ذكر جماعة وهو ظاهر كلام احمد وقال في اول الشهر واخره
واستحب بعضهم تتابعها وهو ظاهر الخرقي وغيره وبعضهم عقب العيد واستحبها ابن المبارك والشافعي واسحق
وهذا اظهر ولعل مراد احمد والاصحاب لما فيه من المسارعة الى الخير وان حصلت الفضيلة بغيره وسمى بعض الناس
الثامن عيد الابرار واختار شيخنا الاول لظاهر الخبر وذكر قول الجمهور قال ولا يجوز اعتقاد ثامن شوال عيدا

فانه ليس بعيد اجماعا ولا شعار بن شعائر العيد والله اعلم ويتوجه احتمال تحصل الفضيلة بصومها في غير شوال وفاقا
لبعض العلماء ذكره القرطبي لان فضيلتها كونها الحسنة بعشر امثالها كما في خبر ثوبان ويكمن تعيينه لشوال السر فيه
الصوم لاعتياد رخصة والرخصة اولى ويتوجه تحصل فضيلتها لمن صامها وقضا رمضان وقد افطر لعذر
ولعله مراد الاصحاب وبما ظاهرهم خلافه خرج على الغالب المعتاد والله اعلم وكره صوم ستة ايام من شوال
وذكر بذلك ان اهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وان يلحق برمضان ما ليس منه قال اصحابنا وغيرهم
يوم الفطر فاصل بخلاف يوم الشك ويستحب صوم عشر ذي الحجة واكده التاسع وهو يوم عرفة ع قيل سمي
بذلك للوقوف بعرفة فيه وقيل لان جبريل جاء ابراهيم عليهما السلام فلما اتى عرفة قال قد عرفت فقال قد عرفت
وقيل لتعارف آدم وحوى بها ثم الشام وهو يوم التروية قيل سمي بذلك لان عرفة لم يكن بها ماء فكانوا يتروون
من الماء اليها وقيل لان ابراهيم عليه السلام رأى ليلة التروية الامر بذبح ابنه فاصبح يتروى هل هو من الله او حلم فلما رآه
الليلة الثانية عرف انه من الله ولا وجه لقول بعضهم اكده التاسع ثم التاسع ولعله اخذ من قوله في الهداية وغيرها
اكده يوم التروية وعرفة ولا يستحب للحاج بعرفة صوم يوم عرفة وفطره افضل وكرهه جماعة لفطر علي السلام
بعرفة وهو يخطب الناس متفق عليه ولاحمد وابن ماجه الذي عنه من حديث ابي هريرة من رواية مهدي الهجري وفيه
جهالة وثقه ابن حبان ولتقوي على الدعاء وعن عقبة مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل
الاسلام وهي ايام اكل وشرب رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وصححه قال صاحب المحرر المراد به كراهة
صومه في حق الحاج واستحبه ابو حنيفة واسحاق الا ان يضعفه عن الدعاء واختاره الاجري قال صاحب المحرر
وحكي الخطابي عن العلماء نحوه وجزم في الرعاية بما ذكره بعضهم ان الافضل للحاج الفطر يوم التروية ويوم عرفة بهما
ويستحب صوم المحرم قال عليه السلام افضل الصلاة بعد المكتوبة جوف الليل وافضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله
المحرم رواه مسلم وغيره من حديث ابي هريرة ولعله عليه السلام لم يكثر الصوم فيه لعذر او لم يعلم فضله الا اخيرا
قال ابن الاثير اضافه الى الله تعظيما وتفخيما كقولهم بيت الله وآل الله فمن يشأ قال والشهر الهلال سمي به لشهرته وظهوره
وافضله عاشوراء وهو العاشر وفاقا لاكثر العلماء ثم تاسوعاء وهو التاسع ممدودان وحكي قصرهما عن ابن عيينة
صوم عاشوراء عن بعض السلف فرضا وهما اكده ثم العشر روى مسلم عن ابي قتادة مرفوعا في صيام يوم عرفة اني
لا احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وقال في صيام عاشوراء اني احتسب على الله ان
يكفر السنة التي قبله والمراد به الصغائر حكاه في شرح مسلم عن العلماء فان لم يكن صغائر رجي التخفيف من الكبائر
فان لم تكن رفعت درجات وعن الحسن عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم عاشوراء يوم العاشر
من المحرم اسناده ثقات رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال ابن المديني لم يسمع الحسن من ابن عباس وقال مرسلات
الحسن التي رواها عنه الثقات صحاح وعن معقل بن سيار وغيره يوم عاشوراء هو اليوم التاسع لان الحكم بن عبد الله الاعرج
سأل ابن عباس عن صومه اي يوم قال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد فاذا اصبحت من تاسعه فاصبح ناويا صائما قلت اكذلك

كان يصومه محمد صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه مسلم ومعناه اهكذا كان يأمر بصيامه او يجب عليه جمعا بينه وبين غيره
ذكره صاحب المحرر وعن ابن عباس القولان واختار طائفة صوم اليوم من صح عن ابن عباس وقال خالفوا
اليهود وعن ابي رافع صاحب ابي هريرة وابن سيرين وقاله الشافعي واحمد واسحاق وقول ابن عباس لما صام
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشورا وامر بصيامه قالوا انه يوم تعظمه اليهود والنصارى وفي لفظ ابي داود
تصومه اليهود والنصارى فقال فاذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفي
رواه مسلم وابو داود وهو يدل على انه لم يكن يصم التاسع بل العاشر وانه عاشورا وقصد بصوم التاسع مع العاشر
مخالفة لليهود وليس يدل على اقتصاره على التاسع وقد روي الخلال في العلل ثنا محمد بن اسمعيل ثنا وكيع عن ابن ابي
ذئب عن القسم بن عباس عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس مرفوعا لئن بقيت الى قابل لأصومن
التاسع والعاشر اسناد جيد واحتج به احمد في رواية الاثرم ويقول ابن عباس صوموا التاسع والعاشر
ولا يكره افراد العاشر بالصوم وقد امر احمد بصومها ووافق شيخنا المذهب انه لا يكره وقال مقتضى كلام احمد يكره
وهو قول ابن عباس وكره ولم يجب صوم عاشورا اختار الاكثر منهم القاضي قال صاحب المحرر هو الاصح من قول
اصحابنا وعن احمد وجب ثم نسخ اختاره شيخنا ومال اليه الشيخ تقي الدين وقد روى ابو داود واية عليه السلام امر
من اكل بالقضاء ثم لا يلزم من عدم القضاء عدم وجوبه بدليل الخلاف فيمن صار اهلا للوجوب في اثنا يوم من رمضان
وحديث معوية لم يكتب عليكم صيامه صعوية اسلم عام الفتح وقيل في عمرة القضية وقيل زمن الحديبية فانما
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك بعد هذا وعاشورا انما وجب في العام الثاني من الهجرة فوجب يوما ثم نسخ برمضان
ذلك العام والاخبار في ذلك مشهورة ومن اختار الاول احمل الامر قبل رمضان على تاكيد وكراهة تركه فلما فرض رمضان
بقي اصل الاستحباب والله اعلم سأل ابن منصور احمد هل سمعت في الحديث ان من وسع على عياله يوم عاشورا وسع الله عليه
سائر السنة فقال نعم رواه سفين بن عيينة عن جعفر الاحمر عن ابرهيم بن محمد المنتشر وكان من افضل اهل
زمانه انه بلغه ان من وسع على عياله يوم عاشورا وسع الله عليه سائر سنته قال ابن عيينة قد جربناه منذ
خمسين او ستين سنة فاذا انا الاخير او ذكر ابن الجوزي في العلل المتناهية من حديث ابن عمر قال الدارقطني منكر
ومن حديث ابي هريرة والاسناد ضعيف وعن جابر مرفوعا مثله وفيه علي نفسه واهله ذكره ابن عبد البر في
الاستذكار قال شيخنا جربناه فوجدناه كذلك وقال ابو الزبير مثله وقال شعبة مثله وعن الليث بن سعد عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر الخطاب مثله ولفظه من وسع على اهله قال يحيى بن سعيد جربناه ذلك
فوجدناه حقا وكره شيخنا ذلك وغيره سوى صومه قال وقول ابرهيم بن محمد المنتشر انه بلغه لم يذكر عمن بلغه
وبعض الجهال والنواصب ونحوهم وضع في ذلك قبالة الرافضة قال ولم يستحب احمد من الاية فيه قليلا ولا كحلا وخضابا
ونحو ذلك والخبر بذلك كذب افتعال وغلط من صحح اسناده واستحبه ذلك صاحب التلخيص في كتابه الخطب والله اعلم

يقال جلس فلان قبالة بالضم اي تجاهه وهو اسم ويكون ظرفا ○

فصل يكره صوم الدهر اذا ادخل فيه يومي العيدين وايام التشريق ذكر القاضي واصحابه والكراهة كراهة

تحريم ذكره صاحب المغني والمحرر وغيرهما وهو واضح وان افطر ايام النهي جاز خلافا للظاهرية وسبق كلام ابن عقيل
في اعادة الصلاة ولم يكن والمراد ما ذكره صاحب المحرر وغيره اذا لم يترك به حقا ولا خاف منه ضررا نقل حنبل
اذا افطر ايام النهي فليس ذلك بصوم الدهر ونقل صالح اذا افطرها رجوت ان لا بأس به وهذا اختيار القاضي
واصحابه وصاحب المحرر والاكثر وذكر ع انه سمع اهل العلم يقولونه لقول حمزة بن عمرو يا رسول الله اني اسرد الصوم
افاصوم في السفر قال ان شئت فصم متفق عليه ولان ابا طلحة وغيره من الصحابة وغيرهم فعلوه ولان الصوم مطلوب
للشارع الا ما استثناه واجابوا عن حديث عبد الله بن عمرو وقوله عليه السلام لا صام من صام الدهر رواه البخاري بانه
عليه السلام خشي عليه ما سبق ولذلك قال ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما كبر واختار صاحب المغني
يكره وهو ظاهر رواية الاثرم وللحنفية قولان قال شيخنا الصواب قول من جعله تركا للاولى او كره فعلي الاول
صوم يوم وفطر يوم افضل منه خلافا لطائفة من الفقهاء والعباد ذكر شيخنا وهو ظاهر حال من سرده ومنهم
ابو بكر النجاد من اصحابنا حمله الخبر عبد الله بن عمرو وعلي ومن في معناه لانه عليه السلام لم يرشد عمرو بن عبسة والي بصوم ويوم
قال احمد ويعجبني ان يفطر منه اياما يعني انه اولى للخروج من الخلاف وجزم به جماعة وقال اسحق وليس المراد
الكراهة فلا تعارض فصل يكره الوصال وهو ان لا يفطر بين اليومين لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى رفقا ورحمة
ولهذا واصل عليه السلام بهم وواصلوا بعده وقيل يحرم واختاره ابن البنا وحكاه ابن عبد البر عن الائمة الثلثة وغيرهم
وللشافعية وجهان قال احمد لا يعجبني واوما احمد ايضا الى اباحته لمن يطيقه روي عن عبد الله بن الزبير وابنه عامر
وغيرهما فنقل حنبل انه واصل بالعشر ثمانية ايام ما رآه طعم فيها ولا شرب حتى كلمه في ذلك فشرب سويقا قال
ابو بكر يحتمل انه فعله حيث لا يراه لانه لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال قال صاحب المحرر لا خلاف ان الوصال
لا يبطل الصوم لان النهي ما تناول وقت العبادة ولانه عليه السلام لم يامر الذين واصلوا بالقضاء وترك الكراهة بأكل
ظاهره تمرة ونحوها لان الاكل مظنة القوة وكذا بمجرد الشرب على ما رواه المروذي عنهم انه كان اذا واصل شرب شربة ماء
خلافا للشافعية ولا يكره الوصال الى السحر نص عليه وقال اسحق لقوله عليه السلام في حديث ابي سعيد فايكم اراد ان يواصل
لتأخير فليواصل الى السحر رواه البخاري لكن ترك الاولى لتعجيل الفطر وذكر القاضي عياض المالكي ان اكثر العلماء كرهه فصل
يكره استقبال رمضان بيوم او يومين ذكره الترمذي عن اهل العلم وجزم به الاصحاب مع ذكرهم في يوم الشك ما
ياتي وقد قال احمد رحمه الله في رواية ابي داود وغيره انه اذا لم يحل دونه سحاب او قتر يوم شك ولا يصام وكذا القتل
الاثرم ليس ينبغي ان يصوم اذا لم يحل دون الهلال شيء من سحاب ولا غيره فهذا من احمد للتحريم على ما سبق في خطبة الكتاب
اهله ولم اجد عن احمد خلافه الا ما حكاه الترمذي في يوم الشك عن اكثر العلم منهم احمد الكراهة والاظهر انه لا تعارض وان
قوله في رواية ابي داود ويوم شك فيه تطوعا ان يكون المراد لم يحل دونه شيء وتقاعدوا عن الرؤية وفيه نظر فان
كان اراد فيوم الشك محرم عنده لقول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصا ابا القاسم فتقدمه باليوم
واليومين اولى عنده بالتحريم لصحة النهي فيه ولا معارض ووجه تحريم يوم الشك فقط ان قول عمار صريح والنهي

يحتمل الكراهة ووجه تحريم استقباله فقط النهي وفيه زيادة على المشروع وصوم الشك احتياطا للعبادة وقول عمار
في اسناده ابو اسحق وهو مدلس وروي من غير طريقه باسناد اثبت منه موقوف والله اعلم ولا يكون التقدم باكثر
يومين نصا على ظاهر حديث ابي هريرة لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه
وقيل يكره بعد نصف شعبان وحرمه الشافعية لحديث ابي هريرة اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه
الخمسة وضعفه احمد وغيره من الائمة وصححه الشيخ وحمله على نفي الفضيلة وحمل غيره على الجواز قال في المستوعب
الا يوم الشك قال شيخنا وليلة النصف لها فضيلة في المنقول عن احمد وقد روي احمد وجماعة من اصحابنا وغيرهم
في فضلها اشياء مشهورة في كتب الحديث فصل يكره افراد رجب بالصوم نقل حنبل يكره ورواه عن عمر وابنه
وابي بكرة قال احمد يروى فيه عن عمر انه كان يضرب على صومه وابن عباس قال يصومه الابوبا او اياما وعن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام رجب رواه ابن ماجه وابو بكر من اصحابنا من رواية داود بن عطاء ضعفه احمد وغيره
ولان فيه احياء لشعار الجاهلية بتعظيمه ولهذا صح ان عمر كان يضرب فيه ويقول كلوا فانما هو شهر كانت تعظمه
الجاهلية وتزول الكراهة بالفطر او بصوم شهر اخر من السنة قال صاحب المحرر وان لم يفعل قال شيخنا من نذر صوم
كل سنة افطر بعضه وقضاه وفي الكفاية الخلاف قال ومن صامه معتقدا انه افضل من غيره من الاشهر اثم وعزر وحل
على فعل عمر وقال ايضا في تحريم افراده وجهان ولعله اخذه من كراهة احمد وفي فتاوى ابن الصلاح الشافعي لم
يؤثم احدا من العلماء فيما نعلمه ولا يكره افراد شهر غير رجب قال صاحب المحرر لا نعلم فيه خلافا للاخبار منها انه كان
عليه السلام يصوم شعبان ورمضان وان معناه احيانا ولم يداوم كاملا على غير رمضان ولم يذكر الاكثر
استحباب صوم رجب وشعبان واستحبه في الارشاد وقال شيخنا في مذهب احمد وغيره نزاع قيل يستحب
وقيل يكره فيفطر نادرها بعض رجب واستحب الاجري صوم شعبان ولم يذكر غيره وسبق كلام صاحب المحرر
وكذا قال ابن الجوزي في كتاب اسباب الهداية يستحب صوم الاشهر الحرم وشعبان كله وهو ظاهر ما ذكره صاحب
المحرر في الاشهر الحرم وقد روى احمد وابو داود وغيرهما من رواية مجيبة الباهلي ولا يعرف عن رجل من باهلة انه
عليه السلام امر بصوم الاشهر الحرم وفي الخبر اختلاف وضعفه بعضهم ولهذا والله اعلم لم يذكر اكثر استحبابه الاكثر
وصوم شعبان كله والاقليلا في الصحيحين عن عائشة وقيل قولها كله قيل غالبه وقيل يصومه كله في وقت وقيل
يفرق صومه كله في سنتين ولاحمد ومسلم وابي داود والنسائي عن عائشة لا اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن
كله في ليلة ولا قام ليلة حتى اصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان قال في شرح مسلم قال العلماء انما لم يستكمل غيره
ليلا يظن وجوبه وعنها ايضا والله ان صام شهرا متعاقبا سوى رمضان حتى مضى لوجهه ولا افطر حتى يصيب منه
ولمسلم منذ قدم المدينة وعن ابن عباس ما صام شهرا كاملا قط غير رمضان ولمسلم منذ قدم المدينة متفق عليهما
وصوم شعبان كله في السنن عن ام سلمة ورواتها احمد ولعل ظاهر ما ذكره الاجري انه افضل من المحرم وغيره ووجهه
قول اسامة بن زيد لم يكن عليه السلام يصوم من شهر ما يصوم من شعبان وقال ذلك شهر يغفل الناس عنه رواه ابو بكر

كان خ

البزار وابو بكر بن ابي شيبة وفي لفظه انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال يرفع فيه اعمال الناس فاحب ان لا يرفع
علي الا وانا صائم وروى اللفظين احمد والنسائي والاسناد جيد وروى سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن عبد الله
بن اسامة بن الهاد قال اظنه عن محمد بن ابراهيم التيمي ان اسامة بن زيد كان يصوم شهر المحرم فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصيام شوال فما زال اسامة يصومه حتى لقي الله اسناد جيد الا انه قال اظنه ورواه ابن ماجه عن محمد بن الصباح عنه ولم
يشك وفيه انه كان يصوم الاشهر الحرم فقال له صم شوالا فتركها ولم يزل يصومه حتى مات والترمذي وقال غريب
انه وابي يعلى الموصلي وابن حبان من رواية صدقة الدقيقي وهو ضعيف عن ثابت عن انس سئل عليه السلام عن افضل الصيام قال
شعبان تعظيما لرمضان واي الصدقة افضل قال صدقة في رمضان وذكرت امراة لعايشة انها تصوم دهرا
فقالت ان كنت صايمة شهرا لا محالة فعليك بشعبان فان فيه الفضل رواه حميد بن زنجويه الحافظ وابو زرعة
او احمد الرازي وسال رجل عايشة عن الصيام فقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله رواه احمد في مسنده وعن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله فقلت ما رايت احب الشهور اليك ان تصوم في شعبان فقال ان الله
يكتب في شعبان حين يقسم من يمسه تلك السنة فاحب ان ياتي اجلي وانا صايم رواه ابو الشيخ الاصبهاني من رواية مسلم بن
خالد الزنجي عن طريف قال العقيلي في طريف لا يتابع على حديثه وروى يحيى بن صاعد وابن البناء من اصحابنا هذا اللفظ
من حديث عايشة والله اعلم وقد قال ابن هبيرة في كون اكثر صومه عليه السلام في شعبان قال ما ادري هذا الا من طريق
بنفسه الرياضة لان الانسان اذا هجم على امر لم يعتده صعب ذلك عليه فدرجها بالصوم في شعبان لاجل شهر رمضان كذا
قال وذكر في الغنية انه يستحب صوم اول يوم من رجب واول خميس منه والسابع والعشرين واخر السنة واولها
وصوم ايام الاسبوع وصلاة في ليالها وذكر اشياء واحتج باخبار ليست بحجة واعتمد على ما جمعه ابو الحسن ابن البناء من اصحابنا
في هذا الباب برواية عن ابي نصر محمد بن الحسن المذكور عن ابيه وذكر ابن الجوزي ذلك وبعضه في بعض كتبه
ككتابه انس المتاسي في ترتيب المجالس وذكر اخبارا واثارا واهية وكثير منها موضوع والعجب انه يذكر في كتاب الموضوعات
ما هو امثل منها ويذكرها بصيغة الجزم فيقول قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا او قال فلان الصحابي كذا والموضوع لا
يحتج به بالاجماع ولهذا لم يذكر الاصحاب شيئا من ذلك وقال في كتابه هذا انه ثبت على صوم عاشوراء ثواب صوم
صوم سنة ليس فيها عاشوراء والله اعلم فصل يكره ان يتعمد افراد يوم الجمعة بصوم نص عليه لحديث ابي هريرة لا تصوموا
يوم الجمعة الا وقبله يوم او بعده يوم متفق عليه ولمسلم لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم
الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم قال الداودي والمالكي لم يبلغ الحديث قال في
شرح مسلم فيه النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة وهو متفق على كراهته قال واحتج به العلماء على كراهة صلاة الرغايب
وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يفرد بصوم ودخل على السلام على جويرية في يوم جمعة وهي صايمة فقال لها
اصمت امس قالت لا قال تصومين غدا قالت لا قال فافطري رواها البخاري وعلل ما روي من صوم والترغيب فيه على صومه
وما عارضه مع غيره فلا تعارض فصل وكذا افراد يوم السبت بالصوم عند اصحابنا لحديث عبد الله بن بسر عن اخته واسمها

القمرا

الصما لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم رواه احمد ثنا ابو عاصم ثنا ثور عن خالد بن معدان عن عبد الله
بن بسر حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم السبت والاحد ويقول هما عيدان للمشركين فانا احب ان اخالفهم
رواه احمد والنسائي وصححه جماعة واسناده جيد واختار شيخنا انه لا يكره وانه قول اكثر العلماء وانه الذي فهمه
الاثرم من روايته وانه لو اريد افراده لما جاز صوم المفروض ليستثنى فالحديث شاذ او منسوخ وان هذه طريقة
قدماء اصحاب احمد الذين صحبوه كالاثرم وابي داود وان اكثر اصحابنا فهموا من كلام احمد الاخذ بالحديث ولم يذكر
الاجري غير صوم يوم الجمعة فظاهره لا يكره غيره وياتي كلام القاضي في الوليمة **فصل** وكذا يكره
افراد يوم النيروز والمهرجان عند اصحابنا لما فيه من موافقة الكفار في تعظيمهم واختار صاحب المحرر لا
يكره لانهم لا يعظمونهما بالصوم ولحديث ام سلمة ولا احد قال صاحب المحرر لم نعلم احدا ذكر صومه بكراهة
وعلى قياس كراهة صومهما كل عيد للكفار او يوم يفردونه بالتعظيم ذكره صاحب المغني والمحرر **فصل**
ولا يحرم صوم ما سبق من الايام نص عليه الشافعي واحمد في الجمعة قال صاحب المحرر ولا نعلم فيما بخلافهما
وذكر ابن حزم في صحته فيه خلافا وحرم الاجري صومه ونقل حنبل ما احب ان يتعمده وذكر في الرعاية ما
سبق من الصوم المكروه ومنه افراد ما سبق ثم قال وقيل في صحة صومها بدون عادة او نذر وجهان وقال
شيخنا لا يجوز تخصيص صوم اعيادهم ولا صوم يوم الجمعة ولا قيام ليلتها وياتي كلامه في الوليمة وكلام
القاضي ايضا اما مع عادة او نذر مطلق فلا كراهة والله اعلم **فصل** قال اسحق بن ابرهيم رايت
ابا عبد الله اعطى ابنه درهم النيروز وقال اذهب به الى المعلم ذكره القاضي ونقل صاحب المحرر نحوه
فصل يوم الشك اذا لم يكن في السماء علة ولم يتراء الناس الهلال قال القاضي او شهد به رد الحاكم
شهادته قال او كان في السماء علة وقلنا لا يجب صومه فان صامه بنية رمضان اجزاه احتياطا كمن على ما سبق
ذكره صاحب المحرر وان صامه تطوعا كره افراده ويصح وذكر صاحب المحرر انه ظاهر كلام احمد وذكر رواية الاثرم
السابقة في تقدم رمضان وقال هذا الكلام لا يعطي اكثر من مجرد الكراهة كذا قال وقيل يحرم ولا يصح
اختاره ابن البنا وابو الخطاب في العبادات وصاحب المحرر وغيرهم وجزم به ابن الزاغوني وغيره وقال الاكثر الشافعية
وقال في الرعاية وقيل يحرم بدون عادة او نذر مطلق ويبطل على الاصح بدونهما وحكى الخطابي عن احمد لا يكره
حملا للنهي على صومه من رمضان ولا يكره مع عادة او صلته بما قبل النصف وبعده الخلاف السابق ولا يكره عند ابي
لجواز النفل المعتاد فيه كعيني والشك مع البناء على الاصل لا يمنع سقوط الفرض وعنه يكره صومه فصاجزم به

قال ٢٠٤

يعني حديث ام سلمة

بالصوم

وغيره

الايضاح والوسيلة والاقناع فيوجد طرد في كل واجب للشك في براءة الذمة ولهذا قال بعض الحنفية لا يجزيه
عنه كما لو بان من رمضان عند هم وفي لقطة العجلان لا يجوز صيام يوم الشك سواء صامه نفلا او عن نذر او قضاء
فان صامه لم يصح والله اعلم فصل ويحرم صوم يومي العيدين ع للنهي المتفق عليه من حديث عمر وابي هريرة ولا يصح
فرضا ولا نفلا وعنه يصح فرضا نقله مهنا في قضاء رمضان لانه انما نهي عنه لان الناس اضياف الله وقد دعاهم
فالصوم ترك لاجابة الداعي ومثل هذا لا يمنع الصحة ولم يصح النقل لان الغرض من الثواب مضافة المعصية ولذلك
لم يصح النفل في غصب وان صح الفرض كذا ذكر صاحب المحرر وقد سبق في الصلاة في ستر العورة وفي الواضح رواية يصح
عن نذر المعين وسبق مذهبه وصاحبيه لا يصح عن واجب في الذمة ويصح عن نذره المعين والتطوع به مع التحريم
ولا يلزم بالشروع ولا يقضي عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يلزم ويقضي وعن محمد كقولهما ووجه انعقاده
ان النهي لا يرجع الى ذات المنهي عنه ولانه دليل التصور لان ما لا يتصور لا ينهى عنه والتصور الحسي غير منهي عنه
اجماعا ووجه الاول النهي ولمسلم من حديث ابي سعيد لا يصلح الصيام في يومين وللبخاري لا صوم في يومين والنهي
دليل التصور حسا كما في عقود الربا وبيع الغرر ونكاح المحارم وهو متحقق هنا فان من امسك فيه مع النية
عاص اجماعا ورد قولهم لا يتأدى الكامل بالناقص بقضاء المكتوبة في الغصب وفيه نظر على ما سبق لان المحرم هناك
التصرف في ملك الغير وترك تحية الغريق لا خصوص الصوم ويقضيها في حال القدرة على تحية الغريق
فانه يصح وبانه لو نذر صوم يوم عيد بعينه فقضاه في يوم عيد آخر لم يصح ولا نسلم ان النهي لم يرجع الى غير المنهي
عنه لان النفل اضافه الى صوم هذا اليوم كاضافة النهي الى الصلاة من محدث وحائض فصل وكذا صوم
ايام التشريق نفلا لما روى مسلم عن كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه واوس بن الحدثان ايام التشريق
فنادیا انه لا يدخل الجنة الا مومن وايام منى ايام اكل وشرب ولمسلم من حديث نبيشة الهذلي ايام التشريق
ايام اكل وشرب وذكر الله ولاحمد النهي عن صومها من حديث ابي هريرة وسعد باسنادين ضعيفين ورواه ايضا
عن يونس بن شداد مرفوعا قال ابن الجوزي يونس شيخ بالمجهول وروى الشافعي واحمد النهي من حديث علي
باسناد جيد وهو في الموطا عن ابي النضر عن سليمان بن يسار مرسلا ومن صامهن او رخص فيه لم يبلغه النهي قال
صاحب المحرر او تاوله على افرادها فهذا يسوغ لهم تشبيها بيوم الشك ولا يصح فرضا في رواية ومش لكن صح صومها
وعايشه عن نذرها خاصة كقوله في العيد ويصح في رواية لقول ابن عمر لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي
رواه البخاري وذكر الترمذي عن احمد يجوز صومها عن دم المتعة خاصة وكذا ظاهر كلام ابن عقيل تخصيص الرواية
بصوم المتعة وهو ظاهر العمدة واختاره صاحب المحرر وفاقا لمالك والاوزاعي واسحق وقول للشافعي فصل وهل
يجوز لمن على صوم فرض ان يتطوع بالصوم فيه روايتان احداهما لا يجوز ولا يصح لحديث ابي هريرة من ادرك رمضان
وعليه من رمضان شيء لم يقضه لم يتقبل منه ومن صام تطوعا وعليه من رمضان شيء لم يقضه لم يتقبل منه حتى يصومه رواه احمد
ورواه الربيعة قال صاحب المحرر ثم يحمل على ما اذا ضاق وقت القضاء عنه وقال في المغني في سياقه ما هو متروك يعني في

ادرك

من ادرك رمضان وعليه رمضان شيء لم يتقبل منه وكالحج والثانية يجوز للعموم وكالتطوع بصلاة في وقت فرض
متسع قبل فعله وكذا يخرج في التطوع بالصلاة ممن عليه القضا واختار جماعة منهم صاحب المغني والمحرر عدم الصحة لوجوبها
على الفور وسبق في قضا الفوايت ويبدأ بفرض الصوم قبل نذر لا يخاف فوته نقل حنبل وابو الحرث فيمن نذر صيام ايام
وعليه صوم رمضان ايام يبدأ بالنذر وهو محمول على انه كان النذر معينا بوقت يخاف فوته وقضا رمضان موسع الوقت
كمن نذر ركعتين عقب الزوال يبدأ بهما قبل الظهر لسعة وقتها وتعين النذر بذلك الوقت ويبدأ بالقضا ان كان النذر
مطلقا وقد مر ح احمد في موضع بتقديم قضا رمضان على النذر والنفل فيجمع بين الروايتين تلك على ضيق الوقت وهذه
على سعة الوقت ذكره القاضي وابن عقيل فان قلنا بالرواية الاولى انه لا يجوز التطوع بالصوم قبل فرضه لم يكره
قضا رمضان في عشر ذي الحجة بل يستحب اذا لم يكن قضاه قبله وان قلنا بالجواز فعنه يكره كقول الحسن والزهري
وروي عن علي ولا يصح عنه لبنال فضيلتها وعنه لا يكره وروي عن عمر لظاهر الاية وكعشر المحرم والمبادرة الى ابراء
الذمة من اكبر العمل الصالح وقيل يكره القضا على الثانية ولا يكره على الاولى بل يستحب والطريقة الاولى اصح لانا اذا حرمنا
التطوع قبل الفرض كان ابلغ من الكراهة فلا يصح تفريعها على والله اعلم فصل من دخل في صوم تطوع استحب له
اتمامه ولم يجب وان افسده لم يلزمه قضا نص عليه وهو المذهب وش لقول عايشة رضي الله عنها دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم
ذات يوم فقال اعندكم شيء قلنا لا قال فاني اذا صايم رواه مسلم
والخمسة وزاد النسائي باسناد جيد ثم قال انما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شا امضاها
وان شا حبسها وله ايضا باسناد حسن انما مثله من صام في غير رمضان وفي التطوع بمنزلة رجل اخرج صدقة ماله فجاد منها
بما شا فامضاه وبخل منها بما شا فامسكه وسبق في الجمعة حديث جويرية وعن ام هانى ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بشراب
فشرب ثم ناولها فشربت فقال اما اني كنت صايمة فقال الصايم المتطوع امير نفسه ان شا صام وان شا افطر له طرق
فيه كلام يطول رواه احمد وصححه وابو داود والنسائي وضعفه والترمذي وقال في اسناده مقال وضعفه ايضا البخاري
وكصوم مسافر رمضان له الخروج لكونه كان مخيرا حالة دخوله فيه وكفعل الوضوء والاعتكاف سلمه على الاصح عنه
وكشروعه في اربع تسليمة له ان سلم من ركعتين وخلافا لابي يوسف وغيره وكدخوله فيه ظانا انه عليه فلم يكن سلمه
وصاحباه واشهب وعن احمد يجب اتمام الصوم ويلزم القضا ذكره ابن البنا في الكافي لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
ولقوله عليه السلام لعايشة وحفصة وقد افطرتا لا عليكما صوما يوما مكانه رواه ابو داود وغيره وضعفوه ثم هو
للاستحباب لقوله لا عليكما وعن شداد مرفوعا اتخوف على امتي الشرك والشهوة الخفية وفيه والشهوة الخفية ان يصبح احدهم
صايما فعرض له شهوة من شهواته فيترك صومه رواه احمد من رواية عبد الواحد بن زيد وهو من شيوخ الصوفية متروك وكرها الاتفاق
وكالحج والعمرة وسبق ما بين الفرق ولان نفل الحج كفرضه في الكفارة وتقرير المهر بالخلوة معه بخلاف الصوم ونقل حنبل
ان اوجب على نفسه فافطر بلا عذر اعاد قال القاضي اي يندب وخالفه ابن عقيل وذكر ابو بكر في النفل وقال تقدر به وجميع
اصحابه لا يقضي وعند يقضي العذور وهو رواية في الرعاية وغيرها وعنده لا يقضي وعن فيمن افطر لسفر وانسان ولو اكل

بلغ مقابلة

ناسيا لم يلزمه شيء عندها لصحة صومه عنده وعنده عنده وذكر ابن عبد البر لا يقضي معذور ع ولعل مراده عذر لا صنع له فيه
كالحيض ونحوه فان غيره حكاه ع وعلى المذهب هل يكره خروجه بتوجه لا يكره لعذر رواه الاكثر في الاصح وقال الشافعية
وهل يفطر لضيفه بتوجه كصائم دعي وعند الشافعية يفطر وصرح اصحابنا في الاعتكاف يكره تركه بلا عذر وصلاة
التطوع كصوم التطوع وعنه تلزم بخلاف الصوم قال في الكافي ومال اليه ابو اسحق الجوزجاني وقال الصلاة ذات
احرام واحلال كالحج قال صاحب المحرر والرواية التي حكاها ابن البناء في الصوم تدل على عكس هذا القول لانه خصه وعلل روايته
لزومه بانه عبادة تجب بافسادها الكفارة العظمى كالحج والمذهب التسوية بينهما ولم يذكر اكثر الاصحاب سوى الصلاة
والصوم وقيل الاعتكاف كالصوم على الخلاف يعني اذا دخل في الاعتكاف وقد نواه مدة لزمته ويقضيها وذكر ابن عبد
البر ع لا بالنية وان لم يدخل خلافا لبعض العلماء ذكره ابن عبد البر نقل ابن منصور المعتكف يجامع يبطل وعلى الاعتكاف
من قابل ولعله في النذر والاصح عنه كقولنا وقول ش لا يلزمه وعنه ايضا يلزمه اقل الاعتكاف عنده يوم وردد صاحب
المغني والمحرر على كلام ابن عبد البر وصلى عليه السلام الصبح مريدا للاعتكاف في المسجد وكله موضع له ثم قطعه لما رأى
اخبية نسائه قد ضربت فيه ولم يقضين ومجرد قضائه لا يدل على وجوبه بدليل قطعه وما في الكافي انه كان اذا
ترك الاعتكاف لسفر اعتكف من العام المقبل عشرين ولو نوى الصدقة بمال مقدر وشرع في الصدقة فاخرج بعضه لم يلزمه
الصدقة بما بقيه ع قاله الشيخ وغيره قال وهو نظير الاعتكاف قالوا وما مضى من اعتكافه لا يبطل بترك اعتكاف المستقبل
وقال في الكافي وسائر التطوعات من الصلاة والاعتكاف وغيرها كالصوم الا الحج والعمرة ثم ذكر ما سبق في الصلاة والله اعلم
ولو شرع في صلاة تطوع قائما لم يلزمه اتمامها قائما بلا خلاف في المذهب وخلافا لابي يوسف ومحمد والحسن بن صالح
وذكر القاضي وجماعة ان الطواف كالصلاة في الاحكام الا ما خصه الدليل فظاهره انه كالصلاة هنا وهو ظاهر كلام الحنفية
ويتوجه على كل حال ان في طواف شوط او شوطين اجرا وليس من شرطه تمام الاسبوع كالصلاة ولهذا قال عبد الرزاق
رايت سفيان يفتي من اصحاب الحديث اذا كثر واعلم دخل الطواف فطاف شوطا او شوطين ثم يخرج ويدعهم ولا
تلزم الصدقة والقراءة والاذكار بالشروع وقال ابن الجوزي في قوله ورهبانية ابتدعوها الاية قال القاضي
ابو يعلى والابتداع قد يكون بالقول وما يبتدئه ويوجبه على نفسه وقد يكون بالفعل بالدخول فيه وعموم الاية
يقتضي الامرين فاقتضى ذلك ان كل من ابتدع قربة قولا او فعلا فعليه رعايتها واتمامها كذا قال ويلزم اتمام نفل
الحج والعمرة بالشروع فيه وبالافساد ولانعقاد الاحرام لازما لظاهر اية الاحصار فان افسدها او فسد لزمه القضاء قال صاحب المحرر
لا اعلم احدا قال بخلافهم وفي الهداية والانتصار وعيون المسائل لابن شهاب رواية لا يلزم القضاء قال صاحب المحرر
لا اخبرها الا سهوا وباقي في الحج فصل سبق في الصلاة في المغصوب هل يثاب على العبادة على وجه محرم او مكروه
وسبق كلام شيخنا في صلاة التطوع وسبق هناك هل يعمل بالخبر الضعيف في هذا وذلك مبسوط في اداب القراءة والدعاء
من الاداب الشرعية نحو نصف الكتاب والكلام على الاحاديث في ذلك كحديث ابي هريرة ما جاءكم عني من خير قلته او لم
اقله فانا اقوله وما اتاكم من شر فاني لا اقول الشر رواه احمد والبزار من رواية ابي معشر واسمه نجيح فيه لين مع

ابن صدوق

انه صدوق حافظ وبحديث جابر من بلغه عن الله شيء له فيه فضيلة فاخذ به ايمانا به ورجاء ثوابه اعطاه الله عز وجل
ذلك وان لم يكن كذلك رواه الحسن بن عرفة في جزئه ويتوجه ان اسناده حسن وذكر ابن الجوزي في الموضوعات من
طرق ولم يذكر من الطريق التي ذكرها ابن عرفة والله اعلم اما اذا قطع الصلاة او الصوم فهل ينعقد الجزء المؤدى وحصل
به قربة ام لا وعلى الاول هل يبطل حكما لانه ابطله كمن يفسد صلاة جمعة بعد ظهر او لا يبطل اختلف كلام ابي الخطاب في الانتصار
وكلام غيره في ذلك وفي كلام جماعة بطلانه وعدم صحته وحمل ابو المعالي وغيره حديث عبادة فيمن ترك من الصلاة
شيئا على من ترك واجبا كالخشوع وتسبيح فلم يذكروا ترك ركن وشرط وذكر الاصحاب ان ترك ركن وشرط كتركها
كلها قال جماعة لان الصلاة مع ذلك وجودها كعدمها ومرادهم بالنسبة الى الصلاة لا انه لا يثاب على قراءة وذكر
ونحو ذلك وقال شيخنا في رده على الرافضي حاش لله ثوابه على ما فعله وعقابه على ما تركه ولو كان باطلا
كعدمه ولا ثواب فيه لم يجبر بالنوافل شيء والباطل في عرف الفقهاء ضد الصحيح في عرفهم وهو ما ابرأ الذمة
فقولهم بطلت صلاته وصومه وجه لمن ترك ركنا بمعنى وجب القضاء لا بمعنى انه لا يثاب عليها بشيء في الآخرة
الى ان قال فنفي الشارع الايمان عمن ترك واجبا منه او فعل محرما فيه كنفي غيره كقوله لا صلاة الا بام القرآن
وقوله للمسيء فانك لم تصل ولا صلاة لعبد وقال شيخنا ايضا في قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الابطال هو بطلان
الثواب ولا نسلم بطلان جميعه بل قد يثاب على ما فعله فلا يكون مبطلا لعمله والله اعلم **فصل** من دخل في
واجب موسع كقضاء رمضان كله قبل رمضان والمكتوبة في اول وقتها وغير ذلك كنذر مطلق وكفارة ان قلنا
يجوز تاخيرها حرم حزوجه منه بلا عذر قال الشيخ بغير خلاف وقال صاحب المحرر لا نعلم فيه خلافا لان الخروج
من عهدة الواجب متعين ودخل التوسعة في وقته رفقا ومظنة الحاجة فاذا شرع تعينت المصلحة في اتمامه
وجاز للصائم في السفر الفطر لقيام المبيح وهو السفر كالمرض وخالف جماعة شافعية في الصوم ووافقوا على المكتوبة اول
وقتها واذا ابطل فلا كفارة ولا يلزمه غير ما كان عليه قبل شروعه فيه قال في الرعاية وقيل يكفر ان افسد قضاء رمضان
فصل ليلة القدر شريفة معظمة زاد في المستوعب وغيره والدعاء فيها مستجاب قيل سميت بذلك
الماوردي هو قول الاكثرين وقيل بذلك قال الثعلبي هو قول الاكثرين قال مجاهد والمفسرون في قوله خير
من الف شهر اي قيامها والعمل فيها خير من العمل في الف شهر خالية منها وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة من قام ليلة
القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وسميت ليلة القدر لانه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة روي عن
ابن عباس قال صاحب المحرر وهو قول اكثر المفسرين لقوله تعالى انا انزلناه في ليلة مباركة انا كنا منذرين فيها يفرق
كل امر حكيم فان المراد بذلك ليلة القدر وعند ابن عباس قال ابن الجوزي وعلى المفسرون لقوله انا انزلناه في ليلة القدر
وما روي عن عكرمة وغيره انها ليلة النصف من شعبان ضعيف وقيل سميت ليلة القدر لعظم قدرها عند الله تعالى
وقيل القدر بمعنى الضيق لضيق الارض عن الملائكة التي تنزل فيها فروى احمد عن ابي هريرة مرفوعا ان الملائكة تلك
الليلة اكثر عددا مما في الارض ولم تر فيه للاخبار بطلبها وقيامها وعن بعض العلماء رفعت وحكي رواية عن ابي وهي في رمضان

لا في كل السنة خلافا لابن مسعود وعن ك وابي يوسف ومحمد كقوله وجزم به ابن هبيرة عن ابي حنيفة وذكر
صاحب المحرر ان الاول اشهر عنه وعن اصحابه وهي مختصة بالعشر الاخير منه عند احمد واكثر العلماء من الصحابة
وغيرهم وليالي وتر اكدوارجاها ليلة سبع وعشرين نص عليه ولا ليلة احدى وعشرين ش واختار صاحب المحرر كل
العشر سواء وفي مذهب م ارجاها في تسع يقين او سبع او خمس وقال ابو يوسف ومحمد هي في النصف الثاني من رمضان
وعن العلماء فيها اقوال كثيرة وقال ابن الجوزي في تفسيره قال الجمهور تختص برمضان وقال الجمهور منهم تختص
بالعشر الاخير منه واكثر الاحاديث الصحاح تدل عليه وقال الجمهور منهم تختص بليالي الوتر منه والاحاديث
الصحاح تدل على كذا قال والمذهب لا تختص بل المذهب انها اكد وابلغ من ليالي الشفع وعلى اختيار صاحب
المحرر كلها سواء وقال في المغني والكافي تطلب في جميع رمضان قال في الكافي وارجاه الوتر من ليالي العشر
الاخير كذا قال قال وتنتقل فيها وقال غيره تنتقل ليلة القدر في العشر الاخير قاله ابو قلابة التابعي وحكاه ابن عبد
البر وغيره عن مالك والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وقاله ابو حنيفة وظاهر رواية حنبل انها ليلة معينة ذكره صاحب
المحرر وقاله ابو يوسف ومحمد والشافعية فعلى هذا لو قال ان طالق ليلة القدر قبل مضي ليلة العشر وقع في الليلة
الاخيرة ومع مضي ليلة منه يقع في الليلة الثانية ليلة قوله فيها وعلى اصل ابي يوسف ومحمد النصف الثاني من رمضان
كالعشر عندنا وحكى صاحب الوسيط الشافعي عن الشافعي ان قال ان في نصف رمضان انت طالق ليلة القدر لم
تطلق ما لم تنقض ستة لاحتمال كونها في جميع الشهر فلا يقع بالشك وهذا في معنى قول ابي حنيفة الا في كونها
تنتقل وعلى قولنا الاول انها في العشر وتنتقل ان كان قبل مضي ليلة منه وقع في الليلة الاخيرة ومع مضي ليلة
منه يقع في الليلة الاخيرة من العام المقبل واختاره صاحب المحرر وهو اظهر للاخبار انها في العشر وانها في ليالي
معينة منه قال صاحب المحرر وتخرج حكم العتق واليمين على مسئلة الطلاق ومن نذر قيام ليلة القدر فاتم
العشر ونذره في اثناء العشر كطلاق على ما سبق ذكره القاضي في تعليقه في النذور وقال شيخنا الوتر يكون
باعتبار الماضي فتطلب ليلة القدر ليلة احدى وليلة ثلاث الى آخره ويكون باعتبار الباقي لقوله عليه السلام
لتاسعة تبقى لحديث فاذا كان الشهر ثلثين يكون ذلك ليالي الاشفاع فليلة الثانية تاسعة تبقى وليلة اربع
سابعة تبقى كما فسر ابو سعيد الخدري وان كان تسعا وعشرين كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي ويستحب
ان يدعو فيها بقول عائشة يا رسول الله ان وافقتها ما اقول قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني
رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه وعنها يا رسول الله ان علمت ليلة القدر ما اقول قال قولي وذكره قال ابي
بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم واما رؤيتها ان تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها رواه مسلم وغيره وصححه
الترمذي واحمد من رواية ابن عقيل عن عمر بن عبد الرحمن والظاهر انه لم يروه غيره وحديثه في اهل الحجاز عن عبادة
مرفوعا من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وله ايضا من رواية خلف بن معدان عن عبادة
ولم يدركه وقال فيه واحتسابا ثم وقعت له وذكره وفيه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امارة ليلة القدر انها

ما قبله

وجه فضل يوم عرفه انه يوم الحج الاكبر وصيامه يكفر سنتين وما من
يوم يعتق فيه الرقاب اكثر من يوم عرفه ولان الله سبحانه يدنو فيه ثم يباهي ملائكته
باهل الوقوف قال ابن القيم والصواب ان يوم النحر افضل لما في السنن
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الايام عند الله يوم عيد النحر ولا يعارض هذا
الحديث شيء يقاومه والصواب انه يوم الحج الاكبر لقوله تعالى واذان من
الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر وثبت في الصحيحين ان ابا بكر وعليا رضي الله
عنهما اذنا بذلك يوم النحر لا يوم عرفه وفي سنن ابي داود باسناد صحيح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الحج الاكبر يوم النحر وكذلك قال ابو هريرة
وجماعة من الصحابة ويوم عرفه مقدمة ليوم النحر يتهيأ به فان فيه تكون
الوقوف والتضرع والتوبة والاستقالة ثم يوم النحر يكون الافاضة والزيارة
ولهذا سمي طوافه طواف الزيارة لانهم قد طهروا من ذنوبهم يوم عرفة ثم اذن
لهم يوم النحر في زيارته والدخول عليه في بيته ولهذا كان فيه ذبح القرابين
وحلق الرأس ورمي الجمار وتعلم افعال الحج وعمل يوم عرفه كالصلاة والاعتناء
بشأن هذا اليوم ○

واما المفاضلة بين العشر الاخير من رمضان وعشر ذي الحجة قال ابن القيم
الصواب فيه ان يقال ليالي العشر الاخير من رمضان افضل وليالي عشر ذي
الحجة وايام عشر ذي الحجة افضل من ايام عشر رمضان ولهذا التفصيل
يزول الاشتباه ويدل عليه ان ليالي العشر من رمضان انما فضلت باعتبار ليلة القدر
وهي من ليالي عشر ذي الحجة انما فضلت باعتبار فضل ايامه اذ فيه يوم النحر ويوم عرفه
ويوم التروية وقال ليلة القدر وليلة الاسراء الليلة الاسرى بي فيها صلى الله عليه وسلم
افضل من ليلة القدر وليلة القدر بالنسبة الى الاسراء افضل من ليلة الاسراء فان هذا
جواب شيخنا ابي العباس ○

٢٠٨

صافيه بلجة كان فيها قمر ساطعا ساكنة ساجية لا برد فيها ولا حر ولا يعجل الكوكب ان يرمي به فيها حتى يصبح
وان امارتها ان الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس فيها شعاع مثل القمر ليلة البدر ولا يعجل للشيطان ان
يخرج معها يومئذ قال بعضهم وبين ان ينام متربعا مستندا الى شيء نص عليه احمد وياتي في المعتكف
فصل وليلة القدر افضل الليالي وهي افضل من ليلة الجمعة للاية وذكر الخطابي ع وذكر غيره وابن
احداها هذا والثانية ليلة الجمعة افضل وعلم بانها تتكرر وبانها تابعة لما هو افضل الايام وهو
يوم الجمعة قال صاحب المحرر وهي اختيار بن بطة وابي الحسن الخرزي وابي حفص العكبري واحتجوا بان الليلة
تابعة ليومها وفيه ما لم يذكر في فضل يوم ليلة القدر وليقا فضلها في الجملة لان في قدر يومها تقع الزيارة
الى الحق كما رواه الترمذي وابن ماجة من حديث ابي هريرة واسناده حسن وقال ابو الحسن التميمي ليلة
القدر التي انزل فيها القران افضل من ليلة الجمعة فاما امثالها من ليالي القدر فليلة الجمعة افضل وذكر
ابو بكر بن العربي المالكي في العارضة وذكره غيره ان يوم الجمعة افضل الايام وقال شيخنا هو افضل ايام
الاسبوع اجماعا وقال يوم النحر افضل ايام العام وكذا ذكر جده صاحب المحرر في ملاة العيد من شرحه
منتهي الغاية ان يوم النحر افضل وظاهر ما ذكره ابو حكيم ان يوم عرفة افضل وهذا اظهر وقاله اكثر
الشافعية وبعضهم يوم الجمعة وظهر مما سبق ان هذه الايام افضل من غيرها ويوجه على اختيار شيخنا بعد
يوم النحر يوم القر الذي يليه لانه احتج بقوله عليه السلام اعظم الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر قال في
الغنية ان الله اختار من الايام اربعة الفطر والاضحى وعرفة ويوم عاشوراء واختار من يوم عرفة وقال ايضا
ان الله اختار للحسين الشهادة في اشرف الايام واعظمها واجلها وارفعها عنده منزلة واذا علم ع وذي الحجة افضل
على ظاهر ما في العمدة وغيرها وسبق كلام شيخنا في صلاة التطوع وقال ايضا قد يقال ذلك وقد يقال ليالي عشر رمضان
الاخير وايام ذلك افضل قال والاول اظهر لوجوب وذكرها ورمضان افضل ذكره جماعة وذكر ابن شهاب قيمن
زال عذره وذكروا ان الصدقة فيه افضل وعلل ذلك قال شيخنا ويكفر من فضل رجب علم وقال في الغنية
ان الله اختار من الشهور اربعة رجب وشعبان ورمضان والمحرم واختار منها شعبان وجعله شهر النبي صلى الله عليه وسلم
فكما انه افضل الانبياء فشهره افضل الشهور كذا قال وقال ابن الجوزي قال القاضي ابو يعلى في قوله تعالى من اربعة
حرم انما سماها حرما لتحريم القتال فيها ولتعظيم انتهاك المحارم فيها اشد من تعظيمه في غيرها وكذلك تعظيم الطاعات
ثم ذكر ابن الجوزي احد القولين في قوله فلا تظلموا فيهن انفسكم اي في الاربعة وان احد الاقوال ان الظلم المعاصي
قال فيكون فائدة تخصيص بها ان شان تعظيم المعاصي فيها اشد من تعظيمه في غيرها وذلك لفضلها على ما سواها
كتخصيص جبريل وميكائيل وقوله فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وكما امر بالمحافظة على الصلاة الوسطى وقال
هذا قول الاكثرين والله اعلم

باب الاعتكاف

الاعتكاف لغة لزوم الشيء ومنه يعكفون على اصنام لهم يقال عكف يعكف بضم الكاف يعكف بضمها وكسرها فرقا ثان وشرعا

بلغ مقابله كتاب

لزوم مسجد بصفة مخصوصة قال ابن هبيرة وهذا الاعتكاف لا يحل ان يسمى خلوة ولم يرد على هذا ولعل الكراهة
اولى ويسمى جوارا لقول عايشة عنه عليه السلام وهو مجاور في المسجد متفق عليه وفيها من حديث ابي سعيد
قال كنت اجاور هذا العشر يعني الاوسط ثم قد بدا لي ان اجاور هذا العشر الا حير فمن كان اعتكف معي
فليثبت في معتكفه وهو سنة ويجب بنذر وان علقه او غيره بشرط فله شرطه نحو ان علي ان اعتكف شهر رمضان
ان كنت مقيما او معافا فكان مريضا او مسافرا لم يلزمه شيء وهل يلزم بالشروع او بالنية سبق احد البابين قبله
ولا يختص بزمان الا ما نهي عن صيامه للاختلاف في جواز بغير صوم واكره رمضان والعشر الاخير ولم
يفرق الاصحاب بين العشر وغيره وهو واضح ونقل ابو طالب لا يعتكف بالثغر ليلا يشغله نفير ولا يصح الا بالنية و
يجب تعيين المنذور وبالنية ليتميز وان نوى الخروج منه فقيل يبطل لانه يخرج منه بالفساد كالصلاة وقيل لا
لتعلقه بمكان كالحج وللشافعية وجهان وان خرج حاملا لا يبطل ولم يكن نوى مدة معتدة ابتدأ النية والا فلا اذكره
في الرغيب وغيره وظاهر كلام جماعة لا يبتدئها ولا يصح من كافر ومجنون وطفل كصلاة وصوم قال صاحب المحرر لا اعلم فيه
خلافا وكذا ذكر غير واحد بالجنون عن كونه من اهل المسجد على ما سبق في باب الغسل لكن يتوجه هل ينبني او
يبتدي الخلاف في بطلان الصوم ولا يبطل باغماء جزم به في الرعاية وغيرها وياتي في النذر نذر الكافر فصل
ولا يجوز ان يعتكف العبد بلا اذن سيده ولا المراة بلا اذن زوجها لتفويت منافعها المملوكة لهما فان شرعا في تدر
او نفل بلا اذن فلهما تحليلهما لحديث ابي هريرة لا تصوم المراة يوما من غير رمضان الا باذنه باسناد جيد رواه الخمسة
وحسنه الترمذي وضرر الاعتكاف اعظم والحج اكد وخرج في منتهى الغاية لا يمنعان من اعتكاف منذور كرواتبه
في المراة في صوم وحج منذور بن ذكرهما في المجرد والتعليق ونفرها في غير موضع والعبد بصوم النذر ويأتي في هذا الوجه
الواضح في النفقات قال ويخرج وجه ثالث منعهما وتحليلهما من نذر مطلق وقطع لانه على الراجح كوجه لاصحابنا
في صوم وحج منذورين قال ويخرج وجه رابع منعهما وتحليلهما الا من منذور بعين قبل النكاح والملك كوجه لاصحابنا
في سقوط نفقة وينوجه ان لزم بالشروع فيه فكالمنذور وقاله الاوزاعي وعلى الاول ان لم يحللاها صح واجزأ
وقال في منتهى الغاية قال جماعة من اصحابنا منهم ابن البنا يقع باطلا كتحريمه كصلاة في مغصوب وجزم به في المستوعب
وكذا في الرعاية وذكر نص احمد في العبد وان اذنا لها ثم اراد تحليلها فلها ذلك ان كان تطوعا والا فلا وعنه
السلام اذن لعايشة وحفصة وزينب في الاعتكاف ثم منعهن منه بعد ان دخلن ولان حقها واجب والتطوع لا يلزم
بالشروع على ما سبق في هبة منافع تتجدد ولا يلزم منها لم يقبض على ما ياتي في العارية ومذهب منع تحليلهما مطلقا
للزوم بالشروع عنده ومذهب له تحليل العبد فيهما لانه لا يملك بالتمليك ويكن لاخلافه الوعد ولا يملك تحليل الزوجة
فيهما لملكها بالتمليك ولو رجعا بعد الاذن قبل الشروع جاز بخلاف حق الشفعة والقصاص فانه اسقاط لا مرضا
لا يتجدد واختار صاحب المحرر في النذر المطلق الذي يجوز تفريقه كنذر عشرة ايام متفرقة او متتابعة اذا اختار افعله
متتابعا واذنها في ذلك يجوز له تحليلهما منه عند منتهى كل يوم لجواز الخروج له منه اذن كالتطوع قال وتعليل

اصحابنا

وزوجها شاهده

منتهى كفايه المجد

اصحابنا يدل على وهذا متوجه وظاهر كلامهم المنع كعين وفي الرعاية لها تحليلها في غير نذر وقيل في غير وقت
معين وللشافعية وجهان والاذن في عقد النذر اذن في فعله ان نذر زمنا معينا بالاذن والا فلا ش
لان زمن الشروع لم تنقضه الاذن السابقة وقدم الشيخ منع تحليلها ايضا كالاذن في الشروع ولمكاتب ان
يعتكف بلا اذن بغير على المكلة منافعه كحر مدين بخلاف ام الولد والمدبر قال جماعة ما لم يحل نجم وله ان يحج بلا اذن بغير على
كالاعتكاف واولى لامكان التكسب معه ولا يمنع من انفاقه للمال فيه كالاعتكاف وكره التكسب به وينفق فيما عليه
مما قد جمعه واختار الشيخ يجوز ان لم يحتج ان ينفق فيه مما قد جمعه ما لم يحل نجم ونقل الميموني له الحج من المال الذي
جمعه ما لم يأت نجمه وحمله القاضي وابن عقيل والشيخ على اذنه له ويجوز باذنه اطلقه جماعة وقالوا ان مرض على احد
ولعل المراد ما لم يحل نجم وصرح به بعضهم وعنه المنع مطلقا وفي بعضه حران كان بينه وبين السيد مهاياة فله ان يحج
ويعتكف في نوبته بلا اذنه لان منافعه له فيها والا فلسيده منعه والله اعلم فصل ولا يصح من رجل تلزمه الصلاة
جماعة في مدة اعتكافه الا في مسجد تقام فيه الجماعة وهم لو مر رجلين معتكفين والاصح منه في مسجد عزم وفي الانصار
لا يصح من الرجل مطلقا الا في مسجد تقام فيه جماعة قال صاحب المحرر وهو ظاهر رواية ابن منصور وظاهر قول الخرقي في
وجه المذهب ما رواه سعيد ثنا سفين عن جامع بن ابي راشد عن شقيق بن سلمة عن حذيفة انه قال لابن مسعود لقد
علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف الا في المساجد الثلاثة او قال في مسجد جماعة حديث صحيح وعن عائشة
قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امراة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه
ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع رواه ابو داود وقال غير عبد الرحمن بن اسحق لا يقول فيه قالت
السنة يعني انه موقوف وعبد الرحمن مختلف فيه وروي له مسلم ورواه الدارقطني باسناد جيد من حديث الزهري
عن عروة وابن المسيب عن عائشة في حديث عنها وفيه وان السنة وذكره وفي اخره ويامر من اعتكف ان يصوم وقال ابو بكر
ان السنة الى اخره من قول الزهري ومن ادرجه في الحديث فقد وهم ورواه ابو بكر النجاد وغيره عن علي وغيره وان
الجماعة واجبة فيحرم تركها ويفسد الاعتكاف بتكرار الخروج وظاهر هذا ان قلنا لا تجب الجماعة صح في كل مسجد وهم
لظاهر الاية ولا تصح الا في مسجد ع حكاه ابن عبد البر وجوزه بعض المالكية وبعض الشافعية في مسجد بيته وتصح في المساجد
الثلاثة ع حكاه ابن المنذر وعن حذيفة وابن المسيب لا اعتكاف الا فيها والله اعلم ورحبة المسجد ليست منه في رواية وهي
ظاهر كلام الخرقي وعنه بلى جزم به بعضهم و وجزم به القاضي في موضع وجمع بين الروايتين في موضع فقال ان كانت محوطة
فهي منه والا فلا قال صاحب المحرر ونقل محمد الحكم ما يدل على صحته فقال اذا سمع اذان العصر في رحبة مسجد الجامع انصرف
ولم يصل ليس هو بمنزلة المسجد حد المسجد هو الذي جعل علما حايط وباب وقدم هذا في المستوعب وصححه ايضا وقال
ومن اصحابنا من جعل المسئلة على روايتين وفي كلام الشافعية الرحبة المتصلة به منه والله اعلم وظهر المسجد منه وهو
ومذهب م لا يعتكف فيه ولا في بيت قنا ديله وقال م ايضا يكره والله اعلم والمنارة التي للمسجد ان كانت فيه او
بابها فيه فهي منه بدليل منع جنب والا شهر عن م يكره وقاله الليث وان كان بابها خارجا منه بحيث لا يستطرف

شبكة الألوكة www.alukah.net

اليها الاخارج المسجد وكانت خارج المسجد والمراد والله اعلم وهي قريبة منه كما جزم به بعضهم فخرج للاذان
بطل اعتكافه لانه شيء حيث يمشي جنب لامر منه بد لخروجه اليها لغير الاذان وقيل لا يبطل واختاره ابن السنا
وصاحب المحرر قال القاضي لانها بنيت له فكانها منه وقال ابو الخطاب لانها كالمتصلة به وقال صاحب المحرر
لانها بنيت للمسجد لمصلحة الاذان فكانها منه فيما بنيت له ولا يلزم منه ثبوت بقية احكام المسجد لانها
لم تبن له وللشافعية وجهان وثالث ان الف الناس صوت المؤذن جاز للحاجة والا فلا وان كانت في الرحبة
فهي منها والله اعلم والافضل اعتكاف الرجل في الجامع اذا كان اعتكافه تخلله جمعة ولا يلزم وفاقا لاكثر العلماء
منهم ه وظاهر مذهب ش وحكاه في شرح مسلم عن م لما سبق ولانه خرج لما لا بد منه وكانه استثنى الجمعة ولا نكرر
بخلاف الجماعة وفي الانتصار وجه يلزم فان اعتكف في غيره بطل بخروجه اليها م لانه امكنه ان يحترز منه كالخارج
من صوم التتابع المتتابعين في صوم رمضان ونحن نمنعه على ما يأتي فلما ان عين بنذره المسجد الجامع تعين موضع
الجمعة وان عين غير موضعها لم يتعين موضعها ولا يصح ان وجبت الجماعة الاعتكاف فيما تقام فيه الجمعة وحدها
ويصح عند م ش ولم لا يلزمه الجمعة ان يعتكف في غير الجامع ويبطل بخروجه اليها الا ان يشترط كعيادة
المريض ويصح نذر المرأة في كل مسجد للآية والجماعة لا تلزمها وفي الانتصار في مسجد تقام فيه الجماعة وهو ظاهر رواية
ابن منصور وظاهر الخبر فيما رواه حرب وغيره باسناد جيد عن ابن عباس انه سئل عن امرأة جعلت عليها ان
تعتكف في مسجد نفسها في بيتها فقال بدعته وابغض الاعمال الى الله البدع فلا اعتكاف الا في مسجد تقام فيه الصلاة في الجماعة
والا تصح في مسجد بيتها وهو ما اتخذته لصلاتها لما سبق وهذا ليس بمسجد حقيقة ولا حكما ويصح عند ه وانه
افضل وفي كتبهم كالمختار المرأة تعتكف في بيتها قال الاصحاب فلم ير نبه ازواجه على ذلك وانما خاف عليهن
التنافس في الكون معه وترك المستحاضة فيه والطست تخرجها قال صاحب المحرر ثم انما نكرهها اذا لم تحفظ
نجاسا ونحوه واستحبه غيره وان لا تكون بموضع الرجال نقل ابو داود وغيره يعتكفن في المساجد ويضربن لهن في
الخيم قال الشيخ وغيره ولا باس ان يستتر الرجل ايضا لفعله عليه السلام ولانه اخفى لعمله ونقل ابن ابرهيم وغيره لا الا
لبرد شديد ونقل صالح وابن منصور لبرد فصل ويصح بغير صوم هذا المذهب وس لان عمر سأله عليه السلام اني
نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة وفي لفظ لمسلم يوما في المسجد الحرام فقال اوف بنذرك زاد البخاري فاعتكف
ليلة ولحديث ابن عباس ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه رواه الدارقطني وقال رفعه ابو بكر السوسي
وغيره لا يرفعه قال صاحب المحرر هو ثقة فيقبل رفعه وزيادته قال الخطيب دخل بغداد وحدث احاديث مستقيمة
ولانه لا دليل وتفرد عبد الله بن بديل وله مناكير بقوله عليه السلام لعمر اعتكف وصم رواه ابو داود وضعفه
وزيادته ابو بكر النيسابوري والدارقطني وغيرهما ثم امره استحبابا او نذره مع الاعتكاف بدليل قوله انه نذر ان
يعتكف في الشرك ويصوم قال الدارقطني اسناده حسن تفرد به سعيد بن بشير واقوال الصحابة مختلفة فعلى هذا
اقله نفلا او نذرا اعتكاف واطلق ما يسمى به معتكفا لا بشاقطاهره ولو لحظة وفاقا للاصح للشافعية واقله عندهم

في الجماعه

مكث بزيد على طمانينة الركوع ادنى زيادة وفي كلام جماعة اقله ساعة لاالحظة ولا يكفي عبوره خلافا لبعض
الشافعية ويصح الاعتكاف في ايام النهي التي لا يصح صومها ولو صام ثم افطر عمدا لم يبطل اعتكافه وعنه
لا يصح الاعتكاف بغير صوم وهو م على هذا لا يصح ليلة مفردة وفي اقله وجهان قاله في منتهى الغاية احدهما يوم
اختاره ابو الخطاب وهو ب لانه اقل ما يتاتى فيه الصوم والثاني اقله ما يقع عليه الاسم اذا وجد في الصوم لوجود
اللبث بشرطه وجزم به في غاية واحد وهو الصحيح عنده وجزم في المستوعب والرعاية وغيرهما ان نذر اعتكافا
واطلق يلزمه يوم ومرادهم اذا لم يكن صائما كما ذكر في المستوعب فيما اذا نذر اعتكاف يوم بقدم فلان اجزاه
بقية النهار ان كان صائما وجزموا في النذر على الاول بان يوما وليلة اولى لا يوما ليخرج من الخلاف ومذهب م
يوم وليلة وعنه ايضا ثلثة ولا يصح في ايام النهي التي لا يصح صومها وم واعتكافها نذرا ونفلا الصوم نذرا ونفلا
فان اتى على يوم العيد في اثناء اعتكاف متتابع فان قلنا يجوز الاعتكاف فيه فالاولى ان يثبت مكانه ويجوز خروجه
لصلاة العيد ولا يفسد اعتكافه ش وعبد الملك المالكي وان قلنا لا يجوز خرج الى المصلى ان شاء والى اهله وعلى
حرمة العكوف ثم يعود قبل غروب الشمس من يومه لتمام اياما ما هذا اقوال م قاله صاحب المحرر ولا يشترط
ان يصوم للاعتكاف ما لم ينذر له الصوم لظاهر الاية والخبر وكما يصح ان يعتكف في رمضان تطوعا او ينذر
عينه به وشرط الحنفية للاعتكاف الواجب في الذمة فلو نذر اعتكاف رجب فتركه واعتكف رمضان
او نذر اعتكاف رمضان فتركه واعتكف رمضان المقبل لم يجزه وكذا عندهم الاعتكاف المطلق اذا فعله
في رمضان لوجوب صوم في ذمته فلا ينادي برمضان كنذر الصوم المفرد واجيب بالمنع وان الواجب ان
يعتكف في اي صوم كان كمن نذر صلاة وهو محدث ثم تطهر لمس المصحف له ان يصلي به ولانه لو نذر ان
يعتكف رمضان فافطر لعذر فقضاه واعتكف مع القضا اجزاه وان نذر ان يعتكف رمضان فمات
لزمه شهر غيره خلافا لابي يوسف وزفر لان كل قربة معلقة بزمن لا تسقط بفواته كنذر صلاة في
يوم معين او الصدقة وكنذر اعتكاف مدة معينة غير رمضان وخالف فيه بعض الشافعية لفوات
الملتزم ويبطل هذا بالصوم المعين والله اعلم ثم اذا لزمه شهر غيره فقدم بعضهم لا يلزمه صوم لانه لم يلتزمه
وقيل يلزمه قال في الرعاية وهو اولى ثم قال وقيل ان شرطناه فيه لزمه والا فلا وهذا هو الذي في
المستوعب ومنتهى الغاية تحقيقا لشرط الصحة ويجزي مع شرط الصوم رمضان اخر وذكر القاضي وجها لا يجزيه
وهو كقول الحنفية السابق واطلق بعضهم وجهين ولم يذكر القاضي خلافا في نذر الاعتكاف المطلق انه يجزيه صوم
رمضان وغيره وهذا خلاف نص احمد ومتناقض لان المطلق اقرب الى التزام الصوم فهو اولى ذكره صاحب المحرر
ولم يرد القاضي هذا وان دل على كلامه والقول في المطلق معين وعلل في المستوعب الاخر بانه لم يلزمه بالنذر صام
اياما وجب ذلك عن شهر رمضان وعلل عدمه بانه لما فاته لزمه اعتكاف شهر يصوم فلم يقع صيامه عنه والله اعلم وان
نذر اعتكاف عشر الاخير فنقص اجزاه خلافا نذر عشر ايام من اخر الشهر فنقص بقضي يوما وان فاته العشر فقضاه خارج

ن اعتكاف المتوعب لا يشترط ان يصومه لاجل الاعتكاف بل يجزيه عن شهر رمضان وعن النذر والقضاء ○

رمضان جاز ذكره القاضي لقضاية عليه السلام في العشر الاول من شوال متفق عليه وكقضاء نذر صوم يوم عرفة او عاشوراء
في غيره وقال ابن ابي موسى يلزمه مثله من قابل وهو ظاهر رواية حنبل وابن منصور في المعتكف يقع على امرأته على الاعتكاف
من قابل لاشتماله على ليلة القدر وسبق ان من نذر قيامها لزمه فكذا اعتكافها ذكره صاحب المحرر وقال في الرعاية يلزمه
مثله من رمضان الآتي في الاشهر قال في عنده ويحتمل ان يجزيه مثله من شهر غيره ويتوجه من تعيين العشر تعيين رمضان
في التي قبلها ولهذا لما ذكر في المستوعب المسألة قال وقد ذكر ابن ابي موسى قد كر قوله ولم يزد ولعل الثاني اظهر
لان فعله عليه السلام تطوع والصوم يجزي المفعول فيه عن الفاضل بدليل ايام الاسبوع والاشهر والله اعلم **فصل**
من قال لله علي ان اعتكف صياما او بصوم لزماه معا فلو فرقهما او اعتكف وصام فرض رمضان ونحوه لم يجزه لظاهر قوله
عليه السلام ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه ولان الصوم صفة مقصود فيه كالتتابع وكالقيام في صلاة
تطوع وذكر صاحب المحرر عن بعض اصحابنا يلزمه الجميع لا الجمع فله فعل كل منهما منفردا وقاله بعض الشافعية كما لو
نذر ان يصلي صياما او بالعكس قال صاحب المحرر لا نسلمه ونقول يلزمه الجمع كما قال ثم سلمه وهذا هو المعروف ولكون
كل منهما ليس بمقصود في الآخر ولاستنه وان نذر ان يصوم معتكفا فالوجهان لنا وللشافعية في التي قبلها قاله صاحب المحرر
وفرق في التلخيص بينهما بان الصوم ليس من شعار الاعتكاف واختاره بعض الشافعية وان نذر ان يعتكف مصليا
فالوجهان في المذهبين وفيها وجه ثالث لا يلزمه الجمع هنا لتباعد ما بين العبادتين هنا وكل واحد من الصوم والاعتكاف لم
معتبر بالزمان فلزم الجمع بينهما بالنذر كالحج والعمرة ولا يلزمه ان يصلي جميع الزمان ذكر ذلك صاحب المحرر والمراد ركعة
او ركعتان ولم يذكر هذه الصورة في التلخيص والرعاية وذكرا ان يصلي معتكفا وانه لا يلزم ولا فرق بينهما وان نذر ان يصلي
صلاة ويقرأ فيها سورة بعينها لزمه الجمع فلو قرأها خارج الصلاة لم يجزه ذكره في الانتصار وللشافعي قولان احدهما
يجوز التفريق قال صاحب المحرر ويتخرج لنا مثله وقالت الحنفية لا يلزم حال الناذر في جميع هذه المسائل اذا كانت
عبادة مفردة فاذا نذر ان يصلي معتكفا او بالعكس او نذر ان يصوم مصليا او بالعكس او نذر ان يحج معتكفا او بالعكس
ونحوه لزمه الاول لا الثاني لا مفردا ولا مع الاول لانه لم يلتزمه مفردا وليس بصفة مقصودة ليلزم بالنذر وان نذر
ان يعتكف صياما لزمه الصوم لكونه شرطا فيه على اصلهم وان نذر ان يصوم معتكفا فلهم وجهان احدهما لا يلزمه سوى
الاول كما سبق والثاني يلزمه الاعتكاف لانه ليس عبادة مستقلة فجاز جعله شرطا في العبادة التي جعلت شرطا له
ونص صاحب المحرر وجوب الجمع في ذلك كله لانه التزمه كذلك فيدخل في عموم قوله عليه السلام من نذر نذرا لا طاقة
له فليفعله ولانه طاعة لاستباقه الى الخيرات ولكونه اشق قال وما علل به المخالف يبطل بالتتابع في الصوم يلزم بالنذر وكل
يوم عبادة مستقلة والله اعلم **فصل** من نذر الاعتكاف او الصلاة في احد المساجد الثلاثة المسجد الحرام او مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم او المسجد الاقصى لم يجزه في غيره كالفضل العبادة فيه على غيرها وللشافعي قول تعين المسجد الحرام فقط
وان عين المسجد الحرام لم يجزه غيره لانه افضلها احتج به احمد والاصحاب فدل ان قلنا ان المدينة افضل تعين مسجدها
وهذا ظاهر كلام صاحب المحرر وغيره وصرح به صاحب الرعاية وان عين مسجد المدينة لم يجزه غيره لانه دونه الا

بلغ مقابله

المسجد الحرام على ما سبق وان عين المسجد الاقصى اجزأه المسجدان فقط الافضلية تهما على في مسجد المدينة وان
عين مسجدا غير هذه الثلاثة لم يتعين لحديث ابي هريرة لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد وذكرها متفق عليه ولمسلم
في رواية انما يسافر الى ثلاثة مساجد فلو تعين احتاج الى شد رحل كذا ذكره الاصحاب وهو صحيح فيما اذا احتاج
الى ذلك وخالف فيه الليث ويتوجه الا مسجد قبا وفاقا لمحمد بن مسلمة المالكي لقول ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يزور قبا راكبا وماشيا وفي رواية له كان ياتي قبا كل سبت كان ياتيه راكبا وماشيا ويصلي فيه ركعتين وكان
ابن عمر يفعله متفق عليه وللنسائي وابن ماجة من حديث سهل بن حنيف ان من خرج حتى ياتيه فيصلي فيه كان
له كعدل عمرة وعن اسيد بن ظهير مرفوعا الصلاة في مسجد قبا كعمرة رواه الترمذي وقال غريب لا نعرف
لاسيد شيئا يصح غير هذا وفيه تخصيص بعض الايام بالزيارة وكره محمد بن مسلمة المالكي اماما لم يحج الى شد رحل
فمفهوم كلامه ان المعنى يلزم فيه وهو ظاهر الانتصار فانه قال القياس لزومه تركناه لقوله لا تشد الرحال وذكر
ابو الحسين احتمالا في تعيين المسجد العتيق للصلاة وذكر صاحب المحرر ان القاضي ذكر تعيينه لها قال صاحب
المحرر لانه افضل قال وندر الاعتكاف مثله واطلق شيخنا وجهين في تعيين ما امتاز بمزية شرعية كقدم وكثرة جمع
واختار في موضع اخر تعين وصرح المالكية بهذا في المسجد القريب وقطع به ابن الجلاب منهم ورواه محمد الموازي
في الموازية عن مالك وذكر بعض الشافعية وجها وبعضهم قولا في تعيين المساجد للاعتكاف واحتجوا لعدم
التعيين بانه لا مزية لبعض المساجد على بعض بمزية اصلية وهذا يبطل بقباء ثم هي طاعة فتدخل في الخبر ثم ما الفرق
واحتج الاصحاب بان الله تعالى لم يعين لعبادته مكانا ويبطل بمقام الحج وقال القاضي وابن عقيل الاعتكاف والصلاة
الاختصان بمكان بخلاف الصوم كذا قالا وفعلى المذهب لا اول يعتكف في غير المسجد الذي عينه وفي الكفاية وجهان
وان وجبت في غير المستحب وكذا الصلاة وظاهر كلام جماعة يصلي في غير مسجد ايضا ولعله مراد غيرهم وهو متجه
وان اراد الذهاب الى ما عينه فان احتاج الى شد رحل خير عند القاضي وعزم وجزم بعضهم بالباحة واختاره
الشيخ في القصر واصبح بخير قبا وحمل النبي على انه لا فضيلة فيه وقاله اكثر الشافعية وحكاه في شرح مسلم عن جمهور
العلماء ولم يجوز ابن عقيل وشيخنا وذكر جماعة من اصحابه عنه يكره ولعله مراد في التخيير وعزم بانه لا يترخص وذكر
الشيخ زين الدين في شرح المنتقى يكره الى القبور والمشاهد وهي المسئلة ونقل ابن القاسم وسندي ان احمد سئل
عن الرجل ياتي المشاهد ويذهب اليها ترى ذلك قال اما على حديث ابن مكتوم انه سال النبي صلى الله عليه وسلم
ان يصلي في بيته حتى يتخذ ذلك مصلى وعلى نحو ما كان يفعل ابن عمر يتتبع مواضع النبي صلى الله عليه وآله فليس بذلك
باس الا ان الناس افرطوا في هذا جدا واكثروا فيه قال ابن القاسم فذكر قبر الحسين وما يفعل الناس عنده
وحكى شيخنا وجها يجب السفر المنذور الى المشاهد ومراده والله اعلم اختيار صاحب الرعاية وقال شيخنا
ايضا ما شرع جنسه والبدعة اتخاذه عادة كانه واجب كصلاة وقراءة ودعاء وذكر جماعة وفرادى وقصد
بعض المشاهد ونحوه يفرق بين الكثير الظاهر منه والقليل الخفي والمعتاد وغيره قال ومترتب على استحبابه

القصر في السفر

٢١١

وكراهة حكم نذره وشرطه في وقف ووصية ونحوه والله اعلم اما ما لم يحتج الى شد رحل فيخير ذكره القاضي وابن عقيل وقال في الواضح الافضل الوفاء وهذا الظاهر **فصل** من نذر اعتكاف معين متتابعا ليلا او نهارا مطلقا او شرط تتابعه او نواه في يومين او ليلتين او اكثر او اطلق وقلنا يجب تتابعه في وجه كما ياتي لزمه ما بينهما من يوم وليلة فقط نص عليه لان اليوم اسم لبياض النهار والليلة اسم لسواد الليل والتثنية والجمع تكرار الواحد وانما يدخل ما تخلله من الايام والليالي تبعا للزوم التابع ضمنا وخرج ابن عقيل لا يلزمه ما تخلله لان لفظه لم يتناوله واختاره ابو حكيم وخرجه ايضا في اعتكاف يوم لا يلزمه معه ليلة وهو الاصح للشافعية وحكي لنا قول لا يلزمه ليلا ومذهب م يلزمه بعدد ما لفظ به لان ذكر العدد من احد جنسي الايام والليالي عبارة عنهما مع الاطلاق لقوله ايتك ان لا تكلم الناس ثلاث ليال سويا وقال ثلاثة ايام واجيب بان له نية فيها كما يعمل بالنية في اللزوم وعدمه ومن نذر ان يعتكف يوما معينا او مطلقا دخل معتكفه قبل فجره الثاني وخرج بعد غروب شمسه و ش لانه اسم اليوم قاله الخليل ولا يلزمه الليلة التي قبله لان الليلة ليست من اليوم وحكي ابن لهيعة رواية يدخل معتكفه وقت صلاة الفجر وكذا عند م ان نذر ان يعتكف ليلة لزمه يوم معها ويلزمه عندنا الليلة فقط فيدخل قبل الغروب ويخرج بعد فجرها الثاني وان اعتبرنا الصوم لم يلزمه شيء و ش ومن نذر اعتكاف يوم لم يجز تفريقه ساعات من ايام لانه يوهم منه التتابع كقوله متتابعا وللشافعية وجهان وان قال في وسط النهار علي ان اعتكف يوما من وقتي هذا لزمه من ذلك الوقت الى مثله لتعيينه ذلك بنذره وفي دخول الليل الخلاف السابق واختار الاجري ان نذر اعتكاف يوم من الوقت الى مثله وان نذر اعتكاف شهر بعينه دخل معتكفه قبل غروب الشمس من اول ليلة منه وخرج بعد غروب الشمس من اخره نص عليه و وعنه او يدخل قبل فجرها الثاني روي عن الليث وابي يوسف وزفر وان نذر عشرا معينا دخل قبل ليلته الاولى و وعنه او قبل فجرها الثاني وعنه او بعد صلاته ومن اراد ان يعتكف العشر الاخير تطوعا دخل قبل ليلته الاولى نص عليه لرؤياه عليه السلام ليلة القدر ليلة احدى وعشرين في حديث ابي سعيد وحث اصحابه رضي الله عنهم على اعتكاف العشر وليلته الاولى كغيرها وهو عدد موتث وعنه بعد صلاة الفجر اول يوم منه وقاله الاوزاعي والليث واسحق وابن المنذر لقول عايشة كان اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه متفق عليه وحمله صاحب المحرر على الجواز وقال القاضي يحتمل انه كان يفعل ذلك في يوم العشرين ليستظهر ببياض يوم زيادة قبل العشر قال وتقل هذا عنه ثم ذكره عنه من حديث عمرة عن عايشة ولم اجده في الكتب المشهورة ويخرج بعد فراغ من الاعتكاف ع فان اعتكف رمضان او العشر الاخير استحب ان يبيت ليلة العيد في معتكفه ويخرج منه الى المصلى نص عليه وقال هكذا حديث عمرة عن عايشة وقال م وذكر انه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ايضا انه بلغه عن اهل العقد الذين مضوا وقال سعيد ثنا فضيل بن عياض عن مغيرة عن ابي معشر عن ابرهيم قال كانوا يستحبون ذلك قال صاحب المحرر ليصل طاعة بطاعة قال في الكافي ولانها ليلة تتلوا العشر ورد الشرع بالترغيب في قيامها فاشبهت ليالي العشر واوجبه ابن الماجشون وسحنون وقال انه اجمع عليه فان خرج ليلة العيد ينبغي

دخول م

فسد اعتكافه قال ابن عبد البر لم يقل بقولها احد من العلماء الا رواية عن م ولم يستحبه الاوزاعي وابو حنيفة
والشافعي ش لانقضاء المدة كالعشر الاول والاوسط وامامه اعلم وان نذر ان يعتكف ايام العشر لزمه ما تخللها من
ليالية لا ليلة الاولى بنص عليه وفيها وفي ليالية المتخللة الخلاف السابق اول الفصل وفي الكافي اذا نذر ايام الشهر
او ليالية او شهرا بالليل او بالنهار لزمه ما نذر فقط وذكر في الرعاية قولا وان نذر شهرا مطلقا لزمه
متتابعه نص عليه م لانه معين يصح ليلا ونهارا كمدة العدة والعنة والايلاء ولانه يفهم من اطلاقه بدليل فهمه من
اطلاقه في العدة والايلاء فعلم ان التصريح به في الكفارة تاكيد وعنه لا يلزمه احتمله الاجري وصححه
ابن شهاب وغيره ش لانه يصح اطلاقه على ذلك وكما يصح تقييده بالتتابع ولا يلزمه الشروع فيه عكس النذر بخلاف
لا كلمت زيدا شهرا ويدخل معتكفه قبل الغروب من اول ليلة منه وعنه او وقت صلاة المغرب وذكره ابن
ابي موسى وعنه او قبل الفجر الثاني من اول يوم منه ولا يخرج الا بعد غروب شمس اخر ايامه ويكفي شهرا الى
ناقص بلياليه او ثلثين يوما بلياليها قال صاحب المحرر على روايته لا يجب التتابع بحيث افراد الليالي
عن الايام اذا لم نعتبر الصوم وان اعتبرناه لم يجز ووجب اعتكاف كل يوم مع ليلته المتقدمة عليه وان
ابتدأ الثلاثين في اثناء النهار فتمامه في مثل تلك الساعة من اليوم الحادي والثلاثين وان ابتداه
في اثناء الليل تم في مثل تلك الساعة من الليلة الحادية والثلاثين ان لم نعتبر الصوم وان اعتبرناه فثلاثين
ليلة صحاحا بايامها الكاملة فيتم اعتكافه بغروب شمس الحادي والثلاثين في الصورة الاولى او الثاني
والثلاثين في الثانية ليلا يعتكف بعض يوم او بعض ليلة دون يومها الذي يليها والله اعلم وان نذر
اعتكاف ايام او ليال معدودة لم يلزمه التتابع الا ان ينويه لعدم دلالتها عليه وكذا احتج ابن عباس
في قضاء رمضان بقوله فعدة من ايام اخر واحتج غيره في الكفارة بقوله فصيام ثلثة ايام وعند القاضي
يلزمه وه كلفظ الشهر وقيل يلزمه الا في ثلثين يوما للقرينة لان العادة فيه لفظ الشهر فان تابع لزمه
ما يتخللها من ليل او نهار في الاشهر ويدخل في الايام معتكفه قبل الفجر الثاني وعنه او بعد صلاته
وان نذر شهرا مستقبلا فاتله تتابعه ش قال صاحب المحرر لانه افضل كاعتكافه في المسجد الحرام من نذر غيره
قال وهو قياس قول اهل الراي فانهم قالوا فيمن اوصى بحجتين في عامين فاخرجا في عام جاز فهذا اقل
فقد يحتمل ان يقال فقد سوى بينهما في القياس فدل على مخالفة لفظ الموصي للافضلية لمصلحة مع اطلاقه
او لما سبق في الصوم عن الميت وباقي كلام احمد والاصحاب انه يعمل بلفظ الموصي وسبق في الفصل قبله كلام
شيخنا فصل من لزمه تتابع اعتكافه لم يجز خروجه الا لما بد منه فيخرج لبول وغايط ع وفي لحاجه
تغتة وغسل متحتم بحاجته وله المشي على عادته وقصد بيته ان لم يجد مكانا يليق به لا مرور على فيه ولا
منة كسقاية لا يحتشم مثله منها ولا نقص عليه قالوا لا مخالفة لعادته وفي هذا نظر ويلزمه قصد اقرب
منزله لدفع حاجته به بخلاف من اعتكف في المسجد الابعد منه لعدم تعين احدهما قبل دخوله للاعتكاف

وان بذل له صديقه او غيره منزله القريب لقضاء حاجته لم يلزمه للمشقة بترك المروءة والاحتشام منه ويحرم
بوله في المسجد في اناء لعموم قوله عليه السلام ان المساجد لم تبن لهذا انما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن
او كما قال ويتوجه احتمال وصح عن ابي وابل انه فعله واحتمال آخر لكبر وضعف وقاله اسحق وكذا فصد
وحجامة فيخرج لحاجة كثيرة والا لم يجز لكن ان يمكنه احتماله وذكر ابن عقيل احتمالا يجوز في اناء كالمستحاضة
مع امن تلويثه والفرق انه لا يمكنها التحرز منه الا بترك الاعتكاف وقيل الجواز لضرورة وكذا النجاسة في
هوا المجد كالفشل على قطع ودم في قنديل اظنه في الفصول قال ابن تميم يكره ايحاء فوق المسجد والتمسح
بحائطه والبول عليه نص عليه قال ابن عقيل في الاجانة من الفصول في التمسح بحائطه مراده الحظر فان بال اخارجا
وجسده فيه لا ذكر كره وعنه يحرم وقيل فيه وجهان والله اعلم ويخرج المعتكف لغسل جنابته وكذا غسل جمعة
ان وجبه والا لم يجز كتجديد الوضوء ويخرج للوضوء لحدث نص عليه وان قلنا لا يكره فيه فعله فيه بلا ضرر
وسبق في اخر باب الوضوء ويخرج ليأتي بأكول ومشروب يحتاجه ان لم يكن من يأتيه به نص عليه وعندم
لا يخرج ولا يعتكف حتى يعدما يصلحه كذا قال ولا يجوز خروجه لاكله وشربه في بيته في ظاهر كلامه المغني
واختار جماعة منهم صاحب المحرر لعدم الحاجة لاباحته ولا نقض فيه وذكر القاضي انه يتوجه الجواز واختاره
ابو حكيم وحمل كلام ابي الخطاب على ما فيه مزيد ترك المروءة ويستحي ان يأكل وحده ويريد ان يخفي جنس قوته
وقال ابن حامد ان خرج لما لا بد منه الى منزله اكل فيه يسيرا اكلفة وللمبين لا كل اكله وله غسل يديه في اناء
انا ونحوه وزفر ونحوها وذكر صاحب المحرر وغيره انا ولا يجوز خروجه لغسلها وسبق اول الباب هل يخرج
للجمعة وله التبكير اليها نص عليه واطالة المقام بعدها ولا يكره لصلاحيته للوضع للاعتكاف ويستحب عكس ذلك
ذكره القاضي وهو ظاهر كلام احمد وذكر الشيخ احتمالا يخير في الاسراع الى معتكفه وفي منتهى الغاية احتمال
تبكيره افضل وانه ظاهر كلام ابي الخطاب في باب الجمعة لانه لم يستثن المعتكف وفي الفصول يحتمل ان يضيق الوقت
وانه ان ثقل بعدها فلا يزيد على اربع ونقل ابو داود في التبكير ارجو وانه يركع بعدها عادته وانا
جاز التبكير لحاجة الانسان وتقديم وضوء الصلاة ليصلي به اول الوقت ولا يلزمه سلوك الطريق الاقرب كذلك
وظاهر ما سبق يلزمه كقضاء الحاجة قال بعض اصحابنا الافضل خروجه لذلك وعوده في اقصر طريق لا سيما
في نذر والافضل سلوك اطول الطرق اذا خرج لجمعة وعيادة ونحوها والله اعلم ويخرج لمرض يتعذر معه القيام فيه
او لا يمكنه الا بمشقة شديدة بان يحتاج الى خدمة وفراش وان كان خفيفا كالصداع والحمى الخفيفة لم يجز
الا ان يباح به الفطر فيفطر فانه يخرج ان قلنا باشتراط الصوم والا فلا ويخرج المرأة لحيض ونفاس فان لم
يكن للمسجد رحبة رجعت الى بيتها فاذا طهرت رجعت الى المسجد وان كان له رحبة يمكنها ان تجلس فيها
بلا ضرر فعلت ذلك فاذا طهرت عادت الى المسجد ذكر الخبر وابن ابي موسى لما روى ابن بطة ثنا الحسين
بن اسمعيل ثنا زهير محمد واحمد منصور قال ابن بطة وثنا اسمعيل محمد الصفار ثنا احمد منصور الرمادي قالا

ثنا عبد الرزاق ثنا الثوري عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت كن المعتكفات اذا حضن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخراجهن عن المسجد وان يضربن الاخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن باسناد جيد ورواه ابو حفص العكبري ايضا وقال يعقوب بن بختان عن احمد وقال احمد النبي صلى الله عليه وسلم قدم ان تضرب قبته في رحبة المسجد رواه ابن بطة باسناده عن يعقوب قال صاحب المحرر وهذا ان احمد دليل على ثبوت الخبر عنده ونقل محمد بن الحكم تذهب الى بيتها فاذا ابصرت طهرت بنت على اعتكافها ورواه احمد في رواية عبد الله عن الحسن وكبقية الاعذار والفرق ان مقصود تلك الاعذار لا تحصل مع الكون في الرحبة وعلى الاول اقامتها في الرحبة استحباب في اختيار صاحب المغني والمحرر وغيرهما وجزم به في الموجز والرعاية وغيرها لان احمد قال كان لها المضي الى منزلها ذكره في المجرد قال صاحب المحرر وهو شبيه بالحايض تودع البيت تقف بباب المسجد قد عوافكذا هنا لتقرب من محل العبادة واختار صاحب الرعاية ان تجلس في الرحبة غير المحوطة وان خافت تلويثه فاين شاءت والله اعلم ولا يخرج لشهادة الا ان يتعين عليه اداؤها فيلزمه الخروج لظواهر الايات وكالخروج الى الجمعة ولا يبطل اعتكافه ولو لم يتعين على المعتمد كالنفاس ولو كان سببه اختيارا واختار صاحب الرعاية ان كان يتعين على تحمل الشهادة وادائها خرج لهما والا فلا ويلزم المراة ان تخرج لعدة الوفاة في منزلها لوجوبه شرعا كالجمعة وهو حق لله ولادمي لا يستدرك اذا ترك ولا يبطل اعتكافه ويلزمه الخروج ان احتيج اليه لجهاد متعين ولا يبطل اعتكافه لما ذكرنا وكذا ان تعين خروجه لاطفاء حريق او انقاذ غريق ونحوه وان وقعت فتنة خاف منها ان اقام بالمسجد على نفسه او حرمته او ماله هنا او حريقا ونحوه فله الخروج ولا يبطل اعتكافه لانه عذر في ترك الجمعة فهنا اولى ومن اكرهه السلطان او غيره على الخروج لم يبطل اعتكافه ولو بنفسه كحايض ومريض وخايف ان ياخذه السلطان ظلما فخرج واختفى وان اخرجه ليستوفي حقا عليه فان امكنه الخروج منه بلا عذر بطل اعتكافه والا لم يبطل لانه خروج واجب وللشافعية وجهان ان ثبت الحق باقراره والا لم يبطل وان خرج من المسجد ناسيا لم يبطل اعتكافه كالصوم ذكره في المجرد وذكر في الخلاف والفصول يبطل لمنافاته الاعتكاف كالجماع وذكر صاحب المحرر احد الوجهين لا ينقطع وبني كمرض وحيض واختار ايضا وذكره قياس مذهبنا في المظاهر يطأ في نهار صومه غير المظاهر منها ناسيا او يأكل فيه معتقدا انه ليل فبين نهارا يقضي اليوم ولا ينقطع تتابعه جعلا له بالنسيان والخطأ كالمريض فكذا هنا وفرق اصحابنا بان الاعتكاف عبادة واحدة متصلة بالليل والنهار كصوم اليوم الواحد واجاب صاحب المحرر بان الخروج لعذر موجب للقضاء لا يبطل الماضي من الاعتكاف بخلاف صوم اليوم الواحد فعلم انه كعبادات قال فنظير صوم اليوم من الاعتكاف ان يطأ في يوم منه ناسيا وهو صايم وقلنا من شرطه الصوم فانه يفسد على اعتكاف ذلك اليوم كله ولا يفسد ما مضى على ما اختاره وجزم صاحب المحرر ينقطع تتابع المكره كما سبق واطلق بعضهم فيهما وجهين ولا فرق وبنى زال العذر رجع وقد امكنه فان

الواحد

اخره بطل ما مضى على ما يأتي فيمن خرج لما له بد ولا يبطل بدخوله لحاجته تحت سقف وعن ابن عمر لا يدخل
تحت سقف وقاله عطاء والنخعي واسحق وعن الثوري وغيره يبطل وقيده الحسن والثوري والحسن بن صالح
واسحق بسقف ليس فيه ممر لأن له منه بدا فهو كالقول الاول ومن اراد المنع مطلقا فلا وجه له والله اعلم
فصل والمعتاد من هذه الاعذار وهو حاجة الانسان وطهارة احدث والطعام والشراب والجمعة
كما لا يبطل الاعتكاف فلا ينقض مدته فلا يقضي شيئا منه لان الخروج له كالمستثنى لكونه معتادا ولانه لا بد منه كذا قاله
وبقية الاعذار ان لم تطل فذكر الشيخ لا يقضي الوقت القليل بذلك لكونه يسيرا مسلما او واجبا كحاجة الانسان
ويوافقه كلام القاضي في الناسي في الفصل قبله وعلى هذا يتوجه لو خرج بنفسه مكرها ان يخرج بطلانه على
الصوم وانما منعه صاحب المحرر لقضاء زمن الخروج فيه بالاكراه وفي الصوم يعتد بزمن الاكراه وظاهر
كلام الخرقي وغيره انه يقضي واختاره صاحب المحرر كالوطء وذكر ان كلام القاضي المذكور موهوم وانه لا
يعلم به قائلا وانه اراد البناء مع قضاء زمن الخروج قال وكذا لو اعتكف يوما فخرج لبقية الاعذار
وقد بقي منه زمن يسير كذا قال وظاهر كلام الشيخ خلافه كما لو خرج لحاجة الانسان قال او كالاجير مدة
معينة لا يتناول العقد المعتاد بخلاف غيره كذا هنا والله اعلم وان تطاول ذلك والاعتكاف منذور فله
احوال احدها نذر اياما متتابعة غير معينة فيخير بين البناء والقضاء مع كفارة يمين لكون النذر
حلفة وبين الاستيناف ولا كفارة كما قلنا فيمن نذر صوم شهر غير معين وشرع ثم افطر لعذر وذكرنا في الاعاء
بينى وفي الكفارة الخلاف وقيل او يستأنف قطعا كذا قال ومذهب يلزم الاستيناف بعذر المرض كمذهبه
في المرض في شهري الكفارة واختار في المحرر ان كل خروج لواجب كمرض لا يوم معه تلويث المسجد لا كفارة
فيه والا ففيه الكفارة واختار الشيخ تجب الكفارة الا لعذر حيض ونفاس لانه معتاد كحاجة الانسان
وضعفها صاحب المحرر بانا سوينا في صوم النذر بين الاعذار وبان زمن الحيض يجب قضاؤه لان حاجة الانسان
كذا قال وظاهر كلام الشيخ لا يقضي ولعله اظهر ويتوجه من قول القاضي هنا في الصوم ولا فرق والله اعلم
الثانية نذر اعتكافا معينا فيقضي ما تركه ويكفر لتركه النذر في وقته نص احمد على الكفارة في الخروج
لفتنة وذكر الخرقي فيها والخروج لتغيير وعدة وذكر ابن ابي موسى في عدة وعن احمد فيمن نذر صوم
شهر بعينه فمرض فيه او حاضت فيه المرأة في الكفارة مع القضاء روايتان والاعتكاف مثله هذا معنى كلام
ابي الخطاب وغيره وقاله صاحب المحرر والمستوعب وغيرهما قال فتخرج جميع الاعذار في الاعتكاف
على روايتين عدم وجوب الكفارة كرمضان والفرق ان فطره لا كفارة فيه لعذر او غيره ونقل المروذي وجل
عدم الكفارة في الاعتكاف وحمله صاحب المحرر على رواية عدم وجوبها في الصوم وساير المنذورات
وكلام القاضي والشيخ والحنفية هنا ايضا وان ترك اعتكاف الزمن المعين لعذر او غيره قضاه متتابعا
بناء على التتابع في الايام المطلقة او لانه مقتضى لفظ الناذر لانه المفهوم من الشهر المعين المطلق فتضمن

ويكره لمن له قوم ونحوهم الخطر بدنه ولا ماله على احد الوجهين
لقوله فيهم ونحن نطيق الخطر وهو واجب ونحوه وانه للخوف هنا دون عذر الكفارة ع ٢٤٢
في اثناء صوم الكفارة وما يسع الخطر وهو واجب ونحوه للخوف هنا دون عذر الكفارة ع ٢٤٢

نذر التتابع والتعيين والقضاء يحكي الأداء فيما يكن وعنه لا يلزمه التتابع الا بشرطه او نيته كرمضان
وعند زفر وبعض الشافعية لا يلزمه تتابع ولو شرطه لان ذكره في المعين لغو ومذهب لا يقضي معذور
في المذهب الاول ما خرج عن المدة المعينة يقضيه متتابعا مفصلا بها الحال الثالثة نذر ايا ما
مطلقة فان قلنا يجب التتابع على قول القاضي السابق فكالحالة الاولى وان قلنا لا يجب تم ما بقي عليه
لكنه يبتدئ اليوم الذي خرج فيه مزاولة ليكون متتابعا ولا كفارة على الاتيان بالمنذور على وجهه
وقال صاحب المحرر وقياس المذهب يخير بين ذلك وبين البناء على بعض اليوم وتكفر وقياس مذهب
بني ملا كفارة فصل قد سبق انه لا يجوز خروج المعتكف الا لما لا بد منه فلا يخرج لكل قربة لا تتعين
كعيادة مريض وزيارة وشهود جنازة وتحمل شهادة وادائها وتغسيل ميت وغيره بفرض على واختار الاصحاب
لما سبق اول الباب ولان منه بدا كعين ولانه لا يجوز ترك فرضية وهو المنذور لفضيلة وعنه ذلك
روى احمد عن ابي بكر عياش عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال المعتكف يعود المريض ويشهد الجنازة ويشهد
الجمعة اسناد صحيح قال احمد عاصم حجة وعن ابن مرفوعا المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض رواه
ابن ماجة من رواية عنبسة بن عبد الرحمن وهو متروك وروى سعيد ثنا هشيم انا مغيرة عن ابراهيم قال
كانوا يحبون للمعتكف ان يشترط هذه الخصال وهي له ان لم يشترط عيادة المريض لا يدخل سقفا ويأتي الجمعة
ويشهد الجنازة ويخرج في الحاجة وقال الشيخ على المشي في حاجة اخيه ليقضيها كذا قال فعلى الاول ان كان
الاعتكاف تطوعا فله ان يخرج منه لذلك لانه لا يلزم بالشروع ومقامه على اعتكاف افضل لانه عليه السلام
كان لا يخرج الا لحاجة الانسان ولقول عائشة ان عليه السلام كان لا يعرج يسأل عن المريض رواه ابو داود
وقال الشافعية خروجه لجنازة افضل لانها فرض كفاية وان تعينت صلاة جنازة خارج المسجد او دفن ميت
او تغسيله فكشهادة متعينة على ما سبق وان شرط ذلك فله فعله بنص على ذكر الترمذي وغيره عن بعض الصحابة
والثوري وابن المبارك واسحق ورواه عبد الرزاق عن عطاء والنخعي وقتادة وذكر البغوي عن الشعبي جمعا
بين ما سبق والاتي في رواية الاثرم من قول علي وليأمرهم بالحاجة وهو قائم وذكر الترمذي
وابن المنذر عن احمد المنع لما سبق وعلى الاول لا يقضي زمن الخروج اذا نذر شهرا مطلقا في ظاهر كلام اصحابنا كما لو
عين الشهر قال صاحب المحرر لو قضاها صار الخروج المستثنى والمشروط في غير الشهر وعند بعض الشافعية يقضي
لامكان حمل شرطه على نفي ايقطاع التتابع فقط فنزل على الاقل فاما ان شرط ماله منه بد وليس بفرض به ويحتاجه
كالعشاء في منزله والمبيت فيه فعنه يجوز جزم به الشيخ وغيره لانه يجب بعقده كالوقف ولانه يصير كانه نذر
ما اقامه ولتأكد الحاجة اليها واستثناء النيابة فيها ذكر صاحب المحرر واطلق غير وعنه المنع وجزم به
القاضي وابن عقيل وغيرهما واختاره صاحب المحرر وغيره لمنافاة الاعتكاف صون ومعنى كشرط ترك الاقامة
بالمسجد والنزهة والفرجة لانه زمن الخروج في حكم المعتكف لانه لا يجوز ان يفعل فيه غير المشروط وشرط

ما فيه قربة يلزم الاعتكاف بخلاف هذا والوقف لا يصح فيه شرط ما ينافيه فكذا الاعتكاف وان شرط
الخروج للبيع والشراء للتجارة او التكسب بالصناعة في المسجد لم يجز بلا خلاف عن احمد واصحابه قال صاحب
المحرر سأل ابو طالب احمد المعتكف يعمل عمله من الخياطة وغيرها قال ما يعجبني قلت ان كان يحتاج قال
ان كان يحتاج فلا يعتكف وسبق قول النخعي واجازهو وعطاء وقتادة شرط البيع والشراء ونحوه والله اعلم
وان قال متى مرضت او عرض لي عارض خرجت فله شرطه اطلقه الشيخ وغيره كالشرط في الاحرام وقال
صاحب المحرر فايدة الشرط هنا سقوط القضاء في المدة المعينة فاما المطلقة كنذر شهر متتابع لا يخرج
منه الا لمرض فانه يقضي زمن المرض لامكان حمل شرطه هنا على نفي انقطاع التتابع فقط فنزل على الاقل ويكون
الشرط افاد هنا التتابع سقوط الكفارة على اصلنا وهذا القول معزي لقول بعض الشافعية السابق فيتوجه
تخريجهما على الوجهين فصل وان خرج لما لا بد منه فسأل عن المريض او غيره ولا وجه لقوله في الرعاية
وقيل او غيره في طريقه ولم يعرج جاز لما سبق وكبيعه وشرائه ولم يقف لذلك فاما ان وقف لمسألته بطل
اعتكافه وللشافعية وجه لا باس بقدر صلاة الجنازة وعن م ان خرج لحاجة الانسان فلقيه ولده او شريك
وهو قايم ارجو ان لا باس ولم ير ابو سلمة ابن عبد الرحمن باسا اذا خرج لحاجته فلقيه رجل ان يقف على فيسأله
قال صاحب المحرر هذه المسألة فيما لا بد منه كحاجة الانسان ومعناها والخروج لمرض وحيض له الوقفة والتعريج
وغيرها فالخروج لما لا بد منه لا يجوز معه ما يزداد به زمانه مما منه بد لانه يفوت به جزء مستحق من اللبث
بلا عذر كالو خرج له ويجوز معه ما لا يزداد به زمانه غير المباشرة لانه لا يفوت به حقا فاما المباشرة فلا
تجوز فيه ان كان مما لا يقضي وقته وخالف فيه بعض الشافعية وهو محجوج بالاجماع قبله والاجارة كغيرها
لانه غير معتكف بدليل ان هذه المدة لا تحسب له ويقضيها بخلاف حاجة الانسان ولهذا لو حلف ان يعتكف
شهرا فخرج لعذر يقضي زمنه غير انه لم يبر مما لم يعتكف ذلك ولان الصوم المتتابع لا يسع الوطء
في ليالية لما لم يكن من مدته كذا هنا والله اعلم وان خرج لما لا بد منه فدخل مسجدا اتم اعتكافه فيه جاز ان
كان الثاني اقرب الى مكان حاجته من الاول وس لانه لم يترك لبثا مستحقا كاهدامه او اخراجه فخرج الى مسجد
آخر فاتم فيه او خرج للجمعة واقام في الجامع يوما وليلة وان كان ابعد او خرج اليه ابتداء بلا عذر
بطل اعتكافه لتركه لبثا مستحقا ولم يبطله ابو يوسف ومحمد في الحالين بناء على اصلهما في لزم اليسير
على ما ياتي وابطله ابو حنيفة فيهما لتعين المسجد كتعين يوم بنذره وعنه في صوم والفرق ان المسجد لا يتعين
بنذره بخلاف الصوم والصوم لا يمكن التتابع فيه بخلاف الاعتكاف ولو تلاصق مسجدان فانتقل من احدهما
الى الآخر فان مشى في انتقاله خارجا منهما بطل والا فلا ويبطل عنده مطلقا وعند ابي يوسف ومحمد عكسه
فصل وان خرج لما له منه بد فان كان مكرها او ناسيا فقد سبق في الاعذار وان اخرج بعض جسده لم
يبطل في المنصوص لان عايشة كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها وانا ولها

بلغ مقابله

راسه

راسه متفق عليه وان اخرج جميعه مختارا عمدا بطل وان قل وكاجماع لتحريمها وكما لو زاد على نصف يوم وابطله
ابو يوسف ومحمد باكثر من نصف يوم فقط وابطله الثوري والحسن بن صالح ان دخل تحت سقف ليس ممن فيه والله اعلم
ثم ان كان متتابعا بشرط او نية او قلنا يتابع في المطلق استانف ولا يمكنه ان يأتي بالمنذور على صفته
كحالة الابتداء وكمن عليه صوم شهر في كفارة او نذر في الذمة ولا كفارة وقال في الرعاية يستانف المطلق
المتتابع بلا كفارة وقيل او يبني ويكفر كذا قال وان كان متتابعا معينا كنذر شعبان متتابعا استانف وفاقا
كالقسم قبله وقد صرح بهما والتتابع او ليحز الوقت لكونه قربة مقصودة ويكفر وهو مذهب وصاحبيه يبني
ولا يستانف لان التعيين اصل والتتابع وصف وحفظ الاصل اولى ولا كفارة عندهم الا ان يريد به اليمين فيكفر
مع القضاء وعند ابي يوسف ان زاد اليمين كفر بلا قضاء والله اعلم وان كان معينا ولم يقيده بالتتابع كنذره
اعتكاف شعبان فقيل يبني وهو ان التتابع هنا حصل ضرورة التعيين فسقط بفواته كقضاء رمضان ووافق ابو حنيفة
وصاحباه على تتابع قضايه اذا فوته وقيل يستانف لتضمن نذر التتابع ولانه اولى من المطلق ولهذا
قال يستانف هنا دون الصوم لعدم تقييد الايام المطلقة فيه بالتتابع عنده وذكر صاحب المحرر ان هذا
الوجه اصح في المذهب وانه قياس قول الخرقي واصل الوجهين من نذر صوم شهر بعينه فافطر فيه فان فيه
روايتين ويكفر رواية واحدة لتركه المنذور في وقته المعين ومذهب الحنفية كما سبق فصل وان
وطئ المعتكف في الفرج عمدا بطل اعتكافه للاية والنهي للفساد وكذا ان وطئ ناسيا نص عليه لقول ابن عباس
اذا جامع المعتكف بطل اعتكافه رواه حرب باسناد صحيح وكالعمد وكالحج وخرج صاحب المحرر من الصوم انه لا
يبطل وقال الصحيح عندي انه يبني وقد سبق في الاعذار وفي الفصل بعدها الوطئ من العذر ولا كفارة بالوطئ
في ظاهر المذهب ونقل ابو داود وهو ظاهر بما نقل ابن ابرهيم واختاره جماعة منهم صاحب المغني والمحرر لعدم الدليل
وكالصلاة وانواع الصوم غير رمضان واختار القاضي واصحابه وجوب الكفارة كرمضان والحج والفرق واضح
واحتجوا برواية جبل والاولى انه لا حجة فيها على ما قاله صاحب المحرر وغيره ومال اليه الشيخ وخص القاضي وجماعة
الوجوب بالمنذور وذكر في الفصول انها تجب في التطوع في احد الروايتين قال صاحب المحرر لا وجه له ولم يذكرها
القاضي ولا وقفت على لفظ يدل عليها عن احد فهذه ثلث روايات وهي في المتتابع وفي التنبيه على كفارة يمين
وحكي رواية ومرادهما اختاره صاحب المغني والمحرر والمتتابع وغيرهم انما افسد المنذور بالوطئ وهو كما لو
افسده بالخروج لما له منه بد على ما سبق وهذا معنى كلامه في الجامع الصغير وذكر بعضهم انه قيل ان هذا الخلاف
في نذر وقيل معين فلهذا قيل تجب الكفارتان كما لو نذر ان يحج في عام بعينه فاحرم ثم افسد حجه بالوطئ يلزمه
كفارة الوطئ وكفارة يمين للنذر ولا تحرم المباشرة في غير الفرج بلا شهوة وذكر القاضي احتمالا بتحريم كشهوة في
المنصوص وميت ان لها فسد اعتكافه وفاقا لا فلا كالصوم ومتى فسد خرج في كفارة الوطئ الخلاف ذكره ابن عقيل
وقال صاحب المحرر يخرج وجه ثالث يجب بالامناء عن وطئ او عن لمس وقبلة قال ومباشرة الناسي كالعامد

على اطلاق اصحابنا واختار صاحب المحرر هنا لا يبطله كالصوم فصل وان سكر بطل اعتكافه فسد ولو سكر ليلا لخروجه عن كونه من اهل المسجد كالحيض ولا يبنى لانه غير معذور وان ارتد فيه فسد كالصوم وغيره وذهب ش لا يفسد ويبنى لانه من اهل المقام في المسجد ومعه صاحب المحرر ولعل المراد انه فيه كذمي على ما ياتي في احكامهم وان شرب خمرا ولم يسكر او اتى كبيرة فقال صاحب المحرر ظاهر كلام القاضي لانه من اهل العبادة والمقام فيه ومذهب لا يفسد وحكاه بعضهم عن ش وقال عطاء والزهري ان اتى ذنبا فسد فصل يستحب للمعتكف التشاغل بفعل القرب واجتناب ما لا يعنيه من جدال ومراء وكثرة كلام وغزل قال الشيخ لانه مكروه في غير الاعتكاف ففيه اولى ولا باس ان تزوره زوجته في المسجد وتتحدث معه وتصلح راسه او غيره مما لم يلتذ بشيء منها وله ان يتحدث مع زيارته ما لم يكثر لان صفية زارت النبي عليه السلام فتحدثت معه ورجلت عائشة راسه ولا باس ان يامر بما يريد خفيفا لا يشغله نص عليه وليس الصمت من شريعة الاسلام قال ابن عقيل يكره الصمت الى الليل قال في المغني ومنتهى الغاية وظاهر الاخبار تحريمه وجزم به في الكافي راى ابو بكر الصديق رضي الله عنه امراة لا تتكلم فقيل له حجت مصمتة فقال لها تكلمي فان هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية رواه البخاري وروى ابو داود ثنا احمد صالح شيخ حي محمد المديني ثنا عبد الله بن خالد بن سعيد ابن ابي مريم عن ابيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش انه سمع قيس بن حازم يقول سمعت عمر بن عوف وهو من حالة عبد الله بن ابي احمد قال قال علي رضي الله عنه حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل حديث حسن وقال الازدي في عبد الله بن خالد لا يكتب حديثه وان نذر لم يف به لما سبق وقال ابو ثور وابن المنذر له فعله اذا كان اسلم لقوله عليه السلام من صمت نجا وهو محمول على الصمت عما لا يعنيه ولا يجوز ان يجعل القران بدلا من الكلام ذكره ابن عقيل وتبعه صاحب المغني والمحرر لانه استعمال له في غير ما هو له كتوسد المصحف او الوزن به وجاء لا يناظر بكتاب الله قيل معناه لا يتكلم به عند الشيء يراه مثل ان يرى رجلا جاء في وقته فيقول جيت على قدر يا موسى ذكر ابو عبيد نحو هذا المعنى وجزم في التلخيص والرعاية بانه يكره وذكر شيخنا ان قرا عند الحكم الذي ينزل له او ما يناسبه ونحو فحسن كقوله لمن دعاه اذنب تاب منه وما يكون لنا ان نتكلم بهذا وقوله عند ما اهمه انا اشكو بثي وحزني الى الله وفي الصحيحين ان انس بن مالك حدث ثابتا وجماعة حديث الشفاعة فدخلوا على الحسن فحدثوه الحديث فقال هيه بكسر الهاء واسكان الياء وكسرها الثانية قال اهل اللغة يقال في استزادة الحديث ايه ويقال هيه بالهاء بدل الهمزة قال الجوهري ايه اسم سمي به الفعل لان معناه الامر تقول للرجل اذا استزدته من حديث او عمل ايه بكسر الهمزة قال ابن السكيت فان وصلت نونت فقلت ايه حدثنا قال ابن السري اذا قلت ايه فانما تامره ان يزيدك من الحديث المعهود بينكما وان قلت ايه بالتنوين كانك قلت هات حديثا ما لان التنوين تنكير فاما اذا اسكته وكففته قلت ايها عنا قالوا للحسن قد لنا ما زادنا قال فقد حدثنا به منذ عشرين سنة وهو يومئذ جميع اي مجتمع القوى

والحفظ لقد ترك شيئا ما ادري اسي الشيخ او كره ان يحدثكم فتتكلوا فقلنا له حدثنا فضحك وقال خلق
الانسان من عجل ماذكرت لكم هذا الا وانا اريد ان احدثكموه قال في شرح مسلم فيه ان لا باس بضحك
العالم بحضرة اصحابه اذا كان بينه وبينهم انس ولم يخرج ضحكه الى حد بعد ترك المروءة وفيه جواز
الاستشهاد بالقرآن في مثل هذا الموطن وفي الصحيح مثله مرفوعا صلى الله عليه وسلم لما طرق فاطمة وعليا
رضي الله عنهما ثم انصرف وهو يقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا قال وتظاهرت دلائل كثيرة ونزلت خلق الانسان
من عجل لما استعجلت قريش العذاب قيل المراد بالانسان النضر الحرث وقيل آدم فعلى هذا قال الاكثر
خلق عجولا فوجد في اولاده واورثهم العجلة وقيل خلق بعجل استعجل بخلقه قبل غروب الشمس من يوم الجمعة
وقيل الانسان اسم جنس فقيل المعنى خلق عجولا قال الزجاج العرب تقول للذي يكثر منه اللعب انما
خلقت من لعب يريدون المبالغة في وصفه بذلك وقيل فيه تقديم وتاخير والمعنى خلقت العجلة في
الانسان والاية الاخرى روي عن ابن عباس انها نزلت في النضر الحرث وكان جداله في القرآن وقيل
في ابي بن خلف وكان جداله في البعث قال الزجاج كلما يعقل من الملايكة والجن يجادل والانسان اكثر
هذه الاشياء جدلا فصل لا يستحب للمعتكف اقراء القرآن والعلم والمناظرة فيه ونحو ذكر ابو
الخطاب عن اصحابنا نقل المروذي لا يقرئ في المسجد وهو معتكف ونقل المروذي ايضا يقرئ اعجب
الي من ان يعتكف لانه له ولغيره قال صاحب المحرر لولا ان الاقراء يكره فيه لقال يعتكف ويقرئ قال ابو
بكر لا يقرئ ولا يكتب الحديث ولا يجالس العلماء لفعله عليه السلام فانه كان يحب فيه واعتكف في قبة
وكالطواف وذكر الامدي في استحباب ذلك روايتين واختار ابو الخطاب وصاحب المحرر وغيرهما
يستحب لظواهر الادلة وكالصلاة والذكر ولا يتسع الطواف لمقصود الاقراء ونحو بخلاف الاعتكاف
فعلى الاول فعله لذلك افضل من الاعتكاف لتعدي نفعه كما سبق قال صاحب المحرر ويخرج في كراهته
القضاء وجهان بناء على الاقراء فانه في معناه وقال م لا يقضي لانه فيما خف فصل لا باس ان يتزوج ويشهد
النكاح لنفسه ولغيره ويصلح بين القوم ويعود المريض ويصلي على الجنازة ويعزي ويهنئ ويؤذن
ويقيم كل ذلك في المسجد وش قاله الحنفية الا في الصلاة على الجنازة لكراهتها عندهم فيه وقال م لا يعود
مريضا الا ان يصلي الى جنبه ولا يقوم ليهنئ او يعزي او يعقد نكاحا فيه الا ان يغشاه في مجلسه ولا يصلح
فيه بين القوم الا في مجلسه خفيفا واكره ان يقيم الصلاة مع المؤذنين لانه يمشي وهو عمل ولا يعجبني ان يصلي
على جنازة فيه والله اعلم ولعل ظاهر الايضاح يجزم ان يتزوج او يزوج فصل قال صاحب المحرر قال
اصحابنا يستحب له ترك لبس رفيع الثياب والتلذذ بما يباح له قبل الاعتكاف وان لا ينام الا عن غلبة
ولو مع قرب الماء وان لا ينام مضطجعا بل متربعا مستندا ولا يكره شيء من ذلك وكره ابن الجوزي وغيره
لبس رفيع الثياب ولا باس باخذ شعره واظفاره في قياس مذهبنا قاله صاحب المحرر وغيره ويغسل يده

طست وترجيل شعره وكره اخذ شعره واظفاره ولو جمعه والقاه لحرمة المسجد وكره ابن عقيل ازالة
ذلك في المسجد مطلقا صيانة له وذكر غيره بين ذلك وظاهره مطلقا ولا يحرم القاؤه فيه ويكره له ان
يتطيب نقل المروذي لا بتطيب ونقل ايضا لا يعجبني وقاله معمر راشد وقال عطا في المعتكف وقال ابن
ابرهيم يتطيب كالتنظيف ولظواهر الادلة وهذا اظهر وقاس اصحابنا الكراهة على الحج وعدم التحريم على الصوم
واطلق في الرعاية في كراهة لبس الثوب المرفيع والتطيب وجهين **فصل** لا يجوز البيع والشراء
في المسجد للمعتكف وغيره نص عليه في رواية حنبل وجزم به القاضي وابنه ابو الخطاب وصاحب الوسيلة
والافصاح وغيرهم لما روى احمد ثنا يحيى سعيد عن ابن عجلان حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيع والشراء في المسجد وان تنشد فيه الاشعار وان تنشد فيه الضالة
وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ورواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه والنسائي ولم
يذكر انشاد الضالة وعن ابي هريرة مرفوعا اذا رايتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك
اسناده جيد رواه الترمذي وقال حسن غريب قال صاحب المحرر وصحت الاخبار بالمنع من انشاد الضالة
فالبيع في الاعتكاف اولى قال ابن هبيرة منع صحته وجوازه احمد وقيل ان حرم في صحته وجهان وجزم في
الفصول والمستوعب بانه يكره وقال يجوز ويكره احضار السلع في المسجد على قولنا يكره ويكره
للمعتكف فيه اليسير كالكثير وقال ابن بطال المالكي اجمع العلماء ان ما عقد من البيع في المسجد لا يجوز نقضه
كذا قال ونقل حنبل عن احمد ما يحتمل انه يجوز ان يبيع ويشتري في المسجد ما لا بد منه قال النجاد والاخذ
والعطا فلا يجوز هذا عام في المسجد وغيره ذكر صاحب المحرر وقاله اسحق وظاهره المنع منه ولو خرج لما
لا بد منه ولم يقف له وسئل جواز في فصل له السؤال عن المريض في طريقه مالم يعرج فعلى المذهب لا يجوز في المسجد
ويخرج له وعلى الثاني يجوز فلا يخرج له والله اعلم ولا يجوز له ان يتكسب بالصنعة في المسجد كالخياطة وغيرها
والقليل والكثير والمحتاج وغيره سواء وجزم به في المذهب والايضاح قال صاحب المحرر قاله جماعة ونقل حرب
التوقف في اشتراطه فقيل له يشترط ان يخيط في المسجد قال لا ادري وقال المروذي نرى ان يخيط
قال ما ينبغي ان يعتكف اذا كان يريد ان يعمل ونقل ابو طالب ما يعجبني ان يعمل فان كان يحتاج فلا يعتكف وقال
في الروضة لا يجوز له فعل ما هو من صنعة العباد ولا يجوز ان يتجر كصنع الصانع قال وقد منع بعض اصحابنا من الاقراء
واملا الحديث كذا قال وقال ابن البنا يكره ان يتجر او يتكسب بالصنعة حكاه في منتهى الغاية وجزم به في المستوعب
وغيره واباحه الحسن واهل الراي كالكلام والنوم وقال في التبصير وكره الكثير والله اعلم وان احتاج للبسه
خياطة او غيرها لا للتكسب فقال ابن البنا لا يجوز حكاه في منتهى الغاية واختاره هو والشيخ وغيرهما يجوز قالوا وهو
ظاهر الخبر في كلف عمامته والتنظيف ولا يبطل الاعتكاف بالبيع وعمل الصنعة للتكسب لانه انما ينافي حرمة المسجد وهذا
ابيح في ممر وذكر في منتهى الغاية قولا يبطل لحرمة لخروجه بالمعصية عن وقوعه قربة وقاله مالك

قال الشارح

قال القاضي وغيره وهو

كما سبق في ما نبه به من ان الكلب له اذا لم يكن له حاجة ولا ينتفع به الا بالبيع والشراء فانه لا يجوز البيع والشراء منه

والشافعي في القديم مطلقا لمنافاة الاعتكاف والله اعلم **فصل** ينبغي لمن قصد المسجد للصلاة او غيرها ان ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه لاسيما ان كان صائما ذكره ابن الجوزي في المنهاج ومعنا في الغنية وفاقا للشافعية ولم يرتضه شيخنا والله اعلم

كتاب المناسك

الحج بفتح الحاء وكسرها في الاشهر وعكسه شهر الحجة والحج لغة القصد الى معظم وقيل كثرة القصد اليه وشرعا قصد مكة للنسك والعمرة لغة الزيارة يقال اعتمره اذا زاره وقيل القصد وشرعا زيارة البيت على وجه مخصوص والحج فرض على كل مسلم مكلف حر مستطيع في العمر مرة واحدة وفرض الحج سنة تسع في قول الاكثر وقيل سنة عشر وقال بعض العلماء سنة ست وبعضهم سنة خمس والعمرة فرض كالحج ذكره الاصحاب قال القاضي وغيره اطلق احمد وجوبها في مواضع فيدخل فيه المكي وغيره قال وهو قول شيخنا قلت ان احمد رجع عن هذا وص في الجديد بوجوبها على المكي وصرح بانها لا تجب على غيره وفرض العمرة قول اكثر العلماء من الصحابة وغيرهم وللمالكية قولان لقول عائشة يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه احمد وابن ماجه باسناد صحيح وعن ابي رزين العقيلي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن فقال حج عن ابيك واعتمر اسناده جيد رواه الخمسة وصححه الترمذي وجاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما الاسلام فقال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر وذكر الحديث وهو من حديث عمر رواه ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني وقال اسناده صحيح ورواه ابو بكر الجوزقي في كتابه المخرج على الصحيحين وعن الصبي بن معبد قال اتيت عمر فقلت اني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فاهللت بهما فقال عمر هديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم اسناده جيد رواه النسائي وغيره واحمد وجماعة بقولنا والتوا الحج والعمرة لله وعنه العمرة سنة اختاره شيخنا لان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان علينا فرض الصلاة والزكاة وصوم رمضان وحج البيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق فقال والذي بعثك بالحق لا ازيد عليهن ولا انقص منهن فقال ان صدق ليدخلن الجنة رواه مسلم واجيب بان اسم الحج يتناول العمرة روى مسلم من حديث ابن عباس دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وفي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن مع عمرو بن حزم وان العمرة الحج الاصغر رواه الاثرم والدارقطني وعن حجاج عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة واجبة هي قال لا وان تعتمر خير لك رواه احمد والترمذي وقال حسن صحيح كذا في بعض نسخه وحجاج هو ابن ارطاة ضعيف عندهم مدلس لا يحتج به انفاقا قال الدارقطني رواه يحيى بن ايوب عن حجاج وابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر موقوفا وللطبراني عن محمد بن عبد الرحيم عن سعيد بن عفير عن يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن المغيرة عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا مسلم ورواه الدارقطني عن ابي داود عن محمد وجعفر بن مسافر ويعقوب بن سفيان عن ابن عفير فذكره يحيى بن ايوب ثقة روى له البخاري ومسلم لكن له مناكير عندهم كهذا الحديث مع ان احمد قد قال فيه سيء الحفظ وقال ابو حاتم وابن القطان

لا يحتج به وقال الدارقطني في حديثه اضطراب وأما تضعيف خبط بن لضعف عبيد الله كما ذكره في منتهى الغاية متابعة لأبي إسحق الشيرازي فلا يتوجه لأن عبيد الله ثقة عندهم وثقه البخاري وغيره وقال أبو حاتم صدوق ثم يحتمل أنه أراد عمرة القضية أو العمرة مع حجتهم فإنها لم تكن واجبة على من اعتمر وعن طلحة بن عبيد الله مرفوعا الحج جهاد والعمرة تطوع إسناده ضعيف رواه ابن ماجة ورواه الشافعي عن أبي صالح الحنفي مرسلا وقال ليس فيها شيء ثابت بأنها تطوع وقال ابن عبد البر روي ذلك بأسانيد لا تصح ولا تقوم بمثلها الحجة وعلى هذه الرواية يجب إتمامها كما سبق آخر صوم التطوع وعنه رواية ثالثة تجب لا على الفور نقلها عبد الله والأثرم والميموني وبكر بن محمد اختاره الشيخ وقال شيخنا على نصوصه وتأولها القاضي على أنه نفي عنهم دم التمتع كذا قال وقد سأله عبد الله وغيره من أين يعتمر أهل مكة قال ليس عليهم عمرة لأن ذلك قول ابن عباس لكنه من رواية إسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف وقاله عطاء وطاوس لأن معظمها الطواف وهم يفعلونه وأجاب صاحب المحرر وغيره بأنه لا يصح في حق من لم يطف ومن طاف يجب أن لا يجزيه عنها كالأفاقي

فصل

لا يجب الحج على كافر أصلي ويعاقب عليه وعلى سائر فروع الإسلام كالتوحيد وعنه لا وهو الأشهر للحنفية والمالكية وجهان وعنه يعاقب على النواهي لا الأوامر والمرتد مثله وهل يلزمه الحج باستطاعة في ردته إذا أسلم إن قلنا يقضي ما فاته من صلاة وصوم لزمه وإلا فلا ولا تبطل استطاعته بردته إن قضى صلاة تركها قبل ردته ثم وإن حج ثم ارتد ثم أسلم وهو مستطيع فعل يلزمه حج ثان ثم وش لأبي فيه روايتان وسبق ذلك في الصلاة ولا يصح الحج من كافر ويبطل إحرامه ويخرج منه بردته فيه كالصوم والجماع وقد يعتد بما فعله معه ويعقد الإحرام معه ابتداء بخلاف الردة وللشافعية في خروجه منه وكونه كالمجامع وبناية إذا أسلم وجه

فصل

ولا يجب على مجنون ولا تبطل استطاعته بجنونه ولا يصح الحج منه إن عقد بنفسه وكذا إن عقد له الولي فتصاد على النص في الطفل وقيل يصح وفي منتهى الغاية اختاره أبو بكر ثم وهل يبطل الإحرام بالجنون لأنه لم يبق من أهل العبادة تام لا كالموت فيه وجهان فإن لم يبطل فكمن أغمي عليه ذكره صاحب المحرر وأطلق ابن عقيل وجهين في بطلانه بجنون وإغماء والمعروف لا يبطل بإغماء كالسكر فيتوجه فيه مثله

فصل

ولا يجب على عبد كالجهاد وفيه نظر لأن المقصد منه الشهادة وللخبر الآتي في الأمر بإعادته إذا أعتق ولأنه لا يملك ويصح منه وكذا مكاتب ومدبر وأم ولد ومعتق بعضه ولا يجوز أن يحرم إلا بإذن سيده لتفويت حقه فإن فعل انعقد خلافا لداود كصلاة وصوم كذا ذكر الأصحاب وقال ابن عقيل ويخرج بطلان إحرامه بغصبه لنفسه فيكون قد حج بدن غصب فهو أكد من الحج بمال غصب وهذا متوجه ليس بينهما فرق مؤثر فيكون هو المذهب وسوى مثله في الاعتكاف عن جماعة فدل على أنه لا يجوز له فعل عبادة قد تفوت حق السيد إلا بإذنه وتعليلهم يدل على ومنه صلاة وصوم وقد يكون من الاعتكاف التطوع أقل ولا يجوز صوم المرأة إلا بإذن الزوج وحق السيد أكد وقد سووا بينهما في الاعتكاف والحج بلا إذن لمعنى واحد ودل اعتبار المسألة بالغصب على تخريج رواية أن الحج يصح والإحرام يبطل

قوله أبو بكر هو قولك الخلال

في م

وعلى الأول

فيقول حللت عبدي او فسخت احرام عبدي

وعلى الاول لسيده تحليله في رواية اختارها ابن حامد والشيخ وجماعة وجزم بها اخرون لتفويت حقه وقال الشيخ على صوم يضر بدنه ومراده لا يفوت به حق وليس له تحليله في رواية نقلها الجماعة واختارها ابو بكر والقاضي وابنه وغيرهم كتطوع نفسه وقد ذكر ابن عقيل قول احمد لا يعجبني منع السيد عبده من المضي في الاحرام زمن الاحرام والصلاة والصيام وقال ان لم يخرج منه وجوب الموافقة بالشروع كان بلاهة وان اذن له لم يجز تحليله للزومه كنكاح واعتاق لم يرد عنه له تحليله وان باعه فمشتريه كبايعه في تحليله وله الفسخ ان لم يعلم الا ان علم بايعه تحليله فيحلله وان علم العبد رجوع سيده عن اذنه فكما لو لم يأذن والا فالخلاف في عزل الوكيل قبل علمه وان نذر العبد الحج لزمه قال صاحب المحرر لا نعلم فيه خلافا وهل لسيده منعه منه اذا لم يكن نذر باذنه ام لا لوجوبه على كواجب صلاة وصوم ولعل المراد باصل الشرع فيه روايتان وقيل ان كان النذر على الفور لم يمنعه وقد نقل ابن ابرهيم في مملوك قال امرأته طالق ثلثا ان لم يحرم اول يوم من رمضان قال يحرم ولا تطلق امرأته قلت فان منعه سيده ان يخرج الى مكة قال ليس له ذلك اذا علم منه رشدا ذكره الخلال فيما يجب على المملوك من حق مولاه ويما يجب من حق المملوك على سيده وعنه ما يدل على خلافه وهو ظاهر كلامهم وسوى ذلك اول الجنايتين وان افسد العبد حجه بالوطء لزمه المضي فيه والقضاء كالحر ويصح القضاء في رقبته في الاصح للزومه له كالنذر بخلاف حجة الاسلام وليس لسيده منعه منه ان كان شروعه فيما افسده باذنه لان اذنه فيه اذن في موجبه وموجبه قضاء ما افسد على الفور وللمالكية قولان وان لم يكن باذنه ففي منعه من القضاء وجهان كالمنذور وهل يلزم العبد القضاء لفوات او احصار فيه الخلاف كالحر وان اعتق قبل ان يأتي بما لزمه من ذلك لزمه ان يمضي بحجة الاسلام فان خالف فحكمه كالحر يبدأ بنذر او غيره قبل حجة الاسلام وان اعتق في الحجة الفاسدة في حال يجزيه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة فانه يمضي فيها ويجزيه ذلك عن حجة الاسلام والقضاء وقال ابن عقيل عندي انه لا يصح لانه ليس من حيث لو صح اجزأت يجب ان يكون قضاؤها كما قلنا في من نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم في يوم من رمضان فانه على الرواية التي تقول يجزيه عن النذر والفرض لو افطر ذلك اليوم لزمه قضاء يومين لا يكون الاعتبار في القضاء بما كان في الاداء ويلزمه حكم جنايته كحر معسر وان تحلل بحصر او حلله سيده لم يتحلل قبل الصوم وليس له منعه منه على قول وقيل في اذنه فيه وفي صوم آخر في احرام بلا اذنه وجهان كنذر رمضاني وعند المالكية ان بعد المأذون السبب فللسيد منعه ان اضر به والا فلا على الاشهر عندهم ويتوجه احتمال مثله وان قلنا يملك بالتمليك ووجد الهدي لزمه وان مات العبد ولم يصم فللسيد ان يطعم عنه ذكره في الفصول وان افسد حجه صام وكذا ان تمتع او قرن لان الحج له كالمرأة وذكر القاضي انه على سيده ان اذن فيه كما لو فعله نائبه باذن مستنيب فصل ويجب الحج على الصبي ويصح منه فان كان مميزا احرم بنفسه والا احرم وليه عنه ويقع لازما وحكمه كالمكلف بدليل قول ابن عباس ان امرأة رفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر رواه مسلم وقال السايب بن يزيد حج بي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وانا ابن سبع سنين رواه البخاري وقال ابن عباس ان اعرابيا صبي حج ثم بلغ

الحنث فعليه حجة اخرى وايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة اخرى وايما عبد اعتق فعليه حجة اخرى وانفرد
بحديث المهال رفعه وهو محتج به في الصحيحين وغيرهما وكان آية في الحفظ ولهذا صححه جماعة منهم ابن حزم واجاب
بنسخه لكون فيه الاعرابي وقد قال ابو الوليد حسان بن محمد ولد سعيد بن العاص وهو امام اهل الحديث في
عصره بخراسان قاله الحاكم في تاريخه وقال درس الفقه على ابي العباس ابن سريج صنف المخرج على مذهب
الشافعي والمخرج على الصحيح المسلم وكان ازهد من رايت من العلماء واكثرهم تقشفا ولزم مدرسته وبيته واكثرهم
اجتهادا في العبادة سمعت ابا الوليد سئل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم ايما اعرابي حج قبل ان يهاجر فعليه الحج
اذا هاجر قال معناه قبل ان يسلم فعبر باسم الهجرة عن الاسلام لانهم اذا اسلموا هاجروا وفسر النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام
باسم الهجرة وانما سموا مهاجرين لانهم هجروا الكفار اجلا الاسلام سمعت ابا الوليد سمعت ابن سريج سمعت اسمعيل بن
اسحق القاضي يقول دخلت على المعتضد فدفع الي كتابا نظرت فيه وكان قد جمع له الزلل من رخص العلماء وما
احتج به كل منهم لنفسه فقلت له يا امير المومنين مصنف هذا الكتاب زنديق فقال لم تقبح هذه الاحاديث قلت الاجماع
على ما رويت ولكن من اباح المسكر لم يبح المتعة ومن اباح المتعة لم يبح الغناء والمكر وما من عالم الا وله زلة
ومن جمع زلل العلماء ثم اخذ بها ذهب دينه فامر المعتضد فاحرق ذلك الكتاب والله اعلم وقال ابو الخطاب عن الحنفية
المذكور ذكره هبة الله الطبري في سننه وقال اخرجه ابن ابي حاتم ولانه يصح وضوءه كالبالغ بخلاف المجنون ولانه
اذا صح احرامه يجب ان يصح على حكم البالغ في الضمان كالنكاح ولانه التزام بالفعل وهو اقوى من القول بخلاف
نذره ويمينه وكفارة الحج تتعلق بالحج الفاسد وتحرم رفقة المغمى عليه عندهم عنه بخلاف الصوم فيهما ومذهب
واصحابه يصح احرامه ولا يلزم فلا تتعلق به كفارة ويرتفض برفضه ويجتنب الطيب استحبابا وذكر ابن ابي هبيرة
عن بعض الحنفية ان هذا معنى قولهم لانه يخرجه من ثواب الحج وسبق في كتاب الصلاة وهذا القول يتجه انه
يصح احرامه ولا يلزمه حكمه ويثاب عليه اذا اتمه صحيحا لانه ليس من اهل الالتزام وليس على لزومه دليل صحيح
ويحرم مميز وهو ابن سبع باذن وليه كالبيع وقيل يصح منه بدونه واختاره صاحب المحرر كصلاة وصوم فعلى هذا يجتنبه
الولي منه ان رآه ضرر في الاصح كالعبد وللشافعي كالوجهين ولا يحرم الولي عن مميز لعدم الدليل والولي من يلي ماله
ويصح عن الطفل ولو كان محرما اول حج كعقد النكاح له ولا يصح من غير الولي ذكره القاضي وانه ظاهر كلام احمد كالاجنبي
وظاهر رواية جبل يصح من الام ايضا للخبر المذكور واختاره جماعة وقال بعضهم في عصبته كالعم وابنه وجهان
واختار بعضهم الصحة والله اعلم وكما امكنه فعله بنفسه كالوقوف والمبيت لزمه وسواء حضر فيها الولي او غيره
وما عجز عنه عمله عنه الولي روي عن ابن عمر في الرمي وعن ابي بكر انه طاف بابن الزبير في خرقة رواهما الاثرم
وكانت عايشة تجرد الصبيان للاحرام وقال الاكثر العلماء منهم ش وقاله عطاء لا الصلاة واستثنى ملك القلبية ايضا
وعن اشعث بن سوار وهو ضعيف عند الاكثر عن ابي الزبير عن جابر قال حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء
والصبيان فاحرمنا عن الصبيان رواه سعيد واحمد وابن ماجة فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم وللترمذي

الشافعي

فكالنيابة عن النساوي عن الصبيان ولا يجوز ان يرمي عنه الا من رمي عن نفسه كالنيابة في الحج فان قلنا بالاجزاء
هناك فكذا هنا والا وقع الرمي عن نفسه ان كان محرما بفرضه وان كان حلالا لم يعتد به وان قلنا يقع الاحرام باطلا فهنا
فكذا الرمي هنا وان امكن الصبي ان يناول النايب الحصى يناوله والا استحب ان توضع الحصاة في كفه ثم توخذ
منه فترمي عنه فان وضعها النايب في يده ورمى بها فجعل يده كالة فحسن وان امكنه رطوفعله والاطيف به
محمولا او راكبا وتعتبر النية من الطايف به وكونه ممن يصح ان يعقد له الاحرام فان نوى الطواف عن نفسه وعن الصبي
وقع عن الصبي كالكبير يطاف به محمولا لعذر ويجوز ان يطوف عنه الحلال والمحرم طاف عن نفسه اولا لوجود الطواف من
الصبي كمحمول مريض ولم يوجد من الحامل الا النية كحالة الاحرام وذكر القاضي وجها لا يجزي عن الصبي
كالرمي عن الغير فعلى هذا يقع عن الحامل لان النية هنا شرط وفي الجزء من شرعا وقيل يقع هنا عن نفسه
كما لو نوى الحج عن نفسه وعن غيره والمحمول المعذور وجدت النية منه وهو اهل ويحتمل ان تلغو نيته هنا
لعدم التعيين لكون الطواف لا يقع عن غير معين ونفقة الحج في مال وليه في رواية اختارها ابو الخطاب وابو
الوفا والشيخ وغيرهم لانه السبب فيه قال ابن عقيل كاتلاف مال غيره بامره له وعنه في ماله اختارها جماعة واختلف
اختيار القاضي لانه من المصلحة كاجرة حامله الى الجامع والطبيب ونحوه ومحل الخلاف يختص بما يزيد على نفقة الحضر
وانشا السفر للحج به تمرينا على الطاعة زاد صاحب المحرر وماله كثير يحتمل ذلك فاما سفره معه لتجارة
او خدمة او الى مكة لاستيطانها او للاقامة بها للعلم او غيره مما يباح له السفر به في وقت الحج وغيره ومع
الاحرام وعدمه فلا نفقة على الولي في رواية واحدة بل على الجهة الواجبة فيها بتقدير عدم الاحرام ويوخذ
هذا من كلام غيره من المفرق للمصلحة ويوخذ من كلام الشافعية وكذا المالكية وان كانوا استثنوا اجرة الضيعة
على فقط وهل الفدية وجزاء الصيد على الولي كنفقته ام عليه كجنايته فيه روايتان وللشافعية والمالكية قولان
كذا ذكر الشيخ وغيره وسوى جماعة بينهما ويختص الخلاف بما فعله الصبي ويلزم البالغ كفارته مع خطا ونسيان
قال صاحب المحرر او فعله الولي لمصلحة كتغطية راسه لبرد او تطبيبه لمرض وان فعله الولي لا لعذر فالفدية
على وما لا يلزم البالغ كفارته مع خطا ونسيان لا يلزم الصبي لان عمد خطا ومتى وجبت على الولي ودخلها
الصوم صام عنه لوجوبها على ابتداء كصومها عن نفسه ومذهب لا يفدي لا بالمال لان الغير لا يصام عنه والله اعلم
ووطي الصبي كوطي البالغ ناسيا يمضي في فاسده ويلزمه قضاؤه ولا يصح الا بعد بلوغه نص عليه للجمع بين الدليلين ونظيره
احتلام المجنون يوجب الغسل ويعتبر لصحته افاقته لعدم اهليته وقيل يصح قبل بلوغه كالبالغ وقيل لا يلزمه
القضا لئلا يلزمه عبادة بدنية وعن كالاقوال الثلاثة وكذا قضاؤه لفوات او احصار وصحته منه وهو في
القضا بعد بلوغه واجزاية عنه وعن حجة الاسلام كما سبق في العبد فصل وان عتق العبد او بلغ الصبي بعد
احرامه قبل الوقوف بعرفة او وهو بها او بعده قبل فوت وقته فعاد فوقف بها اجزاه عن حجة الاسلام والا فلا نص
على ذلك واحتج بقول ابن عباس وكما لو احرم اذن ولانها حالة تصلح لتعيين الاحرام كحال الاحرام قال الشيخ

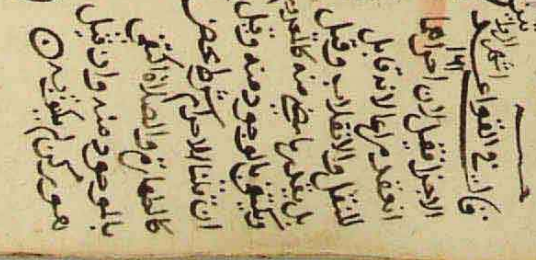

وغيره انما اعتد له باحرامه الموجود اذ وما قبله تطوع لم ينقلب فرضا ومثله الوقوف وقال صاحب المحرر وغيره
ينعقد احرامه موقوفا فتتبين الفريضة كزكاة معجلة وكالصلاة اول الوقت عند الحنفية وكذا في الخلاف الا
انه لم يذكر الزكاة وكذا في الانتصار قال الا كما يقف على الوقوف في ادراك الحج وفواته فقيل لهما يلزم بعد فوات
الوقوف فاجاب القاضي بان الافعال وجدت في حال النقص وهنا في الكمال واجاب ابو الخطاب بان القياس
يقتضي انه يجزي عن حجة الاسلام تركناه لخبر ابن عباس واجاب ايضا عن اصل السوال بان الاحرام ليس ركنا بل
شرط على وجه لنا فهو كوضوء الصبي وان سلمنا فليس بركن مقصود في نفسه وعنه لا يجزيه وقاله في العبد
وقال في الصبي ان جدد احراما بعد بلوغه اجزاه والا فلا لعدم لزومه عنه وان كان احدهما سعى قبل الوقوف
بعد طواف القدوم وقلنا السعي ركن فقيل يجزيه لحصول الكمال في معظم الحج وقيل لا يجزيه اختاره صاحب المحرر
قال وهو اشبه بتعليل احمد الاجزاء باجتماع الاركان حال الكمال فعلى هذا لا يجزيه ان اعاد السعي ذكره صاحب
المحرر لانه لا يشرع مجاورة عدده ولا تكراره واستدامة الوقوف مشروع ولا قدر له محدود وقال في
الرعيب يعيده على الاصح وان عتق او بلغ في الحرم قبل طوافها اجزاه على الخلاف ولا فلا لانه في اثنا طوافها
ولا اثر لاعادته وحيث قلنا بالاجزاء فلا دم لنقصها في ابتداء الاحرام كاستمراره **فصل** وليس لولي
السفيه المبذر منعه من حج الفرض ولا تحليله ويدفع نفقته الى ثقة لينفق عليه في الطريق وان احرم بقل وزاد
نفقته على نفقة حضره ولم يكتسب لزاد فقيل كعبد بلا اذن وقيل له في الاصح منعه منه وتحليله بصوم والا فلا
فان منعه فاحرم فهو كمن ضاعت نفقته **فصل** وللزوج تحليل المراة من حج التطوع في رواية اختاره جماعة
وذكره الشيخ ظاهر المذهب وتكون كالمحصر كالعبد يحرم بلا اذن وظاهر حكمه في التحريم والصحة وهو متجه
وقاس الشيخ على الدين تحرم بلا اذن غريمها على وجه يمنعه ايقاد دينه الحال عليها ومراده تحليلها اي منعها
والا جوز لها التحلل وعنه لا يملك تحليلها اختاره ابو بكر والقاضي وابنه ابو الحسين وغيره كالولي اذن لها وله الرجوع
ما لم تحرم فعلى الاول في الحج المنذور روايتان وقيل يفرق بين المعين وغيره وان حللها فلم تقبل اثمت وله
مباشرتها وذكر المالكية وله منعها من الخروج لحجة الاسلام والاحرام لها ان لم تكمل شروطها فلو احرمت اذن لها
اذنه لم يملك تحليلها في الاصح وان كملت شروطها لم يملك منعها ولا تحليلها ونفقتها على قدر نفقة الحضر ويستحب ان
تستاذنه ونقل صالح ليس له منعها ولا ينبغي ان تخرج حتى تستاذنه ونقل ابو طالب ان كان غائبا كتبت اليه
فان اذن والا حجت بحرم وعنه له تحليلها فيتوجه منه منعها وهو قول المالكية والشافعي والاول المذهب
كاداء الصلاة اول الوقت وقضاء رمضان وظاهره ولو احرمت قبل الميقات والاشهر للمالكية له تحليلها وان احرمت
بواجب فحلف زوجها بالطلاق الثلث لتحجن العام لم يحنث ان تحلل ونقل ابن منصور هي بمنزلة المحصر ورواه عن عطاء
واختار ابن ابي موسى كالو منعها عدو من الحج الا ان تدفع اليه مالها ونقل مهنا وسئل عن المسالة فقال قال عطاء
الطلاق هلاك هي بمنزله المحصر وسبق اول الجنايز **فصل** ولا يجوز لولي الدم منع ولي حج واجب ولا تحليله منه

له فيقول الزوج حللت زوجتي او فسخت احرامها ذكره في شرح الكبير

ولا يجوز للولد طاعته فيه وله منعه من التطوع كالجهاد فدل انه لا يجوز له سفر مستحب بلا اذن وهو ظاهر
ما ذكره الشيخ في بحث مسئلة الجهاد ويتوجه يستحب استيذانه فان ظن انه يضره وجب وانه واجب
للجهاد لا تزيد للشهادة بخلاف غيره كما فرق الاصحاب بين السفر له ولغيره في مسئلة الدين ولا يجوز تحليله
منه لوجوبه بشروعه قال احمد في الفرض ان لم تأذن لك امك وكان عندك زاد وراحلة فحج ولا تلتفت
الى اذنها واخضع لها ودارها ويلزمه طاعته والدته في غير معصية ويحرم فيها ولو امره بتأخير الصلاة
ليصلي به اخرها فمن علي ذلك كله قال في المستوعب وغيره ولو كانا فاسقين وهو اطلاق كلام احمد وقال شيخنا
هذا فيما فيه نفع لهما ولا ضرر عليه فان شق عليه ولم يضر وجب والا فلا وانما لم يقيده ابو عبد الله لسقوط فرض الله
بالضرر وعلى هذا بنينا تملكه ما لا منفعة له كما لو فلس الولد باكثر من العبد هذا كلامه ونقل ابو الحرث فيمن
امه تسأله شراء المحفة للخروج ان كان خروجها في بر والا فلا يعينها على الخروج ونقل جعفر ان امر ابي بانيان
السلطان له على طاعة قال لا يحتمل في هذا والذي قبله انه وسيلة ومظنة في المحرم فلا مخالفة لما سبق وظاهره
المخالفة وانه لا طاعة الا في البر ونقل المروذي ما احب ان يقيم معهما على الشبهة لانه عليه السلام قال من ترك
الشبهة فقد استبرأ لدينه وعرضه ولكن يداري فظاهره لا طاعة في مكروه ونقل غيره فيمن تعرض على امه
شبهة يأكل فقال ان علم انه حرام بعينه فلا يأكل وقال احمد ان منعاه الصلاة فلا يداريهما ويصلي فظاهره
لا طاعة في ترك مستحب وقال ان نهاه ابوه عن الصوم لا يجيبه صومه ولا احب له ان ينهاه فظاهره
لا تجب طاعته في تركه وذكره صاحب المحرر وتبعه ابن تميم لا يجوز منع ولده من سنة راتبة وان مثله
خ راتبة م المكتري والزوج والسيد فيحتمل انه بناه على الاثم بترك سنة ويأتي في العدالة في الشهادة ويوافق سياق كلام القاضي
في الصلاة على الميت وفي زيارة القبور وهذا اقرب وقوله ندب الى طاعة ابيه وقول احمد فيمن يأمر
الاول م من الصف لاجل ابيه لا يجيبه هو يقدر ان يبر اباه بغير هذا ويأتي اول الطلاق كلام احمد فيمن يأمر احد ابويه
بالطلاق وكلام شيخنا في امر بنكاح معينة وقال في الغنية يجوز ترك النوافل لطاعتهما بل الافضل طاعتهما
والمسئلة مذكورة في الآداب الشرعية في ثالث الكتاب والله اعلم فصل الشرط الخامس لوجوب الحج
والعمرة ملك الزاد والراحلة نص عليه رض واكثر العلماء وقال بعض المالكية ومذهب م لا يشترط ذلك الا لمن يعجز
فعليه الحج ش م عن السفر ولا حرفة له فان امكنه المشي والتكسب بالصنعة وفيمن عادته السؤال والعادة اعطاؤه قولان لبعض المالكية
واعتبر ابن الجوزي في كشف المشكل الزاد والراحلة في حق من يحتاجهما كقول مالك في الزمانة وقيل من
قدر ان يمشي عن مكة مسافة القصر لزمه الحج والعمرة لانه مستطيع فيدخل في الآية ولان القدرة على الكسب كالمال
في حرمان الزكاة ووجوب الجزية ونفقة القريب لزم الدين لو فاديه فكذا هنا وعندنا وعند الاولين يستحب لمن
امكنه المشي والتكسب بالصنعة ويكره لمن حرفته المسألة وقد قال احمد فيمن يدخل البادية بلا زاد ولا راحلة لا احب له
ذلك يتوكل على ان زاد الناس واختلف الاصحاب في قوله لا احب هل هو للتحريم والتوكل على الله واجب قال شيخنا

باتفاق ائمة الدين واحتجوا بما رواه سعيد ثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن مرسلا قيل يا رسول
الله ما السبيل قال الزاد والراحلة ورواه ايضا عن هشيم انبانا يونس عن الحسن مرسلا ورواه احمد عن هشيم
سال مهنا احمد هل شيء يجيء عن الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو صحيح ما نكاد نجد بها الا صحيحة
ولا سيما مثل هذا المرسل فلا يضر قوله في رواية الفضل بن زياد ليس في المراسيل اضعف من مرسلات الحسن
وعطاء كانهما كانا يأخذان من كل لعله اراد من مراسيل خاصة وعن قتادة عن انس مرفوعا مثله له عن طريق
وبعضها جيد رواه ابو بكر بن مردويه والدارقطني والحاكم وقال حديث صحيح والبيهقي وقال المحفوظ عن
قتادة وغيره عن الحسن مرسلا كذا قال وقال الحافظ ضياء الدين بعض طرقه لا باس بها وقال صاحب المحرر اسناد
جيد وقد روى الدارقطني وغيره هذا الخبر عن جماعة كثيرة من الصحابة مرفوعا ولا يصح منها شيء وتوقف صاحب المحرر
في غير حديث منها وردد النظر فيه وليس الامر كذلك ورواه الترمذي من حديث ابن عمر وقال والعمل على هذا عند
اهل العلم وحسنه الترمذي وليس بحسن فانه من رواية ابرهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك ورواه ابن ماجة
من حديث ابن عباس وفيه عمر بن عطاء بن وزاز وهو ضعيف وقياسا على الجهاد وعند المالكية لا يعتبر فيه زاد
ولا راحلة فالدليل على قولهم تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم الآية ولانه يجب الزكاة والكفارة بالقدرة
على الكسب فكذا الحج وقدرة الكسب في الطريق فيقضي الى مرارا كثيرة بخلاف ما ذكروه والله اعلم ويعتبر الزاد
قربت المسافة او بعدت وش والمراد ان احتاج اليه ولهذا قال ابن عقيل في الفنون الحج بدني محض ولا يجوز دعوى
ان المال شرط في وجوبه لان الشرط لا يحصل المشروط دونه وهو المصحح للمشروط ومعلوم ان الماشي يلزمه ولا
مال له وقال الحنفية وتعتبر الراحلة مع بعدها وهو مسافة القصر فقط الا مع عجز كشيخ كبير لانه لا يمكنه وش قال
في الكافي لا حبوا ولو امكنه وهو مراد غيره ويعتبر ملك الزاد فان وجده في المنازل لم يلزمه حمله والا لزمه
وان يجده بثمن مثله وان وجده بزيادة فهي كمسألة شراء الماء للوضوء كما سبق وش وفرق ابو الخطاب فاشترط
لوجوب بذل الزيادة كونها يسيرة في الماء لتكرر عدمه وله بدل بخلاف الحج ولانه التزم فبذل المشاق فكذا زيادة ثمن لا تجحف
لئلا يفوت وهو الذي في المستوعب والكافي والرعاية وغيرها وتعتبر القدرة على وعاء الزاد لانه لا بد منه
وتعتبر الراحلة وما يحتاج اليه من آلتها بشرا او كراء صالحا لمثله عادة لاختلاف احوال الناس في اعتبار الراحلة
للقادر على المشي لدفع المشقة كذا ذكره بعضهم كالشيخ ولم يذكر بعضهم ظاهر النص واعتبر في المستوعب امكان
الركوب معه ان قال راحلة تصلح لمثله وان لم يقدر على خدمة نفسه والقيام بامره اعتبر من يخدمه لانه من سبيله كذا ذكره
الشيخ وظاهره لو امكنه لزمه عملا بظاهر النص وكلام غيره يقتضي انه كالراحلة لعدم الفرق والمراد بالزاد ان لا يحصل
معه ضرر لرداءته واما عادة مثله فقد يتوجه احتمالا كالراحلة وظاهر كلامهم يلزمه لظاهر النص وليلا يفضي
الى ترك الحج بخلاف الراحلة ويعتبر الزاد والراحلة لذهابه وعوده خلافا لبعض الشافعية ان لم يكن له اهل لم يعتبر العود لانه وان تساوى المكانان فانه يستوحش في الوطن والمقام بالغربة وش ويعتبر ان يجد الماء والعلف

في هامش

في المنازل التي يزلها بحسب العادة بثمن مثله او باجرة المذكورة ولا يلزمه حمله لجميع سفره لمشقة عادة
وذكر ابن عقيل يلزمه حمل علف البهائم ان امكنه كالزاد واظن انه ذكره في الآكاف ايضا ويتعين كون ذلك فاضلا
عما يحتاجه لنفسه وعائلته من مسكن وخادم وما لا بد منه خلافا لبعض الشافعية ويشترطهما بقدرته
خلافا لابي يوسف لان ذلك لا يلزمه في دين الادمي على ما ياتي وتضرره بذلك فوق مشقة المشي في
حق القادر على وان فضل معه من ذلك ما يحج به بعد شرائه منه ما يكفيه لزمه ويتعين كونه فاضلا عن قضاء دين
حال او موجل لادمي اوسه ونفقة عياله الى ان يعود وان يكون له اذا رجع ما يقوم بكفايته وكفاية
عائلته على الدوام من عقار او بضاعة او صناعة جزم به صاحب الهداية ومنتهى الغاية وجماعة لتضرره
بذلك كما سبق وكالمفلس على ما ياتي وقال في الروضة والكافي الى ان يعود فقط وقدمه في الرعاية
فيتوجه ان المفلس مثله واولى وقد نقل ابو طالب يجب على الحج اذا كان معه نفقة تبلغه مكة ورجع ويكلف في يرجع
نفقة لاهله ويقدم النكاح من خاف العنت على الاصح لوجوبه اذن زاد صاحب المحرر بالاجماع والحاجة اليه
وقيل يقدم الحج كما لو لم يخفه ولانه اهم الواجبين ويمكن تحصيل مصالحه بعد احرام الحج قال الشيخ ومن
احتاج الى كتبه لم يلزمه بيعها ومن استغنى باحدى نسختين يكتاب باع الاخرى ويستثنى ذلك وحكم الحلي
اول زكاة الفطر فصل ويشترط ان يجد طريقا آمنا ولو كان غير الطريق المعتاد ويمكن سلوكه برا
او بحرا او غالبه السلامة لحديث عبد الله بن عمرو لا تركب البحر الا حاجا او معتمرا او غازيا في سبيل الله رواه
ابو داود وسعيد بن منصور قال البخاري لا يصح وقال ابن عبد البر لا يصححه اهل العلم رواته مجهولون
لا يعرفون وقال الخطابي ضعفوه ورواه ابن ابي شيبة عن مجاهد وذكر ملك عن عمر وعمر بن عبد العزيز
انهما منعا من ركوبه مدة زمانهما وضعفه بعضهم قال صاحب المحرر ولانه يجوز سلوكه باموال الناس فاشبه
البر وان سلم فيه قوم وهلك قوم ولا غالب فذكر ابن عقيل عن القاضي يلزمه ولم يخالفه وجزم الشيخ في البحر
وغيره لا يلزمه وقال في منتهى الغاية الظاهر يخرج على الوجهين اذا استوى الخبر والكتاب وقال ابن
الجوزي العاقل اذا اراد سلوك طريق يستوي فيها احتمال السلامة والهلاك وجب عليه الكف عن سلوكها
واختاره شيخنا وقال اعان على نفسه فلا يكون شهيدا وان غلب الهلاك لم يلزمه سلوكه كذا ذكروه
وذكر صاحب المحرر اجماعا وان على بحر ما رواه احمد مرفوعا من ركب البحر عند ارتجاجه فمات برئت منه الذمة
ويعتبر ان لا يكون في الطريق خفارة لانها رشوة ولا يتحقق الامن ببذلها وقال ابن حامد ان كانت الخفارة
لا تجحف بماله لزمه بذلها وقيده في منتهى الغاية باليسيرة وامن العذر من البذل لو توقف امكان الحج
عليها كثمن الماء واسراعلم وقال شيخنا الخفارة تجوز عند الحاجة اليها في الدفع عن المحفر ولا يجوز مع عدمها
كما ياخذه السلطان من الرعايا ويشترط كون الوقت متسعا يمكنه الخروج اليه فيه والسير حسب ما جرت
به العادة واختلف الرواية في امن الطريق وسعة الوقت فعدهما من شرائط الوجوب وقال ابو الخطاب

وغيره لعدم الاستطاعة ولتعذر فعل الحج معه كعدم الزاد والراحلة فلو حج وقت وجوبه فمات في الطريق تبينا عدمه وعنه من شرائط لزوم الاداء اختاره اكثر اصحابنا وهو اصح للمالكية وقاله بعض الحنفية لانه عليه السلام فسر السبيل بالزاد والراحلة ولانه يتعذر الاداء دون القضاء كالمرض المرجو برؤه وعدم الزاد والراحلة يتعذر معه الجميع فعلى هذا هل يأثم ان لم يعزم على الفعل اذا قدر وجهه الخلاف في الصلاة قال ابن عقيل يأثم ان لم يعزم كما تقول في طرآن الحيض وتلف الزكاة قبل امكان الاداء والعزم في العبادات مع العجز يقوم مقام الاداء في علم الاثم فصل ويشترط للمرأة محرم نقله الجماعة وانه قال المحرم من السبيل وصرح في رواية الميموني وحرب بالتسوية بين الشابة والعجوز وانكر في رواية المروذي التفرقة فقال ما فرق بين الشابة والعجوز لحديث ابن عباس لا تسافر امرأة الا مع محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم فقال رجل يا رسول الله اني اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج فقال اخرج معها علله بعضهم في الصحيحين والظاهر انه لفظ احمد وفيها ان امرأتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا قال انطلق فحج معها وعن ابن عمر مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة رواه البخاري ولفظ مسلم ذو محرم منها وله ايضا مسيرة يوم الا مع ذي محرم منها وله ايضا مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها ولابي داود نحوه الا انه قال بريد او صححه الحاكم والبيهقي ولمسلم ايضا ثلثا وهذا مع ظاهر الآية بينها عموم وخصوص وخبر ابن عباس خاص ورواه الدارقطني ثنا احمد بن محمد بن الرجال ثنا ابو حميد سمعت حجاجا يقول قال ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابي معبد مولى ابن عباس او عكرمة عن ابن عباس مرفوعا لا تحج امرأة الا ومعها ذو محرم ابو حميد هو عبد الله بن محمد بن تميم وحجاج هو ابن محمد ثقتان والظاهر انه خبر حسن رواه ابو بكر في الشافي وكالسفر للحج التطوع والزيارة والتجارة ولان تقييد الآية بما سبق اولى من مجرد الرأي ويأتي حكم سفر الهجرة وتغريب الزانية وعنه المحرم من شرائط لزوم الاداء وقاله بعض الحنفية لوجود السبب فهو كسلامته من مرض وعلى هذا يجب الحج عنها لموت او مرض لا يرجى برؤه ويلزمها ان توصي به وظاهر اخرى ان المحرم شرط للوجوب دون امن الطريق وسعة الوقت حيث شرطه دونها وقدمه في المقنع وغيره وشرطها في الهداية للوجوب وذكر في المحرم هل هو من شرائط الوجوب روايتين قال اصحاب المحرر والتفرقة على كلي الطريقين في كلها والصحيح التسوية بين هذه الشروط الثلاثة اما نفيا واما اثباتا لما سبق وما قاله صحيح وكذا سوى ابن عقيل وغيره بين الثلاثة واشار الى انها تراد للحفظ والراحلة لنفس السعي ونقل الاثرم لا يشترط المحرم في الحج الواجب قال احمد لانها تخرج مع النساء مع كل امرأة وقال ابن سيرين مع مسلم لا باس به وقال الاوزاعي مع قوم عدول وقال مع جماعة من النساء ثقات مع حرة مسلمة ثقة وقال بعض اصحابه وحدها مع الامن والصحيح عدم لزومها مع نسوة ثقات ويجوز لها مع واحدة لنفس السعي على السلام السبيل بالزاد والراحلة وقوله لعدي بن حاتم ان الظعينة ترتحل من

الحين حتى تطوف بالكعبة لا تخاف الا الله متفق عليه وانما هو خبر عن الواقع واحتج ابن حزم بقوله عليه السلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وقوله اذا استاذنكم نساؤكم الى المساجد فأذنوا لهن وقال عن سفر المرأة في خبر ابن عباس الذي لم يأمر برد هاولا عاب سفرها وجوابه انه عرف من النهي ولم يأمر برد ها لامر الزوج بامتنعها قال صاحب المحرر وعنه رواية رابعة لا يشترط المحرم في القواعد من النساء اللاتي لا يخشى منهن ولا عليهن فتنة سئل في رواية المروذي عن امرأة عجوز كبيرة ليس لها محرم ووجدت قوما صالحين فقال ان قلت هي النزول والركوب ولم يأخذ رجل بيدها فارجو لانها تفارق غيرها في جواز النظر اليها للامن من الخدر فكذا هنا كذا قال فأخذ من جواز النظر الجواز هنا فيلزمه في فتيحة شابة وفي كل سفر والخلوة كما يأتي في اخر العدد مع ان الرواية فيمن ليس لها محرم وقال بعض المالكية كما قاله صاحب المحرر وعند شيخنا تخرج كل امرأة امنة مع عدم المحرم وقال ان هذا متوجه في كل سفر طاعة كذا قال ونقل الكرابيسي عن ش في حجة التطوع وقاله بعض اصحابه وفي في كل سفر غير واجب كزيارة وتجارة وقاله الباجي المالكي في كبيرة غير مشتهاة وذكر ابو الخطاب رواية المروذي ثم قال وظاهر هن جواز خروجها بغير محرم ذكره شيخنا في مسئلة العجوز تخرج لجماعة هذا كلامه وعنه لا يعتبر المحرم الا في مسافة القصر وهو كما لا يعتبر في اطراف البلد مع عدم الخوف وعن ابن عمر مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلث ليال الا ومعها ذو محرم متفق عليه وفي رواية ايضا ثلثة وفي رواية فوق ثلاث وفي البخاري في بعض طرقه ثلثة ايام ولمسلم من حديث ابي سعيد يومين وله ايضا ثلثة وله ايضا اكثر من ثلاث والظاهر ان اختلاف الروايات لاختلاف السائلين وسؤالهم فخرج جوابا والمراد بقولهم يعتبر المحرم للمرأة من لعورتها حكم وهي بنت سبع على ما سبق حكمها في غسل الميت ويأتي في النكاح وآخر العدد قال القاضي اعتبار المحرم فيمن تخاف ان يسألها الرجال فقيل له في رواية احمد بن ابرهيم متى لا يحل سفرها الا بمحرم قال اذا صار لها سبع سنين او قال تسعة والله اعلم قال شيخنا اما المرأة يسافر من معها ولا يفتقرن الى محرم لانه لا محرم لهن في العادة الغالبة فاما عتقاؤها من الاماء وبيض لذلك ويتوجه احتمال انهن كالاماء على ما قال ان لم يكن لهن محرم واحتمال عكسه لانقطاع التبعية وملك انفسهن بالعتق فالاماجة بخلاف الاماء وظاهر كلامهم اعتبار المحرم للكل وعدمه كعدم المحرم للحرة كما سبق والله اعلم

فصل والمحرم زوجها او من تحرم عليه على التابيد بنسب او سبب مباح كرضاع ومصاهرة ووطي مباح بنكاح او غيره وزانيها وهو زوج امها وربيبها وهو ابن زوجها نص عليها خلافا لمالك في ابن زوجها ونقل الاثرم في ام امرأته يكون محرما لها في حج الفرض فقط قال الاثرم كأنه ذهب الى انها لم تذكر في قوله ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الاية وعنه الوقف في نظر شعرها وشعر الربيبة لعدم ذكرها في الاية ولا محرمية بوطي شبهة او زنا فليس بمحرم لام الموطوءة وابنتها لان السبب غير مباح قال الشيخ وغيره كالتحريم باللعان واولى لان المحرمية نعمة فاعتبر اباحة سببها كابن الرضيع وعنه بلى واختاره في الفصول في وطي الشبهة لا الزنا واختاره شيخنا وذكر قول اكثر العلماء

عليه السلام

لتشف

الوقف

لثبوت جميع الاحكام فيدخل فيه الاية بخلاف الزنا والمراد والله اعلم بالشبهة ما جزم به جماعة الوطي الحرام
مع الشبهة كالجارية المشتركة ونحوها لكن ذكر في الانتصار في مسئلة تحريم المصاهرة وذكر شيخنا ان
الوطي في نكاح فاسد كالوطي بشبهة وليس بمحرم للملاعنة مع دخولها في اطلاق بعضهم فلهذا قيل سبب
مباح لحرمتها وذكره من اصحابنا المتاخرين صاحب الوجيز والاذرعي البغداديان ولم اجد الحنفية استثنوها
بل الشافعية قال شيخنا وغيره وازواج النبي صلى الله عليه وسلم امهات المومنين في التحريم دون الحرمية وليس
العبد بمحرم لسيدته نقله الاثرم وغيره لانها لا تحرم ابدا ولا يؤمر عليها كالاجنبي ولا يلزم من النظر الحرمية
وروى سعيد وغيره عن اسمعيل بن عياش عن يزيد بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر مرفوعا سفر المراة مع عبدها
ضيعة ترب ضعفه ابو حاتم وعنه هو محرم قال صاحب المحرر لان القاضي ذكر في شرح المذهب ان مذهب احمد انه
محرم ويشترط كون المحرم ذكرا مكلفا مسلما امينا على الاصح لان الكافر لا يؤمر عليها كالحضانة وكالمجوسي لاعتقادهما حلها
ويتوجه ان مثل مسلم لا يؤمن وذكر في المحيط للحنفية ويتوجه انه لا يعتبر اسلامه ان امن عليها كالماسق والحضانة
بنائها الكفر لانها ولانه ولهذا نافاها الفسق ولانه يربيه وينشا على طريقته بخلاف هذا وقال صاحب الرعاية
يحتمل ان الذمي الكتابي محرم لابنته المسلمة ان قلنا بلي نكاحها كالمسلم ونفقة المحرم على من لا تمر سبيلها
وذكر القدوري الحنفي فيعتبر ان تملك زادا وراحلة لها وذكر الطحاوي الحنفي لا نفقة له ولا يلزمها حج وان
بذلت النفقة لم يلزم المحرم غير عبدها السفر لها على الاصح للمشقة كحجه عن مريضه ووجه الثانية ما مر
على السلام للمروج في خبر ابن عباس وجوابه انه امر بعد حظر او امر تخيير وعلى السلام مر حاله انه يعجبه
ان يسافر وان لم يرد اجره فظاهر كلامهم لا يلزمها ويتوجه كنفقته كما ذكروه في التعذيب في الزنا وفي فايد
الاعمى قد يدل كلامهم على انه لو تبرع لم يلزمها المنة ويتوجه ان يجب للمحرم اجرة مثله لا النفقة كفايد الاعمى
ولا دليل يخص وجوب النفقة فصل فان حجت المراة بلا محرم حرم واجزا وان ايست منه فماشية في المغصوب
لانه لحفظها ومن ترك حقا يلزمه مما سبق من دين وغيره حرم واجزا لتعلقه بذمته ويصح من مغصوب واجير
خدمة باجرة اولا وتاجر ولا اثم على ذلك قال في الفصول والمنتخب وغيرهما والثواب بحسب الاخلاص
قال احمد لو لم يكن معك تجارة كان اخلص ورخص في التجارة والعمل في الغزو ثم قال ليس لمن لا يثبت غزوه شيء
من هذا وسبق فيما يبطل الصلاة وسبق في ستر العورة الحج بمال مغصوب والاصح ان كغيرها الا مر له ان يتملك فيتملك
او قبل ما فعل حال ابنه جاز فصل يلزم الاعمى ان يحج بنفسه بالشروط المذكورة لقدرته عليه
كالبصير بخلاف الجهاد ويعتبر له قايد كبصير بحمل الطريق وقايده كالمحرم ذكره ابن عقيل وابن الجوزي واطلقوا
القايد وقال في الواضح يشترط للاداء قايد بلا يمين اي يوافقه وقد قال ابن ام مكتوم للنبي صلى الله عليه وسلم لي
قايد لا يلايمني وامر بالجماعة فقد يحمل مثله هنا والفرق اظهر ويلزمه اجرة قايد باجرة مثله وقيل وزيادة
يسيرة وقيل وغير مجحفة ولو تبرع لم يلزمه المنة فصل من لزمه الحج او العمرة لم يجز تاخيره بلا عذر على

الفور ونص عليه بناء على ان الامر على الفور ولحديث ابن عباس تعجلوا الى الحج يعني الفريضة وحديث او حديث الفضل من اراد الحج فليتعجل رواهما احمد وابن ماجه الثاني وفيهما ابو اسرائيل الملائي اسمعيل بن خليفة ضعيف عندهم الا روايته عن ابن معين ولاحمد ولابي داود من حديث ابن عباس مثله رواه عنه مهران تفرد عنه الحسن بن عمرو وثقه ابن حبان ولما ياتي في الفوات والاحصار وكالجهاد وحج المعضوب بالاستنابة عند الشافعي كذا احتج به بعضهم ولانه لو مات مات عاصيا للاخبار وهو الاصح للشافعية وقيل لا وقيل كالشاب وكذا الخلاف لهم في صحيح لم يحج حتى زمن فالوافان عصى استنيب عنه على الفور لحرمة بتقصيره عن استحقاق الترفه وقيل لا لكن يلزم معضوبا عند بعضهم من السنة الاخرة من اخر حي الامكان الجواز الناخير اليها وقيل من الاولى لاستقرار الفرض فيها وقيل لا يسند عصيانه الى سنة معينة وحيث عصى لم يحكم بشهادته قبل موته ليان فسقه وان حكم بها فيما بين الاولى والاخرة وقيل يعصي فقد بان فسقه فيما قضته الولاة والله اعلم وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤخره فانه فرض سنة عشر والاشهر سنة تسع فقيل اخر لعدم استطاعته وقيل لانه كره رؤية المشركين عراة حول البيت وقيل بامر الله لتكون حجته حجة الوداع في السنة التي استدار فيها الزمان وتعلم منه امته المناسك التي استقر امره عليها وظاهر قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله يقتضي الاتمام بعد الشروع ولهذا قال فان احصرتم ولا احصر قبل الشروع وسبب النزول احرامهم بالعمرة وحصرهم عنها فبين حكم المكيين وجعل قول علي وابن مسعود اتمامها ان تحرم من دويرة اهلك على الندب عندها وذكر ابن ابي موسى وجها وذكر ابن حامد رواية انه يجوز تاخير احصار المحرم مع العزم على فعله في الجملة ومن ومحله ان سبق ولانه لو اخره لم يسم قضاء واجيب بانه يسمى فيه وفي الزكاة وذكره في الرعاية وجها ثم يبطل بتاخير الى سنة يظن موته فيها وسبق العزم في الصوم والصلاة

فصل

ومن عجز عن ذلك لكبر او مرض لا يرجى برؤه زاد الشيخ وغيره او كان يضوه الخلق لا يقدر على الثبوت على الراحلة الا بمشقة غير محتملة قال احمد او كانت المراة ثقيلة لا يقدر منها بركب الا بمشقة شديدة واطلق ابو الخطاب وغيره عدم القدرة ويسمى المعضوب ووجد زادا وراحلة جاز وصح ان يستنيب مرتبا به عنه ويلزمه ايضا لقول ابن عباس ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعير افاحج عنه قال فحجي عنه متفق عليه وسبق خبر الخثعمية رواه في العمرة وخبر ما السبيل قال الزاد والراحلة وكالصوم بعدي من عجز عنه وسواء وجب حال العجز او قبله ويلزمه على الفور لكنه من حيث وجب ومن الميقات كما ياتي وان وجد نفقة راحلة لم يلزمه خلافا لصاحب الرعاية والاصح للشافعية وان وجد ما لا ولم يجد نائبا فحجه في وجوبه في ذمته وجهان بناء على امكان المسير زادا صاحب المحرر فان قلنا يثبت في ذمته كان المال الشرط في الايجاب على المعضوب بقدر ما يوجبه على لو كان صحيحا وان قلنا لا يثبت في ذمته اشترط للمال الموجب عليه ان لا ينقص عن نفقة المثل للنائب ليكون النائب باذلا للطاعة في البعض واعتبر الشافعية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجود مال يستاجر من يحج به فاضلا عن حاجته لوجوب بنفسه ولم يعتبر وا مؤنة اهله بعد فراغ النايب من
الحج والاصح لهم ولامدة ذهابه لامكانه تحصيل نفقتهم وان لم يستنب فلهم في الحاكم وجهان وهي محتملة وعندهم
ان طلب لاجير اكثر من نفقة مثله لم يلزم الاستيجار ويلزمهم ان رضي باقل وتنوب امراة عن رجل خلافا للحسن
بن صالح واضعف منه قول النخعي وابن ابي ذيب لا يحج احد عن احد ولا اساءة ولا كراهة في نيابتها عنه وم ش
خلافا للحنفية ويتوجه احتمال مثل لفوات رمل وحلق ورفع صوت بتلبية ونحوها ويجزي الحج عن المعضوب
ولو عوفي في نفس عليه لانه اتى بما امر والمعتبر لجواز الاستنابة الايأس ظاهرا ولو اعتدت مزادتفع حيضها لم تبطل عدتها
بعوده قال صاحب المحرر وغيره وهي نظير مسلتنا فدل على خلاف هنا للخلاف هناك كما سبق في الصوم وان
عوفي قبل فراغه اجزاه في الاصح لان الشروع هنا ملزم وان برا قبل احرام النايب لم يجزه وليس لمن يرجا
زوال علته ان يستنيب فان فعل لم يجزه خلافا لما حكاه القاضي عنه ولا يكره اعادة وقاله اصحابنا ايضا في
محبوس دام حبسه وبعضهم في المراة لعدم محرم ودام عدمه لانه يرجو الحج بنفسه فهو كصحيح موسر فقد
بعد وجوبه عليه ولان الاصل فعله بنفسه وليس لهو مثل المنصوص عليه فصل وان ايست المراة من محرم
وقلنا يشترط للزوم السعي او كان وجد وفرطت بالتاخير حتى عدم فنقل اسحق بن ابرهيم في المراة لا محرم
لها هل تدفع الى رجل يحج عنها قال اذا كانت يئست من المحرم فاري ان تجهز رجلا يحج عنها وكذا نقل محمد بن ابي حرب
تعطي من يحج عنها في حياتها وعنه ما يدل على المنع نقل المروذي في امراة لها حمسون سنة لا محرم لها لا
تخرج الا مع محرم وارجو ان ترفق بها قال صاحب المحرر يمكن حمل المنع على ان بها وجها لا يبعد عادة الجواز
على من يئست منه ظاهرا وعادة لزيادة سن او مرض او غيره مما يغلب على الظن عدمه ثم ان تزوجت او استابت
من لها محرم ثم فقد فكالمعضوب وان جهلت المحرم ثم ظهر لها محرم وبقي صاحب المحرر ويتوجه ان ظنت
عدمه اجزاها على ما سبق والا فلا او كجهل المتيمم الماء على ما سبق وقد قال الاجري ان لم يكن محرم سقط فرض
الحج بيدنها واوجب ان يحج عنها غيرها وكذا قاله في الانتصار وكلامها محمول على الايأس وقال في التبصرة ان لم
تجد محرما فروايتان والله اعلم لتردد النظر في حصول الايأس منه فصل ولا يصير مستطيعا ببذل غيره وه لم
لما سبق في الاستطاعة وكالبذل في الزكاة وكذا الكفارة بالاطعام للمتة وهي هنا وفيه نظر لانه تملك ولا يجب
بخلاف الحج وتمكنه من حيوان مال مباح ولا يلزم بذل اعانة المعضوب في وضوئه لانا لا نسلم ثم الفرق انه يلزمه لو
وجد ماء حاذكره في شرحي الغاية وجزم القاضي وغيره بلزومه لانها لا ترادلنفسها ولان الوضوء يجب عند بذل الماء،
بالحدث فلم تؤثر طاعة غيره في الوجوب ولان الاصل عدم دليل الوجوب ومذهب ش يلزم هذا المعضوب بذل والله اعلم السابق.
ان يحج عنه اذا كان الولد زادا وراحلة وقد ادى عن نفسه فرض الحج ويلزمه ان يامره به ولا صحابنا فيما اذا كان
الباذل فقيرا يمكنه المشي او اجنبيا او بذل المال وجهلن والاصح عندهم جواز الرجوع للباذل ما لم يحرم ولا وجه
لتسكهم بان الاستطاعة مطلقة وبحر الخثعمية وكقدرته بنفسه لما سبق فصل ومن لزمه حج او عمرة فتوفي قبل وجب

قضاؤه فرط اولا من راس ماله كالزكاة والدين ولو لم يوص به وسوى في الزكاة وفي فعله عن الميت وللبخاري
عن ابن عباس ان امراة قالت يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها قال نعم
حجي عنها ارايت لو كان امك دين اكنت قاضيته اقضوا الله فالله احق بالوفاء ويخرج عنه
من حيث وجب نفل علما لان القضاء بصفة الاداء كالصلاة وصوم وقاس القاضي على معضوب احج
عن نفسه ويستناب مزاقرب وطنبه لتخيير المنوب عنه وقيل من لزمه بخراسان فمات ببغداد
احج منها نفل على الحياته وقيل هذا هو الاول لكن احتسب له بسفره من بلده وفيه نظر لانه متحه لو سافر
للحج ويجزي دون الواجب دون مسافة قصر لانه كالحاضر والاصح لا يجزيه لانه لم يكمل الواجب وجزم في الرعاية
انه لا يصح دون محل وجوبه وقيل يجزيه لمن احرم دون ميقات وقيل يجزي ان يحج عنه من ميقاته
لا من حيث وجب ويقع احج عن المحجوج عنه ويجوز النيابة بلا مال للخبر السابق وتشبيهه بالدين وللحنفية
كقولنا قال في الهداية لهم هو ظاهر المذهب ولهم يقع احج للحاج وللمحجوج عنه ثواب النفقة فقط
ثم في اجزاء للحاج قولان وعندهم يجب ان يحج عنه من ثلثه من بلده راكبا ولا يجزيه ماشيا الا ان لا يبلغ
منه الا ماشيا فعنده يحج راكبا من حيث بلغ وماشيا من بلده وعن محمد راكبا ولو اوصى بعين لرجل ليحج
عنه فاكراه الرجل وانفقه في طريقه وحج عنه ماشيا جاز استحسانا ثم يرد البعير الى ورثته وليس
لهم ان يحجوا عليه حمارا كذا قالوا وان مات هو او نايبه في الطريق حج عنه من حيث مات فيما بقي نفل على مسافر وفعلا
وقولا وعنده من منزله وخالفه صاحباه بناء على ان سفره هل بطل ام لا قال وحج بثلث ما بقي من جميع ماله
وعند ابي يوسف ما بقي من الثلث الاول وعند محمد ما بقي من المال الذي اخذه والا بطلت وجديد قولي
الشافعي ان مات الحاج عن نفسه بطل ما اتى به الا في الثواب ولا بناء بعد التحليلين عندهم ويجبر بدم ومعناه
في الرعاية وعزاها وان صد فعندنا فيما بقي لانه اسقط بعض الواجب ومن ضاق ماله او لزمه دين اخر للحج
بحصته وحج به من حيث يبلغ نفل على القدر ته على بعض المامور به وعنه يسقط الحج عين فاعله ام لا وعنه يقدم
الدين لتاكده وعند الحنفية ان سمى الموصى ما لا يبلغ لم يصح فياساوحج به من حيث يبلغ استحسانا وفرض حج نفل
واطلق جاز من ميقات نفل على وعلى الاصحاب ما لم تمنع قرينة وقيل من محل وصيته وقدمه في الترغيب حج واجب وبعضا
للشيخ فصل من ناب بلا اجارة ولا جعل جاز نفل على الاقوى وقال احمد ايضا لا يعجبني ان ياخذ دراهم
وحج عن غيره الا ان يتبرع ومراده الاجارة او حجة بكذا وقد يحتمل على اطلاقه لم يفعله السلف والنايب ممن
يركب وينفق بالمعروف منه او مما اقرضه او استدانه لعذر على ربه او ينفق من نفسه ويرجع به
وعند اكثر الحنفية يرجع ان انفق بحاكم وكذا بغيره عند الشافعية ويتوجه لنا الخلاف فمن ادى عن غيره واجبا
ولو تركه وانفق من نفسه فظاهر كلام اصحابنا يضمن وفيه نظر وعند الحنفية ان كان من نفسه اكثر او مشى
اكثر الطريق ضمن والا فلا قال الاصحاب ويضمن ما زاد على المعروف ويرد ما فضل الا ان يوذن له فيه لانه لم يملكه بل اباحه

قوله وتجزي دون الواجب دون مسافة القصر يعني لو حج عنه من دون المكان الذي وجب عليه الحج فيجزي ان كان المكان الذي حج منه عن المكان الذي وجب فيه دون مسافة القصر لانه كالحاضر في المكان الذي وجب فيه لقربه منه ٥

فيوخذ منه لو احرم ثم مات مستنيبه اخذ الورثة وضمن ما انفق بعد موته وقال الحنفية ويتوجه لا للزوم
ما اذن فيه قال في الارشاد وغيره في حج عني هذا فافضل فلك ليس له ان يشتري به بخانة قبل بحجه وكذا قال
الحنفية قالوا فان فعل لم يضمن واجزاء عنه وابي يوسف ويتوجه جواز له صرف نقد بآخر لمصلحة وشراء
لطهارة وتداو ودخول حمام ومنع ذلك الحنفية ولهم في دهن سراج خلاف قال بعضهم ويتفق على خادمه
ان كان مثله لا يخدم نفسه وهذا يتجه وان مات او ضل او ضل او ضد او مرض او تلف بلا تفريط او اعوز بعد لم
يضمن ويتوجه من كلامهم يصدق الا ان يدعي امرا ظاهرا فيبينه وله نفقة رجوعه خلافا لبعض الحنفية وعنه ان
رجع لمرض رد ما اخذ كرجوعه لخوف مرض او يتوجه فيه احتمال وان سلك بلا مكنه اقرب منه بلا مرض ضمن ما
زاد قال الشيخ او عجل عجلة يمكنه تركها كذا قال وفعل الاثم يضمن ما لا دعى الى ما امر بسلوكه ولو جاور الميقات
محلا ثم رجع ليحرم ضمن نفقة تجاوزه ورجوعه وان اقام بمكة فوق مدة قصر بلا عذر ويتوجه احتمال ولا عادته به
كبعض الحنفية فمن ماله وله نفقة رجوعه خلافا لما في الرعاية الكبرى وابي يوسف الا ان يتخذها دارا او لوساعة
فلا لسقوطها فلم تعد انفاقا قال ابو داود وفيمن ضمن ان حج عن امراته فاستوجر لحمل متاع الى مني يبيعه بعد
الموسم قال لا ينفق في اقامته على مالها وظاهره كثرت اقامته او لا وان له نفقة رجوعه وهل الوحل عذر
ان قدر يخرج وجهان يتوجه خلاف كالحنفية وظاهر كلام اصحابنا مختلف والاولى انه عذر ومعناه في الرعاية
وغيرها للتهي وحمله على الخوف فيه نظر لان منه المبيت وجه وظاهر هذا يضمن ان خرج وذكر الشيخ ان شرط الموجر
على احيرن ان لا يتاخر عن القافلة او لا يسير في احرها او وقت القايلة او ليلا فخالف ضمن دل انه لا يضمن بلا شرط
والمراد مع الامر ومتى وجب القضاء منه عن المستنيب ورد ما اخذ ان احجه لم تقع عن مستنيبه لجنايته وتفريطه
كذا معنى كلام الشيخ وكذا في الرعاية نفقة الفاسد والقضاء على النايب ولعله ظاهر المتوجب وفيه نظر
وعند الحنفية يضمن فان حج من قابل بمال نفسه اجزاه ومع عذر ذكر الشيخ ان فات بلا تفريط احتسب له
بالنفقة فان قلنا يجب القضاء فعليه كدخوله في حج ظنه عليه فلم يكن وفاته وجزم جماعة ان فات بلا تفريط فلا
قضاء عليها الا واجبا على مستنيب فيودي عنه بوجوب سابق وعند الحنفية لا يضمن ان فات لعدم المخالفة قبل
ان افسده وعليها ان حج من قابل بمال نفسه والدم ما علم والمنصوص ودم تمتع وقران كنيابة عنه وعلى مستنيبه
ان اذن خلافا للحنفية كدم احصار خلافا لابي يوسف واطلق في المتوجب دم احصار وجهين ونقل ابن
منصور ان امر مريض من يرمي عنه فنسي المامور اساء والدم على الامر ويتوجه ان ما سبق من نفقة تجاوزه ورجوعه
والدم مع عذر على مستنيبه كما ذكروه في النفقة في فواته بلا تفريط ولعله مرادهم وان شرط احدهما ان الدم
على غيره لم يصح شرطه كاجنبي ويتوجه ان شرطه على نايب لم يصح اقتصر عليه في الرعاية فيوخذ منه يصح عكسه
وفي صحة الاستيجار لحج او عمرة روايتا الاجان على القرب اشهرهما لا يصح لاختصاص كونه فاعله مسلما كصلاة وصوم
وكعتق بعوض لا يجزي عن كفارة فلا يصح ان يقع الاعمال فيخرج عنه بما لا اجر فيه بخلاف بنا مسجد ولا يلزم من استنابة

الواجب

اجارة

اجارة بدليل استنابة قاض وفي عمل مجهول ومحدث في صلاة كذا قالوا ومر في اجارة واختار ابو اسحق
ابن شاقلا صحة لانه لا يجب على اجير بخلاف اذان ونحوه وذكر في الوسيلة الصحة عنه وعن الخرقي وعلى هذا يعتبر
شروط اجارة وان استاجر بنفسه فمر ان والمنع قول ش والجواز قول وان استاجر عينه لم يستنب ويتوجه
كتوكيل وان يستنيب لعذر وان لزم ذمته تحصيل حجة له استناب فان قال انفسك فتوجه في بطلان الاجارة
تردد فان صححنا لم يجز ان يستنيب كما سبق قال الشافعية اجارة العين استاجرتك لتحج عني او عن ميتي فان قال انفسك
فتاكيد والذمة الزمت ذمتك تحصيل الحج وكل منهما قد يعين زمن العمل وقد لا فان عين غير السنة الاولى صح الا
في اجارة العين على اصلهم في استيجار الدار الشهر المستقبل الا ان تكون المسافة بعيدة لا يمكن قطعها في سنة وان
اطلق فيهما حمل على السنة الاولى ولا يستنيب في اجارة العين ويجوز في الذمة فان قال فيها انفسك لم يجز في
وجه وفي اخر تبطل الاجارة لتناقض الذمة مع الربط بمعين كمن اسلم في ثمرة بستان بعينه وما ذكروه حسن قال
الاجري وان استاجر فقال تحج عنه من بلد كذا لم يجز حتى يقول تحرم عنه من ميقات كذا والا فمجهولة فاذا
وقت مكانا يحرم منه فاحرم قبله فان فلا اجزء والا جزء من احرامه مما عينه الى قرائه ويتوجه لجهالة ويحمل
على عادة ذلك البلد غالبا ومعنا كلام اصحابنا ومرادهم وس ويتوجه ان لم يكن للبلد الا ميقات واحد جاز فعلى قوله
يقع الحج عن المستنيب وعلى اجزء مثله ويعتبر تعيين النسك وانفساخها باخير يأتي في الاجارة وان قدم
فيتوجه جواز لمصلحة وعدمه بعدها والا فاحتمالان اظهرهما يجوز واطلق الشافعية يجوز وانه زاد خيرا ومعنا
كلام الشيخ وغيره ويملك ما ياخذه ويتصرف ويلزمه الحج ولو احصر او صد او تلف ما اخذه فرط او لا ولا يحتسب له
بشيء واختار صاحب الرعاية لا يضمن بلا تفريط والدما على واطلق في المستوعب في دم احصار وجهين ومشى وضمن
الحجة وان افسده كفر ومضى فيه وقضاه وقال الشافعية ان كانت اجارة عين انفسخت وقضاه الاجير عنه وان
كانت في الذمة فعنه ايضا في اصح القولين لوقوع الاداء عنه فيلزمه حجة اخرى للمستاجر وان احصر فان تحلل
اتى بدم المستاجر في اصح الوجهين فيلزمه الدم والاجر كونه وان لم يتحلل انقلب اليه باحكامه وان فات بغير حصر
انقلب اليه ولا ياتي للاجير هنا عندهم وما فضل له وتفسخ بموته كبهيمة وعنه وارثه مثله ويجب اجر مسافة قبل
احرامه جزم به جماعة وقيل لا واطلق بعضهم وجهين وعلى الاول فسط ما سار لا اجر المثل خلافا لصاحب الرعاية
وان مات بعد ركن لزمه اجر الباقي ويستحق عند الشافعي في اظهر قوليه فمسط على السير وقيل على العمل فان كان على
العين انفسخت ولا يستاجر المستاجر من ورثته في جديد قوليه وفي الذمة يتبنى ورثته ان جاز البناء والا استاجروا
من تركته فان تاخر الى السنة القابلة فللمستاجر الخيار ومن ضمن الحجة باجر ما وجعل فلا ياتي له ويضمن ما تلف بلا تفريط كما
سبق وعند الحنفية ان مات بعد وقوفه بعرفة اجزأ لوجود اكثره وقالوا لو رجع قبل طواف الزيارة فحرم ابدا عن
النساء فيرجع بنفقته ويقضي ما بقي لانه مر جنايته قال الاجري وان استوجر من ميقات فمات قبله فلا وان احرم منه ثم مات
احتسب منه الى موته ومن استوجر عن ميت فهل تصح الاقالة ام لا وفاقا للشافعية لان الحق للميت يتوجه احتمالان فصل

مخالفة النايب

في مخالفة النايب من امر بحج فاعتمر لنفسه ثم حج فقال القاضي وغيره يرد كل النفقة لانه لم يوم به ونص احمد واختاره الشيخ وغيره ان احرم به من ميقات فلا ومن مكة يرد من النفقة ما بينهما وظاهر مذهب نوزع الاجير على حجتين من البلد احرامها من الميقات وعلى حجة من البلد احرامها من مكة فاذا كانت الاولى مائة والثانية خمسين حط نصف المسمى ويلزمه دم ليقانه ومن امر باوفر فقرن لم يضمن ووافقنا صاحباه لانه زاد لو قوع العمرة عنه كتمتعه كبير وكيل باكثر مما سمي وفي الرعاية وقيل هذا كذا قال واخذ الحنفية بمخالفته لامر بنفقته في سفره للحج فقط ولانفع العمرة للميت كذا قالوا وعند الشافعية ان كانت الاجارة على عين والعمرة في غير وقتها والا لزم الاجير الدم وفي جبر الخلل به الخلاف وكذا ان تمتع الا ان يكون على العين وقد امره بتاخير العمرة فيرد حصتها فعلى الاول ان كان امره بعمرة بعد حجه فرفضها رد بقدرها من النفقة ومن امر بتمتع فقرن لم يضمن وقال الشافعية ان تعدد تعدد افعال النسكين في نقص الاجرة وايهما يلزم الدم وجهان وقال القاضي وغيره يرد نصف النفقة لفوات فضيلة التمتع وعمرة مفردة كافراده ولو اعتمر لانه اخل بها من الميقات وقال الشافعية ان كانت اجارة عين انفسخت في العمرة لفوات وقتها المعين وان كانت على الذمة فان لم يعد الى الميقات لزمه دم وفي نقص الاجرة الخلاف ومن امر بقران فتمتع لوافر دفلا امر ورد نفقة قدر ما تركه من النسك الملتزم ومن الميقات ذكره الشيخ وغيره وفي الفصول وغيرها يرد نصف النفقة وان تمتع لا يضمن لانه زاده خيرا وقال الشافعية ان تمتع فان كانت اجارة عين لم يقع الحج عن المستاجر وان كانت على الذمة فمخالف في الاصح فيلزمه الدم وفي نقص الاجرة الخلاف وان حج ثم اعتمر فان كانت على عين رد حصتها من الاجرة لتاخير العمل عن الوقت المعين وان كانت في الذمة فان لم يعد الى الميقات لزمه دم وفي نقص الاجرة الخلاف وان استنابه في حج واحرم في عمرة فقرن ولم ياذن صحاله وضمن الجميع كمن امر بحج فاعتمر او عكسه ذكره القاضي وغيره واختار الشيخ وغيره يقع عنها ويرد نصف نفقة مثله لم ياذن لان المخالفة في صفته وفي القولين نظر لان المسئلة تشبه من امر بالتمتع فقرن والتفرقة بان النسكين هناك عن واحد لا اثر له وسنوضح وجهاي في ذلك وينوجه منها لا ضمان هنا وهو متوجه ان تعدد افعال النسكين والا فاحتمالان وان امر بحج او عمرة فقرن لنفسه فالخلاف وان فرغ ثم حج او اعتمر لنفسه صح ولم يضمن وعلى نفقة نفسه مدة مقامه لنفسه فان اراد واقامة تمتع القمر فواضح والاقطاهر من مخالف ما سبق لانه لا فرق بين اقامته عنه او لمصلحته ولعل مرادهم التفرقة بذلك وفيه نظر **فصل** وان امر باحرام من ميقات فاحرم قبله او من غيره او من بلده فاحرم من ميقات او في عام او في شهر فخالف فقال ابن عقيل اسا لمخالفته وذكر الشيخ يجوز لاذنه فيه في الجملة وفي الانتصار لو نواه بخلاف ما امر به وجب رد ما اخذه وفيه في ذبح الاضحية بلا امر لا يضمن بتفويت الفضل مع حصول المقصود كحبسه عن تكبيرة الجمعة وقول اشتر بالفضل الرقبة واعتقه عن كفارتي فاشتري ما يجزيه وينوجه المنع في تركه الافضل شرعا ومع ما ذكر في الانتصار في امر بشري افضل رقبة فعلى هذا المختار يحتمل ان يجب دم للمخالفة وفيه نظر لانه لا دليل ويحتمل ان يقع النسك للنايب

احرامه

ذكر ما الخ

ويرد ما اخذه لان المخالفة تمنع وقوعه عن المستنيب وتعتبر المخالفة بنقص النفقة بقسطه ويحتمل ان لا يرد شيئا
لانه كعيب يسير لا اثر له والله اعلم ويشبه شرط الاحرام من مكان او زمان او نظير شرط الوقوف بعرفة راكبا
او اللبث فيها او المبيت جميع الليل او اكثره ونحو ذلك فيخالف قال اصحابنا وان لزمه بمخالفته زيادة في الركاب
وعند الحنفية ان اخذ طريقا ابعد واكثر نفقة وهي مسلوكة جاز ولو عين سنة فحج بعدها جاز كبعه غدا فبيعه
بعده وفيه خلاف زفر ولو وصى ان يحج عنه بثلثه كل سنة حجة فعن محمد كالطائفة يحج عنه في سنة واحدة حجا
وهو افضل للمسارعة الى الطاعة واداء الامانة وفي الينابيع مركبتهم ان كان بامر الحاكم والا ضمن الوصي وفي
المحيط مركبتهم انه لا عبرة بالمسمى فلو احج الوصي عنه باقل منه جاز لان الموصى به وهو الحج لا يختلف وفي عمدة القاري
مركبتهم احجوا من ثلثي مجتين يكفي بواحدة وما فضل لورثته وقال الحنفية ان جامع بعد الوقوف لم تفسد حجته في جنابته
ولم يضمن النفقة لحصول مقصود الامر وعلى الحاج دم جناية لانه الجاني عن اختيار وكذا سائر دماء الكفارات
وللشافعية خلاف هل المشروط كالشرعي فلو عينا الكوفة لزم الاحرام الدم مجاوزتها في الاصح للفضول فلا يجبر
به الخلل حتى لا تنقص الاجرة في اظهر القولين فيوزع المسمى على الحجة من الكوفة احرامها منه وعلى حجة من بلده احرامها بلده
من حيث احرم وان لم يلزم الدم نقص قسطه من الاجرة وكذا لو لزمه دم شكر مأمور ولا ينقص بفعل محظور وان شرط
الاحرام اول شوال فاخر فالخلاف وكذا لو شرط ان يحج ماشيا فحج راكبا لانه ترك مقصودا كذا حققوا هذه
المسئلة بالذكر وينبغي ان يكون عكسها مثلها واولى لان الحج راكبا افضل عندهم وله فيه قصد صحيح قالوا ولو صرف
احرامه الى نفسه ظنا منه ينصرف واتم الحج على هذا لم يضر وقيل لا يستحق اجرة لاعراضه عنها وسبق قولهم فيما اذا
عين عاما فقدم عليه ويتوجه ان المال المأخوذ لعمل قربة على وجه النفقة والرزق او اجارة او جعالة او وصية
او وقف هو افاما ان يعتبر الشرط والصفة فيها اولا او يعتبر الافضل شرعا لا المفضول ولا يظهر للتفرقة بين هذه
الابواب وجه شرعي ولم احدهم تعرض لهذا الزام للحنفية فان باب الوصية والوقف احد وقد ذكروا
ما سبق في الوصية ونحن والشافعية لا نقول بهم وليس الوقف عندهم كذلك فما الفرق ونقض المسألة فيمن وقف
على الحج عنه كل عام او شرط الاحرام من مكان او زمان فان قيل فيه ما ذكروه هنا فهو المطلوب ويجب تعميمه في
كل وقف على عمل قربة والا فلا فرق ويظهر انه عند احد ايويد ذلك ما يأتي في الوقف من الخلاف فيما اذا اداء
قربة هو اجارة او جعالة او رزق واعانة فاخر حكم ذلك وهذا عند تأمل العالم المنصف قاله لعل
يسوي بين الجميع اعطى حكم باب ما في الآخر بالنقل والتخريج وظهر من ذلك حيث اعتبر في وقف لا يكون تركه مانعا تحل
من استحقاق شيء رأسا كما قاله بعض الناس وقد يقال وانا بورع وبنقص بقدره والله اعلم فصل من لزمه الحج بلغ متابلة
فاحرم به عن غيره حي او ميت فرضا او نذرا او نفلا لم يجز ويقع عن فرض نفسه هذا المذهب ودل لحديث عبدة
بن سليمان عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا
يقول لبيك عن شبرمة قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة اسناده جيد اخرج به احمد

في رواية صالح قال البيهقي إسناده صحيح رواه احمد وابو داود وابو يعلى الموصلي وابن حبان والطبراني ونقل
الاثرم ذلك خطأ رواه عبدة موقوفا ونقل مهنا لا يصح انما هو عن ابن عباس قال ورواه اسمعيل عن ابن جريج
عن عطاء مرسلا ورواه هشيم عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه اسمعيل عن ايوب
عن ابي قلابة عن ابن عباس مرسلا ورواه هشيم عن خالد عن ابي قلابة عن ابن عباس مرسلا قال له مهنا سمع ابو
قلابة من ابن عباس او رآه قال لا ولكن الحديث صحيح عنه ورواه سعيد في سننه عن سفين عن ابن جريج وعن
سفين عن ايوب كما سبق فمن يصححه يقول تفرد برفعه متصلا او قيل قابعه غيره وهو من رجال الصحيحين الاثبات
والزيادة مقبولة وعزرة هو ابن ثابت كما في اسناد ابن ماجة وهو من رجال الصحيحين ومن يضعفه يقول
رواه الاثبات موقوفا ومرسلا وقتادة مدلس وعزرة قيل ليس بابن ثابت وقيل لا يعرف ومن ضعفه ابن
المنذر لكن من يحتج بقول الصحابي والمرسل حجة على وقوله حج عن نفسك اي استدبه كقوله لك اللوم ان من
ولهذا روى الدارقطني من طريقين وفيه ضعف هذه عنك وحج عن شبرمة وخبر الخثعمية قضية في عين
ولان الاحرام ركن فبقاؤه يمنع ادآءه عن غيره كطواف الزيارة وبه يفرق بينه وبين الزكاة فانه لا يطوف من
لم يطف عن نفسه وينوب فيها من بقي عليه بعضها لا يقال الطواف موجب بالاحرام فلا يجوز صرفه الى عين
بعد الاحرام ويجوز قبله كالصلاة لو احرم بنية النفل لم يجز صرف موجبها من ركوع وسجود الى الفرض وله
صرفها اليه قبل الاحرام لانه يقال موجبها يتبع احرامها لانه لا يتردد بنية ووقت ومكان بخلاف الطواف
والقياس على الصبي لا يتجه وقال ابو حفص العكبري يعقد عن المحجوج عنه ثم يقلبه الحاج عن نفسه نقل
اسمعيل الشالنجي لا يجزيه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن لبى عن غيره وهو مرور اجعلها عن نفسك رواه ابن
ماجة من حديث عبدة السابق واجاب القاضي اراد التلبية لقوله هذه عنك ولم يحج فحج الى حج وعنه يقع
باطلا نقله على الشالنجي اختاره ابو بكر لتعيين النية كطواف الزيارة وهذا لا يلزم منه بطلان احرامه وعنه يجوز
عن غيره ويقع عنه جعلها القاضي ظاهر نقل محمد بن ماهان فيمن عليه دين لا مال له ايحج عن غيره حتى يقضي دينه قال نعم
وفي الانتصار رواية عمانواه بشرط عجزه عن حجه لنفسه وقاله الثوري وعلى الاول لا ينوب من لم يسقط فرض نفسه
وينبغي ما قيل ينوب في نفل عبد وصبي ويحرم كقول ش وجزم به في الرعاية الصغرى وحج عن واحد المنع وبي
وقع الحج للحاج لم يأخذ شيئا وفي الفصول احتمال لكن بنى حاجا يعتقده الباني لنفسه لم تسقط الاجرة باعتقاده
كذا قال ومذهب ش لا يستحق المسمى ويستحق اجرة المثل في اصح القولين قال المتولي من اصحابه وان لم يحج الاجير فسد
الاجارة لم يستحق شيئا بلا خلاف قال والمدة معروضة في المغصوب فان اوصى الميت بنفل وقلنا لا نيابة وقع حج
الاجير عن نفسه ولا اجرة له بلا خلاف كذا قال ولم اجد خلافه وينبغي لنا التفرقة بين الجاهل وغيره وبعدمه
من الشروط في البيع فصل وان احرم من على حجة الاسلام بنذر او نفل لم يقع عنها هذا المذهب نص عليه وش
لانه فوت ليزعم واش فان صح انبني على قول الصحابي وكاحرام مطلق على الاصح عنه وفرقوا بانه مطلق فانصرف الى

المعروف

المعروف كما في نقد غالب فيلزم مثله في الصلاة ولانه عبادة تجب بافسادها الكفارة كصوم رمضان وفرق ابن تعينه
بخلاف الحج فيتوجه ان يدعي ويزاد في القياس فان منع استدل على وعنه عما نواه لقوله وانما لامرئ ما نوى
واجيب المراد لاقربة الاتية او يحمل على غير الحج لما سبق وعنه باطلا ولم يذكرها بعضهم هنا فعلى الاول لا يجزي عن
المنذورة نص عليه لانه قول ابن عمر وانس وكنذر حجتين فيحج واحدة ونقل ابو طالب يجزئه عنهما وانه قول
اكثر العلماء اختاره ابو حفص ورواه سعيد عن ابن عباس وعكرمة وقال رايتم لو نذر ان يصلي اربع ركعات
فصلى العصر اليس يجزي عنها قال وذكرت ذلك لابن عباس فقال اصبت لو احسنت كذا قال فان صح ذلك
فالمنع واضح ولا دليل وغايته كمسلتنا قال الشيخ بعد هذه الرواية وصار كنذر صوم يوم يقدم فلان فقدم في
يوم من رمضان فنواه عن فرضه ونذره فانه يجزيه في رواية ذكره الخرقي كذا قال نواه عن فرضه ونذره والمنقول
هنا نواه عن نذره فقط وياتي ما ذكره في النذر ومذهب ان نواها فعن المنذورة وان احرم بنفل ثم علم بنذر
فالروايات ويتوجه ان هذا وغيره الاشهر في انه يملك بالنذر مسلك الواجب لا النفل والعمرة كالحج فيما سبق
ومن اتى بواجب احدهما فله فعل نذره ونفله قبل الاخر وقيل لا لوجوبهما على الفور والنائب كالمنوب عنه فلو احرم
بنذر او نفل عن من عليه حجة الاسلام وقع عنه على المذهب ولو استناب عنه او عن ميت واحدا في فرضه وآخر
في نذره في سنة جاز قال ابن عقيل وهو افضل من الناخير لوجوبه على الفور كذا قال فيلزمه وجوبه اذن ويجزم
بحجة الاسلام قبل الاخر وايهما احرم اولا فعن حجة الاسلام ثم الاخرى عن النذر وظاهر كلامهم ولو لم ينوه
وفي الفصول يحتمل الاجزاء لانه قد يعفى عن التعيين في باب الحج ويتعقد مبهما ثم يعين قال وهو اشبه ويحمل عليه
لاعتبار تعيينه بخلاف حجة الاسلام **فصل** تصح الاستنابة عن المعضوب والميت في النفل والشافعي في قول — الميت ع
مرجوح لا وقول ولو لم يكن حج ولا لزمه وفي تعليق القاضي والانتصار رواية لا نيابة في نفل مطلقا لانها تثبت في الواجب
للحاجة ويصح ان يستنيب لقادر فيه وفي بعضه على الاصح كالصدقة والخلاف في عجز من جوز الزوال وذكر الشيخ
يجوز ليلا تاخرا ويفوت وفي اخر الفصل قبل الفصل قبله ما يتعلق بهذا ومن اوقع فرضا او نفلا عن حي بلا
اذنه او لم يوص به كمن حج فيعتمر او عكسه لم يجز كالزكاة فيقع عنه ويرد ما اخذ ويجوز عن الميت ويقع عنه
لانه عليه السلام امر بالحج عنه ولا اذن له وكالصدقة ذكره ابن عقيل وبعده من بعده قال الا ان الميت اذا عزي اليه العمل
وقعت عنه ويصير كانه مهد اليه ثوابها وهو عاجز عن الكسب بخلاف الحي وسوى القاضي في المجرد بينهما لعدم الاذن
والاولى ما سبق اخر الجنائز في وصول القرب ويتعين النائب بتعيين وصي جعل اليه التعيين فان الى غير معين
ويكفي النائب ان ينوي المستنيب فلا تعتبر تسميته لفظا من علم وان جهل اسمه او نسبه بني عمن سلم اليه المال
يحج به عنه وقد نقل محمد بن الحكم اذا حج عن رجل فيقول اول ما يحرم ثم لا يبالي ان يقول بعد والمراد يستحب
فصل يستحب ان يحج عن ابويه قال بعضهم ان لم يحجا وقال بعضهم وغيرهما ويقدم امه لانها احق بالبر ويقدم
واجبا عليه على نفلها نص عليه ونقل ابن ابراهيم من حج ويريد الحج ولم يحج والدا يجعل حجه التطوع عنهما عن كل

قد على ما لو نسي النائب
اسم المستناب عنه او
جهله

واحد حجة نقل ابو طالب يقدم دين ابيه على نفله لنفسه فامه اولى وقيل له في رواية ابي داود اريد الحج عن امي
اترجو ان يكون لي اجر حجة ايضا قال نعم تقضي عنها دينا عليها وقيل له احج عنها فانفق من مالي وانوي عنها
اليس جايزا قال نعم وعن زيد بن ارقم مرفوعا اذا حج الرجل عنه وعن والديه تقبل منه ومنهما واستبشرت ارواحهما
في السما وكتب عند الله برا فيه ابو امية الطرسوسي وابو سعد البقال ضعيفان وعن ابن عباس مرفوعا من حج
عن ابويه او قضى عنهما مغرما بعث يوم القيمة مع الابرار فيه صلة بن سليمان متروك وعن عثمان بن عبد الرحمن
عن محمد بن عمرو البصري عن عطا عن جابر مرفوعا من حج عن ابيه او امه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حج ضعيف
رواه الدار قطني ولكل منهما سنع ولا ينقل لاحتياله للزوم بشروعه قال احمد في الفرض ان لم تاذن لك امك
وكان عندك زاد وراحلة فحج ولا تلتفت الى اذنها واخضع لها وداريها ويلزمه طاعتها في غير معصية ومحرم
فيها ولو امره ابوه بتاخير الصلاة ليصلي به اخر نفل على الجميع وذكر جماعة وقال شيخنا هذا فيما ينفع فيه
لها ولا ضرر عليه فان شق عليه ولم يضر وجب والا فلا ولم يقيده ابو عبد الله لسقوط فرايض الله بالضرر
وعلى هذا بنينا تلكر من ماله فنفعه كماله فليس للولد باكثر من العبد ونقل ابو الحرث فيمن سئاله امه شرا
ملحفة للخروج ان كان خروجها في بر والا فلا يعينها على الخروج ونقل جعفر ان امره ابي بإتيان السلطان له على
طاعة قال لا وهذا وما قبله خاصان فلعله لمظنة الفتنة فلا ينافي ما سبق وكذا ما نقل المروذي ما احب
لمن يقيم معها على الشبهة لانه عليه السلام قال من ترك الشبهة فقد استبرأ لدينه وعرضه ولكن يداري وهذا
لقوله عليه السلام ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام متفق عليه وهذا نقل غيره فيمن تعرض عليه امه شبهة
ياكل فقال ان علم انه حرام بعينه فلا ياكل وقال احمد ان منعاه الصلاة فلا يداريها ويصلي وقال ان
نهاه عن الصوم لا يعجبني صومه ولا احب لابيه ان ينهاه وذكر صاحب المحرر وتبعه غير واحد لا يجوز مع
ولد مرتبة راتبة وان مثله مكروه وجه وسيذكر هذا واسع علم لانه بنى كما ياتي في العدالة من الشهادة
والا فلتغيير اوضاع الشرع كامره بشيء في التهجد وبحمن في الظهر ونحو وسبق كلام القاضي في الصلاة على
الميت وقال في الغنية يجوز ترك النوافل لطاعتها بل الافضل طاعتها فان اراد ظاهره فخلاف ما سبق

فصل من اراد الحج فليبادر وليجتهد في الخروج من المظالم ويجتهد في رفيق حسن قال احمد رحمه الله
كل شيء من الخير يبادر به قال ابو بكر الاجري وغيره يصلي ركعتين ثم يستخير في خروجه ويبكر ويكون يوم
خميس ويصلي في منزله ركعتين ويقول اذا نزل منزلا او دخل بلدا ما ورد وكذا قال ابن الزاغوني وغيره
يصلي ركعتين يدعو بعدها بدعا الاستخارة ويصلي في منزله ركعتين ثم يقول اللهم هذا ديني واهلي ومالي
وديعة عندك اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال والولد وانه يخرج يوم خميس اواثنين
وذكر شيخنا يدعو قبل السلام افضل وما سبق من الاستخارة فهو ظاهر قول جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا الاستخارة في الامور كلها رواه البخاري ويستخير هل يحج العام او غيره وان كان يحج فلا او الحج وتوديع

لزوم طاعة الابوين

بفتح الطاء والراء

المنزل ركعتين لم احدها في السنة وقد روى احمد والبخاري ومسلم عن ابن عمر قال لما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجر قال لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم ان يصيبكم ما اصابهم الا ان تكونوا باكين ثم قنع راسه واسرع السير حتى اجاز الوادي وباني في الاطعمة قول احمد لا يقيم بها وحكم ما يهاه

باب المواقيت

ذو الحليفة للمدينة بينها وبين مكة عشر ايام ويليه في البعد الجحفة وهي للشام ومصر والمغرب ثم يلملم لليمن وقرن لنجد اليمن والحجاز والطايف وذات عرق للعراق وخراسان والشرق وهذه الثلاث عن مكة ليلتان وهذه المواقيت ثبتت بالنص وعند بعض العلما واختاره بعض الشافعية وقال ش في الام واوصى اليه احمد ذات عرق باجتهاد عمر والظاهر انه اخذ النص فوافقه فانه موفق للصواب وليس الافضل للعراقي ان يحرم من العقيق وهو وراء ذات عرق بل الشرف وشرف كبقية المواقيت ولاحمد والترمذي وحسنه وابي داود عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق تفرد به يزيد بن ابي زياد شيعي مختلف فيه قال ابن معين وابو زرعة لا يحتج به وقال الجوزجاني سمعتهم يضعفونه وقال ابو حاتم ليس بقوي وقال ابن عدي مع ضعفه يكتب حديثه وقال ابو داود ولا اعلم احدا ترك حديثه وقال العجلي جايز الحديث قال ابن عبد البر ذات عرق ميقاتهم باجماع والاعتبار بمواضعها وهن مواقيت لمن مر عليها من غير اهلها كالشامي يمر بذي الحليفة يحرم منها فمن علم قال النواوي بالاخلاف كذا قال ومذهب عطا والمالكية وابي ثور له ان يحرم من الجحفة ويتوجه لنا مثله فان قوله عليه السلام في خبر ابن عباس هن لهن ولمن اتى عليهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة متفق على ان يعم من ميقاته بين يدي هذه المواقيت التي مر بها ومن لا وقوله لاهل الشام الجحفة يعم من يمر من ميقاتهم اخذا اولا والاصل عدم الوجوب وعند داود لا حج له وعند الحنفية يحرم اهل المدينة ومن يمر بها من شامي وغيره من ذي الحليفة ولهم ان يحرموا من الجحفة ولا شيء عليهم وعنده عليه دم وللشافعي انبا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن المسيب ان عايشة اعتمرت في سنة مرتين من ذي الحليفة ومن من الجحفة وذكر بعض الحنفية ما ذكر ابن المنذر وغيره عن عايشة كانت اذا ارادت الحج احرمت من ذي الحليفة واذا ارادت العمرة من الجحفة قال ولم تكن الجحفة ميقاتا لذلك الجاز تاخير احرام العمرة لانه لا فرق للافاقي وفي كلام بعضهم هنا نظر وقول ابي قبيل بفتحتين وقيل بضمتين نسبة الى المفرد والافاق الجمع فاما من مر الشامي او المدني من غير طريق ذي الحليفة فميقاته الجحفة للخبر ومن عرج عن المواقيت لحرم اذا علم انه حاذي احدها منه ويستحب الاحتياط فان تساوى في القرب اليه في البعد منها عن مكة واطلق الاجري ان ميقات من عرج اذا حاذي المواقيت قال في الرعاية والشافعية ومن لم يحاذ ميقاتا احرم عن مكة بقدر مرحلتين وذكر الحنفية مثله ان تعذر معرفة المحاذاة وهذا اتجه ومن منزله دونها فمنه للحج والعمرة ويجوز من افق به الى البيت والبعد اولى وقيل سواء وكل ميقات فحذوه مثله وعند الحنفية من منزله دونها له ان اخر احرامه الى الحرم لا يجوز دخوله الا محرما لمن قصد النسك ولم يجيبوا عن الخبر السابق ومن لم يمر على ميقات من حج من مكة مكي اولا

نجد يمر

وادي يمر

من غير اهلهن يمر

منها وظاهره لا ترجيح وأظهر قولي الشافعي من باب دار ويأتي المسجد محرما والثاني منه كالحنفية نقله حرب عن
احمد ولم اجد عنه خلافه ولم يذكر الاصحاب الا في الايضاح قال يحرم به من المراب ويجوز من الحرم والحل نقله
الاثرم وابن منصور ونصره القاضي واصحابه كما لو خرج الى الميقات الشرعي وكالعمرة ومنعوا وجوب احرامه
من الحرم ومكة وعنه على دم وعنه ان احرم من الحل وجزم به الشيخ لاحرامه دون الميقات قال وان مر في الحرم قبل بعني
مضيه الى عرفة فلا دم لاحرامه قبل ميقاته كمحرم قبل المواقيت الا ان الصحيح عنه كروايتنا قبل هذه نفس
مكة فيلزم الدم من احرم مفارقا بنيانها ان لم يعد وقيل قال جابر امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نحرم اذا توجهنا من
اهلنا من الابطح رواه مسلم وابو حنيفة يعتبر مرورهن في الحرم ملبيا ولم يعتبره صاحباه وعن احمد المحرم
من الميقات عن غيره اذا قضى نسكه ثم اراد ان يحرم عن نفسه واجبا او نفلا او احرم عن نفسه ثم اراد عن غيره
او عن انسان ثم عن آخر يخرج يحرم من الميقات والا لزمه دم اختاره جماعة وجزم به القاضي وغيره وفي الترغيب
لا خلاف فيه كذا قال لانه جاوز الميقات مريدا للنسك فاحرم دونه واحرامه عن غيره كالمعدوم في حق نفسه
واختار الشيخ وغيره خلافه هذا وهو ظاهر كلام الخرقي وغيره وكذا احمد لكن اوله بعضهم لان مكان مكة كالمكي
كما سبق وكالنسكين عن واحد وفرق القاضي بان الثاني تابع للاول فكانه احرم بهما معا من الميقات كذا قال
وعنه من اعتمر في اشهر الحج اطلقه ابن عقيل وزاد غير واحد من اهل مكة اهل بالحج من الميقات والا لزمه دم وهي
ضعيفة عند الاصحاب واولها بعضهم بسقوط دم المتعة عن الافاقي وذكر ابن ابي موسى من مكة من غير اهلها تخريج الى الميقات
ان اراد عمرة واجبة فمن الميقات والا لزمه دم لمن جاوز الميقات واحرم دونه وان اراد نفلا فمن ادنى الحل والاصح
ان ميقات من بمكة او الحرم مكي وغيره من ادنى الحل لامره عليه السلام عبد الرحمن بن ابي بكر ان يخرج مع عائشة
الى التنعيم لتعتمر ويجمع في النسك بين الحل والحرم لان افعالها في الحرم بخلاف الحج قيل التنعيم افضل وفي
المستوعب وغيره الجعرانة لاعتماره عليه السلام منها ثم منه ثم من الحديبية وظاهر كلام الشيخ سواء وعين التنعيم
لمن بمكة والعلم بخلافه وقد نقل صالح وغيره في المكي افضله البعد على ما قدمناها قال في الخلاف مراده من الميقات
بينه في رواية بكر بن محمد يخرج الى المواقيت احب الي لانه عن نيته ومن ادنى الحل رخصة للمكي ومراده في الواجبة
كما ذكر لابن ابي موسى كذا قال وقد ذكر في رواية ابي طالب قوله عليه السلام لعائشة هي على قدر سفرك ونفقتك
وهو في الصحيحين او مسلم وقول على احرم مزدوجة اهلك محتجا بذلك وقال احمد ايضا عن هذه العمرة ليس فيها
انما العمرة التي تعتمر من منزلك ومراده والله اعلم التي ينشئ لها السفر واعمالها من الميقات كقوله في الحج وما
الفرق وكفعله وفعل اصحابه في حجة الوداع وحمله على ظاهره لا يتجه وقد نص احمد انه يحرم من الميقات وعلى الاصحاب
ونقل صالح لا باس قبله ونقل ابن ابراهيم كلما بنا عدت فلك اجر ومراد المكي وان احرم بالعمرة من مكة او الحرم لزمه
دم خلافا لعطاء وتجزيه ان خرج الى الحل قبل طوافها وكذا بعده كاحرامه دون ميقات الحج به ولنا وللشافعي قول
لانه نسك فاعتبر فيه الجمع بين الحل والحرم كالحج فيخرج ثم يعود ويأتي بها ولا عبرة بفعله قبله وان حلق او اتى محظورا

فرع

فدي وان وطئ فدي ومضى في فاسدها وقضاها بعمرة من الحل وتجزيه عنها ولا يسقط دم المجاور بخروجه
والمراد على الراجح وللحنفية الخلاف **فصل** اذا اراد من لم يكلف نسكا او مكة دخل حلا او الحرم لزمه
احرام لمرسياته الا ان يجوز لمن منزله الميقات او داخله من افقي وغيره دخول الحرم ومكة الا ان يريد
نسكا وعن احمد مثله ذكرها القاضي وجماعة وصححها ابن عقيل وهي اظهر للخبر السابق وينبني على عموم المفهوم
والاصل عدم الوجوب وجه الاول روي حرب وغيره عن ابن عباس لا يدخل انسان مكة الا محرما الا
الحمالين والحطابين واصحاب منافعها احتج به احمد وقال كان ابن عمر يقول يدخل بغير احرام وعن ابن
عباس مرفوعا لا يدخل احد مكة الا باحرام من اهلها وغيرهم فيه حجاج ضعيف مدلس ومحمد بن خالد بن عبد
الله الواسطي ضعفه احمد وابن معين وابو زرعة وابن عدي وقال لا اعرفه مسند الا به وهذا الوجه
واقتصر الشيخ على لزوم الاحرام بنذر دخولها وفيه الخلاف ذكر ابن حزم وغيره وهو متجه ثم النذر قرينة
في ارادة النسك المحتمل لها كالسبب الدال على النية واحتج القاضي وابن العربي المالكي وغيرهما بتحريم الله
ورسوله مكة وذا في القتال قال في الانتصار ومعناه في الخلاف الاحرام شرط اباحة دخوله ولا وجه
لدخوله ليلا يقال لا يثوب عنه احرام عمرة او عمرة كما ينوب عن منذورة كما قاله زفر ومن يجاوز بلا احرام اي لا
لم يلزمه قضاء الاحرام ذكره القاضي في المجرد وجزم به الشيخ وغيره كتحية المسجد راتبة ولا تقضى احتج به
ابن عقيل والشيخ وغيرهما والمراد بعد انصرافه وعند الشافعية مطلقا وسبق دخوله في خطبة الجمعة وكما لو لم يدخل
الحرم وذكر القاضي ايضا واصحابه يقضيه وان احمد اومى اليه كنذر الاحرام فان ادى نسكا من سنته سقط
عنه وان احرم فدخل السنة الثانية لم يجزئه ولزمه حج او عمرة لترك ما امر به ومن اراد مكة لقتال مباح
او خوف او حاجة تتكرر وتتردد الى قريته بالحل لم يلزمه لدخول عليه السلام واصحابه يوم الفتح بلا احرام
قال ابن عقيل وكتحية المسجد يحتمل فيه لما تكرر للمشقة وعند الحنفية المنع لمن كان خارج الميقات والله اعلم
ثم من لم يلزمه اولم يرد الحرم ان يريد الا احرم حيث بدا له للخبر السابق ولان من منزله دون الميقات لو خرج
اليه ثم عاد لم يلزمه وعن احمد يلزمه كمن جاوزه مريد النسك وعند الحنفية يحرم حيث شاء من الحل وكذا
تجدد اسلام وعتق وبلوغ نص عليهن واختار جماعة منهم الشيخ لانه لا يجب الاحرام منه كالقسم قبله وكالمجنون
قال القاضي وهذا نقول لو اذن لها الولي في الاحرام من الميقات فلم يحرما لزمهما دم كذا قال وكلام غيره خلافه وعنه
يلزمه دم كمن وجب عليه وعنه يلزم من اسلم نص القاضي واصحابه لانه حربي بالغ عاقل كالمسلم وهو ممكن من زوال المانع
ولهذا لم يصل مع حدثه كثيرها لمسلم او عند الحنفية على العبد دم وعند الشافعية على الكافر وفيها قولان
ومن جاوز مريد النسك او كان فرضه لزمه ان يرجع فيحرم منه ان لم يخف فوات الحج او غيره واطلق في الرعاية وجهين
وظاهر المستوعب انها بعد احرامه وكل منهما ضعيف فان رجع فاحرم منه فلا دم وحكي فيه وجه وان احرم دونه
لعذر او غيره صح ولزمه دم وعن عطاء والحسن والنخعي لا يلزمه عن سعيد بن جبير والظاهرية لا يصح نسكه ولم يجد

لمن احتج للصحة دليلا صحيحا ثم لا يسقط الدم برجوعه الى الميقات نص عليه لظاهر ما روي عن ابن عباس موقوفا
ومرفوعا من ترك نسكا فعليه دم ولانه وجب لترك احرامه من ميقاته ولان الاصل بقاؤه وكما لو لم يرجع او
لم يطف او لم يلب عند من سلم وعن احمد يسقط وكذا عن الشافعي وظاهر مذهبه ان رجع قبل طواف قدوم او عرفة
سقط وذكر بعض الحنفية عن ابي يوسف ومحمد وقاله ابو حنيفة ان رجع اليه ملبيا والجاهل والناسي كالعالم
العامد ولا يأثم ناس ويسقط حكم الجاهل اخر صلاة الجماعة وذكر الشافعية لا يأثم ويتوجه ان لا دم عليه ان لم يكن او
انه كان تلاف وذكر بعض اصحابنا يلزمه وقال صاحب الرعاية يحتمل ان لا يلزمه ولو افسد نسكه هذا لم يسقط دم
المجاوزة نص عليه وعلى الاصحاب كدم محظور ولانه الاصل ونقل مهنا يسقط بقضائه لفعل المتروك وهو قضاء
الاحرام من الميقات واجيب لم يفعله لدليل المسئلة قبلها **فصل** يكره الاحرام قبل الميقات ويصح قال
احمد هو العجب الي وقاله القاضي واصحابه والمغني والمستوعب وغيرهم لانه عليه السلام لم يحرم مرتين من اهله
وحج مرة واعتمر مرارا وكذا عامة اصحابه وانكر عمر على عمران وعثمان على عبد الله بن عامر رواه سعيد
والاثرم قال البخاري كرهه عثمان وكاحرامه قبل ميقاته الزماني ولعدم امنه من محظور وفيه مشقة
كوصال الصوم وكيف يتصور الامن مع احتمال الامكن دفعه وقال الشافعي انا مسلم عن ابن جريج عن
عطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت قال يستمتع المرء باهله وثيابه حتى يأتي كذا وكذا اللوابيت
ورواه ابو يعلى الموصلي من حديث ابي ايوب وقدم في الرعاية الجواز والمستحب الميقات وهو ظاهر كلام جماعة
ونقل صالح ان قوي على ذلك فلا باس وعند الافضل مرحبا باهله وقال بعض اصحابه ان امن محظورا والشافعي
خلاف في الافضل واختلف اصحابه في الراجح وبعض اصحابه يكره وبعضهم يستحب ان لم يكن محظورا الخبر ام حكيم
عن ام سلمة مرفوعا من اهل بعمرة من بيت المقدس غفر له رواه ابن ماجه من رواية ابن اسحق مدلس وصرح
بالسماع ولا احد من رواته وصرح بالسماع من اهل المسجد الاقصى بعمرة او حجة غفر له ما تقدم من ذنبه فركبت
ام حكيم عن ذلك الحديث حتى اهلت منه بعمرة وفي لفظ له من رواية ابن لهيعة من احرم من بيت المقدس غفر الله
ما تقدم من ذنبه وفي لفظ من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر او
وجبت له الجنة شك عبد الله هو ابن عبد الرحمن ابنه قال اسناده جيد ليس فيه ابن اسحق ولا وجه للكلام فيه
من قبل ابن ابي ذئب فانه ثقة عندهم محتج به في الكتب الستة واقره ابن سعد بقوله ليس بحجة فالجواب عن هذا
الخبر تضعيفه فيه نظر وكذا جواب القاضي قوله من اهل معناه من قصد من المسجد الاقصى ويكون احرامه من الميقات
وقال الشيخ يحتمل اختصاص هذا بيت المقدس يجمع بين الصلاة في المسجدين باحرام واحد ولذلك احرم ابن
عمر منه ولم يكن يحرم من غيره الا من الميقات وكذا عند الظاهرية لا يصح الاحرام قبل الميقات وذكر ابن المنذر وغيره الاجماع
لانه فعل من الصحابة والتابعين ولم يقل احد قبل المخالف لا يصح **فصل** يكره الاحرام بالحج قبل اشهره ويصح
نقل ابو طالب وسندي يلزمه الحج الا ان يريد فسخه بعمرة فله ذلك قال القاضي بناء على اصله في فسخ الحج الى

ولعله

في حج

بلغ مقابله

العمرة وعن احمد ينعقد عمرة اختاره الاجري وابن حامد ونقل عبدالله بجعله عمرة ذكره القاضي موافقا للاول ولعله اراد ان صرفه الى عمرة اجزأه عنها والا تحلل بعملها ولا يجزي عنها وقول نخلل بعملها ولا يجزي عنها ونقل ابن منصور يكره قال القاضي اراد كراهة تنزيه وذكر ابن شهاب العكبري رواية لا يجوز وجه الاول يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس الخ وكلها مواقيت للناس فكذا الحج واحد الميقاتين كميقات المكان وقول الخ اشهر اي معظمها كقوله الحج عرفة او اراد حج المتمتع وان اضمر الاحرام اضمرنا الفضيلة والخصم يضمر الجواز والمضمر لا يعم وقول الخصم الخ مجمل في القرآن بينه عليه السلام بفعله وقال خذوا عني مناسككم اجاب القاضي وغيره بين عليه السلام الواجب والمستحب ويجب علينا اخذ المسنون منه كالواجب وقول ابن عباس من السنة ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج على الاستحباب والاحرام نتراخي الافعال عنه فهو كالطهارة ونية الصوم بخلاف الصلاة والصوم واما ابو الخطاب فقال الاحرام عندنا شرط لانه يحصل بالنية وهي مجرد العزم او القصد الى فعل الحج والعزم على الفعل غير الفعل فلم يكن من جملة الفعل وعند ش ركن فلم يتقدم على وقت لعبادة كبقية الاركان فصل اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر الحجة منه يوم النحر وهو يوم الحج الاكبر نص عليه ذكر وه وعند ش اخر ليلة النحر واختاره الاجري وعند م جميع الحجة منها وجه الاول روى البخاري عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن يوم النحر يوم الحج الاكبر وللبخاري عن ابن عمر اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وللنجاد والدارقطني مثله عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير ولا نسلم صحة خلافه عن غيرهم قال القاضي والعشر باطلاقه للايام شرعا قال تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وقال هو والشيخ وغيرها العرب تغلب الليالي في العدد خاصة لسبق الليالي فتقول سرنا عشرا وقوله من فرض فيهن الحج اي في اكثرهن وانما فات الحج بفجر يوم النحر لفوات الوقوف لا الخروج ووقت الحج اشهر اي في بعضها كقوله وجعل القمر فيهن نورا ثم الجمع يقع على اثنين وعلى بعض آخر كعدة ذات القرء وعند م شوال وذو القعدة وذو الحجة واختاره ابن هبيرة من اصحابنا وفائدة الخلاف تعلق الحنث به عندنا وعند الحنفية وعند ش جواز الاحرام فيها ويتوجه مثله على خلاف سبق وعند م تعلق الدم بتأخير طواف الزيارة عنها وقال المتولي من الشافعية لا فائدة فيه الا في كراهة العمرة فيها وحجة ابي بكر لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم كانت في ذي الحجة عند احمد واحتج بقول ابي هريرة بعثني ابو بكر اناذي يوم الحج الاكبر قال احمد فهل هذا الا في ذي الحجة رواه البيهقي في مناقب احمد والاشهر في ذي القعدة وذكر شيخنا انه قاله على هذا قال في الخلاف من حج على ما كان فرضه لم يسقط فرضه فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يحج على وجه يقع به الاجزاء ويقتدي به في المستقبل وذكر القاضي انه احتج من قال ليس على الفور بقوله عليه السلام فاجأ ان يرجع بعمرة فليفعل فاجاب يحتمل انه قال لمن حج في سنة تسع مع ابي بكر كذا قال وهذا اللفظ لا نسلم صحته والمعروف من اجأ ان يحرم بعمرة فليفعل فصل العمرة في رمضان افضل في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس عمرة في رمضان تقضي حجة او قال حجة معي وروى

عليه خ

وقوله الحج ؟

عند مالك ؟

في حجه الوداع ؟

ايضا تعدل ولابي داود بعدل حجة معي عمرة في رمضان قال بعضهم في الثواب وقالت ام معقل لزوجها
قد علمت ان علي حجة الي ان قالت يا رسول الله اني امراة قد سمعت وكرت فهل من عمل يجزي عني من حجي فقال
عمرة في رمضان تجزي حجة رواه احمد وابو داود وفي غير اشهر الحج افضل عند ذكرنا في الخلاف قال لانه يكثر
القصد الي البيت في كل السنة ويتسع الخير علي اهل الحرم وحكي عن احمد نقل ابن ابرهيم هي في رمضان افضل
وفي غير اشهر الحج افضل وكذا نقله الاثرم قال لانها اتم لانه يشتي بها سفرا وروي هذا المعني عن عمر وعثمان
وعلي قال في الخلاف وابن عقيل في مفرداته انما قال ذلك احمد في عمرة لا تمتع بها بدليل ما قدمناه عنه من القول
وظاهر كلام جماعة التسوية وقال القاضي وقيل يحمل قوله اذا ضاق الوقت عن العمرة في اشهر الحج يكون فعلها
في غيرها افضل لان الشاغل بالحج افضل من العمرة ولابي داود باسناد جيد عن عايشة انه عليه السلام اعتمر
عمرتين عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال وللشافعي باسناد جيد عن علي في كل شهر عمرة وسئل عن الفضل
فقال كلام المتولي عن ملك ولا يكره الاحرام بها يوم عرفة والنحر والتشريق نقل ابو الحرث يعتمر متى شاء الا احرام
بالحج وكالطواف المجرد وبقية الايام والاصل عدم الكراهة ولا دليل وذكر بعضهم رواية بكره رواه
النجاد عن عايشة وللاثرم عن احمد يوم النحر ويومين من التشريق فقد اختلف وهو متروك الظاهر لان الكلام
في احرامها وليس منها وذكر بعضهم رواية بكره ايام التشريق ونقل ابن ابرهيم فيمن وافق قبل ان يافي يعتمر
اذا انقضت ايام التشريق قال القاضي وظاهره لم ير العمرة فيها والمذهب الاول لقوله في رواية الاثرم العمرة
بعد الحج لا باس بها كذا قال وانما اراد احمد لا تحرم بها مع الميت والرمي كما قاله الشافعي وغيره وقال ملك لا يجوز
لاهل مني في ايام التشريق ويجوز لغيرهم والاختيار تركه

باب الاحرام

وهو نية النسك لا يعقد الا بنية وللشافعي قول ضعيف يعقد بالتلبية ونية النسك كافية نص عليه وفي
الانتصار رواية مع تلبية او سوق هدي واختارها شيخنا وقال جماعة من المالكية وحكي قولا للشافعي وبعضهم حكي قولا
يجب وحكي عن مالك وجماعة من الشافعية وابن حبيب المالكي اعتبر مع النية التلبية وجه الاول عبادة بدنية ليس
في اخرها نطق واجب فكذا اولها كصوم بخلاف الصلاة وبخلاف هدي واضحية فانه الجاء مال كالنذر ورفع
الصوت بها لا يجب فلا يجب تابعه ثم للذبح كما سبق وجه احتمال تجب التلبية والاعتبار بما نواه لانها
سبق لسانه اليه قال ابن المنذر اجمع علي كل من نحفظ عنه من اهل العلم وقال الاثرم الاعتبار بالعقد دون النية
ويستحب لمن اراد التنظيف له باخذ شعر وظفر ونحوها وقطع رايحة قال ابرهيم كانوا يستحبون ذلك ثم
يلبسون احسن ثيابهم رواه سعيد وسئل انه يغتسل له وهل يتيمم لعدم الماء لا ولا يضر حدثه بعد غسله قبل احرامه وفي
جوامع الفقه للحنفية لم ينل فضله كالجمعة كذا في كلامهم ويستحب له التطيب سواء بقي عينه كالمسك او اثره كالبخور
ولفظ احمد لا باس ان تطيب قبل ان يحرم لقول عايشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان

لما

يطوف بالبيت بطيب فيه مسك ولمسلم كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرقه وهو محرم وهذا في حجة الوداع
وكرهه وجماعة وروي عن عمر وابنه وعثمان وذكر القاضي واصحابنا عن م لا يجوز وان استدامه فلا كفارة لخبر
يعلى بن امية ان رجلا احرم في جبة متضمخ بالخلوق وانه سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال اما الطيب فاغسله ثلاث
مرات واما الجبة فانزعها متفق عليه وهذا عام حين سنة ثمان بلا خلاف قال ابن عبد البر مع ان الزعفران مكروه
للرجل مطلقا ولا يلزم من منع ابتدائه منع استدامته كنكاح والرجل والمرأة سواء عن عائشة كنا نخرج مع النبي
صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الاحرام فاذا عرق احدنا سال على وجهها
فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا رواه ابو داود والمذهب يكره تطييب ثوبه وحرمه الاجري وقيل
هو كبدنه وهو اصح قولي الشافعي وان نقله من بدنه من مكان الى آخر او نقله عنه ثم رده او سريده او نزعه ثم
لبسه فدي بخلاف سيلانه بعرق وشمر ويستحب لبسه ازارا ورداء ابيضين نظيفين ونعلين بعد تجرد الرجل
عن المخيط لفعله عليه السلام وعن م مرفوعا لا يحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين رواه احمد قال ابن المنذر
ثبت ذلك وفي تضمن الخلو الى اخراج كفه الايمن من الرداء اولى ويجوز احرامه في ثوب واحد وفي التبصرة
بعصفر على عاتقه فصل ثم يحرم عقب مكتوبة او نفل نص عليه وه قال ابن بطال هو قول جمهور العلماء وقال
البغوي على العمل عند اكثر العلماء وعنه عقبهما واذا ركب واذا استوت به راحلته اهل وذكره في شرح مسلم في الصحيح اظنه من حديث ابن عمر وان اصحاب الركعتين
قول عامة العلماء ولا يركعهما وقت نهي ويتوجه فيه خلاف صلاة الاستسقاء ولا من عدم الماء والتراب واحد
قولي الشافعي كقولنا واظهرهما اذا ساروا م روي احمد وابو داود والنسائي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب
راحلته فلما علا على جبل البيداء اهل وجه الاول عن ابن اسحق حدثني حصين الجزري عن سعيد بن جبير قلت لابن
عباس عجبا لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلالهم فقال اني لا اعلم الناس بذلك خرج حاجا فلما صلى في مسجد
ذي الحليفة ركعتيه اهل بالحج حين فرغ منهما فسمع ذلك منه اقوام فحفظوا عنه فلما استقلت به ناقته اهل فاد رك
ذلك منه اقوام فحفظوا عنه وذلك ان الناس انما كانوا يأتون ارسالا فقالوا انما اهل حين استقلت به ناقته فلما علا على
شرف البيداء اهل فادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا شرف البيداء رواه احمد وابو داود وفي لفظ ان النبي صلى
الله عليه وسلم اهل في دبر الصلاة رواه جماعة منهم النسائي والترمذي من رواية حصين من غير رواية ابن اسحق قال وهو الذي
يستحب لاهل العلم ان يحرم دبر الصلاة واكثرهم يوثق ابن اسحق ويخشى منه التدليس وقد زال وحصين وثقه ابن معين وابو
زرعة وابن سعد وقال النسائي صالح وقال ابن عدي اذا حدث عنه ثقة فلا باس به وقال يحيى القطان كما اختبرته وضعفه احمد
وفيه زيادة وجمع بين الاخبار واحوط واسرع الى العبادة فهو اولى ويتوجه احتمال ان كان بالميقات مسجد استحب صلاة الركعتين

فيه وقاله الشافعية وانه يستحب ان يستقبل القبلة عند احرامه صح عن ابن عمر وقاله الحنفية والشافعية ايضا ويستحب
تعيين النسك لفعله عليه السلام وفعل معه في حجة الوداع وللشافعي قول اطلاق الاحرام افضل ويستحب قول اللهم
اني اريد نسك كذا فيسره لي وتقبله مني ولم يذكر مثل هذا في الصلاة لعدم ورده ويسيرها عادة وذكر بعض الحنفية
فيه وكلامه في الرعاية هنا فيه نظر ويستحب ان يشترط ومحلي حيث حبستني او معناه نحو اريد نسك ان تيسر والا فلا
حرج علي او نحو عائشة لعروة قل اللهم اني اريد الحج فان تيسر والا فعمرة لقول ضباعة يا رسول الله اني اريد الحج
واجدني وجعة فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني متفق عليه زاد النسائي في رواية باسناد
جيد فان لك على ربك ما استثنيت ولاحمد باسناد جيد فان حبست او مرضت فقد حللت من ذلك شرطك على
ربك ومني حبس بمرض او خطأ طريق وغيره حل والاتي على نفي على قال في المستوعب وغيره الا ان يكون معه هدي فليس
بحسن ولو قال في ان احل خير ولو شرط ان يحل متى شاء او ان فسد لم ينفعه لم يصح ذكر القاضي وغيره
لانه لا عذر له في ذلك وقيل يصح اشتراطه بقلبه لانه تابع للاحرام وينعقد بالنية فكذا هو واستحب
شيخنا الاشتراط للخائف خاصة جمعا بين الادلة ونقل ابو داود ان اشترط فلا باس وعندهم لا فائدة
في الاشتراط لان ابن عمر كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول ليس حبسكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم انه لم يشترط رواه
النسائي وصححه الترمذي فصل يخير بين التمتع والافراد والقران وذكر جماعة ع قالت عائشة خرجنا مع بلغ مقابله
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل ومن اراد ان
يهل بعمرة فليهل قالت واهل بالحج واهل ناس معه به واهل معه ناس بالعمرة والحج واهل ناس بعمرة وكنت فيمن اهل
بعمرة متفق عليه وفي مسلم عنها لا نرى الا الحج وفيه ايضا خرجنا مهلين بالحج وذكر بعضهم انه الاكثر عنها وفي الصحيحين
من اراد ان يهل بعمرة فليهل فلولا اني اهديت لاهللت بعمرة وفي الصحيحين عن جابر انه اخبر عنها بعمرة وعند التمتع ع
طائفة من السلف والخلف لا يجوز الا التمتع وقاله ابن عباس ومن وافقه من اهل الحديث وطائفة من اتباعه ومن
تبعهم نهوا عن التمتع وعاقبوا من تمتع وكره عمر وعثمان ومعوية وابن الزبير وغيرهم وبعضهم والقران روى الشافعي عن
ابن مسعود انه كان يكرهه وذكر ابن حزم انهم اختلفوا فيهما فمن موجب لذلك ومن مانع ومن كاره ومستحب ومن
مبيح وافضل الانساك التمتع ثم الافراد ثم القران قال في رواية صالح وعبد الله الذي يختار المتعة لانه آخر ما امر
به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يعمل لكل واحد منها على حدة وقال ابو داود وسمعته يقول نرى التمتع افضل وسمعته قال
لرجل يريد ان يحج عن امه تمتع احب الي وقال اسحق بن ابرهيم كان اختيار ابي عبد الله الدخول بعمرة لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولاحللت معكم وسمعته يقول العمرة مكانت آخر الامرين من رسول الله
صلى الله عليه وسلم لان في الصحيحين وغيرهما من طرق ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه لما طافوا وسعوا ان يجعلوها عمرة الا من ساق هديا
وثبت على احرامه لسوقه الهدي وناسف كاسيق ولا ينقلهم الا الى الافضل ولا ياسف الا على فائت قيل لم يامرهم بالفسخ لفضل
التمتع بل لاعتقادهم عدم جواز العمرة في اشهر الحج ردلم يعتقدوه ثم لو كان لم يخص به من لم يسق الهدي لانهم سواء في الاعتقاد

ثم لو كان لم يتأسف لاعتقاد جوازها فيها وجعل العلة فيه سوق الهدي ولان التمتع في الكتاب دون غيره قال
عمران نزلت آية التمتع في كتاب الله وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم ينزل انه نسخ آية متعة الحج ولم
ينه عنها حتى مات صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وغيره وللبخاري معناه ولانها بافعالها كاملة على وجه اليسر ومحى عنه
عليه السلام انه ما خير بين امرين الا اختار ايسرهما وقوله ان هذا الدين يسر وقوله بعثت بالحنيفية السمحة
وتجزي عمرة التمتع بلا خلاف وفي عمرة الافراد مزادي الحل وعمرة القران الخلاف ولان عمل المفرد اكثر من القارن
فكان اولى ولان في التمتع زيادة على الافراد وليس فيه ما يوازنه وهو الدم وهو دم نسك لا جبران والا لما
ابيح له التمتع بلا عذر لعدم جواز احرام ناقص يحتاج ان يجبر بدم قال في رواية ابي طالب اذا دخل بعمرة يكون قد جمع
الله له عمرة وحجة ودما فان قيل لو كان دم نسك لم يدخله الصوم كالهدي والاضحية ولاستوى فيه
جميع المناسك قيل دخول الصوم لا يخرجه عن كونه نسكا ولان الصوم بدل والقرب قد تدخلها الابدال واختصاص
لا يمنع كونه نسكا كالقران ويقصر على طواف وسعي ولان سبب التمتع من جهة كن فدخله هدي فيه هدي ثم انما
اختص لوجود سببه وهو الترفه بالجمع بين السفرين فان قيل نسك لا دم فيما افضل كافراد لا دم فيه
رد تمتع المكي وتمتع غيره الذي فيه الدم سواء عندك وانما كان افراد لا دم فيه افضل لان يجب فيه الدم دم جنايته
ولهذا افراد فيه دم تطوع افضل فان قيل في القران مسارعة الى فعل العبادتين وهو اولى للاتي وكالصلاة
اول وقتها قيل العبرة بمسارعة شرعية ولهذا تختلف الصلاة اول وقتها واخره وتوعر لطلب الجماعة
الجماعة ونقل المروذي عن احمد ان ساق الهدي فالقران افضل ثم التمتع لان في الصحيحين عن عايشة مرفوعا وكان
معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا اضافه شيخنا قال وان اعتمر وحج في سنتين او اعتمر قبل
اشهر الحج فالافراد افضل بالاتفاق الائمة الاربعة ونص عليه احمد في الصورة الاولى وذكر في الخلاف وغيره وهي
افضل من الثانية نص عليه وسبقت الثانية الى الباب قبله وقال شيخنا وافراد العمرة بشهر ثم قدم في اشهر الحج فانه
يتمتع لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم اعتمروا عمرة القضية ثم تمتعوا وعنده القران افضل وعند الاكثر الافراد
وهو ظاهر مذهب ان الافراد افضل ثم التمتع ثم القران وله قول التمتع وقول القران ومذهبه شرط افضلية الافراد ان
يعتمر تلك السنة فلو اخر العمرة عن سنته فالتمتع والقران افضل منه لكراهة تاخير العمرة عن سنة الحج اما
حجة النبي صلى الله عليه وسلم فاختلف فيها بحسب المذاهب حتى اختلف كلام القاضي وغيره هل حل من عمرته وفسخ وجهان
والاظهر قول احمد لانه كان قارنا والمتعة احب اليه قال شيخنا وعلى هذا عمدوا اصحابه وهو باتفاق على الحديث كذا
قال وجه انه كان متمتعا قال سالم ابن عمر عن ابيه تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق
معه الهدي من ذي الحليفة وبدا فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس معه بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى ومنهم من
لم يهد فلما قدم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن اهدى فليطف بالبيت
وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله او عن عروة

المتعه ج

نسك ج

عن عايشة مثله وامر ابن عباس بالمتعة بالحج وقال سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم متفق عليهن وقال انس لابن عمر
كيف تخالف اباك وقد نهى عنها فقال ويلكم الا تتقون الله ان كان عمر نهى عنها يبتغي فيها الخير يلتمس تمام العمرة
فلم تحرمون ذلك وقد احله الله وعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسول الله احق ان تتبعوا سنته ام سنة عمر لم
يقل لكم ان العمرة في اشهر الحج حرام ولكنه قال ان تم للعمرة ان يفردوها من اشهر الحج رواه احمد والترمذي والنسائي
هذا المعنى ولمسلم وغيره عن ابن عباس قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة واهل اصحابه بالحج فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم
ولا من ساق الهدي من اصحابه وحل بقيتهم ولاحمد والترمذي وحسنه عنه تمتع النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان
كذلك واول من نهى عنها معوية فيه ليث بن ابي سليم ضعفه الاكثر قلت وقال انس سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك عمرة وحجا متفق عليه وفيها ان ابن عمر انكر وان انسا قال
ما نعدونا الا صبيانا ولمسلم اهل بهما جميعا لبيك عمرة وحجا وعن ابي اسحق عن ابي اسما الصيقل عن انس مرفوعا
لو استقبلت من امري ما استدبرت لجعلتها عمرة ولكن سقت الهدي وقرنت بين الحج والعمرة ابو اسما تفرد عنه
ابو اسحق وقال عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول اتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي
المبارك وقل عمرة في حجة وفي رواية وقل عمرة وحجة رواها البخاري وعمر واهل الصبي بن معبد بهما جميعا وقال له
عمر هديت لسنة نبيك رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه قيل يحتمل ان انسا سمعه يلقن تارة تلبيته
فظنه يلبي بهما عن نفسه او سمعه في وقتين او في وقت واحد لما ادخل الحج على العمرة او قرن بينهما اي فعل الحجة
بعدها وسمي قرانا لغة وخبر عمر يحتمل انه عمرة داخلة في حجة لقوله دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وخبر
الصبي فيه ان القران سنة وانما الخلاف في الافضل فان قيل عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد الحج رواه مسلم
وللشافعي والنسائي اهل بالحج ولمسلم والترمذي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا وفي الصحيحين عن
جابر قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحج فهو فيهما عن ابن عباس وسوق خبر عايشة لولا اني اهديت لاهللت بعمرة
قيل افرد عمل الحج عن عمل العمرة واهل بالحج فيما بعد واكثر الروايات عن جابر انما ذكر الصحابة فقط وسوق خبر ابن عباس
ايضا واجاب احمد في رواية ابي طالب بقوله الامر عندي في اول الامر بالمدينة ومعناه اني ابتدأ احرامه بالمدينة احرم بالحج
فلما وصل الى مكة فسخ على اصحابه وتاسف على التمتع لاجل سوق الهدي فكان المناخ اولى ثم اختار التمتع اكثرا واصح
واصرح وكانت اولى على ان قوله عليه السلام السابق اولى من فعله لاحتمال اختصاصه به ومن العجب قول القاضي عياض
واختار المزني قول اكثر الناس الكلام على هذه الاخبار واوسعهم نفسا الطحاوي تكلم في زيادة على الف ورقة وتكلم بعده
الطبري قال القاضي عياض واولى ما يقال على ما لخصناه من كلامهم انه احرم مفردا الحج ثم ادخل على العمرة مواساة لاصحابه
وتانيسا لهم في فعلها في اشهر الحج لكونها كانت منكرة عندهم فيها ولم يمكنه التحلل بسبب الهدي واعتذر اليهم فصار قارنا
احرامه واما كراهة عمر في مسلم انه قال لابي موسى لقد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله واصحابه ولكن كرهت ان
يظلوا معرسين بهن في الاراك ثم يروحون الى الحج تقطر رؤوسهم وفي الصحيحين ان ابا موسى كان يفتي به لكن في امارته

ارادة

في خ

واما ان عمر وذكر الخبر الي ان قال لعمر ما هذا الذي احدثت في شان النسك قال ان ناخذ بكتاب الله فان
الله قال واتموا الحج والعمرة لله وان ناخذ بسنة رسول الله فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى نحر الهدي فهذا
راي منه كما قال عثمان لما قال له علي وكان يامر بالمتعة فقال هذا راي وقد روي عن عمر ما يطرق اختيار التمتع
رواه ابو عبيد والاثرم والنجاد وغيرهم واما معاوية فانكر على سعد وعجب منه ابن عباس والنبي صلى الله عليه وسلم الحجة
على الجميع ولهذا روى احمد وغيره عن ابن عباس تمتع النبي صلى الله عليه وسلم فقال عروة نهى ابو بكر وعمر عن المتعة فقيل
له في ذلك كابن عباس فقال اراهم سيهلكون اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول نهى ابو بكر وعمر فان قيل
قال ابو ذر كانت متعة الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة رواه مسلم وروى الدراوردي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن الحرث
بن بلال بن الحرث المزني عن ابيه قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة قال بل لنا خاصة رواه احمد والنسائي
وابن ماجة وابو داود ولقطه لكم خاصة وعن ابي عيسى الخراساني عن ابن المسيب ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
اتى عمر فشهد عنده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج قيل قال احمد
في رواية ابي داود ليس بصحيح وان الفسخ كان لهم خاصة وقال في رواية الاثرم عن قول ابي ذر يعني هذا
والمتعة في كتاب الله واجمع الناس عليها وقال احمد لا يثبت حديث بلال ولا يعرف الحرث ولم يروه الا الدراوردي
وقال الدارقطني تفرد به ربيعة وتفرد به الدراوردي عنه ولم اجد من وثق اباعيسى سوى ابن حبان ولا يخفى شا
ولو صح هذا عند عمر احتج به في موضع وقال ابن القطان لا يعرف حاله ويدل على ضعف ذلك قول جابر امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نحل فقال سراقة ارايت متعتنا هذه لعامنا هذا ام للابد فقال بل هي للابد متفق عليه زاد مسلم
دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد ابد وفي مسلم عن ابن عباس مرفوعا هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن معه
الهدي فليحل الحل كله فان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيمة وصح هذا المعنى عن علي وسعد بن ابي وقاص واسما
وعمر لز وابن عمر وابن عباس وغيرهم وهم اكثر واعلم واصح ومعهم الكتاب والسنة فالعمل بذلك احق واولى والله اعلم

فصل التمتع ان يحرم بالعمرة اطلقه جماعة وجزم آخرون من الميقات اي ميقات بلده اطلقه جماعة منهم الكافي
ومرادهم ما جزم به آخرون في اشهر الحج وهو نص احمد لان العمرة عندهم في الشهر الذي يحل لها فيه وروي معناه باسناد
جيد عن جابر لا الشهر الذي يحل منها فيه قال الاصحاب ويفرغ منها قال في المستوعب ويحل قال ولو احرم بالحج
من عامه زاد جماعة ومكة زاد بعضهم او قرنها والافراد ان يحج ثم يعتمر ذكر جماعة والشافعية قال جماعة يحرم بها من
الميقات ثم يحرم بها مرادفا في الحل زاد بعضهم وعند بلوغ الميقات وفي المحرر ان لا يأتي في اشهر الحج بغيره قال القاضي وغيره
ولو تحلل منه في يوم النحر ثم احرم فيه بعمرة فليس بمتمتع في ظاهر ما نقل لانها في ليس على معتمر بعد الحج هدي لانه في حكم
ما ليس من اشهره بدليل فوت الحج فيه وكذا في موجبات ابن عقيل فدل انه لو احرم بعد تحلله من الاول صح وفي الفصول
الافراد ان يحرم بالحج في اشهره فاذا تحلل منه احرم بالعمرة مرادفا في الحل والقران ان يحرم بهما معا قال جماعة من الميقات او
بالعمرة منه ثم بالحج قال جماعة من مكة او قربها وان شرع في طواف القدوم لم يصح كما لو سعى الا المتمتع هدي فصح ويصير قارنا بناء على المذهب

شبكة الألوكة www.alukah.net

انه لا يجوز له التحلل ولا يعتبر لصحة ادخاله الاحرام به في اشهره على المذهب واعتبره الشافعية على اصلهم ولهم وجهان
لو ادخله فيها وكان احرم بها قبلها لتردد النظر هل هو احرام به قبل اشهره ومن احرم بالحج ثم ادخل على العمرة لم يصح
ولم يصر قارنا بناء على انه لا يلزمه بالاحرام الثاني شيء وفيه خلاف لنا والصحة قول الحنفية مع انه لخطأ السنة
واما عندهم فالواو ان كان طاف للحج طواف القدوم فعليه دم لجمعه بينهما لانه بإزاء افعال العمرة على افعال الحج
من وجه ويستحب ان يرفضها لتأكد الحج بفعل بعضه وعلى لرفضها دم ويقضيها ومذهبنا ان عمل القارن كالمفرد في
الاجزاء لقول الجماعة ويسقط ترتيب العمرة ويصير الترتيب للحج كما يتأخر الحلاق الى يوم النحر فوطؤه قبل طوافه لا
يفسد عمرته قالت عائشة واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا استفتي على وقالها النبي صلى الله عليه وسلم
يسعك طوافك لحجك وعمرتك فابت فبعثها مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعمرت بعد الحج وفي لفظ يجزي عنك
طوافك بين الصفا والمروة عن حجك وعمرتك رواهما مسلم وفي الصحيحين من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها
قد حللت من حجك وعمرتك جميعا قالت لجدي نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها
من التنعيم زاد مسلم وكان رجلا سهلا اذا هويت الشيء تابعها عليه وعن ابن عمر مرفوعا من قرن بين حجه وعمرته اجزاه لهما
طواف واحد اسناده جيد رواه احمد وابن ماجه وفي لفظ من احرم بالحج والعمرة اجزاه طواف واحد وسعي واحد عنهما
حتى يحل منهما جميعا اسناده جيد رواه النسائي والترمذي وقال حسن غريب وقال رواه عن عبيد الله بن عمر عن نافع غير
واحد ولم يرفعوه وهو اصح كذا قال ورفعه جماعة عن نافع منهم رواية النسائي وغيره وكعمرة التمتع وكما يجزيه الحج وعن احمد
على القارن طوافان وسعيان رواه سعيد والاثرم عن علي وفي صحته نظر مع انه لا يرى ادخال العمرة على الحج فعلى هذه
الرواية يقدم القارن فعل العمرة على فعل الحج كمتمتع ساق هديا فلو وقف بعرفة قبل طوافه وسعيه لها فقيل تنقلب
عمرة ويصير مفردا بالحج تتمة ثم يعتمر وقيل لا تنقلب فاذا رمى جمرة العقبة طاف لهما وسعى ثم طاف للحج وسعى وياتي فيمن حاضت فخشيت
فوات الحج بعد فصل القارن والمفرد وعن احمد على القارن عمرة مفردة اختاره ابو بكر وابو حفص لعدم طوافها ولاعتمار فسخ م
عائشة وهو سبق رواية ضعيفة لا تجزي العمرة الواجبة من ادنى الحل والحج يجزي للمتمتع من مكة فالعمرة للمفرد
من ادنى الحل اولى فصل يلزم المتمتع دم بالاجماع وهو دم نسك لاجبران وسبق في افضلية التمتع وانما يجب شروط وجوب دم التمتع
بشروط احدها ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج قال احمد عمرته في الشهر الذي اهل واحتج بقول جابر السابق ولان الاحرام
نسك يعتبر للعمرة اوله فاعتبر في اشهر الحج كالطواف فان قيل ليس منها وانما يتوصل به اليها ثم استدامته
كابتدائه كحرمة العبد بعرفة قيل من اعمالها لانه يعتبر له ما يعتبر لها وينافيه ما ينافيها وليس استدامته كابتدائه
كالو احرم بالصلاة قبل وقتها واستدامه وانما اجزاه اذا غلت لان عرفة معظم الحج لا لان ابتداءه كاستدامته وعندم
عمرته في الشهر الذي يحل فيه وعند ش ان طاف للعمرة اربعة اشواط في غير اشهر فليس بمتمتع والا فمتمتع لأنه افسدها
بوطئ بعد الاربعة عنده والاظهر عند ش ان اتى بافعالها او بعضها في اشهره لم يلزمه دم ثم قيل عندهم يلزمه دم الاساءة
لاحرامه بالحج من مكة والاصح لا لانه جاوز الميقات محرما الثاني ان يحج من عامه خلافا للحنفية لان ظاهر الاية الموالاة

ولانه اولى لو اعتمر في غير اشهره ثم حج من عامه لكثرة التباعد الثالث ان لا يسافر بين العمرة والحج فان سافر مسافة
قصر فاكثر اطلقه جماعة ولعل مرادهم فاحرم به فلا دم عليه ورد عن عمر من رجع فليس بمتمتع وهو
عام ولانه مسافر لم يترفه بترك احد السفرين كمحل الوفاق ولا يلزم المفرد لان عمرته في غير اشهره وفي الفصول
والمذهب والمحرر ان احرم به من الميقات فلا دم ونص عليه احمد وحمل القاضي على انه بينه وبين مكة مسافة قصر
وقال ابن عقيل بل هو رواية المذهب وفي الترغيب ان سافر اليه فاحرم منه فوجهان كان لم يدم وجب لترك
الاحرام من الميقات رد بالمنع بدليل القارن وقال ه ان رجع الى اهله فلا دم ورد عن ابن عمر وقال م ان
رجع الى بلده او بقدره فلا دم ويتوجه احتمال يلزمه دم وان رجع وقاله الحسن وابن المنذر ومعناه عن ابن
عباس لظاهر الاية قال القاضي في قول ابن عباس لا يمنع انه متمتع لكن عليه دم وان رجع الى الميقات محرما فالخلاف
الرابع ان يحل من احرم بالعمرة قبل احرامه بالحج اولا فان احرم به قبل حله منها صار قارنا الخامس ان لا
يكون من حاضري المسجد الحرام ع للاية وهم اهل الحرم ومن كان منه وذكر ابن هبيرة قول احمد والشافعي وقيل من مكة
وقاله احمد دون مسافة قصر نص عليه ش لان حاضر الشيء من حل فيه او قرب منه وجاوره بدليل رخص السفر والبعد يترخص
فاشبه من ورد الميقات الينا وقال ه هم اهل مكة وقال اهل المواقيت ومن دونهم الى مكة ومن منزله قريب وبعيد لم يلزمه
دم لان بعض اهله من حاضري المسجد فلم يوجد الشرط وله ان يحرم من القريب واعتبر في المجرد والفصول اقامة اكثر
بنفسه ثم بماله ثم بيته ثم الذي احرم منه ش وان دخل افقي مكة متمتعا ويلزمه اقامتها بعد فراغ نسكه او نواها
بعد فراغه منه فعليه الدم وحكي وجه وان استوطن افقي مكة فحاضر وان استوطن مكي الشام ثم عاد مقيما متمتعا لزمه الدم
وفي المجرد والفصول لا كسفر غير مكي ثم عاد السادس ان يحرم بالعمرة من الميقات ذكره ابو الفرج والحلواني وذكر
القاضي وابن عقيل وجزم به في المستوعب والرعاية وغيرهم ان بينه وبين مكة دون مسافة قصر فاحرم منه لم
يلزمه دم المتعة لانه من حاضري المسجد بدليل دم المجاورة وقاله اكثر الشافعية وبعضهم كالاول واختار الشيخ وغيره اذا
احرم منه لزمه الدم لانه لم يقم ولم ينوها به وليس بساكن ونص احمد في افقي احرم بعمرة في غير اشهره ثم اقام بمكة
واعتمر من التنعيم في اشهره ح ح وحج من عامه انه متمتع عليه دم قال في الصورة الاولى اولى وقال قال ابن المنذر وابن
عبد البر اجمع العلماء ان من احرم بعمرة في اشهره وحل منها وليس من حاضري المسجد ثم اقام بمكة حلالا ثم حج من عامه انه متمتع
عليه دم السابع نية التمتع في ابتداء العمرة او اثنائها ذكره القاضي وتبعه الاكثر واختار الشيخ وغيره لا وهو اصح
للشافعية لظاهر الاية وحصول الترفه لا يعتبر وقوع النسكين عن واحد ذكره بعضهم واكثر الشافعية ولا يعتبر هذه
الشروط في كونه متمتعا وهو اصح للشافعية ومعنى كلام الشيخ يعتبر وجزم به في الرعاية الا الشرط السادس فان المتعة
للمكي كغيره نقله الجماعة كالافراد وكسائر التطوعات بل هم اولى لانهم سكان حرم الله ونقل المروذي ليس لاهل مكة
متعة قال القاضي وغيره معناه ليس عليهم دم المتعة وذكر ابن عقيل رواية لا تصح منهم وقال ه لا تصح منه المتعة والقران
ويكون له ذلك ومتى فعله لزمه دم جناية وتحرير مذهب ان المكي لو احرم بعمرة ثم حج فانه يرفض الحج وعليه لرفضه دم

احرام ع
قوله محل لمن احرم بالحج اول احرامه قبل احرامه بالعمرة ما معناه
يكون معه هدي او ينوي ان يحل منها بعد احرامه بالعمرة ويكون متمتعا
بالحج ويكون متمتعا

وكذا لو وقف
لا يرتفع به
جبره لدم التمتع
والقران
بل يجب دم على
كما ذكره اصحابنا

وعليه حجة وعمرة وعند صاحبيه يرفض العمرة ويقضيها وعليه دم لانه لابد من رفض احدهما لان الجمع بينهما لا يشرع للمكي
ورفضها اولى لانها ادنى واقل عملا واسير قضاء لعدم توقيتها وعند تاكد احرامها بفعله بعضها وفي رفضها ابطال
العمل والحج لم يتاكد وفي رفضه امتناع عنه وانما لزمه بالرفض دم لتحلله قبل اوانه لتعذر المضي فيه كالمحرم وفي رفض
العمرة قضاؤها وهاوي رفض الحج قضاؤه وعمرة لانه في معنى فايت الحج وان مضى عليها اجزاه لمنادبته ما الزمه لكنه
منهي عنه ولا يمنع تحقق الفعل على اصلهم وعلى دم بجمعه بينهما لتمكن النقص في عمله للنهي فهو دم جبر وفي خوف الافق دم شكر
وان كان طاف للعمرة اربعة اشواط ثم احرم بالحج رفضه لان للاكثر حكم الكل فيتعذر رفضها كغراغها والله اعلم فصل
يلزم القارن دم نص عليه واحتج جماعة منهم الشيخ بالاية وبانه ترفه بسقوط احد السفرين كالمتمتع ونقل بكر على هدي وليس
كالمتمتع ان الله اوجب على المتمتع هديا في كتابه والقارن انما يروي عن سعيد عن ابن معشر عن ابراهيم ان عمر قال للصبي
اذبح تيسا كذا قال وهو منقطع ضعيف وساله ابن مشيش القارن يجب عليه الدم وجوبا فقال كيف يجب عليه وجوبا وانما
شبهوه بالمتمتع فيتوجه منه رواية لا يلزمه كقول داود ثم قال اكثر اصحابنا هو دم نسك وقال في المبهج وعيون
المسايل ليس بدم نسك اي دم جبر كاكثر الشافعية ولا يلزم حاضري المسجد الحرام خلافا لبعض المالكية وبعض الشافعية
وظاهر اعتمادهم على الاية والقياس انه لا يلزم من سافر سفر قصر او الى الميقات ان قلنا به كظاهر مذهب وكلامهم
يقتضي لزومه لان اسم القران باق بعد السفر بخلاف التمتع فصل لا يسقط دم تمتع وقران بافساد نسكها نص
عليه لان ما وجب لاتيان به في الصحيح وجب في الفاسد كالطواف وغيره وعنه يسقط لانه لم يترفه بسقوط احد
السفرين وقال القاضي ان قلنا يلزم القارن للافساد دمان سقط دم القران ولا يسقط دمها بفواته ايضا
والمراد على الاصح واذا قضى القارن فاسدا دمان لقرانه الاول والثاني وفي دم فوات الوقوف روايتان وقال الشيخ يلزمه
دمان لقرانه وفواته ولو قضى القارن مفردا لم يلزمه شيء لانه افضل جزم به الشيخ وغيره وجزم غير واحد يلزمه
دم لقرانه الاول لان القضاء كالاداء وهو ممنوع منه وفيه لفوات الخلاف وزاد في الفصول ودم ثالث لوجوب القضاء
كذا قال واذا فرغ حجه احرم بالعمرة من الادنى من الحل فصاعدا والا لزمه دم وكذا ان قضا متمتعا فتحلل احرم بالحج
من الادنى فصل يلزم دم التمتع والقران بطلوع فجر يوم النحر جزم به في الخلاف ورد ما نقل عن احمد بخلافه
اليه واختاره ابو الخطاب وغيره وقدمه جماعة لقوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي اي فليهد وحمله
على افعاله اولى من حمله على احرامه لقوله الحج عرفة ويوم النحر يوم الحج الاكبر ولان الحج يتعلق بصحة التمتع فلم يكن وقتا
للوجوب كاحرام العمرة ولان الهدي من جنس ما يقع به التحلل فكان وقت وجوبه بعد وقت الوقوف كطواف
ورمي وحلق وعنه باحرام الحج للاية ولانه غاية فيكفي اوله كالصوم باتمام الصوم الى الليل وعنه بوقوفه بعرفة وذكر الشيخ
اختيار القاضي لانه بعرض الفوات قبله وعنه باحرام العمرة لنيته التمتع اذن ويتوجه ان بنى عليها ما اذا مات بعد
سبب الوجوب يخرج عنه من تركته وقال في الظاهر قولين والثاني لا يخرج شيء وقال بعض اصحابنا فايدة الروايات
اذا تعذر الدم وارادا الانتقال الى الصوم فمتى ثبت التعذر فيه الروايات اما وقت ذبحه فجزم جماعة منهم

فصل على وقت لزوم التمتع والقران احرام

المسوعر

المستوعب والرعاية انه لا يجوز نحر قبل وقت وجوبه وقاله القاضي واصحابه لا يجوز قبل فجر يوم النحر
فظاهره يجوز اذا وجب لقوله ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فلو جاز قبل يوم النحر لجاز الحلق لوجود
الغاية وفيه نظر لانه في المحصر وبني على عموم المفهوم ولانه لو جاز لنحر على السلام وصار كمن لا هدي معه
وفيه نظر لانه كان مفردا او قارنا او كان لعلة او فعل الافضل ولمنع التحلل بسوقه وساقي وقاسوه على الاضحية
والهدي وهي دعوى ولان جواز تقديمه يفتقر الى دليل والاصل عدمه فان احتج بما سبق فسبق جوابه وان
قيل كالصوم وهو بدله قيل هذا يختص بزمان فاختص بزمن كطواف وري ووقوف بخلاف الصوم وهذا
البدل يخالف الابدال لان كل وقت جاز فيه بعض البدل جاز كله وهنا تجوز الثلاثة لا السبعة وان قيل
انما جاز الصوم لوجود السبب كنظائر فمثله هنا اشكل جوابه واختار في الانتصار نحر باحرام العمرة وانه
اولى من الصوم لانه مبدل وحمل رواية ابن منصور يذبحه يوم النحر على وجوبه يوم النحر وقال الاجري له نحر قبل
خروجه يوم التروية وتاخيره الى يوم النحر ونقل ابو طالب ان قدم قبل العشر ومعه هدي نحر لا يضيع او يموت
او يسرق وكذا قال عطا وهذا ضعيف ومذهب يجوز اذا احرم بالحج وظاهر مذهبه وبعد حله من العمرة لا اذا
احرم بها فان عدم الهدي في موضعه ولو وجده ببلده او وجد من يقترضه نص عليه لتوقيته كالوضوء بخلاف
الكفارة فصيام عشرة ايام كاملة كملت بالحج وام الهدي قاله احمد ومعناه عن ابن عباس قال القاضي كذا الثواب
بضم سبع الى ثلاث وقال عن قوله تلك عشرة كاملة ان الواو تكون بمعنى او وقيل توكيد كثلثة في الحج والاشهر عن احمد وعلى
اصحابه الافضل ان اخرها عرفة وعمل بالحاجة وفيه نظر واجاب القاضي بان عدم استحباب صومه يختص بالنفل وعنه
يوم التروية وروي عن عمر وعائشة وفي البخاري عن ابن عباس يصوم قبل يوم عرفة وفي يوم عرفة لاحتياج للان
صومه بعرفة لا يستحب وله تقديمها باحرام العمرة نص عليه وهو اشهر لان العمرة سبب لوجوب صوم المتعة لان احرامها
تتعلق به صحة التمتع فكان سببا لوجوب الصوم كاحرام الحج وكل شيئين تعلق الوجوب بهما وجاز اجتماعهما كان الاول منهما
سببا كالنصاب والحول والظهار والعود وليس صوم رمضان سببا للكفارة وان لم تجب الا به وبالجماع لانه لا يجوز اجتماعهما
قيل للقاضي فيكون احرامها سببا لهدي المتعة وثبت حكمه فيها فاجاب نعم اذا احرم وساقه كان هدي متعة ومتعة
التحلل ولم يجز ذبحه لما سبق كذا قال وعن احمد بالحل من العمرة وعن احمد وقبل احرامها والمراد في اشهر الحج ونقل
الاثرم فتكون السبب قال ابن عقيل احد نسكي التمتع فجاز تقديمها على كالحج قال وقال اعطا وطاوس ومجاهد ومذهب
ابي حنيفة لا يجوز حتى يحرم بالحج للاية اي في احرام الحج لاي في وقته لانه لا بد معه من احرام ففيه زيادة اضمار قال القاضي وفي
احرامه مجاز لانه فعل فلا يكون ظرفا للفعل قال وقيل في جوابها انها افادت وجوب الصوم والكلام في الجواز وعندنا
يجب اذا احرم بالحج وقد قال احمد في رواية ابن القسم وسندي وسئل عن صيام المتعة متى يجب قال اذا عقد الاحرام
كذا قال ووقت وجوب صوم الثلاثة وقت وجوب الهدي ذكره الاصحاب لانه بدل كباقي الابدال وقال القاضي ايضا
لا خلاف ان الصوم يتعين قبل يوم النحر بحيث لا يجوز تاخيره اليه بخلاف الهدي فاذا اختلف في وقت الوجوب جاز

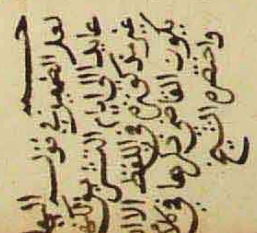

ان يختلفا في وقت الجواز ومن ثمة رواية ابن القسم وسندي اذا عقد الاحرام فصام اجزاه اذا كان في اشهر الحج
وهذا يدخل على من قال الاجزي الكفارة الا بعد الحنث ولعل هذا يصرف ولا يحج قال القاضي اذا عقد الاحرام اراد
به احرام العمرة لانه شبهه بالكفارة قبل الحنث وانما يصح الشبه اذا كان صومه قبل الاحرام بالحج لانه قد وجد
احد السببين ولانه قال اذا عقد الاحرام في اشهر الحج وهذا انما يقال في احرام العمرة لان من شرط التمتع
ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج وذكر القاضي واصحابه والمتولي وغيرهم انما ان اخرها الى يوم النحر فقضاء ولعله
مبني على منع صيام ايام التشريق والا كان اداء وسياتي في كلام الشيخ في تتابع الصوم وقاله الشافعية وظاهر ان
جواز التاخير اليها مبني على ما سبق كلام القاضي ولعله مبني على منع صومها والله اعلم وكذا تكلم الاصحاب هل يلزمه دم لتاخيره
عن وقته وجوبه وسياتي في كلامهم من التطوع ما يخفى والثاني هو الصحيح ويعلم نظيره في عجز ويلزم الشافعية ان يجب
تقديم احرام الحج ليصوم ما فيه وحكي بعضهم وجهاً نجد وفي التشريق خلاف سبق في صوم التطوع واما السبعة
فلا يجوز صومها في التشريق بغير على ما على الاصحاب لبقاء اعمال من الحج قال بعض الشافعية بلا خلاف وحكي بعضهم قولا
للشافعي يجوز اذا رجع من مني الى مكة وباني كلام القاضي فمن قدر على الهدي في الصوم ويجوز بعد التشريق بغير على
والمراد ما قاله القاضي وقد طاف يعني طواف الزيارة للاباحة والمراد رجعتم من عمل الحج لانه المذكور ومعتبر لجواز الصوم
ولانه لزمه وانما اخره تخفيفا كتاخير رمضان لسفر ومرض ومنع المخالف لزومه قبل عوده الى وطنه واصح
القاضي بحجة ضعيفة لكن وجد سببه فجاز على اصلنا كما سبق وعلى هذا لا يصير قولا على السلام وسبعة اذا رجع الى
اهله اي يجب اذن واجاب القاضي يحتمل انه اراد اذا ابتدا بالرجوع الى اهله والشافعي كقولنا وظاهر مذهبه
بعد رجوعه الى وطنه وقيل وفي الطريق فلو توطن مكة بعد فراغه من الحج صامها والا لم يجز فان لم يجد
صوم الثلاثة في التشريق او جاز ولم يصمها صام بعد ذلك العشرة لوجوبه فقضاه بفواته كرمضان ولانه
معلق بشرط كصوم الظهار لو مسها لم يسقط ولانه احد موجبي المتعة كالهدي ولان القضا كالاداء الاول في الاشهر
عندنا ولا تلزم الجمعة اذا فات وقتها لانها الاصل وعند لا يصوم ويستقر الهدي روي عن عمر وابن عباس وطاوس
ومجاهد وعطا وسعيد بن جبير ثم هل يلزمه دم فيه روايات والترجيح مختلف احدها لا يلزمه لتاخير
لانه صوم موقت بدل كقضاء رمضان بخلاف صوم الظهار فانه غير موقت وصوم رمضان اصل ولانه نسك واجب اخر
عن وقته كرمي الجمار والثانية لا دم وعلل في الخلاف بانه نسك اخره الى وقت جواز فعله كالوقوف في الليل والطواف
والحلق عن التشريق لذا قال والثالثة لا يلزمه مع عذر وفي الانتصار يحتمل ان الهدي فقط قادر ان اعتبرنا الكفارة
واما ان صام ايام التشريق وجاز فلا دم جزم به جماعة منهم الشيخ والرعاية ولعله مراد القاضي واصحابه والمتولي
وغيرهم بتاخير الصوم عن ايام الحج والروايات المذكورة في تاخير الهدي عن ايام النحر هل يلزمه دم واصح احمد يقول
ابن عباس يلزمه هو ان وعند لا دم وعند على هدي بان اذا ايسر احدها لحله بلا هدي ولا صوم والثاني هدي المتعة
او القران ولا يجب تتابع ولا تفريق في الثلثة ولا السبعة لاطلاق الامر وكذا التفريق بين الثلاثة والسبعة

اذا قضى كسائر الصوم ومنع الشيخ وجوب التفريق في الاداء بان صام ايام منى واتبعها السبعة ثم انما كان من
حيث الوقت فسقط بفواته كالتفريق بين الصلاتين بخلاف افعال الصلاة من ركوع وسجود فانه من حيث الفعل
لم يسقط واوجبه اكثر الشافعية فقيل يفرق يوم وقيل باربعة وقيل بمدة امكان السير الى الوطن وقيل بهما
وهو المذهب وان صام ولم يصم تمكن منه اولا فكصوم رمضان على ما سبق نص عليه وان وجب الصوم وشرع
فيه ثم وجد هديا لم يلزمه واجزاه الصوم وفي الفصول وغيره تخريج من اعتبار الاغلظ في الكفارة والوقوف
ان المظاهر اذا تكب المحرم فناسبه المعاقبة والحاج في طاعة فخفف عليه واختار المزني يلزمه وفي واضح ابن
الزاغوني في ان فرغه ثم قدر يوم النحر فحه ان وجب اذ وان دم القران يجب باحرامه كذا قال وقول كعوننا
الا ان يحرم في صوم الثلاثة او بعدها وقبل حله فلا يجزيه الا الهدي وجه الاول ان السبعة بدل ايضا للاية
ولانه صوم لزمه عند عدم الهدي كصوم الكفارة المرتبة بخلاف صوم فدية الاذى واختلاف وقتهما لا يمنع
البدلية كما اختلف وقته ووقت الهدي وانما جاز مع الهدي لانه بعض البدل قال القاضي وانما جاز فعله بعد
التحلل لدخول وقته قالوا الصوم القائم مقام الهدي في الاحلال صوم الثلثة فهي البدل لانه قام مقام
المبدل رد ليس لاجل التحلل بدليل ان وقته ان يصوم في الحج بخلاف السبعة وفرق القاضي بينه وبين المتمتع بحد
الماء في الصلاة ان قلنا تبطل بان ظهور المبدل هناك يبطل حكم البدل من اصله ويبطل ما مضى من الصلاة
وهنا صومه صحيح يثاب عليه وقد بينا انه ليس بشرط لاباحة الاحلال وانما تاخر فعله لدخول وقته
وفرق بينه وبين حيضها في عدتها بالاشهر بانه يجوز تركه للمشقة بان يحل بلده ولا يبيع مسكنه لاجله والمرأة اذا
حاضت لم تعتد الا به ما لم تياس وان وجده قبل شروعه فعنه لا يلزمه لانه استقر عنه يلزمه كالمتمتع بحد الماء
وقال الشافعية ان اعتبر حال الوجوب وبالاغلظ وهو نص الشافعي هنا فصل جزم جماعة منهم الشيخ وصاحب بلغ مقابله
المستوعب والرعاية بالاستحباب ومعناه عن احمد وعن القاضي واصحابه وصاحب المحرر وعزهم بالجواز وانما
اراد وا فرض المسالة مع المخالف ولهذا ذكر القاضي استحبابه في بحث المسالة قال ابن عقيل هو مستحب عند اصحابنا
للمفرد والقارن ان لم يستحبا بنية بالحج زاد الشيخ اذا طافا وسعيا فينويا باحرامهما ذلك عمن مر ذكره فاذا وقفا
وحلا منها احرما بالحج ليصيرا متمتعين وقال ومش وداود لا يجوز ولنا وهم ما سبق في افضل الانساك قالوا ولا
تبطلوا اعمالكم رد بالفسخ نقله الى غيره لا ابطاله من اصله زاد القاضي على انه محمول على غير مسئلتنا قالوا والتمتع الحج ذو اختصت
الاية افتضت الابتداء بها لا السياق الواحد السكين كالعمرة رد فاسد الاعتبار ثم لا فائدة وهنا فضيلة التمتع
وعند ش فضيلة الافراد ان كان قارنا فان قيل يصح وان لم يعتقد فعل الحج من عامه قيل منعه ابن عقيل وغيره
نقل ابن منصور لا بد ان يهل بالحج من عامه ليستفيد فضيلة التمتع ولانه على الفور فلا يؤخره لو لم يحرم فكيف وقد
احرم واختلف كلام القاضي وقدم الصحة لان بالفسخ حصل على صفة يصح منه التمتع ولان العمرة لا تصير حجا والحج يصير عمرة
لمن حصر عن عرفة او فاته الحج قالوا لا يجوز قبل الطواف والسعي كذا بعده نقل ابو طالب يجعلها عمرة اذا طاف بالبيت ولا

يجعلها وهو في الطريق ردا لان هذا الفسخ لم يجز في زمنه عليه السلام لان في الصحيحين انه قال لابي موسى طف بالبيت
وبالصفا والمروة ثم حل ولانه انما جاز الفسخ ليصير متمتعا فاذا فسخ قبل فعل العمرة لم يحصل ذلك ولا يجوز
ان يقال افسخ واستانف عمرة لان الاحرام الاول يتعرى عن ذلك كذا قاله القاضي وظاهر كلامهم يجوز فيتوجه
احرامه بالحج عمرة وخبر ابي موسى اراد ان الحل يترتب على الطواف والسعي ليس فيه المنع من قلب النية ولهذا
في الصحيحين عن عايشة قال ترك لنا بسرف فقال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها
عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا وفيهما ايضا عنها حتى اذا دنونا من مكة امر من لم يكن معه هدي اذا طاف
بالبيت وبين الصفا والمروة ان يحل وفيهما ايضا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم لاربع مضين من ذي
الحجة فصلى الصبح بالبطحاء وقال لما صلى الصبح من شاء منكم ان يجعلها عمرة فليجعلها وفي الانصار وعيون
المسايل لو ادعى مدع وجوب الفسخ لم يبعد واختار ابن حزم وجوبه وقال هو قول ابن عباس وعطاء ومجاهد
واسحق وفي مسلم عن ابن عباس ان مرطاف حل وقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وابن عباس انما روى التخيير او الامر
بالحل والتخيير كان اولا ثم حتمه عليهم اما لما استعوا فعلة الحتم زاد النسوي في مسلم ان ابن جريج قال لعطاء
مر ابن يقول اذلك يعني ابن عباس قال في قول الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق قلت فان ذلك بعد المعرف قال كان
ابن عباس يقول هو بعد المعرف وقبلما كان ياخذ ذلك من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين امرهم ان يحلوا في حجة
الوداع ولا يصح الفسخ الا قبل وقوفه بعرفة لعدم جوازه في وقت النبي صلى الله عليه وسلم ولا يستعيد منه فضيلة
التمتع ولا يصح الفسخ ممن معه هدي منها وكذا الا جل متمتع ساق هديا فيحرم بالحج اذا طاف وسعى لعمرته قبل عالله
بالحلق فاذا ذبحه يوم النحر حل منها معانض على واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم دخل في العشر وهم يحلون وقال ابو طالب
الهدي يمنعه من التحلل من جميع الاشيا في العشر وغيره ونقل ايضا فيمن يعتمر قارنا او متمتعا ومعه هدي له ان يقصر
من شعر راسه خاصه لقول معوية قصرت من راس النبي صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص متفق عليه قال قيس بن سعد
الحبشي وهو الذي خلف عطاء في مجلسه بمكة في الفتيا وقد رواه عن عطاء عن معوية الناس ينكرون هذا على معوية ونقل
يوسف بن موسى فيمن قدم متمتعا معه هدي ان قدم في شوال تحرم وحل وعليه هدي آخر وان قدم في العشر لم يحل قيل
له خبر معوية فقال انا احل بمقدار التقصير قال القاضي ظاهره يتحلل قبل العشر لا بعده لان التقصير الشعر قال وهذا
يقتضي ان الهدي لا يمنع التحلل وانما استحب المقام في العشر لانه لا يطول احرامه وقال م له التحلل ويجزه هديه عند
المروة قال الشيخ ويحتمل كلام الخرقي وقال ش وعنه ايضا كقولنا وجه الاول الاخبار السابقة وكما متاعه
في وقته عليه السلام ولان التمتع احد نوعي الجمع بين الاحرامين كالقران وفيه نظر وحيث صح الفسخ لزمه دم نص عليه وذكره
القاضي في الخلاف لان نية التمتع ان اعتبرت فاحل حين نوى انه يحل ثم يحرم بالحج وذكر الشيخ عن القاضي لا
لعدم النية قال في المستوعب لا يستحب الاحرام بنية الفسخ قال في الرعاية يكون ذلك فصل من حاضت وهي
متمتعة قبل طواف العمرة فخافت فوات الحج او خافه غيرها احرم بحج وصار قارنا نص عليه ولم يقض طواف القدوم

وقار

وقال ه بصير رافضا للعمرة قال احمد ما قاله غيره لخبر عروة عن عائشة انها اهلت بعمرة وحاضت فقال لها عليه السلام انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت منه فقال هذه عمرة مكان عمرتك لما سبق في صفة القران ولان ادخال الحج على العمرة يجوز من غير خشية الفوات فمعه اولى وخبر عروة روي فيه انه قال احدثني غير واحد فلم يسمه والاثبات عن عائشة خلافه وخبر جابر السابق ومخالف للاصول لانه لا يجوز رفض نسك يمكن تقاؤه ويحتمل دعي العمرة واهلي معها بالحج او دعي افعالها وكذا عند ه لو وقف القارن بعرفة قبل الطواف والسعي لزمه رفض العمرة لانصرافها الى افعالها على افعالها من كل وجه ولكراهتها عندهم في هذه الايام فان رفضها لزمه دم لرفضها وعمرة مكانها فان مضى عليها اجزاه لان الكراهة لمعنى في غيرها لاستغراقه باقي ابقية الحج وعليه دم كقران لجمعه بينهما وقال بعضهم اذا طاف له ثم احرم لا يرفضها على ظاهر ما ذكر في الاصل وقيل بلى اللخمي قال الفقيه ابو جعفر منهم وعليه مشايخنا وعندنا يجب دم القران ويسقط عنه العمرة نص عليه وجزم به القاضي واصحابه في كتب الخلاف لان الوقوف من افعال الحج فلم يتعلق به رفض العمرة كاحرام الحج ولان الاحصار لا يرتفض برفضه ولا يتحلل بوطء معتاكده فالوقوف اولى وليس كاحرام بحجتين لانه لا يصح المضي فيهما والوقت لا يصلح لهما وهنا بخلافه وسبق في صفة القران اذا زاحم طواف وسعيا والله اعلم فصل وان احرم مطلقا بان نوى نفس الاحرام ولم يعين نسكا صح كاحرامه بمثل ما احرم به فلان ثم يجعله ما شاء على ما مر بالنية لا باللفظ ولا يجزيه العمل قبل النية كابتداء الاحرام وقال الحنفية فان طاف شوطا كان للعمرة لانه ركن فيها فكان اهما وكذا لو احصر او جامع لانه اقل ولو وقف بعرفة كان لحج كذا قالوا وقال احمد ايضا يجعله عمرة كاحرامه بمثل احرام فلان وقاله القاضي ان كان في اشهر وذكر غيره انه اولى كابتداء احرام الحج في غيرها على ما سبق وقال الشافعية ان جعله حجا بعد دخول اشهره لم يجز في الاصح بناء على انعقاده عمرة لا بهما وفي الرعاية ان شرطنا تعيين ما احرم به بطل المطلق كذا قال وان اهم احرامه فاحرم بما احرم به فلان او بمثله صح لخبر جابر ان عليا قدم من اليمن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت قال باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي موسى انه اهل النبي صلى الله عليه وسلم فقال فاهد وامكث حراما وفي خبر انس اهللت باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي موسى انه احرم كذلك قال سقت من هدي قال لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل متفق عليه فان علم انعقد بمثله فان كان مطلقا فكما سبق فظاهره لا يلزمه صرفه الى ما يصرف اليه كظاهر مذهب ش ولا الى ما كان صرفه اليه كما صححه الوجهين لهم واطلق بعض اصحابنا احتمالين وظاهر كلام اصحابنا يعمل بقوله لانه اعلم بما وقع في نفسه وللشافعية وجهان وان كان احرامه فاسدا فيتوجه الخلاف لنا وللشافعية فيما اذا تذر عبادة فاسدة هل تنعقد صحيحة وان جهله فكمسني على ما ياتي وقال الحنفية يجعل نفسه قارنا وكذا عندنا ان شك هل احرم ذكره في الكافي والاظهر كالو يحرم فيكون احرامه مطلقا وظاهره ولو علم بانه لم يحرم كظاهر مذهب س لجزمه بالاحرام بخلاف ان كان محرما فقد احرمت فلم يكن محرما ولو قال ان احرم زيد فانا محرم فينوجه ان لا يصح ولو قال احرمت يوما

او بنصف نسك ونحوها فيتوجه خلاف او يصح كالشافعية وان احرم بنسك ونسيه عمرة نقله ابو داود كما
لو نذر الاحرام بنسك ونسيه لانها اليقين احتج به القاضي وابن عقيل وغيرهما ومرادهم له جعله عمرة لا تعيينها
وعنه ما شاء جزم به القاضي وجماعة وعمل نص احمد على الندب واطلق جماعة هل يجعله ما شاء او عمرة على وجهين
فان عينه بقران صح حجه وقيل يلزمه دم قران احتياطا وقيل ينصح عمرته على ادخال العمرة على الحج لحاجة فيلزمه
دم قران وان عينه بتمتع فكفسخ حج الى عمرة ويلزمه دم المتعة ويجزيه عنها وان كان نسكه بعد طواف العمرة
جعله عمرة لامتناع ادخال الحج اذن لم يلزمه هدي بعد فاذا سعى وحلق صح بقاؤه على الوقوف يحرم بالحج ويتمه
ويجزيه ويلزمه دم للحلق في غير وقته ان كان حاجا والا فدم متعة وان كان نسكه بعد طواف العمرة وجعله
حجا او قرانا خلل بفعل الحج ولم يجزيه واحد منهما للشك لانه يحتمل ان المنسي عمرة فلا يصح ادخاله عليها بعد طوافها
ويحتمل انه حج فلا يصح ادخالها عليه ولا دم ولا قضاء للشك في سببهما وقال الشافعية ان احرم بنسك ونسيه
جعله قرانا في الجديد فيتمه ويجزيه عن الحج ولا يجزيه عن العمرة في الاصح الا ان جاز ادخالها على الحج فيلزمه
دم القران اذن والا فلا في الاصح قال اصحابه لم يذكر الشافعي القران لانه لا بد منه فلو جعله حجا واتى بعمله
اجزاه وان جعله عمرة واتى باعمال القران اجزاه عنها ان جاز ادخالها على الحج ولو لم يجعله شيئا اتى بعمل الحج
وتحلل ولم يجزيه واحد منهما للشك فيما اتى به ولو اتى بعمل العمرة لم تحلل لاحتمال انه احرم بحج ولم يتم
عمله وان عرض شكه بعد الوقوف وقبل الطواف اجزاه الحج ان وقف ثانيا لاحتمال انه كان معتمرا فلا يجزيه
ذلك الوقوف عن الحج وان عرض بعد الطواف وقبل الوقوف فنوى قارنا واتى بعمله لم يجزيه عن حج
ولا عمرة وقال جماعة منهم يتم اعمال العمرة ومنها الحلق او التقصير ثم يحرم بالحج ويأتي به فيصح حجه قال اكثرهم
ان فعل هذا صح حجه ولا نفقه به لاحتمال انه كان محرما بالحج وان هذا الحلق في غير وقته وقال بعضهم يباح
بالعذر قالوا ويلزم غير المكي دم عن الواجب عليه ولا يعين جهته لانه ان كان معتمرا قدم متعة والا فقد حلق
في غير وقته فان عجز صام كمتمتع ولا يعين الجهة في صيامه فان صام ثلثة فقط فهي براءة ذمته وجهان
وكذا ان عرض الشك بعد الطواف والوقوف وفي القديم يتحرى ويعمل بظنه والاصح ويجزيه وقال الحنفية ان
احرم بنسك ونسيه او شك فيه قبل ان يأتي بفعل من افعاله وتحرى فلم يظهر له لزمه ان يكون قارنا احتياطا

فصل وان احرم بحجتين او عمرتين انعقد بواحدة لان الزمان يصلح لواحدة فيصير به كتوثيق الصفقة
فدل على خلافها كاصله وهو متوجه ولا ينعقد بهما كبقية افعالهما وكنذرهما في عام واحد تجب احداهما ولم
تجب الاخرى لان الوقت لا يصلح لهما قاله القاضي وغيره ويتوجه الخلاف وكنيتهما في يوم وان احرم بصلاتي نفل
او احداهما قال في الخلاف والانتصار ويتوجه وجه مطلقا انعقد بالنافلة لعدم اعتبار التعيين وقال ينعقد
بالتسكين ويقضي واحدة فلو افسد قضاهما عنده وقال داود لا ينعقد بواحد منهما لقوله من عمل عملا ليس عليه امرنا
فهو رد فهو منهي عنه واجاب القاضي وغيره بحمله على غير مسئلتنا قال الحنفية من احرم بحج ثم يوم النحر بآخر

صوم

بواحدة

لزمتاه فان حلق في الاولى فلا شيء عليه والا لزمه عند ه فقر اولم يفقر وعند صاحبيه ان لم يفقر والا فلا شيء عليه لان الجمع
بين احرامي الحج بدعة كالجمع بين احرامي العمرة فاذا حلق فهو اولى ان كان نسكا في الاحرام الاول فهو جناية
على الثاني ولانه ينوا وانه وان لم يحلق حتى حج في العام القابل فقد اخر الحلق عن وقته في الاحرام الاول
وذلك يوجب الدم عند ه وعندهما لا قال الحنفية ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى فعليه دم
لاحرامه قبل الوقت لانه جمع بين احرامي العمرة وهذا مكروه قالوا فلو فاته الحج ثم احرم بحج او عمرة فقد جمع بين
العمرتين من حيث الافعال وبين الحجتين احراما فعليه ان يرفضها كما لو احرم بهما معا ويقضيهما لصحة الشروع فيها
ودم لرفضها بتحلله قبل اوانه بنا على اصلهم ان فاسد الحج يتحلل بافعاله من غير ان يتقلب احرامه احراما والله اعلم
وان اهل لعامين فذكر ابو بكر رواية ابي طالب اذا قال لبيك العام وعام قابل فان عطا يقول الحج العام وعمرة
قابل وان احرم عن اثنين وقع عن نفسه لانه لا يمكن عنهما ولا اولوية وكاحرامه عن زيد ونفسه وكذا ان احرم عن
احدهما لا بعينه لامره بالتعيين واختار القاضي وابو الخطاب له جعله لاي هما شاء لصحة مجهول فصح عنه قال
الحنفية هو الاستحسان لان الاحرام وسيلة الى مقصود والمهم يصلح وسيلة بواسطة التعيين فاكتفي به شرطا
فلو طاف شوطا او سعى او وقف بعرفة قبل جعله تعيين عن نفسه لانه لا يلحقه فسخ ولا يقع عن غير معين وعنه
يبطل احرامه كذا في الرعاية الكبرى ويضمن ويؤدب من اخذ من اثنين حجتين ليحج عنهما في عام لفعله محرما
نفل على وان استنابه اثنان في عام في نسك فاحرم عن احدهما بعينه ونسيه وتعذر معرفته فان فرط
اعاد الحج عنهما وان فرط الموصى اليه بذلك غرم ذلك والا فمن تركة الموصيين ان كان النائب غير متاجر
لذلك والا لزماه وان احرم عن احدهما بعينه ولم ينسه صح ولم يصح احرامه للآخر بعده نفل على وظاهر
ما سبق فيمن اهل بحجة عن ابويه وقال الحنفية من اهل بحجة عنهما اجزاه ان جعلها عن احدهما لان من حج
عن غيره بغير امره فانما يجعل ثواب حجه له وذلك بعد ادائه الحج فلغت نيته قبل ادائه وصح جعله ثوابه
لاحدهما بعد الاداء بخلاف المامور كذا قالوا وسبق آخر المناسك في فصل الاستنابة عن المعضوب

فصل

التلبية سنة لا تجب وسبق اول الباب وتستحب عقب احرامه جزم به بعضهم لما سبق وجزم بعضهم اذا ركب
والمراد واستوت به راحلته قاله لانه في الصحيحين من حديث ابن عمر ولفظ البخاري من حديث جابر واسس اهل
ونقل حرب يلبي متى شاء ساعة يسلم وان شاء بعد وعند الشافعية هي كالاحرام وصفتها في الصحيحين عن ابن عمر
ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال الطحاوي
والقرطبي اجمع العلماء على هذه التلبية ويقول لبيك ان بكسر الهمزة عند احمد قال شيخنا هو افضل عند اصحابنا والجمهور
فانه حكي عن محمد الحسن والكسائي والفراء وغيرهم وقاله الحنفية والشافعية وحكي الفتح عن ابي حنيفة واخرين
قال ثعلب من كسر فقد عم يعني حمد الله على كل حال قال ومن فتح فقد خص اي لان الحمد لك اي لهذا السبب ولبيك لفظه
مثنى وليس بمثنى لانه لا واحد له من لفظه ولم يقصد به التثنية بل التكثير والتلبية من لب بالمكان اذا اقام فاراد انا

مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة كما قالوا حنانيك ونحوه والحنان الرحمة وعند يونس لفظ مفرد والياء
فيها كالياء في عليك والبك ولديك قلبت الياء الثالثة يا استثقالا لثلث ياآت ثم ألفا لتحركها وانفتاح
ما قبلها ثم ياء لاضافتها الى مضمر كما في لديك ورده سيبويه بقول الشاعر فلبي يدي مسور بالياد من الالف
مع اضافته الى الظاهر وهي جواب الدعاء والداعي هو الله وقيل محمد وقيل ابرهيم عليهم السلام ولا استحب الزيادة
عليها ولا تكره نص عليه لقول ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يزيد على ذلك وزاد ابن عمر في اخرها لبيك
وسعديك والخير في يديك والرغبا اليك والعمل متفق عليه وفي الموطا ولابي داود في زيادة لبيك لبيك
لبيك ثلث مرات وزاد عمر ما زاده ابنه متفق عليه وعنه ايضا لبيك ذا النعما والفضل الحسن لبيك مرغوبا ومرهوبا
اليك رواه الاثرم وابن المنذر ولمسلم ولابي داود من حديث جابر كخبر ابن عمر والناس ذاهبون ونحو من الكلام
والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيا ولزم تلبيته وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في تلبيته
لبيك اله الحق لبيك حديث حسن رواه احمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وفي الافصاح
لابن هبيرة تكره الزيادة وقيل له الزيادة بعدها لا فيها وللبخاري للتلبية وحديث عايشة كان عمر وليس فيه
والملك لا شريك لك وقد نقل المروذي كان في حديث ابن عمر والملك لا شريك له فتركه لان الناس تركوه وليس في
حديث عايشة واستحب الشافعية اذا راى ما يعجبه لبيك ان العيش عيش الاخرة لرواية الشافعي عن مجاهد
مرسلا تلبية ابن عمر حتى اذا كان ذات يوم والناس ينصرفون عنه كانه اعجبه ما هو فيه فزاد فيه ذلك وكذا
ذكر الاثرم اذا راى ما يعجبه قال اللهم لا عيش الا عيش الاخرة ويستحب ان يلبي عن اخرس ومريض نقل ابن
ابرهيم قال اجاعته وجنون اغمي زاد بعضهم ونوم وقد ذكروا ان اشارة الاخرس المفهومة كنطقه وتتاكد
التلبية اذا علا نشزا او هبط واديا او لقي رفقة او سمع مليا وعقيب مكتوبة او اتى محظورا ناسيا واول
الليل والنهار وركب زاد في الرعاية او نزل وقال الشافعية ولم يقيدوا الصلاة بمكتوبة قال النخعي كانوا يستحبون
التلبية دبر الصلاة المكتوبة واذا هبط واديا او علا نشزا او لقي راكبا او استوت به راحلته وعن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يلبي في حجته كذلك ولم يذكر اذا استوت به راحلته وزاد ومن اخر الليل وعند الابلي عند
لقا الرفقة وفي المستوعب يتحب عند تنقل الاحوال به وذكر كاسبق وزاد واذا راى البيت ويستحب رفع الصوت
بها لخبر السايب ابن خلاد اتاني جبريل فامرني ان آمر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال والتلبية اسانيده جيده
رواه الخمسة وصححه الترمذي ولاحمد من رواية ابن اسحق ان جبريل قال له كن عجاجا ثجاجا والعج التلبية
والثج نحر البدن وعن ابي هريرة مرفوعا قال الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن ابي بكر الصديق ان
النبي صلى الله عليه وسلم سيل اي الحج افضل قال العج والثج عبد الرحمن تفرد عنه ابن المنكدر قال الترمذي ولم يسمع منه
وقال حديث غريب ومن رواه على غير ذلك فقد اخطا عند احمد والبخاري والترمذي قال احمد وابن معين في روايته ههنا
اصل الحديث معروف ويختلفون في اسناده وكره اظهارها في غير المساجد حكاه بعضهم وذكر ابن هبيرة انهم اتفقوا

على ان اظهارها مسنون في الصحاري ولا يستحب اظهارها في مساجد الحل وامصارها ذكره الاصحاب والمنقول عن
احمد اذا احرم في مسجده لا يعجبني ان يلبي حتى يبرز لقول ابن عباس لمن سمعه يلبي بالمدينة ان هذا المخنوث انما التلبية
اذا برزت واحتج القاضي واصحابه بان اخفاء التطوع اولى خوف الرياء على ما لا يشارك فيه في تلك العبادة بخلاف
البراري وعرفات والحرم ومكة واحتج الشيخ بكراهة رفع الصوت في المسجد وجديد قولي كما سبق عن م وجمهور اصحابه
ان الخلاف في اصل التلبية فان استحبت استحب اظهارها والا فلا وبعضهم في اظهارها وانه ان لم تستحب ففي المساجد
الثلثة وجهان وذكر ابن هبيرة عن م واحد كقولنا وعند شيخنا لا يلبي في وقوفه بعرفة ومزدلفة لعدم نقله اذ اقال
وكانت عائشة تتركها اذا راحت الى الموقف وعن جعفر محمد ان علي كان يقطعها اذا زاغت الشمس من يوم عرفة ورواها
وياتي مني يقطعها والاكثار منها لخبر سهل بن سعد ما سلم ملبي الا لبى من عن يمينه وعن شماله من حجر او شجر او مدر حتى
تنقطع الارض من ههنا وههنا رواه ابن ماجه من رواية اسمعيل بن عياش عن المدنيين وهو ضعيف عنهم وكذا الترمذي في المدنيين
ورواه ايضا باسناد جيد وعن جابر مرفوعا مامن محرم يضحي لله بوتة بلبي حتى تغيب الشمس الا غابت بذنوبه فعاد
كاولدته امه اسناده ضعيف رواه احمد وابن ماجه والدعا بعدها لخبر خزيمة انه كان يسال الله رضوانه والجنة ويستعيذ
برحمته من النار اسناده ضعيف رواه ش والدارقطني والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعدها لقول محمد بن القاسم كان يستحب
ذلك فيه صالح بن محمد بن زائدة رواه احمد وضعفه الجماعة رواه الدارقطني ولانه شرع فيه ذكر الله كصلاة واذان
ولا يستحب تكرار التلبية في حالة واحدة قاله احمد وقال في الملتزم عبد وعبده وقال له الاثرم ما شي تفعله العامة
يكرر من دبر المكتوبة ثلثا فتبسم وقال لا ادري من اين جاوا به قلت ابن سيرين يديه مرة قال يلبي لان المروي التلبية
مطلقا واستحبه في الخلاف لتلبسه بالعبادة وقال الشيخ حسن فان اسر وتن يحب الوتر وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا دعا دعا ثلثا واذا سال سال ثلثا رواه مسلم واحمد وابي داود انه كان يعجبه ان يدعو ثلثا ويستغفر ثلثا
وللبخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلثا حتى تفهم عنه وفي الرعاية يكره تكرارها في
حالة واحدة كذا قال قال وتسن تسعا وسبعا التكبير دبر الصلاة في الاضحى والتشريق وذكر الشيخ ويعتبر ان يسمع المراة نفسها
بها والسنة ان لا ترفع صوتها حكاه ابن عبد البر ويكره جهرها اكثر مما يسمع رفيقتها خوف الفتنة وسمعها في الواضح
ومن اذان ايضا وعلى قولنا صوتها عورة تمنع كبعض الشافعية وظاهر كلام بعض اصحابنا تتفرع على اسماع نفسها وهو محتمل
وفي كلام ابي الخطاب والشيخ والمستوعب وجماعة لا ترفع الا بقدر ما يسمع رفيقتها ولا تشرع الا بالعربية ان قدر
كاذان وذكر صلاة ولم يجوز ابو المعالي الاذان بغير العربية الا لنفسه مع عجزه وهل يستحب ذكر نسكه فيها فيه
وجهان ويستحب للقارن ذكر العمرة قبل الحجة نص عليه لقول انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبيك عمرة وحجا متفق عليه
وذكر الاجري الحج قبل العمرة وانه يذكر نسكه فيها اول مرة ويقطع الحاج التلبية عند رمي اول حصاة من جمرة العقبة
قال احمد يلبي حتى يرمي جمرة العقبة يقطع عند اول حصاة لان في الصحيحين عن ابن عباس ان اسامة كان ردف
النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل من مزدلفة الى منى وكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم

في المدنيين

قطع التلبية

يلبي حتى رمى جمرة العقبة وللنسائي فلما رمى قطع التلبية ورواه حنبل فقطع عند اول حصاة وكان ابن عباس يعرفه فقال
ما لي لا اسمع الناس يلبون فقال سعيد بن جبير يخافون من معوية فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال لبيك اللهم لبيك
فانهم قد تركوا السنة من بغض علي رواه النسائي باسناد جيد وفيه خالد بن مخلد ثقة لكن تشيع له مناكير وفي البيهقي عن
وسلم بمزدلفة قاله ابن مسعود رواه مسلم ولي من مني لا اعرفه فقيل له ليس يوم التلبية بل يوم التكبير فقال افعل
الناس ام نسوا خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة الا ان مخالطها تكبيرا وتهليل
رواه احمد ولانه يتحلل برميه في الحج فيقطعها كالمعتمر يرميه في الطواف يتحلل بفعله واصح روايتي يقطع اذا زالت الرمي
الشمس من يوم عرفة لما سبق في اظهرها ولمالك عن نافع كان ابن عمر يقطع التلبية في الحج اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف
بالبيت ثم يسعى ثم يلبي حتى يغدو من مني الى عرفة فاذا غدا ترك التلبية وكان يقطع التلبية في العمرة حين يدخل الحرم
ويقطعها المعتمر والمتمتع بتر وعمي في الطواف نص عليه وهو معنى قوله اذا استلم الحجر فلا وجه لذكره خلافا لما روى
الترمذي وصححه عن ابن عباس رفع الحديث انه كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر وقال ابن عباس يلبي المعتمر
حتى يستلم الحجر صحيح رواه جماعة ورواه ابو داود من قول عامر رواية ابن ابي ليلى وهو ضعيف عند الاكثر ولانه لا يتحلل
قبله فلا يقطعها كما قبل محل النزاع وعند يقطع اذا وصل الحرم من احرم من الميقات وان احرم من ادنى الحل فاذا راى
البيت وقال الخرقي يقطعها اذا وصل البيت وجزم به في المستوعب وغيره وعن احمد برويته وحملا على الاولى لا باس
بها في طواف القدوم قاله احمد والاصحاب لما سبق ولامكان الجمع ولا دليل للكراهة وحكى الشيخ عن ابي الخطاب لا يلبي
لانه مشتغل بذكر خصه قال ابن عيينة ما رأينا احدا يقدر ان يلبي حول البيت الا عطاء بن السايب وهو جديد
قولي والقديم يستحب قال الاصحاب لا يظهرها فيه وفي المستوعب وغيره لا يستحب ومعنى كلام القاضي يكره وصرح به
الشيخ قال ليلا يشوش على الطائفين وفي الرعاية وجه يسن والسعي بعد طواف القدوم ينوجه ان حكمه كذلك وهو
مراد اصحابنا لانه تبع له ولا باس ان يلبي الحلال ذكر الشيخ كسائر الاذكار وينوجه احتمال يكره لعدم نقله ولو صح
اعتبارها بسائر الاذكار كانت مستحبة وينوجه ان الكلام في انشائها ومخاطبة حي بسلام ورد منه كاذان والله اعلم
بلغ مقابله

باب محظورات الاحرام وكفاراتها

وهي تسع ازالة الشعر بحلق او قطع او نتف او غيره بلا عذر بغير رباء الشعر بالاجماع لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى
يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وقال كعب بن عجرة كان بي اذى من
راسي فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى الجهد قد بلغ بك ما ارى تجد شاة قلت لا فنزلت
الاية ففدية من صيام او صدقة او نسك قال هو صوم ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاما لكل
مسكين متفق عليه ولمسلم اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فقال كان هوام راسك تؤذيك فقلت اجل اوصى ثلاثة ايام
فقال فاحلقه واذبح شاة او تصدق بثلاثة اصع من تمر بين ستة مساكين والفدية في ثلاث شعرات هذا المذهب قاله
القاضي وغيره ونص هو واصحابه نص عليه لان الثلث جمع واعتبر في مواضع كمحل الوقوف بخلاف ربع الراس وما

يماط به الاذي وعنه في اربع نقلها جماعة واختارها الخرقي لان الاربع كثير وذكر ابن ابي موسى رواية في خمس
اختارها ابو بكر في التنبيه ولا وجه لها وعنه في ربع الراس وكذا في الرقبة كلها او الاربط الواحد او العانة
لانه مقصود وقال اصحابه اذا حلق عضوا لزمه دم وان كان قبل فطعام اي الصدر والساق وشبهه وان اخذ
من شاربه فيسب فيجب في اربعه قيمة ربع دم وان حلق موضع المحاجم لزمه دم عنده وقال الصدقة وعنه م فيما يماط
به الاذي ويتوجه بمثله احتمال والفدية دم او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بري وفي رواية هي اشهر
ككفارة اليمين وفي رواية نصف صاع ك م غير لانه ليس بمنصوص عليه فيعتبر بالتمر والزبيب المنصوص عليهما
كالشعير وعن الحنفية من البر نصف صاع ومن غيره صاع واختار شيخنا يجزي خبز طلان عراقية وينبغي ان
يكون بادم وان اطعاما كله افضل من بر وشعير قال احمد والاصحاب وصوم ثلاثة ايام واختار الاجري يصوم
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع وقال الحسن ونافع وعكرمة يصوم عشرة والصدقة على عشرة كذا قالوا وغير
المعذور مثله في التخيير نقل جعفر وغيره كما في القران او وهو مخير ذكره الشيخ ظاهر المذهب وم س لانه تبع للمعذور
والتبع لا يخالف اصله ولان كل كفارة خير فيها لعذر خير بدونه كجزاء الصيد ولم يخير الله بشرط العذر بل الرخصة
لجواز الحلق وعنه من غير عذر يتعين الدم فان عدمه اطعم فان تعذر صام جزم به القاضي واصحابه في كتب
الخلاف وه لانه دم يتعلق بمحظور يختص الاحرام كدم يجب بترك رمي ومجاوزة ميقات وله تقديم الكفارة
على الحلق ككفارة اليمين وفي كل شعرة اطعام مسكين نص عليه وهو المذهب عند الاصحاب لانه اقل ما وجب شرعا
فدية وعنه قبضة طعام لانه لا تقدير فيه قدل ان المراد يتصدق بشيء وعنه درهم وعنه نصفه وعنه
درهم او نصفه ذكرها اصحاب القاضي وخرجها هو من ليالي منى وعند الحنفية كالاول وفي كلامهم ايضا
على صدقة وعن م مثله وعنه ايضا لا ضمان فيما لم يمط به الاذي وعن ش ثلث دم وعنه اطعام مسكين وعنه درهم
ويتوجه تخريج كقوله الاول لان ما ضمنت به الجملة ضمن بعضه بنسبته كصيد وبعض شعرة كلها لانه
غير مقدر بمساحة بل لكونه ينتوي صغيرها وكبيرها وخرج ابن عقيل وجها بنسبته كاملة اصبع وشعر البدن
كالراس في الفدية خلافا لداود ولحصول الترفه به بل اولى لان الحاجة لا تدعو اليه وشعر الراس واللحية واطراف
في رواية اختارها جماعة منهم ابو الخطاب والشيخ لانه جنس واحد كسائر البدن وكلبسه قميصا وسراويل وفي رواية
لكل واحد منهما حكم مفرد نقلها الجماعة ونصرها القاضي وجماعة ه لانهما جنسين لتعلق النسك بالراس فقط فهو كالحلق
ولبس وذكر جماعة ان لبس او تطيب في راسه وبدنه فالروايتان ونص احمد فدية واحدة وجزم به القاضي وابن عقيل
وابو الخطاب وغيرهم لان الحلق اتلاف فهو اكد والنسك يختص بالراس وذكر ابن ابي موسى الروايتين في اللبس
وان حلق محرم او حلال راس محرم باذنه فالفدية على المحلوق راسه ولا شيء على الحالق لان الله اوجب الفدية م س
مع علمه بالحلق وعنه ه على المحرم صدقة وفي الفصول احتمال الضمان على كشعر الصيد كذا قال وان سكت لم ينهه
فقيل على الحالق كاتلافه ماله وهو ساكت وقيل على المحرم لانه امانة عنده كوديعة وان حلقه مكرها او نائما

فالفدية على الحالق نص عليه لانه ازال ما منع منه كحلق محرم رأس نفسه ولانه لا صنع من المحلوق رأسه كاتلاف
وديعة بيده وقيل على المحلوق رأسه وللشافعي القولان وفي الارشاد وجه القرار على الحالق ويتوجه
احتمال الفدية على احد لانه لا دليل وان حلق محرم حلالا لم تجد نص عليه لاباحة اتلافه وفي الفصول احتمال الان الاحرام
للادمي كالحرم للصيد وعنده يتصدق بشيء ومن طيب غيره وفي كلام بعضهم او لبسه فكالحلق وان نزل شعره فغطى
عينيه ازال ما تحته او خرج فيه ازاله ولا شيء على كقتل صيد صائل او قطع جلدا شعرا وافتدى قرار الان التابع
لا يضمن كقلع اشفار عين لم يضمن هدبا او حجم او احتجم ولم يقطع شعرا ويتوجه في الفصول احتمال مثله وقال
في المبهج ان ازال شعرا لانف لم يلزمه دم لعدم الترفه كذا قال وظاهر كلام غيره خلافه وهو اظهر وان حصل
اذى كشدة حر وقمل وجرح وصداع ازاله وفداه كاكل صيد لضرورة وله تخليل لحيته ولا فدية بقطعه بلا
تعمد نقله ابن ابرهيم والمذهب انه ان تيقن انه باز بمشط او تخليل فدا قال احمد ان خلها فسقط ان كان شعرا
ميتا فلا شيء وتستحب الفدية مع شكه وفي الفصول ان شك في عدد بيض صيد احتاط كشك في عدد
صلوات تركها وله حك بدنه ورأسه برفق نص عليه ما لم يقطع شعرا وقيل غير المحبب لا يخللهما بيديه ولا
يحكهما بمشط او ظفر وله غسله في حمام وغيره بلا تسريح روي عن عمر وعلي وابن عمر وجابر وعزاهم في
صلى الله عليه وسلم غسل رأسه وهو محرم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر متفق عليه من حديث ابي ايوب واغتسل
عمر وقال لا يزيد الماء الشعر الا شعثا رواه مالك والشافعي وعن ابن عباس قال لي عمر ونحن محرمون بالجحفة
تعال اباقيك اينا اطول نفسا في الماء رواه سعيد وكره غطسه في الماء وتغييد رأسه فيه والكراهة تفتقر
الى دليل ويتوجه قول تركها ولي او الجزم به لان ابن عمر كان لا يغتسل رأسه الا من احتلام رواه وقال ابن
عباس لا يدخل المحرم الحمام رواه البخاري وللشافعي عنه انه دخل حماما بالجحفة وقال ما بعيا الله باوساخنا
ويحمل هذا وما سبق على الحاجة او انه لا يكره والا فالجزم بانه لا باس به مع انه مزيل للشعث والغبار مع الجزم
بالنهي عن النظر في المرآة لما فيه من ازالة الشعث وغبار فيه نظر ظاهر مع ان الحجة انظروا الى عبادي اتوني شعثا غبرا
وهي هنا فيتوجه من عدم النهي عنه هنا بطريق الاولى لزوال الغسل من الشعث والغبار ما لا يزيل النظر
في المرآة واحتماله ازالة الشعر كما سيأتي فلهذا يتوجه من الكراهة هناك المقول بها هنا وان غسله بسدر او خطمي
ونحوهما جاز قاله القاضي وغيره واحتج في رواية ابي داود في المحرم الذي وقصته راحلته وذكر جماعة يكره وجزم
به في المستوعب والشيخ وحكاه عن م س لتعرضه لقطع الشعر وكرهه جابر واحتج القاضي وغيره بان القصد منه النظافة
وازالة الوسخ كالاستاك والماء ولا نسلم انه تستلذ راحته ثم يبطل بالفاكهة والدهن يقصد به الترجيل وازالة الشعث
مع انه ذكر عن احمد انه كره المحلب والاشنان وعنه يحرم ويفدي وفي نقل صالح قد رجل شعره ولعله يقطع الغسل
وقال ابو يوسف ومحمد على صدقة كذا في المستوعب وذكره الشيخ وغيرها انه يكره وفي الفدية روايتان وقيل هما
في تحريمه فان حرم فدا والا فلا وقال شيخنا فيمن احتاج وقطعه بحجامة او غسل لم يفد كذا قال ويحرم ان يتفلى

من غير الشعر

كقطع خ

المحرم او يقتل فلا بن يسق او غيره او صيانا لانه بيضه لزهه كازالة الشعر ولظاهر خبر كعب بن عجرة
وعنه يجوز كسائر ما يوذي وكالبراغيث كذا قالوا وظاهر تعليق القاضي ان البراغيث كقمل وهو متوجه وكذا
جزم به في الرعاية في موضع لا يقتله ولا يعوضا وذكره في موضع قولا وزاد ولا فراما وقال شيخنا ان قوصه
ذلك قتله مجانا والا فلا يقتل وبقي القمل كقتله في قول وقيل من غير ظاهر تبويه وقال القاضي وابن عقيل
الروايتان فيما ازاله من شعره وبدنه وباطن ثوبه ويجوز من ظاهره وحكى الشيخ عن القاضي ان الروايتين فيما ازاله
من شعره فان حرم قتل القمل فعنه يتصدق بشيء روي عن ابن عمر وعنه لا خير كعب ولانه لا قيمة له كسائر المحرم
الموذي وله قتله في الحرم لابلحة الزفه فيه بقطع الشعر وغيره وله قتل الفراد عن بعيره روي عن ابن
عمر وابن عباس كسائر الموذي وعنه لا يجوز وكرهه عكرمة وفي الموطا ان عمر فعله وان ابنه كرهه فصل
وحكم الاظفار كالشعر لان المنع منه للزفه ذكره ابن المنذر وسبق قول داود في تخصيصه بالراس خلصه
ويتوجه هنا احتمال لانه ان علم الزفه به فهو دون الشعر فيمتنع الالحاق والا نص يصار اليه وهو اولى مما
سبق في المبهج في شعر الانف وقال الشيخ وفيه رواية اخرى لا فدية على لان الشرع لم يرد به وظاهر ان
الرواية عن احمد ولم اجده لغيره وعند الحنفية ان قص اظفار يديه ورجليه لزمه دم فان كان في مجالس فكذا
عند محمد وعندهما اربعة دما ان قلم في كل مجلس يدا او رجلا وان قص يدا او رجلا لزمه دم اقامة للربع مقام
الكل وان قص اقل من خمسة اظافر فلكل ظفر صدقة وعنه وزفر بقص ثلاثة منها وان قص خمسة اظافر
فاكثر متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة طعام مسكين لكل ظفر لان قصها كذلك بتاذي به ويشينه
بخلاف حلق ربع الراس من مواضع لانه معتاد وعند محمد يلزم الدم وعن ابن عباس يطعم عن كل كف صاع من
طعام رواه الدارقطني من رواية المغيرة بن الاشعث قال العقيلي لا يتابع على حديثه وعندنا وعند كما
سبق في ان وقع بظفره مرض فازاله له او انكسر فقص ما احتاجه فقط او قلع اصبعا بظفرها فهدر وان لم
يمكن مداواة فرجه الا بقصه قصه ويفدي خلافا لابن القسم المالكي قيل لاحمد ينكسر ظفره قال يقلمه ولعل
ظاهر اكثر ما انكسر وقال الاجري ان انكسر فاذاه قطعه وفدى فصل الثالث تغطية الراس لان
عليه السلام نهى المحرم عن لبس العمايم والبراانس وقوله في المحرم الذي وقصته راحلته لا تخمروا راسه فانه يبعث
يوم القيمة ملبيا سقوط عليهما والاذنان من الراس تغطى الجماعة وعنه عضوان مستقلان ذكرها ابن عقيل وش
وعن الزهري والثوري من الوجه وعن الشعبي والحسن ابن صالح واسحاق ما اقبل منهما من الوجه وما ادبر
من الراس والبياض الذي فوقهما دون الشعر من الراس ذكره القاضي وابن عقيل وجماعة ويدل على حكم الموضحة فيه
وهي لا تكون الا في راس او وجه وليس من الوجه وذكر جماعة انه ليس من الراس ع والصدغ وهو فوق العذار
هل هو ما يحاذي راس الاذن او ينزل قليلا فيه وجهان لنا والشافعية هل هو من الراس كالكثة الشافعية او من الوجه فيه
وجهان وذكر ابو الحسين روايتين والتحذيف الشعر الخارج الى طرف الجبين وجانبي الوجه بين الزعة ومنتهى

العذار هل هو من الرأس كأكثر الشافعية او من الوجه فيه وجهان والزعنان بفتح الزاي واسكانها لغة
ما انحسر عنه الشعر من الرأس مضاعد في جانبيه من الرأس كالشافعي وجمهور العلماء خلافا لابن عقيل وبعض العلما
عنه منه في المحرم
والناصية الشعر الذي بين الزعنين من الرأس وبعض المتأخرين فيحرم تغطيته بلاصق معتاد او لا كعمامة
وطين ونورة وحناء وقرطاس فيه دواء او لا ودواء او عصابة قال احمد وشد سير فيه وبغدي لصداع ونحوه وان
حمل على راسه شيئا فلا فدية كستر بيديه ولا اثر للقصد وعدمه فيما فيه فدية ومالا وقال ابن عقيل ان قصد
به الستر فدا كجلوسه عند عطار لقصد شم الطيب وان لبد بعسل او صمغ ونحوه فلا يدخله غبار ولا دبيب ولا
يصيبه شعث جاز لقول ابن عمر رايت النبي صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا متفق عليه وان استظل بمحمل او ثوب ونحوه
نازلا او راكبا قاله القاضي وجماعة حرم ولزمته الفدية في رواية اختارها اكثر الاصحاب وروي عن ابن عمر من
طرق النهي عنه واحتج به احمد ولان قصده بالقصد به الترفه كتغطيته وعنه لا فدية وعنه بلى ان طال
وعنه بكره قال الشيخ هي الظاهر عنه وعنه يجوز لان اسامة وبلالا رفع ثوبه بين النبي صلى الله عليه وسلم والحر
عليه حتى رمى جمرة العقبة رواه مسلم واجاب احمد واعتمد القاضي وغيره بانه يسير لا يراد للاستدامة زاد ابن
عقيل او كان بعذر رمى جمرة العقبة او به عذر وفدا او لم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم به ويجوز بخيمة ونصب ثوب
وبيت ونحوهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ضربت له قبة بنمرة فنزلها رواه مسلم من حديث جابر ولانه لا يقصد به الترفه
في البدن عادة بل جمع الرحال وفيه نظر ويجوز تغطية الوجه في رواية اختارها الاكثر فعله عثمان رواه
ورواه ابو بكر النجاد عنه وعن زيد وابن الزبير وانه قاله ابن عباس وسعد بن مالك وقاسم وجابر وعن ابن عمر روايتان
روي النهي عنه ملك ولانه لم يتعلق به سنة التقصير من الرجل فلم يتعلق به حرمة التحريم كستر يديه وعنه
لا يجوز نقلها الاكثر فيكون كالراس وقال لا يفعله فان فعل فلا فدية وقال بعض اصحابنا هي رواية ثالثة روايتان لقول عليه
السلام في المحرم الذي وقصته راحلته ولا تخمروا وجهه وفي لفظ ولا تغطوا راسه انفرد بهما مسلم والذي
في الصحيحين ولا تخمروا راسه وروي في الخبر خمروا وجهه ولا تخمروا راسه ولا تتجه صحته ولا يخفى وجه الترجيح
وعن ابن عباس مرفوعا في المحرم يموت قال خمروه ولا تشبهوا باليهود وفي لفظ خمروا وجوهوا موتاكم ولا
تشبهوا باليهود روى الدارقطني الاول وحديث علي عن عاصم ضعيفه الاكثر وهو كثير الغلط والخطا مع تعمده
عمدا وروى الثاني من روايته عبد الرحمن بن صالح الازدي ثقة شيعي قال ابو احمد الحاكم تحوفظ في بعض حديثه ويحتمل
انه في غير المحرم قال الفضل لاحمد لم كره الركوب في المحمل في الشق الايمن قال لموضع النفاق فصل الرابع لبس
المخيط في بدنه او بعضه بما عد عليه فدية ع ولو درعا منسوجا او لبدا معقودا ونحو ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل ما يلبس المحرم قال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا
الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين متفق عليه من حديث ابن عمر زاد البخاري ولا تنقب
وقصد به
المراة ولا تلبس القفازين قال احمد بما عد عليه فدية وقال القاضي وغيره ولو كان غير معتاد كحرير في كف

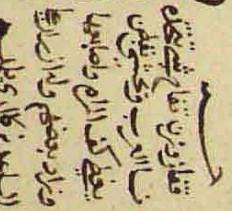

وخف في دار كفر وفي صيف وقيل اللبس وغيره وش سوا الظاهر قوله فمن كان منكم مريضا الآية ولانه استمتاع فاعتبر
فيه مجرد الفعل كوطي في فرج او محظور فلا تفتقد فدية بمن كغير م واللبس في العادة مختلف ولا يحرم ان
يأتزر بقميص بخلاف مسلتا وعند ه في اقل من يوم او من ليلة صدقة وعند ان لم يجد له انتفاع تابان نزعه في
الحال فلا فدية فان احرم في قميص ونحوه خلعه ولم يشقه ولا فدية لان يعلى امية احرم في جبته فامره النبي صلى
الله عليه وسلم بخلعها متفق عليه ولابي داود فخلعها من راسه ولم يامر بشق ولا فدية وقال بعض العلما يشقه
ليلا يتعطى راسه بنزعه وان استدام لبسه لحظة فوق العتاد في خلعه فداعلى ما سبق وان عدم ازارا
لبس سراويل بض على لقول ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد نعلين فليلبس الخفين
ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل للمحرم متفق عليه رواه الاثبات وليس فيه بعرفات قال مسلم لم يذكر احد منهم
بعرفات غير شعبة وقال البخاري تابعه ابن عيينة عن عمرو وذكر الدارقطني انه تابعه سعيد بن زيد اخو حماد
ولمسلم عن جابر مرفوعا مثله وليس فيه يخطب بعرفات اجاز لبس السراويل مطلقا لعدم الازار فلو اعتبر
فقده لم يعتبر عدمه ولم يشتبه على احد ولم يوجب فدية وحملها اولى من جواز اللبس ولانه جعله بدلا وهو يقوم
مقام المبدل ومتى وجد ازارا خلع السراويل وعند ن لبس سراويل فد اقال الطحاوي لا يجوز لبسه حتى يفتقه
ومعناه في الموطا وانه لم يسمع بلبسه لانه لم ير والخبر فيه وحون اصحابه والرازي بالفتق ويعدي في الانصار
احتمال يلبس سراويل للعورة فقط وان عدم نعلين لبس خفين بلا فدية نقله الجماعة ولا يقطع خفيه قال احمد
هو فساد واحتج الشيخ وغيره بالنهي عن اضاعة المال وحون ابو الخطاب وغيره وقاله القاضي وابن عقيل وان
فائدة التخصيص كراهته لغير احرام لخبر ابن عباس السابق قال ابو الشعثا لابن عباس لم يقل ليقطعهما قال لا
رواه احمد شا عيي عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عنه صحيح وطاف عبد الرحمن بخفين فقال له عمر والخفان مع القباء
فقال لبستهما مع من هو خير منك يعني النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو حفص العكبري ورواه ابو بكر النجاد وروي ايضا
عن عمر الخفان نعلان لمن لا نعل له ومن رواية احمد عن علي وعن ابن عباس وان المسور بن مخرمة لبسهما وهو محرم وقال
امرتني به عايشة ولان في قطعه ضررا كالسراويل فانه يمكنه فتقه ويتضرر به ولا يلبسه على هيئته ويلبسه وان لم يكن
بحضرته احد وعنه ان لم يقطعهما دون كعبيه فد الخبر ابن عمر والجواب ان زيادة القطع لم يذكرها جماعة ممن روى
الخبر عن نافع ورواها عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ورواها ابو القسم ابن بشران في اماليه باسناد صحيح
من قول نافع عن حمزة بن محمد الدهقان عن العباس الدوري عن كثير بن هشام عن جعفر برقان عنه ورواها ملك وايوب
وجماعة من الائمة فرفعوها فقد اختلف فيها فان صحت فهي بالمدينة لرواية ابن عمر عن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم على هذا
المنبر يقول وذكره والدارقطني ان رجلا نادى في المسجد ما يترك المحرم من الثياب فقال الدارقطني سمعت ابا بكر النيسابوري
يقول هو في حديث ابن جريج وليث بن سعد وجويرية بن اسما عن نافع عنه وخبر ابن عباس بعرفات فلو كان القطع واجبا
لبينه لجمع العظيم الذين لم يحفظ اكثرهم او كثير منهم كلامه بالمسجد في موضع البيان ووقت الحاجة لا يقال الكفي بالسابق

وحملها في

حسه ذكر اصحاب الحديث ان يعلى ابن امية هو صاحب القصه

قال ابن خليل الدهشة بضم الهاء وفتحها والضم افصح والفتح ابلغ وقيل بضم الاول والفتح الثاني وقيل هما لغتان بمعنى واحد قاله في كتاب الافعال للسرقسطي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانه يقال فلم ذكر لبسهما والمفهوم من اطلاقه لبسهما بلا قطع ثم يحمل على الجواز كما سبق في كلام القاضي واجاب عن
قولهم المقيد يقضي على المطلق بالمنع في رواية ثم اذا لم يمكن تاويله وعن قولهم فيه زيادة لفظ بان خبرنا فيه
زيادة حكم جواز اللبس بلا قطع يعني وهذا الحكم لم يشرع بالمدينة وقاله شيخنا وهو اولى من دعوى النسخ
كما قاله صاحب المغني والمحرر وفي كلام القاضي من كلام ابي داود وما ذكر الشيخ ان ابن لهيعة موثق رواه فيه نظر
وان لبس مقطوعا دونهما مع وجود نعل لم يجز وفداه على لانه عليه السلام شرط الجواز لبسهما عدم النعلين واجاره
لانه يقارب النعلين ولم يجز لاسقاط الفدية ولانه يحيط لعضو بقدره كعين وذكر القاضي في المسالة الاولى جوازه
وابن عقيل في مفرداته وصاحب المحرر وشيخنا لانه ليس بخف وانما امرهم بالقطع اولا لان رخصة البدل لم تكن
شرعت لان المقطوع يصير كنعل فاباحه اصالة وانما المباح بطريق البدل الخف المطلق وانما شرط عدم النعل
لان القطع مع وجوده افساد وللشافعي قولان وليس اللالكة والجمجم ونحوهما يجوز على الثاني لا الاول وان وجد
نعلا لا يمكنه لبسها لبس الخف ولا فدية وعند احمد يفدي وتباح النعل كيف كانت لاطلاق اباحتها وعنه
في عقب النعل او قيدها السير المعترض على الرسام الغدية وذكر في الارشاد قال القاضي مراده العرضيين
وصححه بعضهم لانه معتاد فيها وربما تعذر المشي بدونه وكما يجب قطع الخف واولى والا ان الخف وان
شق ازاره وشد كل نصف على ساق فكسراويل ولا يعقد عليه شيئا نص عليه ولا يشوكه او ابرة او خيط ولا
يزره ولا يغرز اطرافه فان فعل لزمه فدية لانه كمخيط لقول ابن عمر لمحرم ولا تعقد عليك شيئا رواه الشافعي
وروي ايضا عن ابن جريج مرسلا رأى رجلا محتزما بحبل فقال ازرع الحبل مرتين رواه هو ومالك عن ابن
عمر انه كان يكره لبس المنطقة للمحرم وروي الاثرم قول ابن عمر السابق وان ابن عباس قال لمولاه يا ابا معبد زر على
طيلسانك فقال له كنت تكره هذا فقال اريد ان اقتدي قال احمد في محرم حزم عمامته على وسطه لا يعقدها ويدخل
بعضها في بعض وله ان يلتحف بقميص ويترداه وبرداء موصول ولا يعقده ويعقد ازاره لانه يحتاج لستر العورة
وستر نفقته ويباح الهميان قال ابن عبد البر اجمع فقهاء الامصار متقدموهم ومتاخروهم فمتى كان فيه نفقته فان
ثبت بغير عقد بان ادخل لسيور بعضها في بعض لم يعقده لعدم الحاجة والاجار عقده نص على ذلك قال
ابرهيم كانوا يرخصون في عقده لا في عقد غيره وعن ابن عمر وغيره نحوه وعن ابن عمر ايضا انه كره الهميان
للمحرم يعني بلا نفقة فيه ولا يجوز عقده اذن لعدم الحاجة وفي روضة الفقه لبعض اصحابنا لا يعقد
سيوره وقيل لا باس احتياطا على النفقة وان كان في المنطقة نفقة فكهميان وان لبسها لوجع او اجاع
افتدى نص عليه وفي المستوعب والرعيب رواية المنطقة كهميان اختاره الاجري وابن ابي موسى
وابن حامد وذكر الشيخ وعين ان الفرق بينهما النفقة وعدمها والا فهما سواء وهو ظاهر وقيل له شد وسطه بحبل
وعمامة ونحوهما وعند شيخنا وردا الحاجة ويحمل قربة الماء ولا يدخله في صدره نقل صالح الحديد يتقلد بسيف
لحاجة ولفقه صلح الحديبية رواه البخاري ولا يجوز بلا حاجة نقل صالح اذا خاف من عدو وهو معنى قوله الا من

ويرتدي خ

قوله لبعض اصحابنا قلت هي لعبد الرحمان المقري البغدادي المتوفى ١٤٥٠ هـ

ضرورة قال الشيخ وانما منع منه لقول ابن عمر لا يحمل المحرم السلاح في الحرم قال والقياس اباحته لانه
ليس في معنى اللبس ولو حمل قربة في عنقه لم يحرم ولا فدية وقد سئل احمد عن المحرم يلقي جرابه في عنقه
كهيئة القربة فقال ارجو لا باس كذا قال الشيخ وظاهره يباح عنده في الحرم وعن احمد للمحرم ان يتقلد
بالسيف بلا حاجة واختاره ابن ابي موسى وينبغي ان المراد في غير مكة لان حمل السلاح بها لا يجوز الا
لحاجة وفي نقل الاثرم لا يتقلده بمكة الا لخوف روى مسلم عن جابر مرفوعا لا يحل ان يحمل السلاح بمكة وانما منع
احمد من تقليد السيف والله اعلم لانه في معنى اللبس عنده ولهذا نقل صالح يحمل قربة الماء ولا يدخله في
صدره ومثله جرابه وان جاز فيها فلانه في معنى هميان النفقة ويعدي بطرح قباء ونحوه على كتفيه نص عليه
احمد وهو اكثر لنهيه عليه السلام عن لبسه للمحرم رواه البخاري عن علي ولانه محيط لبسه عادة لبسه كالقميص
وعنه ان ادخل يديه في كمه فداه والا فلا اختاره الخرقي والزغبي ورجحه في المغني وغيره لما سبق في
الخف لعدم نقل وكالقميص يتشح به وزاد بعضهم في الواضح او ادخل احدى يديه فصل
الخامس الطيب لانه عليه السلام امر يعلى بن امية بغسل الطيب وقال في المحرم الذي وقصته راحلته
متفق عليهما ولمسلم لا تمسوه بطيب فان طيب شيء من بدنه نص عليه او ثوبه او مس منه ما يعلق به كما ورد
ومسك مسحوق او لبس او استعمل ما صبغ بطيب او بخر به او غمس في ما ورد فداه وقال ان طيب اقل
من عضو فعليه صدقة قال وان كان رطبا على بدنه او يابسا ينقض عليه فداه والا فلا او لبسه مبخرا
بعود او ند فلا فدية وقال ان لم يحصل بالطيب انتفاع تاما بان غسله في الحال فلا فدية وان قصد شم طيب
كعنبر وكافور وزعفران وورس وما ورد ونحوها بان قصد العطار او الكعبة حال تبخيرها حرم وفداه
نص عليه كما لو باشره وفي التعليق والانتصار عن ابن حامد يباح واختلف اصحابنا في حمل ما فيه مسك لشمه
كما لو لم يقصد والفرق لا يمكن التحرز وان لبس ثوبا مطيبا يفوح ريحه برش ما ركظهوه بنفسه وكذا ان
افترشه نص عليه ولو تحت حايل غير ثياب بدنه لا يمنع ريحه ومباشرته وان منع فلا واطلق الاجري انه ان كان
بينهما حايل كره ولا فدية وان طيب باذنه فداه وكذا ان اكتحل به او استعط او احتقن لاستعماله كشمه وان اكل
او شرب ما فيه طيب يظهر ريحه فداه لانها المقصود منه ولو طبخ او مسته النار لبقاء المقصود منه وان
ذهبت رايحته وبقي طعمه فدا نص عليه في اختاره الاكثر لانه يدل على بقائها وقيل لا كبقائه فقط ولو لم تمسه
النار ولم تزل رايحته وتغليبه كما لو ان لم يمسه ذكره ابن عقيل والشيخ ولو ظهر ريحه لانه لم يقصد التطيب ولا يمكن
التحرز منه ويتوجه ولو علق بيده لعدم القصد ولحاجة النجاة وعن ابن عقيل ان حمله مع ظهور ريحه
لم يجز والاجاز ونقل ابن القاسم لا يصلح للعطار يحمله للتجارة الا لا ريح له وله شم العود لان القصد منه التبخر
والفواكه كلها كالتفاح والنارنج والبنفسج والياسمين ادهن لا لقصد الطيب كخلاف عصفر لانه ليس بطيب ولا
يسمى متطيبا عادة وكذا قرنفل ودارصيني ونحوهما وله شم ما لا يتخذ منه طيب كريحان فارسي ونام وبرم ونرجس

ومرد حوش في رواية اختاره الاصحاب لما سبق وقاله عثمان وذكره البخاري قول ابن عباس وحرم في رواية ويقدي
وهو اصح قولي ش لقول جابر لا يشمه رواه ش وغيره وكرهه ابن عمر قاله احمد ورواه الاثرم وغيره وكالورد وذكر
القاضي وغيره انه يحتمل ان المذهب رواية واحدة لا فدية وان قول احمد ليس من ادلة التحريم للكراهة وهـ وذكر ايضا
رواية تحريم ما نبت بنفسه فقط وكذا ما يتخذ منه طيب كورد وبنفسج ولبوفر وياسمين وهو الذي تتخذ منه
الزنبق ومنثور في رواية وفي اخرى يحرم ويفدي اختاره القاضي والشيخ وغيرهما وهي اظهر كما ورد وكانه
ينبت للطيب ويتخذ منه كزعفران وما ريحان ونحوه كهو وفي الفصول احتمال بالمنع كما ورد وبوجه
عكسه ولا الادهان بدهن لا طيب فيه كزيت وشيرج كان النبي صلى الله عليه وسلم فعله رواه احمد والترمذي وابن
ماجة من حديث ابن عمر من رواية فرقد السبخي وهو ضعيف عندهم وذكر البخاري عن ابن عباس ولعدم الدليل
وعنه المنع ويفدي ذكر القاضي انه اختيار الخرقي وهـ كالمطيب ولانهما اصل الادهان ولم يكتسب الدهن الا
الرائحة ولا اثر لها منفردة ومنع القاضي ذلك وهو واضح قال ويحتمل ان المنع للكراهة ولا فدية واقتصر
القاضي وابن عقيل على زيت وشيرج وقاسا الجواز على سمن فلعل المراد الحنفية والشافعية وذكر
جماعة السمن كزيت وذكر الشيخ وغيره الشحم والادهان مثله وعن ابن عمر انه صدع فقالوا الا ندهنك بالسمن
قال لا قالوا اليس تاكله قال ليس اكله كادهان به وعن مجاهد ان تداوى به فدى قال القاضي وغيره والروايتان
في راسه وبدنه مع انه لم يذكر عن احد في البدن شيئا وخص الشيخ الخلاف بالراس لانه محل الشعر فكان ينبغي ان يعمم
والوجه كالشافعية ولهذا قال بعض اصحابنا هما في دهن شعر وفي الواضح رواية لا فدية بادهانه بدهن فيه
طيب لعدم قصده وفي الترغيب وغيره يحرم ثم دهن مطيب واكله مع ظهور طعمه او ريحه وفي غير مطيب روايتان
كذا قال ويقدم غسل طيب على نجاسة يتيمم لها وفدية تغطيه ولباس وطيب كحلق ومن اضطر الى ذلك فعله
وقت حاجة فقط وفدى كحلق ويعذر ومن به شيء لا يجب ان يطلع عليه احد لبس وفدى بخلاف على ولا تحرم دلالة على طيب
ولباس ذكره القاضي وابن شهاب وغيرهما لانه لا يضمن بالسبب ولانه لا يتعلق به حكم محظور والدلالة على
الصيد يتعلق بها حكم محظور وهو تحريم الاكل والاثم **فصل** السادس النكاح فان تزوج او زوج
محرمة او كان وليا او وكيلا لم يصح نقل الجماعة ومـ عمدا او لا لما روى مسلم عن عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا
يخطب ولمالك والشافعي وابي داود ان عمر بن عبيد الله ارسل الى ابان بن عثمان وابان يومئذ امير الحاج وهـ
يومئذ محرم ان اردت ان انكح طلحة ابن عمر بنت شيبة بن جبير واردت ان تحضر فانكر ذلك وقال سمعت عثمان
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب وعن ابن عمر انه كان يقول لا ينكح المحرم ولا
ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره رواه ملك والشافعي ورفعه الدارقطني ولاحمد والدارقطني عنه ان رجلا
اراد ان يتزوج امراة وهو محرم فرد عمر نكاحه فقال لا تتزوجها وانت محرم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمالك
والشافعي ان رجلا تزوج امراة وهو محرم فرد عمر نكاحه وعن علي وزيد معناه رواها ابو بكر النيسابوري وكان

للمقابلة

عليه

عنه

ولان الاحرام يمنع الوطي ودواعيه فمنع عقد النكاح كالعدة ولان العقد من دواعي الجماع فمنعه الاحرام
كالطيب او عقد لا يعقبه استمتاع كالمعتدة واجازه ابن عباس وابو حنيفة لقول ابن عباس تزوج النبي
صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم متفق عليه وللبخاري وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف ولاحمد والنسائي
وهما محرمان والجواب عن يزيد بن الاصم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وبنى بها حلالا
وماتت بسرف اسناده جيد رواه احمد والترمذي وقال غريب رواه غير واحد عن يزيد بن الاصم مرسلا
وكذا رواه الشافعي ولمسلم عنه عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة
ابن عباس ولمسلم تزوجني ونحن حلالان بسرف وعن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن ابي
رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما اسناده جيد رواه
احمد والترمذي وقال لا نعلم احدا اسنده غير حماد بن زيد عن مطر بن ربيعة ومالك عن ربيعة عن سليمان مرسلا
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة وهو بالمدينة قبل ان يخرج وكذا
رواه الشافعي وقال ابن المسيب ان ابن عباس وهل وقال ايضا وهم رواها الشافعي اي ذهب وهمه الى ذلك ويجوز
ان يكون يعني غلط وهل بقال وهل في الشيء يوهل وهلا بالتحريك وللبخاري وابي داود وهذا
المعنى عن ابن المسيب وهذا يدل ان حديث ابن عباس خطأ وكذا نقل ابو الحرث عن احمد انه خطأ ثم قصة
ميمونة مختلفة كما سبق فيتعارض ذلك وما سبق لا معارض له ثم رواية الحلال اولى لانها اكثر وفيها صاحب القصة
والسفير فيها ولا مطعن فيها ويوافقها ما سبق وفيها زيادة مع صغر ابن عباس اذن ويمكن الجمع بان ظهر تزوجها
وهو محرم او فعله خاص به وعلى عمل الخلفاء الراشدين قال احمد فيما سبق عن عمر وهو بالمدينة لا ينكرونه وعقد
النكاح يراد به الوطي غالبا ويحرم بالعدة والردة واختلاف الدين وغير ذلك بخلاف شركة الملك فافترقا ويعتبر
حالة النكاح فان وكل محرم حلالا فيه فعقده بعد حله صح في الاشهر والعكس بالعكس فان وكل ثم احرم لم
ينعزل وكيله في الاصح فاذا حل فلوكيله عقده له في الاقيس وان قال عقد قبل احرامي قبل قوله وكذا ان
عكس لانه يملك فسخه فيملك اقراره به لكن يلزمه نصف المهر ويصح مع جهلها وقوعه لان الظاهر من المسلمين تعاطي
الصحيح وان وكله في تزويج معتدة فغرغت فعقد له فيتوجه ان يصح ولو قال تزوجت وقد حللت قالت
بل محرمة صدق ويصدق هي في نظيرها في العدة لانها مؤتمنة ذكره ابن شهاب وغيره وعن احمد ان زوج
المحرم غيره صح لانه سبب لاباحة محظور لحلال فلم يمنعه الاحرام كحلقه راس حلال والمذهب الاول وهو نكاح
فاسد يأتي اخر الصداق وان احرم الامام في التعليق يجوز ان يزوج ويزوج خلفاؤه ثم سلمه لانه يجوز بولاية
الحكم ما لا يجوز بولاية النسب لانه يجوز ان يزوج الكافرة ولا يجوز بولاية النسب وذكر ابن عقيل احتمالين
المنع وعدمه للحرج لان الحكام انما يزوجون باذنه وولايته واختار هو الجواز لحله حال ولايته والاستدامة
اقوى لان الامامة لا تبطل بفسق طرا وذكر بعض اصحابنا ان احرم نائبه كهو وفي اباحة الرجعة فيه وصحتها

وفي ابي داود وهم
وحسنه
عقده
فيقبل

روايتان المنع نقله اجماعة ونصره القاضي واصحابه كالنكاح والاباحة اختاره الخرقي وجماعة لانها امتناع
ولانها مباحة فلا احلال ولو حرمت فلا مانع كالتكفير للظاهر واجاب القاضي بانها اباحة الوطي بعد مضي
مدة العدة والتكفير ليس بعقد وليس الفقد بالكفارة حل الوطي لانه لو وطي ثم وطي او مات كفر والكفارة
تجوز في حالة لا يجوز فيها عقد النكاح كتكفير من ظاهر من احدي نسايه الاربع او زوجته الموطوءة بشبهة
وتكره خطبة المحرم لخطبة العقد وشهوده وحرمها ابن عقيل كخرمه دواعي الجماع واطلق ابو الفرج
تحريم الخطبة وتكره شهادته فيه وحرمها ابن عقيل وقدمه القاضي واحتج بنقل حنبل لا يخطب قال
ومعناه لا يشهد النكاح ثم سلم كالمصلي يشهد النكاح والمحرم يشهد شراء الصيد ولا يعقدان ولا فعل للشاهد
في العقد اما الزيادة في الخبر ولا يشهد فلا تقبح وفي الرعاية وغيرها يكره لمحل خطبة محرمة وان في كراهة
شهادته وجهين كذا قال ولا فدية بما سبق كشراء الصيد ويصح شراء امة لوطي وغيره لما سبق قال الشيخ
لا نعلم فيه خلافا فصل السابع الوطي في قبل يفسده به النسك في الجملة ع في الموطا بلغني ان عمر وعليا
وابا هريرة سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل
والهدي قال وقال علي واذا اهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما وفيه ايضا وهو صحيح عن ابن عباس
سيل عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل ان يفيض قال يخرج بدنة وفي رواية عن عكرمة قال لا اظنه الا عن ابن
عباس انه قال الذي يصيب اهله قبل ان يفيض يعتمر ويهدي رواه النجاد عن عكرمة عنه وللدارقطني ان
رجلا اتى اهله قبل ان يطوف بالبيت يوم النحر قال ينحر جزورا بينهما وله ايضا باسناد جيد الى عمرو بن
شعيب عن ابيه ان رجلا اتى عبد الله بن عمرو يساله عن محرم وقع بامرأته فاشار الى عبد الله بن عمر فقال
اذهب الى ذكر واساله قال شعيب فلم يعرفه الرجل فذهبت معه فسال ابن عمر فقال ابطل حجك قال الرجل
افاقعد قال لا بل تخرج مع الناس وتصنع ما يصنعون قال فاذا ادركت قابلا فحج واهد فرجع الرجل
الى عبد الله بن عمرو فاخبره ثم قال اذهب الى ابن عباس فسله قال شعيب فذهبت معه فساله فقال له مثل
ما قال ابن عمر فرجع الى عبد الله بن عمرو فاخبره ثم قال ما تقول انت قال اقول مثل ما قالا ورواه الاثرم وزاد
وحل اذا حلوا فاذا كان العام المقبل فاحجا انتما وامرأتك واهديا فان لم تجدا فصوما ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجعتم وفي كلام ابن عباس وتفرقان من حيث تحرمان حتى يقضيا حجهما وعمرو بن شعيب
حديثه حسن قال البخاري رايت عليا واحمد والحميدي واسحق يحتجون به قيل له فمن تكلم فيه ماذا يقول
قال يقولون اكثر عمرو بن شعيب ونحو هذا وسبق في زكاة العسل وروى ابو بكر النجاد قول ابن عباس وفيه ثم
يجتمعان من قابل ويحرمان من حيث احرما وتفرقان والهدي بان جزورا ورواه ايضا من طريق اخر عليهما الحج من قابل
ثم يفترقان من حيث يحرمان ولا يجتمعان حتى يقضيا نسكهما وعليهما الهدي وروى ايضا من طريق ابن وهب
اخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن حرملة السلمي عن سعيد بن المسيب ان رجلا جامع امرأته

وهما محرمان

وهما محرمان فسأل الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهما انا محكما ثم ارجعا وعليكما حجة اخرى قابل حتى
اذا كنتما في المكان الذي اصبتما فيه فاحرما وتفرقا ولا يواكل واحد منكما صاحبه ثم ائتما ناسككما واهديا
رواية العبادلة كابن وهب عن ابن لهيعة صحيحة عند عبد الغني بن سعيد وقال الدارقطني يعتبر بذلك
وبعضهم يضعفها وروي ايضا عن مجاهد وسئل عن المحرم يأتي امرأته قال كان ذلك على عهد عمر فقال بعضهما
لحجهما والله اعلم بحجهما ثم يرجعان حلالا كل واحد منهما لصاحبه حتى اذا كان من قابل حجا واهديا وتفرقا فمن حيث
احصرا حتى يقضيا حجهما وروي معناه سعيد والاثرم عنه وعن ابن عباس ويفسد النسك قبل التحلل
الاول ولو بعد الوقوف نقله الجماعة وم س وعنه لا يفسد بعده وعليه بدنة لنا انه مأتي به مطلق ولانه صادف
احراما تاما قبل الوقوف وقوله عليه السلام عمن وقف بعرفة ثم حجه يعني قاربه ليقاس طواف الزيارة ولا يلزم
من امن الفوات امن الفساد بدليل العمرة وادراك ركعة من الجمعة ونية الصوم قبل الزوال وكطي
امرأة في الدبر واللواط وبهيمة كالقبل لوجوب الحد والغسل كالقبل وخرج بعضهم لا يفسد بوطء بهيمة
من الحد واطلق الحلواني وجمين احدهما لا يفسد وعلى شاة ولنا خلاف في الحد بذلك وعنه لا يفسد
لانه الاصل ولا يصح القياس وعنه كقولنا والناسي والجاهل والمكره ونحوه كغيره نقله الجماعة م س ما سبق عن
الصحابة وفيه نظر ولانه سبب يجب به القضاء كالفوات وفيه نظر لانه ترك ركن فاسد والوطء فعل مرئي عنه
وقاسوا على الصلاة لان حالات الاحرام مذكرة لحالها بخلاف الصوم وفيه نظر لزكر شرطها وفي الفصول رواية
لا يفسد احتاط شيخنا وأنه لا شيء عليه وهو مجه وجديد قولي الشافعي ويجب به بدنة نص عليه لما سبق عن الصحابة
وكسائر المحظورات م س وعنه قبل الوقوف شاة وبعده بدنة والقارن عليه دم واحد نص عليه لاطلاق ما سبق وكالمفرد
وكسائر المحظورات ولانه احرام واحد فتداخلت الكفارة كحرمة الحرم والاحرام وعنه وشاة للعمرة ان لزمه طواف
وسعي وعنه ان وطء قبل طواف العمرة فسدت وعليه شاة لها وشاة للحج وبعد طوافها لا تفسد بل حجه وعليه دم
قال القاضي ويتخرج مثل هذا على روايتنا على طواف الصدر كذا قال والمرأة المطاوعة كالرجل لوجود الجماع منها
بدليل الحد ولانها اشتركا في السبب الموجب كما لو قتلا رجلا او حلف لا يطأها وحلفت مثل ذلك فوطئها نقله الجماعة م
وداود وكنفقة القضاء على المطاوعة ولانه اكمل الصوم وعنه يجزيها هدي واحد لانه جماع عمد واحد وسبق كلام الصحابة وعنه
لا فدية عليها لانه لا وطء منها ذكره القاضي وغيره وابن حامد وصححه ابن عقيل وغيره كالصوم ولا فدية على مكرهة نص عليه كالصوم
ولان المكره لا يضاف الفعل اليه وعنه بلى كمطاوعة وعنه يفدي عنها الواطئ لان الافساد منه كافساد حجه وكنفقة
القضاء نقل الاثرم على الزوج حملها ولو طلقها وتزوجت بغيره ويجبر الزوج الثاني على ان يدعها وفي منتهى الغاية الرواية
التي في المكرهة على الوطء في الصوم تكفر وترجع بها على الزوج لانه المجيء لها الى ذلك كما قلنا يرجع عليه بنفقة القضاء في الحج
وكما قلنا في محرم حلق رأسه مكرها او نائما ان الفدية على الحالق كذا قال وقد عرف الكلام فيه فتوجه هذه الرواية هنا
وفي الروضة المكرهة يفسد صومها ولا يلزمها كفارة ولا يفسد حجها وعليها بدنة كذا قال ويلزمها المهر في فاسده وحكمه كالمهر

واختاره ع

عدم

صحيح نقله الجماعة وذكر القاضي وغيره عن جماعة الفقهاء ونصب الخلاف مع داود وذكر الشيخ عن الحسن ومالك
يجعل الحجة عمن قال احمد في رواية ابن ابرهيم احب الي ان يعتمر من التنعيم واليه يذهب لنا ظاهر قوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله وما سبق من السنة وقول صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد والحج عليه امر والوطي
ليس عليه امره فهو مردود ويلزمها قضاؤه ان كان فرضا وتجزيه الحجة من قابل لان القضاء يجزي عما يجزي عنه
الاول لو لم يفسده لقيامه مقامه وقيل لاحمد في رواية ابي الحرث اية حجة الفريضة التي افسد او التي قضا
قال لا ادري ويلزمه قضاء النفل بشرع وجزم به الاصحاب لاطلاق ما سبق من السنة ولوجوبه بدخوله في
الاحرام كمنذور وكذا قالوا والمراد وجوب اتمامه لا وجوبه في نفسه لقولهم انه تطوع كغيره فيثاب على ثواب نفل
وسبق عند من دخل في صوم تطوع رواية غريبة لا يقضيه والقضاء على الفور لتعينه بالدخول فيه ويلزمه الاحرام
من ابعد الموضعين الميقات واحرامه الاول بشرع على ما سبق من السنة ولان القضاء بصفة الاداء ليلزم المسافة
من الميقات الى مكة وكالصلاة ولان دخوله في النسك سبب لوجوبه فتعلق بموضع الايجاب كالنذر قال القاضي
فانه لو نذر حجة من دويرة اهله لم يجز ان يحرم من الميقات ولزمه من دويرة اهله وقد نقل ابن منصور اذا نذر ان
يحج ماشيا ولم يوقت ابن يمشي يكون ذلك من حيث حلف قال ولم يسلم بعضهم هذا اعتبارا بالفرض وهذا مسلم بالاجماع
كذا قال وفيه نظر وسبق انه يكون فلا يلزمه والا لزمه وعنه يلزمه قضاء الحج من الميقات والعمرة من ادنى الحل
وعنه من الميقات نقل ابو طالب لا يجزيها الا من حيث احلا الحربان قصارى ونقل ابو داود فيمن احرم من بغداد
فحبس في السجن ثم خلي عنه ايحرم من بغداد فقال يحرم من الميقات احب الي قال القاضي لان النفل من الحج لم يكن بافساد
كذا قال ويتوجه نقل حكم مسألة الى الاخرى للقياس السابق واطلاق الصحابة وظاهره من الميقات كما نص عليه
ولكراهة تقدم الاحرام ولانه تبرع بتقديم احرامه كما لو احرم في شوال ثم افسده واجاب القاضي بتاكيد المكان
لوجوب الدم بمجاوزته كذا قال والجواب الصحيح على المذهب المنع وسبق عند سقوط دم المتعة بفساد النسك
او فواته ويستحب تفرقهما في القضاء قال احمد يتفرقان في الزول والمحمل والفسطاط وما اشبه ذلك لانه ربما تذكر
اذا بلغ الموضع فتاقت نفسه فواقع المحذور وفي القضاء داع بخلاف الاداء ولم يتفرقا في قضاء رمضان اذا افسداه
لان الحج ابلغ في منع الداعي لمنعه مقدمات الجماع والطيب بخلاف الصوم وعنه لا يتفرقان لتذكر شدة المشقة
بسبب لذة يسيرة فيندمان ويحترزان ولنا وجه يجب للشافعية وجهان لاطلاق ما سبق من السنة ويتفرقان
من موضع الوطي في ظاهر المذهب لما سبق من الخبر المرفوع والمعنى وعنه من حيث يحرمان لاصلها لان النوى يحوز
المحظور بجميع الاحرام سواء والفرق تذكر بالموضع وسبق معنى التفرق في رواية الاثرم ولعل ظاهره انه يحرم بها
كظاهر كلام الاصحاب وذكر الشيخ يكون نفلا يرتاح عما لانه يحرم بها ونقل ابن الحكم يعتبر ان يكون معها محرم
غير الزوج والعمرة كالحج فان كان مكيا او حصل بها مجاوزا لحرم للقضاء من الحل لانه ميقاتها سواء كان احرم بها
منه او من الحرم وان افسد المتمتع عمرته ومضى فيها فاتمها فقال احمد يخرج الى الميقات فيحرم منه بعمرة فان خاف فوت

نقلر

الحج احرم به من مكة وقد اتركه الميقات فاذا فرغ منه احرم من الميقات بعمرة مكان الذي افسدها وقد بمكة
لما افسد عمرته ونقل ابو طالب والميموني فاذا فرغ منها احرم من ذي الحليفة بعمرة مكان ما افسد قال
القاضي ومن تبعه تفريعا على رواية المروذي ان دم المتعة يسقط بالافساد ان اهل بعمرة للقضاء فهل هو
متمتع ان انشأ سفر قصر فمتمتع والا فلا على ظاهر نقل ابن ابرهيم اذا انشأ سفر قصر فمتمتع ونقل ابن ابرهيم رواية
اخرى يقتضي ان بلغ الميقات فمتمتع فقال لا يكون متعة حتى يحرج الى ميقاته وقال ان رجع الى اهله
فمتمتع وقال ابو يوسف ومحمد ان جاوز ميقاتا من الميقات فمتمتع ثم احتج القاضي على انه لا اعتبار بالميقات انه
لما افسد العمرة حصل السفر لغير التمتع لانه لو اعتمر من التنعيم وحج من عامه لم يكن متمتعا فلما تعلق بذلك السفر
حكم وهو بطلان التمتع لم يبطل ذلك الحكم بمجاوزة الميقات كما قلنا فيمن دخل مكة بعمرة من بلده وفي اشهر الحج ولم
يفسدها لما تعلق بذلك السفر حكم وهو صحة التمتع لانه لو مضى فيها وحج من عامه كان متمتعا لم يبطل ذلك الحكم بمجاوزة
الميقات كذا هنا كذا قال وقضاء العبد كنذره قيل يصح في رقه لانه وجب فيه بايجابه وهو من اهل صحة العبادة
في الجملة بخلاف حايض وحجة الاسلام وجبت شرعا فوقفت على شرط الشرع وقيل لا والاول اظهر وان كان ما افسده
ماذونا فيه قضى بنى قد ر نقل ابو طالب ولم يملك منعه منه لان اذنه فيما اذن فيه موجبه ومقتضاه والملك
منعه لتفويت حقه وقيل لا لوجوبه وان اعتق قبل القضاء فهو اقرب الى حجة الاسلام على المذهب وكذا
يلزم الصبي القضاء نص عليه لانه تلزمه البدنة والمضي في فاسده كبالغ وقيل لا لعدم تكليفه ويقضيه بعد بلوغه
نص عليه وقيل قبله وتكفيهما المقضية عن حجة الاسلام والقضاء ان كفت لو صحت كالاداء وخالف ان عقل قال
كما قلنا في من نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم في يوم من رمضان وقلنا يجزيه عنهما فافطر قضا يومين
ومن افسد القضاء قضى الواجب لان القضاء لا يزداد كافساد قضاء صوم وصلاة وان جامع بعد تحلله
الاول لم يفسد حجه لقوله الحج عرفة وان مر وقف بها تم حجه ولانه قول ابن عباس خلافا للنخعي والزهري
وحماد ويتوجه لنا مثله ان بقي احرامه وفسد بوطيه وذكر ابو بكر في التنبيه ان من وطيء في الحج قبل الطواف
فسد حجه وحمله بعضهم على ما قبل التحلل وهل هو بعد التحلل الاول محرم ذكر القاضي وغيره انه محرم لبقاء تحريم الوطيء المنافي
وجود صحة الاحرام فقيل له فلا يصح ادخال عمرة على حج فقال انما لا يصح على احرام كامل وهذا قد تحلل منه وقال
ايضا اطلاق المحرم من حرم على الكل وفي فنون ابن عقيل يبطل احرامه على احتمال وقال في مفرداته هو محرم لوجوب
الدم وذكر الشيخ هنا انه محرم وقال في مسئلة ما يباح بالتحلل الاول تمنع انه محرم وانما بقي بعض احكام الاحرام ونقل
ابن منصور والميموني وابن الحكم فيمن وطيء بعد الرمي ينتقض احرامه ويعتمر من التنعيم فيكون احرام مكان احرام فلهذا
المذهب انه يفسد الاحرام بالوطيء بعد رمي جمرة العقبة ويلزمه ان يحرم من الحل ليجمع بين الحل والحرم ليطوف في احرام
صحيح كما ان ركن الحج كالوقوف واذا احرم طاف للزيارة وسعا ما لم يكن سعا وتحلل الاحرام انما وجب لبقاء ما بقي من الحج
هذا ظاهر كلام الخرقي واختيار الشيخ وغيره ويحتمل ان احمد والاية اراد واهذا وسموه عمرة لان هذه افعالها ويحتمل ان يريدوا

قال ع

عمرة حقيقة فيلزمه سعي وتقصير واختار شيخنا كالشيخ قال سواء بعدا ولا ومعناه كلام غيره وقاله القاضي
في المجرد وقال شيخنا ايضا يعتمر مطلقا وعليه نصوص احمد وجزم به القاضي في الخلاف وابن عقيل في مفرداته وابن الجوزي
في كتابه اسباب الهداية وغيرهم لما سبق عن ابن عباس ولان حكم الاحرام المتداخل حكم الاحرام المتطاول وسعي وتقصير والعمرة تجزي
بحرمي الحج بدليل القران بينهما واحتج القاضي على انه لا يحتسب بطواف العمرة عن طواف الحج بنقل محمد بن الحرب
فيمن بدأ بطواف الزيارة حتى رجع الى بلده يدخل معتمرا فيطوف بعمرة ثم يطوف طواف الزيارة وعند ش لا عمرة عليه وحجه صحيح
ولا يفسد احرامه وقاله ابن عباس لانه لا يفسد كله فلا يفسد بعضه كبعد التحللين وهل يلزمه بدنة ام شاة قول ابن
عباس وكما قبل رمي جمرة العقبة ام شاة لعدم افساده للحج كوطئ دون الفرج بلا انزال ولحقة الجناية فيه روايتان
وان طاف ولم يرم ثم وطئ فظاهر كلام جماعة كما سبق وقدم بعضهم لا يلزمه شئ لوجود اركان الحج والقارن كالمفرد
على ما سبق لان الترتيب للحج لا للعمرة بدليل ان اخر الحلق الى يوم النحر والعمرة كالحج فيما سبق وتفسد قبل فراغ الطواف
وكذا قبل سعيها ان قلنا ركن او واجب وفي الرعيان وطئ قبله خرج على الروايتين في كونه ركنا او غيره
ولا تفسد قبل الحلق ان لم يجب وكذا ان وجب وتلزمه دم وقدم في الرعيتين تفسد وفي النصرة في قدر المحظور منها
قبل الحلق الروايتان وفي الرعاية وعنه يفسد الحج فقط كذا قال ولا يجب بافسادها الا شاة نقل ابو طالب وعلم
الاصحاب لنقص حرمة احرامها عن الحج لنقص اركانها ودخول افعالها فيه اذا اجتمعا معه والنقص يمنع كمال
الكفاية كبعد التحلل الاول وقال الحلواني في الموجز الا شبه بدنة كالحج وعند ك كقولنا الا ان يطأ بعد اربعة اشواط
فلا يفسد وعلى شاة لنا انه وطئ في احرام تام كقبل الاربعة قيل لاحمد رحمه الله فسد حجاج ثم اعتمر وعامه لا يتوبه
يعني القضاء قال لا اجزيه حتى يأتي بعمرة اخرى وعلم دم ولو احرم حلال وطئ فذكر بعض اصحابنا في مسئلة البيع الفاسد
لا يجب مضيه فيه ومراده والله اعلم لا ينعقد لنا فانه له وسبق في الردة في الاذان قول صاحب المحرر قد يعتد بما فعله
الواطئ وينعقد احرامه ابتداء بخلاف المرتد وباتي في فصل مذكور محظورا فصل الثامن المباشرة بلمس او نظر
لشهوة فان وطئ دون الفرج او قبل او لمس لشهوة فانزل فعليه بدنة نقل الجماعة فذكره في رواية ابن منصور وقول سفيان
يقولون عليه بدنة وقدم حجه نقال جيد وقال في رواية الميموني ابن عباس جعل عليه بدنة وعلى الاصحاب وقاسوه على
الوطئ في الفرج وعنه شاة ان لم يفسد ذكرها القاضي وغيره واطلق الحلواني وغيره كما لو لم ينزل والقياس ضعيفان
وفي فساد نسكه روايتان احداهما يفسد نصرها القاضي واصحابه واختارها الخرقي وابو بكر في الوطئ دونه وانزل وهم
لانها عبادة يفسدها الوطئ فافسدها الانزال عن مباشرة كالصوم واحتج القاضي بنهي الله عن الرفث وهو علم فيه والنهي يدل
على فساد المنهي والثانية لا يفسد اختارها الشيخ وغيره لعدم الدليل والصوم يفسد بجميع محظوراته والحج بالجماع
فقط والرفث مختلف فيه بين الصحابة وغيرهم فلم ينقل بجميعه مع انه يلزم القول به في الفسوق والجدال وعنه روايته
ثالثة ان امنى بالمباشرة فسد وان لم ينزل لم يفسد قال الشيخ لا نعلم فيه خلافا كالصوم وكعدم الشهوة وسبق في الصوم
خلاف وشلها وظاهر كلام الحلواني ان لنا في المسئلة خلافا وعن ابن عباس انه قال لرجل قبل اهله افسد حجك ومعناه عن

كردنه ع

بلغ مقابله

عند ع

سعيد بن جبير وغيره وحمله الشيخ وغيره على الاتوال وسياتي قوله عليه السلام الحج عرفة وان من وقف بها نهارا فحجه وعلى شاة في رواية اختارها جماعة منهم الخرقي والشيخ وفي رواية بدنة نصرها القاضي واصحابه كالوطي وان كرر النظر فاني لم يفسد لعدم الدليل والمباشرة ابلغ وعلى بدنة نص عليه احمد في الخرقي ونصر القاضي واصحابه لانه مروي اجماع كقبلة وطيب وعنه شاة وروي الجماد عن ابن عباس القولين وروي الاثرم عنه الثاني وعنه لا شيء عليه ولو انزل وقال الحنفية ان نظر الى فرج امرأة شهوة فامنى لا شيء عليه قال صاحب الهداية منهم لان الحرم اجمع ولم يوجد فصار كما لو فكر فامنى والاستمناء مثله وان مذى بتكرار نظر او امنى بنظر واحدة والمتوعب او مذى بنظر شاة لانه جزء من المني حصل به لذة وفي الكافي لا فدية بمذي بتكرار نظر فيتوجه منه تخريج ولا بمذي بعين وجزم به البغدادي في كتابه ان مذى باستمناء وذكر القاضي رواية بمذي بمجرد النظر اول اوهلة ومراده ان كرره واخذها من نقل الاثرم فيمن جرد امرأته ولم يكن منه غير التجريد عليه شاة وحمله الشيخ وغيره على لمس او مذي لنظره عليه السلام الى نسائه وكذا اصحابه ولا حجة فيه لانه قضية عين وقد يوخذ من كلامه هذا جوان لشهوة وهذا في الرعاية وقيل ان كرر النظر حرم والا كره وان فكر فانزل فلا شيء عليه ان اسكن ولا متى عما حدثت به انفسها لم تكلم او تعمل به متفق عليه ولانه دون النظر وعن له حفص البرمكي وابن عقيل انه كالنظر لقدرته عليه وخطا كعمد كوطي وقيل لا كسبق في الصوم لان الوطي لا يتطرق اليه نسيان غالبا وتفسد العبادة بمجرده والمراة كالرجل مع شهوة وتوجه في خطا ما سبق ومن عدم بدنة الوطي والمباشرة لزمه صوم كصوم المتعة لوجوبها بقول الصحابة السابق فكذا بدلها قال الشيخ هذا الصحيح من المذهب وقال القاضي يتصدق بقيمتها طعاما فان لم يجد صام عن اطعام كل مسكين يوما لجزاء الصيد لا يستقل في احدى الروايتين في الاطعام مع وجود المثل ولا في الصيام مع القدرة على الاطعام وظاهر كلام الخرقي يخير في الجميع كفدية الاذى اما الشاة فيخير كما يخير في فدية الاذى للترفه وعن ابن عباس فيمن وقع على امراته في العمرة قبل التقصير عليه فدية من صيام او صدقة او نسك رواه الاثرم فصل التاسع قتل صيد البر المأكول واصطياده ع لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقوله وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ويأتي حكم الخطا والعمد وبحرم ويفدي ما تولد منه مع اهلي او غير ماكول وقيل لا يفدي ما تولد من ماكول وغيره قدمه في الرعاية لان الله انما حرم صيد البر وهذا ليس منه اكله وذكر الشيخ الاول قول اكثر العلماء تغليبا لتحريم قتله كما غلبوا تحريم اكله ويضمن اتلاف في يد هو او بعضه بما يضمن به ادميا وما لا يماثل وسبب ومنجنيقه دابة على ما سياتي في الغصب وعندهم وداود جرح الصيد لا يضمن لانه اعظم من تنفير وقد منعه الشارع وكل عين مضمونة ضمنت ابعاضها كالادمي والمال وحجة في الاية لانه اوجب الجزاء بقتله وانما يجب بما نقصه ويحرم الدلالة عليه والاشارة والاعانة ولو باعارة سلاح ليقتله به سواء كان معه ما يقتله به او لا او عاونه سلاحا او سوطه او امر باصطياده وقال القاضي وغيره او بدفعه اليه فرسا لا يقدر على اخذ الصيد الا به لان في خبر ابي قتادة لما صاد الحمار الوحشي واصحابه محرمون قال النبي صلى الله عليه وسلم هل اشار اليه انسان منكم او امره بشيء قالوا لا وفيه ابصر واحمار وحشيا فلم يوذني واحبوا الي ابرته فالتقطت فابصرته ثم ركبت

لقوله ح

ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا والله لا نعينك على وفيه اذ بصرت باصحابي يتراءون
شيئا فنظرت فاذا حمار وحش وفيه فبينما انا مع اصحابي يضحك بعضهم الى بعض اذ نظرت فاذا انا بحمار وحش
فحملت عليه فاستعنتهم فابوا ان يعينوني فتفوق على ذلك ويضمنه بذلك نقله ابن مسعود وابن ابرهيم وابو الحرث
في الدال ونقله عبد الله في المثير ونقل ابو طالب فيه وفي الذي يعين وهو لخبر ابي قتادة ورواه البخاري عن علي وابن
عباس في محرم اشار واما ما روي عن ابن عمر لا جزاء على الدال فقال القاضي المعروف عنه ما رواه البخاري لا يدل
المحرم على صيد ولا يشير اليه ثم حمله على دلالة لم يصل لها التلف قال ولا خلاف ان الاعانة توجب الجزاء كالاشارة
ولان الدلالة سبب في تحريمه اكله تختصه كقتله وحفر بير ونصب سكين وشرك وامساكه وضمان اكثر ضمان
المال ذكر في الخلاف والانتصار وعيون المسايل وابن عقيل في مفرداته وغيرهم ولهذا يضمنه بحفر بير او
شرك بلكر بخلاف مال وقع به ولو نفر ضمنه ولو افرخ عبدا فابق فلا زاد في الخلاف ولو امسكه فتلف فرخه ضمنه
ولو عقصه فمات فلا وفي الانتصار احتمال يضمنه قادر لم يكف الضرر عنه وقال القاضي الدلالة يضمن بها المال
بدليل المودع يدل على الوديعة فقيل له لتفريط في الحفظ فقال قد جعلت سببا في التفريط في الحفظ فكذا
في ضمان الصيد كالاتلاف كذا قال ولانه التزم باحرامه عدم التعرض له فيضمن بتركه ما التزمه كالمودع
بخلاف المحل فانه لم يلتزم وعن ليوسف وزفر على الجزاء ايضا وقال ابو الفرج في الهدي ان كانت الدلالة ملجئة
لزم المحرم الجزاء كقوله دخل الصيد في هذه المغارة والا لم يلزمه كقوله ذهب الى تلك البرية لانه لا يضمن بالسبب
مع المباشر فاذا لم يكن ملجئا لوجوب الضمان على القاتل والدافع دون الممسك والحافر واجاب القاضي وغيره بان
الممسك غير ملجئ ويضمن الصيد والدلالة سبب غير ملجئ وسبق ان ضمان الصيد اكد وقال ش لا شئ على الدال الا
سبق وسواء كان المدلول على ظاهرا او خفيا لا بعلمه الا بدلالته على ولا شئ على دال ومشير لمن رأى الصيد قبل
دلالته واشارته لانها ليست سببا في تلفه وكذا لو وجد المحرم عند رؤية الصيد محلا واستشراف فمطر لوعرم
فضاه او اعار آلة لغير الصيد فاستعملها فيه وظاهر ما سبق لو دله فكذبه لم يضمن وقاله الحنفية وان نصب شبكة
ثم احرم او احرم ثم حفر بيرا بحق كدار او للمسلمين في طريق واسع لم يضمن والا ضمن كالاذي فيهما والطائي في الامصار ضمانه
وانه لا يجب به كفارة قتل واحج جماعة في الفارة من الزكاة بنصب اليهود الشبك يوم الجمعة واخذوا يوم الاحد ما سقط
فيها وانه شرع لنا ومراده اطلق من اصحابنا والله اعلم اذا لم يتحيل فالمذهب رواية واحدة واذا لم يتحيل فالخلاف وعدمه
اشهر واظهر وفي الفصول في اواخر الحج في زبيق قبل احرامه لا يضمن به بل بعده كنصب اجولة وحفر بير وربما عبارة
بحال النصب والرمي ويحتمل الضمان اعتبارا بحال الاصابة كرميه عبدا وقال ابن حمدان في رعايته واقره بحسب اذيته
وقال الاظهر استحبابا كالاذي قال وتقريبه كلبا من مكان الصيد جناية كتقريبه الصيد من مهلكه ومن نفر صيدا
فتلف او نقص في حال نفوره ضمن وان كان مكانه بعد امنه من نفوره فلا وقيل بلى لانه عرضه لدخول دار الندوة فالقي رداءه
على واقف في البيت فوقع على طير من هذا الحمام فاطار خشية ان يلطخه بسلحه فوقع على واقف آخر فانتهرته حية فقتلته

فقال لعثمان

يوشح

مسئلة
لو افرخ عبدا فابق
فرخه ضمنه

قد

ويضمن بها المودع

فاصابه حراح

فقال لعثمان ونافع بن عبد الحرث اني وجدت في نفسي اني اطرته من منزل كان منا الى موقعة كان فيها
حتفه فقال نافع لعثمان كيف ترى في عمر ثنيته عفر أتحكم بها على امير المومنين فقال عثمان ارى ذلك فامرها عمر
رواه الشافعي وان تلف حمام نفوذ بافة سماوية كموجهان وان رماه فاصابه ثم سقط على آخر فان اصابهما وان
مشى المجروح قليلا ثم سقط على الآخر ضمن المجروح فقط وظاهر ما سبق يضمنهما وان دل محرم محرما او اعانه او اشار
فقتله او اشترك في قتله فروايتان احداهما جزاء واحد على الجميع اختاره ابن حامد جماعة منهم الشيخ وقال ش في
المشتركين لانه اوجب المثل فلا يجب غيره ومن قتله ظاهره الواحد والجماعة م القتل هو الفعل المودي الى خروج
الروح وهو فعل الجماعة لا فعل كل واحد كقوله من حز رقبة عبدي فله درهم فحز به جماعة لان المجني شترك بخلاف من
دخل منفردا ولقوله عليه السلام في الضبع كبش ولم يفرق رواه النجاد عن سعيد بن المسيب عن عمر ورواه الشافعي
عن ابن عمر وكذا رواه البخاري والدارقطني ورواه ايضا عن ابن عباس ولم يعرف لهم مخالف ولانه جزاء عن مقتول
يختلف باختلافه ويحتمل التبعيض فكان واجدا كغير العبيد والمتلفات وكذا الدية لا كفارة القتل على الاشهر الصح
فيهما قال القاضي وجزاء الصيد يتبعض لانه لو ملك بعض الجزاء لزمه اخراجه وكفارة القتل لا تتبعض فلا يخرج
بعض الرقبة ويصوم وبني ثبت اتحاد الجزاء في الهدي ثبت في الصوم لقوله تعالى او عدل ذلك صياما والسابق
والثانية على كل واحد جزاء اختاره ابو بكر وقال م في المشتركين كفارة قتل الادمي وبانى خلاف الحنفية في الاشتراك
في صيد الحرم والثالثة جزاء واحدا الا ان يكون صوما فعلى كل واحد صوم تام ومن اهدى فحصته وعلى الاخر
صوم تام نقله الجماعة ونصره القاضي واصحابه وذكر الحلواني عن الاكثر ان الجزاء بدل الكفارة لان الله عطف عليه
الكفارة والصوم كفارة فيكمل كل كفارة قتل ادمي وان الصحيح من مذهب ش لو وطيء في نهار رمضان فكفارته واحدة تجب
الزوج عنها ان كان من اهل العتق والا فعلى كل واحد منهما صوم كامل وهي طريقة حيدة عليهم قاله القاضي وقيل الجزاء
على المحرم ممسك مع محرم قاتل فيوخذ منه لا يلزم متسببا مع مباشر ولعله اظهر لا سيما اذا امسكه ليملكه فقتله محل
وقيل القرار عليه لانه هو الذي جعل فعل الممسك علة وهذا متوجه وجزم به ابن شهاب لانه على الممسك لتاكده وان
عكسه لما لكذا قال وانما اطلق احد القولين ولم يبين قال القاضي فيحتمل ان يريد به جميعه ويحتمل حصته وذكر بعضهم
وجهين لانه اجتمع موجب وسقط فغلب الايجاب كمتولد بين ماكول وغيره وصيد بعضه في الحل وبعضه في الحرم وجزاء الصيد
اكد من دية النفس لما سبق في الدال وكذا الخلاف ان كان الشريك سبعا فان سبق حلال وسبع محرم فعلى المحرم جزاؤه
مجروحا وان سبق هو فعليه ان خرجه فلو كانا محرمين ضمن الجارح نفسه والقاتل تمام الجزاء ويجرم على المحرم صيد
صاده او ذبحه وكذا ان دل حلالا او اعانه او اشار وكذا اكل ما صيد له نقله الجماعة لان في الصحيحين من حديث الصعب
بن جثامة انه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا فرده علي فلما راى ما في وجهي قال انا لم نرده عليك الا انا حرم
ولمسلم هذه القصة من حديث ابن عباس وفيه رجل حمار وفي لفظ شوحط وفي لفظ عجز حمار يقطر دما ولاحمد وابن ماجة
والدارقطني باسناد جيد في حديث ابي قتادة السابق قال ولم ياكل منه حين اخبرته اني اصطدته له قال ابو بكر النيسابوري

فيه م

٤٢٨

ذا رأى قتله درهم ومن خلصها جماعة لوجود الخروج
وهو الانفصال من مخرج الى فضاء

ك

وان كان الدال والشريك لا يضمن كل منهما جزاء كاملا والدال لا يضمن جزاء الصيد
على المحرم لانه لا شيء قال ابن عقيل ولو كان الدال محرما ضمن جزاء واحدا

لا اعلم احدا قاله غير معمر وفي الصحيحين انه اكل منه وعن عمر وعن ابي عمرو وعن المطلب بن حنطب عن جابر مرفوعا لحم الصيد لكم في الاحرام حلال مالم تصيدوه او يصد لكم رواه الشافعي واحمد وابو داود والنسائي والترمذي وقال لا نعرف للمطلب سماعا من جابر وقال ابن ابي حاتم يشبه انه ادركه ورواه احمد ايضا من حديث عمر وعن رجل من الانصار ومن حديثه ايضا اخبرني رجل ثقة من بني سلمة عن جابر وعمر ومن رجال الصحيحين وقال احمد وابو حاتم وابن عدي لا باس به ووثقه ابو زرعة وقال ابن معين وابو داود والنسائي ليس بقوي واحتج احمد بهذا الخبر في رواية مهنا وقال اليه اذهب وصح عن عثمان انه اتي بلحم صيد فقال لاصحابه كلوا فقالوا الا تاكل انت فقال اني لست كهيئتكم انما صيد من اجلي رواه ملك والشافعي وعند يجوز اكل ما صيد له وهو احتمال في الانتصار لان خبر ابي قتادة يدل على تعلق التحريم بالاشارة والاعانة فقط قلنا وبالامر وقد ذكر ابو بكر الرازي منهم الجواز فيه وفيه رواياتان عن قاله ابن هبيرة وفي الهداية لهم ياكل اذا لم يدل ولا امر فهذا نص على ان الدلالة محرمة قالوا وفيه رواياتان ووجه الحرمة خبر ابي قتادة هذا كلامه فهو حجة عليهم وما سبق اخص ولا يحرم عليه اكل غير منصوص عليه للاية لان في خبر ابي قتادة هو حلال فكلوه متفق عليه وقال ابن ابي طلحة كنا مع طلحة ونحن حرم فاهدي لنا طير وطلحة راقد فمنا من اكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وفق من اكله وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم واقتي به ابو هريرة وقال لعمر لو افتيتهم بغير لاوجعتك رواه ملك وعن علي وابن عباس وعائشة يحرم وقاله طاوس وكرهه الثوري واسحق لخبر الصعب وكما لو دل على ~~لخبر الصعب وكما لو دل على~~ والفرق ظاهر وما سبق اخص والجمع اولى وما حرم على المحرم لدلالة او اعانة وصيد له لا يحرم على محرم غيره كحلال لما سبق ولنا قول يحرم لان ظاهر خبر ابي قتادة تخريمه باشارة واحد قلنا نعم على الغير وان قتل المحرم صيدا ثم اكله ضمنه لقتله لا لاكله نص عليه لانه مضمون بالجزاء فلم يتكرر كاتلافه بغير اكله وصيد الحرم قتله حلال واكله ولانه حرم لانه ميتة ولا يضمن ولهذا لا يضمنه محرم اخر وكذا ان دل او اعان او اشار فاكل منه وفي العتبية عليه الجزاء وان اكل ما صيد لاجله فعليه الجزاء خلافا للاصح قولي ش لنا انه اتلاف منع منه للاحرام كقتل الصيد ولهذا يباح لغير من فلو حرقه بنار فظاهر ما سبق يضمنه وفي الخلاف لا نعرف الرواية فيه ولو سلمنا فلم ينتفع به وكالطيب لو اتلفه لم يضمنه ولو تطيب ضمنه ويضمن بعضه بمثله كالضمان اصله بمثله من النعم ولا مشقة فيه لجواز عدوله الى عدل من طعام او صوم وفي الخلاف لا نعرف فيما دون النصف فلو قلنا به لم يمتنع وان سلمنا وهو الاشبه باصوله لانه لم يوجب في شعرة ثلث دم لان النقص فيما يضمن بالمثل لا يضمن به كطعام سوس في يد الغاصب ولانه شيء فلم يجب كالي الزكاة واطلق غيره وجهين وبيض الصيد مثله فيما سبق وان قتله لصيالة على لم يضمن في ظاهر كلام احمد وقياس قوله قاله القاضي وعلى الاصحاب لان قتله لدفع شره كادمي وحمل صائل وسلم الحنفية لانه لا اذن من صاحب الحق وهو العبد وهنا اذن الشارع لاذنه في الفواسق لدفع اذى متوهم فالمحقق اولى وفي التنبيه على الجزاء وقاله زفر كحمل صائل عندهم وقتله لحاجة اكله في الاصح خلافا للاوزاعي والفرق ظاهر وسواء حتى منه تلفا او مضى او على بعض ماله وكذا ان خلصه من شبكة او

علم باكل محم

وغيرهم محم

سبع ونحوه فتلف قبل ارساله لم يضمنه في الاشهر لانه فعل مباح لحاجته كما واه الولي موليه ولو اخذه ليداويه
فوديعة وله اخذ ما لا يضمن كيد مناكلة وان ازمنه فحراؤه لانه كتالف وكجرح تيقن به موته وقيل ما نقل الا يجب
جزاء ان لو قتله محرم آخر ولان لله انا اوجب الجزاء بقتله وان جرحه غير موح فوقع في ماء اورده فان ضمنه لتلفه
بسببه وان جهل حتى فارش الجرح فيقومه صحيحا وجريحا غير مندمل لعدم معرفة اندماله فيجب ما بينهما فان كان
سدسه وهو مثلي فقيل يجب سدس مثله وقيل قيمة سدس مثله وقيل يضمنه كله وكذا ميتا ولم يعلم موته بالجرح
وقيل يضمن كله احالة للحكم على السبب المعلوم وهو اظهر كنظائره وان كان موحيا وغاب غير مندمل فعليه جزاء ان
كقتله واطلق القاضي واصحابه في كتب الخلاف اذا جرحه وغاب وجهل حتى فعليه جزاء ولم لانه سبب للموت
كما لو ضرب بطنها فالقت جنينا وعند س لا يضمنه لان الاصل الحياة فلا يضمنه بالشك واجاب بانه لا يمنع الضمان
كالجنين كذا قالوا ولا يخفى فساده وسبق قوله وداود اول الفصل وان احرم وفي ح صيدا لم يزل ملكه عنه ولا
يده الحكمية كبيته ونائبه في غير مكانه ولا يضمنه وله نقل الملك فيه ومن غصبه لزمه رده وان كان بيده
المشاهد كرحله وخيمته وقفصه لزمه ارساله وملكه باق فيرده من اخذه ويضمنه من قتله وان لم يرسله فقيل
يضمنه وجزم به الشيخ وقدمه في الفصول ان امكنه والا فلا لعدم تفريطه نص احمد على التفرقة بين اليدين وعلى الاصحاب
وللشافعي قولان احدهما يزول ملكه مطلقا والثاني لا وله في لزوم ارساله مطلقا قولان والاشهر لا حقيقة لا
يلزمه ارساله من قفص معه ولهم قول ان كان في يده لزمه ارساله على وجه لا يضيع لنا على بقاء ملكه قياسه على سائر
املاكه ولا يلزمه ابتداء تملكه زواله بدليل البضع ولا مرفوع يده المشاهدة لانه فعل في الصيد والمشتري يلزمه رفع
يده عن المغصوب المشفوع وملكه ثابت ولنا على انه لا يلزمه ازالة يده الحكمية انا نهى عن فعله في الصيد ولم
يفعل ولهذا لو جرحه حلالا فان بعد احرامه لم يلزمه شيء بخلاف يد المشاهدة فانه فعل الامساك واستدامة
كابتدائه ولهذا لو حلف لا يمسك شيئا حنث باستدامته فهو كالبس وان ارسله انسان من يده المشاهدة لم
يضمنه ذكر الاصحاب وهو يخرج في ابي يوسف ومحمد لانه فعل ما تعين على المحرم فعله في هذه العين خاصة كالمغصوب وعنه يضمنه
لان ملكه محترم فلا يبطل باحرامه وقد اتلفه المرسل والواجب عليه ترك التعرض له ويمكنه ذلك بتخليته بينه
بخلاف اخذه في الاحرام فانه لم يملكه فلا يضمنه مرسله قبل للقاضي لا نسلم انه يلزمه ارساله حتى يلحق بالوحش بل
يرفع يده ويتركه في منزله وفي قفصه فقال اما على اصلنا فيلزمه وهو ظاهر كلام احمد يرسله واما على قولكم
ثم قاسه على ما اصطاده حال الاحرام وهذا الفرع فيه نظر وظاهر كلام غيره خلافه وقد فرق هو في تحته مع اشتراكهما في
بمنع ابتداء التملك ولهذا قال هو وغيره لا يرسله بعد حله كما لا يترك اللبس بعد حله ويلزمه قبله واعتبره في
المغني بعصير تخمر ثم تخلل قبل اراقته فظهر ان قوله منوجه وفي الكافي يرسله بعد حله كما لو صاده كذا قال
وجزم به في الرعاية ولا يصح نقل ملكه عما بيد المشاهدة فيه نظر وفي عيون المسائل اذا احرم وفي يده صيد زال ملكه عنه
لانه لا يجوز ابتداء تملكه والنكاح يراد للاستدامة والبقاء فلهذا لا يزول كذا قال وان ملك صيدا في الحل فادخله

ان وجد ع

ملكه ع

منع ع

منه

فعي

الحرم لزمه رفع يده عنه وارساله فان اتلفه او تلف ضمنه كصيد الحل في حق المحرم نقله الجماعة وعليه الاصحاب وه
ويتوجه لا يلزمه ارساله وله ذبحه وقتل المالك فيه وم ش لان الشارع انما نهى عن تنفير صيد مكة ولم يبين مثل هذا
الحكم الخفي مع كثرة وقوعه والصحابة مختلفون وقياسه على الاحرام فيه نظر لانه اكد لتحريمه ما لا يحرمه ولا
يملك المحرم الصيد ابتداء بغير ارث لخبر الصعب فليس محلا للتملك لان اليد حرمية على الحرم وان قبضه ثم تلف وعليه السابق ه
جزاؤه وعليه قيمة المعين لمالكه ايضا وفي الرعاية لا شيء لواهبه وان قبضه رهنا فعليه جزاؤه فقط وعليه رده
وان ارسله ضمنه لمالكه ولا اجر او يرد المبيع وقيل يرسله ليلا تثبت يد المشاهد عليه وه وجزم به في الرعاية وشله
متهيء على واهبه فان تلف بعد رده فهدر ولا يتوكل في صيد ولا يصح عقده ولا فسخ بايعه بعيبا وخيار بل فسخ
المشتري بهما ولا يدخل في ملك المحرم ويرسله ويملكه بارثه لانه لا فعل منه ويملك به الكافر فجري مجرى الاستدامة
وقيل لا لغيره فيكون احق به فيملكه اذا حل وفي الرعاية يملكه شراء وانقاب وان ذبح صيدا او قتله فميته نص عليه و
قال في المستوعب وغيره ولو قتله لصوله لانه محرم عليه لعينه فيه لحواه كذبيحة المجوسي فساواه فيه وان خالفه في
غيره ولانه لا يحل له فلم يحل لغيره كذبح لم يقطع فيه ما يعتبر ولانه لا يملكه بحرجه والملك اوسع من الاباحة بدليل المجوسي
فتحريمه اولى وهذا اخص من قوله تعالى الا ما ذكيتم ثم وقوله كما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل وعن الحكم والثوري على اللام ه
وابي ثور وابن المنذر اباحته وهو قول ش وله قول يحل لغيره واباحة عمر وزيد بن ثابت وابو طلحة والزبير وابو قتادة رضي الله عنهم ض
ذكره القاضي واحتج بقول احمد كلما صاده المحرم او قتله فانما هو قتل قتله كذا قاله القاضي ويتوجه حله لحل فعله وان قول للشافعي
ذبح محل صيد حرم فكالمحرم وللحنفية قولان وان كسر محرم بيض صيد حل لمحل لكسر مجوسي وحرمه القاضي لانه كالذبح
لحله لمحرم بكسر محل لا بكسر محرم وفي الرعاية يحرم ما كسر وقيل وعلى حلال ومحرم وان امسك محرم صيدا ميتا حرم عليه ه
حل ضمنه بتلفه لتحريم امساكه لغصب وكذا بذبحه وهو ميتة لضمانه بسبب الاحرام كحال احرامه وعند ابي الخطاب
يأكله ويضمنه كصيده بعد الحل كذا قال وكذا ان امسك صيد حرم وخرج الى الحل وان عليه ضمنه بقيمته وهل يحرم
ام لا ان تحريم الصيد لعارض فيه احتمالان قاله في الفنون فيتوجه مثله بيضه ويضمن الصيد بمثله نص عليه وعن محمد جزاء الصيد
بن الحسن وابي حنيفة بقيمته ثم له مرفها في النعم التي تجوز في الهدايا فقط لنا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به عدلان وم ش وداود
فجزاء مبتدا خبره محذوف يقدر في السبع بتنوينه فمثل صفة او بدل ويقرأ شاذا بنصب مثل اي يخرج مثل وقدرنا
لان الجزاء يتعدى بحرف الجر ويقرأ باضافة الجزاء الى مثل فمثل في حكم الزائد كقولهم مثلي لا يقول ذلك اي انا لا اقول
وقدرنا لان الذي يجب به الجزاء المقتول لا مثله ومن النعم صفة لجزاء ان نوعه اي جزاء كائن من النعم ويجوز تعلقه
به ان ثبت مثلا لعلة فيهما لانهما من صلته لا ان رفعته لان ما يتعلق به من صلته ولا يفصل بين الصلة والموصول بصفة
او بدل ويجوز تعلقه بمحذوف ان اضفته ويجوز جعله حالا من الضمير في قتل لان المقتول يكون من النعم ويحكم به صفة
لجزاء اذا نونته واذا اضفته ففي موضع حال عاملها معنى الاستقرار المقدر في الخبر المحذوف وقال جابر سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هو صيد ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم رواه ابو داود وثنا محمد عبد الله

الخزاعي شاكر بن خازم عن عبد الله بن عبيد عن عبد الرحمن بن أبي عمار عنه حديث صحيح ورواه ابن ماجه عن عطاء
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الضبع اذا اصابها المحرم جزاء كبش مسن وتوكل اسناده جيد رواه الدارقطني
وقال اسناده صالح وله ايضا عن ابن عباس مرفوعا باسناد حسن ورواه الشافعي عن عكرمة مرسلا وله عن الاجلح
عن ابي الزبير عن جابر قال في الضبع اذا اصابه المحرم كبش وفي الضبي شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة
والجفرة التي قد رعت الاجلح وثقه ابن معين والعجلي وضعفه النسائي وقال ابن عدي صدوق وقال ابو حاتم لا يحتج
به وقال ابن حبان لا يدري ما يقول وقال احمد ما افرب مرفطر وقطر وثقه الاكثر وكلاهما شيعي ولما لك عن جابر ان عمر قضى
في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة نقل ابو طالب اذهب اليه وحكم عمر وعبد الرحمن
بن عوف في ظبي بعنز رواه ملك من رواية ابن سيرين عنه ولم يدركه وعن طارق ابن شهاب ان زيدا وطاؤسا قضيا في ظهر
فسأل اربد عمر فقال احكم يا اربد فيه فقال انت خير مني يا امير المومنين واعلم فقال عمر انما امرتك ان تحكم فيه ولم امرك
ان تزكيني فقال اربد اري فيه جديا قد جمع الماء والشجر فقال عمر فذلك فيه رواه الشافعي وعن ابن مسعود انه قضى
في اليربوع بجفرة رواه الشافعي وقضى ابن عمر على جماعة في ضبع بكبش رواه الدارقطني وقضى ابن عباس في حمامة بشاة
قال عطاء من حمام مكة رواه الشافعي قال اصحابنا هو اجماع الصحابة وليس ذلك على وجه القيمة لما سبق من الآية والاخبار
وقوله لعمر قد جمع الماء والشجر لاختلاف القيمة بالزمان والمكان والسعر وصفة المتلف ولم يوصفوا لهم ولم يسألوا عنه
ولان الجفرة لا تجزي في الهدايا ولانها خير من اليربوع والشاة خير من الحمامة ولانه حيوان مخرج على وجه التكفير
فكان اصلا كالعتق في كفارة الظهار والوطي في رمضان وبعضه هل يضمنه بمثله ام بقيمته سبق فيما اذا اكل مما صيد له
وان كان الصيد مملوكا له او لغيره لزمه مع ضمان قيمته لربه الجزاء نص عليه فان حرم اكله ضمن قيمته وان حل ضمن نقصه
لعموم الآية والخبر لانه صيد حقيقة ولانه منع منه قبل الاحرام لغيره ولانه كفارة فاجتمعا كالعبد وعند داود لا جزاء
قال الحنفية وما نبت بنفسه في الحرم في ملك رجل يضمن متلفه قيمته لحرمة الحرم وقيمة اخرى لمالكه كصيد حرمي
ومعناه كلام غيرهم ان ملك الارض لما نبت فيها ويعتبر المثل بقضاء الصحابة نقل اسمعيل الشافعي هو على ما حكم الصحابة
زاد ابو النضر العجلي لا يحتاج ان يحكم على من اخرى لانهم اعرف واقرب الى الصواب واحق بالتبع وغيره اقتدوا باللذين
من بعدي وأصحابي كالنجوم وعنده يستأنف الحكم ولا يكتفي به لفقوا يحكم به ذوا عدل منكم واحتج به القاضي لنا
وقال الخصم لا يقتضي تكرار الحكم كقوله لا تضرب زيدا ومن ضربه فعليه دينار لا يتكرر الدينار بضرب واحد كذا
مثل وقاس المسئلة على ما حكم فيه بمثله صحابيان في وقتهما ويتوجه ان فوض الاصحاب المسئلة الى الصحابيين ان كان بناء
على ان قول الصحابي حجة فلنا فيه روايتان وان كان لسبق الحكم فيه فحكم غير الصحابي مثله في هذا الآية وقد احتج بها
القاضي وقد نقل ابن منصور كما تقدم فيه من حكم فهو على ذلك ونقل ابو داود يتبع ما قد حكم وفرغ منه وقد رجع
الاصحاب في بعض المثل الى غير الصحابي كما يأتي فان عدم فقول عدلين ولا يكفي واحد خلافا لاكثر الحنفية خيرين لا عتبار
الخيرة بما يحكم به فيعتبر اثنية خلقة لا قيمة كفعل الصحابة ويجوز ان يكون احدهما القاتل نص عليه وهما ايضا لظاهر الآية

احمد ع

بالع مقابله
فعقوع

بقوله ع

مسئلة
اتلاف جزء صيد

ولقصة اربد السابقة ولانه حق يتعلق به حق آدمي كتقويمه عرض الزكاة لاخراجها قال ابن عقيل اذا قتل خطأ
لان العمد ينافي العدالة الا اذا هلا بخنقه لعدم فسقه قال بعضهم وعلى قياسه قتله لحاجة اكله فمن المثلي في
النعامة بدنة روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعوية وملك والشافعي لانها تشبهها وعنده قيمتها
وخالفه صاحباه وفي حمار الوحش بقرة روي عن عمر وعروة ومجاهد والشافعي وعن احمد بدنة روي عن ابن عيينة وابن عباس
وعطاء والنخعي وفي بقر الوحش بقرة روي عن ابن مسعود وعطاء وعروة وقتادة والشافعي وفي الايل بقرة روي
عن ابن عباس والثيتل والوعل كالايل وعنه في كل من الاربعة بدنة ذكرها صاحب الواضح والتبصرة وعنه لاجزاء
للبقرة وحش كجاموس وفي صحاح الجوهري الثيتل الوعل المسن قال والوعل الاروى وعن ابن عمر في الاروي
بقرة وفي الضبع كبش وش لما سبق قال احمد حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش وقال الاوزاعي كان العلماء بالشام يعدونها
من السباع ويكرهون اكلها قال الشيخ وهو القياس الا ان السنة اولى وفي الظبي وهو الغزال شاة وش لما سبق وكذا الثعلب
ان اكل لانه يشبهه وعن قتاده وطاوس فيه الجزاء ولنا وجه او حرم تغليبا وذكر ابن عقيل رواية وان عليها لا
يقوم ونقل بكر عليه الجزاء هو صيد لكن لا يوكل وقال ابن الجوزي فيه وفي السنور يحرم اكلها وقتلها وفي القيمة
بقتلها روايتان ونقل ابن منصور في السنور اهليا او بريا حكومة وحمله القاضي على الندب وفي المستوعب في سنور
البرحكومة وذكر جماعة منهم المستوعب ما في حلة خلاف كثعلب وسنور وهدهد وصرد وغرابها في وجوب الجزاء الخلاف
وفي الرعاية ان اكل وفي السنور على قول ومراده بالاباحة غيره وفي الارنب عناق لما سبق وش وعن ابن عباس فيه جفر
وعن عطاء شاة والعناق انثى من ولد المعز دون الجفر وفي اليربوع جفر وش لما سبق وهي من الغنم لها اربعة اشهر وقال
ابو الزبير فطمت ورعت وقيل يروح بها الراعي على يديه وعن احمد جدي وقيل شاة وقيل عناق وفي الضب جدي وش
لما سبق وعنه شاة لانه قول ابن عباس وعطاء وقال م قيمته والوبر كالضب وقال القاضي فيه جفر وش لانه ليس بأكبر منها
وعن مجاهد وعطاء شاة وفي الحمام شاة نص عليه وش لما سبق وللنجاد عن ابن الزبير عن جابر قال قضى عمر في الحرم في الطير
اذا اصابه شاة ولانها مضمونة لحق الله فغلب كحمام الحرم وقياس الشيء على جنسه اولى ولان الشاة اذا كانت مثلا
في الحرم فكذا الحل وعند م في حمام الحرم فيه شاة وفي الحل روايتان احداهما شاة والثانية حكومة كحمام الحل والحمام كل
عب الماء اي يضع منقاره فيه فيكرع ولهدر كالشاة ويشبهها فيه لا يشرب قطرة قطرة كبقية الطير فما يشرب كالحمام
والعرب تسميه حاما القطا والفواخت والوراشين والقمري والدبسي والشقانين في التبصرة والغنية وغيرها
في كل مطوق شاة لانه حمام وقاله الكسائي فالحجل مطوق ولا يعب ففيه الخلاف ويضمن الصغير والكبير والصحيح والمعيب
والذكر والانثى والحامل والحايل بمثل ظاهر الاية والهدي فيها مقيد بالمثل ولهذا قيد بالاجزاء هديا مطلقا كالجفر
والعناق والجدي ولا يضمن باليد والجناية فاختلف باختلافه كالمال بخلاف كفارة قتل الادمي فانها ليست بدلا
عنه ولا تجب في ابعاضه ولا تضمن باليد وقياس قول ابي بكر في الزكاة يضمن معيبا بصحيح ذكره الحلواني وخرجه
في الفصول احتمالا من الرواية هناك وفيها تعين الكبير ايضا فمثله هنا كقول م وقال القاضي يضمن الحامل بقيمة مثلها وش

نص عليه

حمر وحشية الورشان بفتح الواو والراء وهو ذكر القماري ويجمع على ورشان بكسر الواو وسكون الراء وفتح الشين

لان قيمتها اكثر من قيمة لحمها وقيل او بجايل لان هذه لا تريد بلحمها كلوها وان جني عليها فالقت جنينها ميتا ضمن بنقص
الام فقط كما لو جرحها لان الحمل في البهيم زيادة وقال في المنهج اذا صاد حاملا فان تلف حملها ضمنه وفي الفصول
يضمنه ان تهيأ لنفخ الروح لان الظاهر انه يصير حيوانا كما يضمن جنين امراة بغرة قال جماعة وان القته حيا ثم مات
فجزاؤه وقال جماعة وشله يعيش وقيل يضمنه ما لم يحفظه الى ان يطير لانه مضمون وليس بممتنع لكن هو اذا جعله
غير ممتنع فهو كطير غير ممتنع امسكه ثم تركه ويجوز فداء ذكر بانثى قال جماعة بل افضل لان لحمها اطيب وارطب وفي اثنى
بذكر وجهان الجواز لان لحمه اوفر والمنع لان زيادته ليست من جنس زيادة ولا كالزكاة ويجوز فداء اعور بعين
باعور من اخرى واعرج من قائمة باعرج من اخرى لانه يسير كالاعور باعرج وعكسه لعدم المماثلة وكفارة جزاء
الصيد على التخيير نص عليه وعلى الاصحاب وعنه يلزم المثل فان لم يجد اطعم فان لم يجد صام نقلها محمد بن الحكم روي
عن ابن عباس وابن سيرين والثوري وزفر والشافعي في القديم ونقل الاثرم الاطعام فيها واما ذكر في الاية ليعدل
به الصيام لان من قدر على الاطعام قدر على الذبح وكذا قاله ابن عباس لما الاية واوضحه في التخيير كاية فدية
الاذى واليمين بخلاف كفارة القتل وهدي المتعة ولانها كفارة اتلاف منع منه للاحرام او فيها اجناس كالحلق
ولان الله ذكر الطعام فيها للمساكين فكان من خصالها كغيرها وما ورد من ايجاب المثل فقصد به بيان المقدار لا التخيير
ولا الترتيب فان اختار الاطعام قوم المثل بدراهم واشترى بها طعاما نص عليه وعلى الاصحاب لان كل متلف وجب مثله
اذا قوم وجب قيمة مثله كالمثلي من مال الادمي فيقوم بالموضع الذي اتلفه او بقربه نقله ابن القاسم وسندي
وجزم به القاضي وغيره وجزم بعزو احد بالحرم لانه محل ذبحه وعن احمد يقوم الصيد مكان اتلافه او بقربه
لا المثل وهم وداود كالا مثل له والفرق ظاهر وعنه الصدقة بالقيمة وليست القيمة مما خيره الله فيه والطعام
كفدية الاذى المخرج في فطرة وكفارة لكل مسكين نصف عليه وقيل وكما سبق طعاما وجزم به في الخلاف في مسئلة
الاشتراك في قتله وان اختار الصيام صام عن كل مسكين يوما كل مذهب على اصله فعندنا من البر مدون
غيره مدان وعند نصف صاع من بر وصاع من غيره وعند ش مد وقد جعل الله اليوم في الظهار في
مقابلة المسكين واطلق احمد في رواية يصوم عن مد وفي رواية عن مدين فاقره بعضهم وبعضهم حمله على ما
سبق وهو اظهر وعن ابن عباس وابي ثور الاطعام والصيام في الصيد كفدية الاذى وان بقي بالا بعدل
يوما صام يوما نص عليه لانه لا يتبعض ولا يجب تتابع صوم للاية ولا يجوز ان يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن
بعضه وكبقية الكفارات وجوزه محمد الجزء ان عجز عن بعض الاطعام وعند ان بقي دون طعام مسكين فان
شاء تصدق به وان شاء صام عنه يوما وكذا عندهم ان كان الواجب دون طعام مسكين وما دون الحمام كسائر
الطير يضمنه لما روي البخاري عن ابن عباس قال اما صيد من الطير دون الحمام ففيه الدية وباقي في الجراد ولانه منع منه
لحق الله كالحمام وعن داود لا يضمن دون الحمام ويضمنه بقيمته مكانه كالادمي وفي اكبر الحمام وجهان احدهما
يجب فيه شاة روي عن ابن عباس وعطاء وجابر وكالحمام بطريق الاولى والثاني قيمته لان القياس حولف في الحمام

للصحابة ولا يجوز اخراج القيمة بل طعاما قال القاضي لا يجوز صرفها في الهدي وقيل يخرج القيمة لما يأتي في الجراد
وان اتلف بيض صيد ضمنه بقيمته نص عليه مكانه المروزي احدثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد عن مطر عن معوية بن قرة عن رجل
من الانصار ان رجلا اوطى بعين على ادحي نعام فكسر بيضها فقام الى علي فساله فقال له علي علبك بكل بيضة جنين ناقة
او اضراب ناقة فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك فقال هلم الي الرخصة عليك بكل بيضة صوم يوم او
اطعام مسكين حديث حسن جيد الاسناد وعن ابي المهزم وهو ضعيف متروك عن ابي هريرة مرفوعا مثله رواه
الدارقطني وله ولابن ماجة ثمنه وللبخاري مثله من حديث ابن عمر وللدارقطني مثله من حديث كعب بن عجرة ومن حديث عائشة
صيام يوم لكل بيضة وللشافعي عن ابن مسعود وابي موسى في بيضة النعامة صوم او اطعام مسكين ولانه صيد لانه
يطلب مثله ولا مثل له فضمن بقيمته كالصيد وقال م يضمن ببيضة نعامة بعشر قيمة بدنة وعن داود لا شيء فيه
ولا شيء في بيض مدر او فرخ ميت لانه لا قيمة له قال اصحابنا الا بيض النعام فان لقش قيمة واختار الشيخ لا شيء فيه
كسائر ما لا قيمة له ز عن الصيد وقال الحلواني في المزج ان تصور وتخلق في بيضه ففيه ما في جنين صيد سقط بالذبح
ميتا وعند الحنفية ان كسر بيض نعامة فقيمته فان خرج منه فرخ ميت فقيمته استحسانا لان البيض معد ليخرج منه
الفرخ الحي فكسره قبل اوانه سبب موته والقياس يعدم البيضة فقط للشك في حياته وعلى الاستحسان لو ضرب
بطن صيد فالقى جنينا ميتا ومات الام فعليه قيمتها ومن كسر بيضة فخرج منها فرخ حي فعاش فلا شيء فيه وسبق
قول يحفظه الى ان يطير وان جعل بيضا تحت آخر او مع بيض صيد او شيئا فنفر عنه حتى فسد او فسد بنقله ضمنه
لتلفه بسببه وان صح وفرخ فلا م ح وحكم بيض كل حيوان حكمه لانه جزء منه وفي لبنه قيمته كما سبق مكانه
كحلب حيوان مغصوب وفيه نظر ظاهر ويضمن الجراد ذكره الشيخ عن اكثر العلماء لانه طير في البر يتلفه الماء
كالعصافير ويضمنه بقيمته لانه لا مثل له وعنه يتصدق بتمرة عن جرادة وقال م عليه جزاء ان يحكم حكمين لما رواه
عن يحيى بن سعيد ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فساله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر للكعب
تعال نحكم فقال كعب درهم فقال عمر لكعب انك لتجد الدراهم تمرة خير من جرادة وروي ايضا عن زيد بن
اسلم ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال اني اصبت جرادة وانا محرم فقال اطعم قبضة من طعام وللشافعي مثله
عن ابن عباس وله ايضا ان عمر قال لكعب في جرادتين قتلهما وسبي احراما ثم ذكر فالقاهما ما جعلت في نفسك
قال درهمان قال خ درهمان خير من رماية جرادة اجعل ما جعلت في نفسك وعند الحنفية يتصدق بما شاء فان قتله
او اتلف بيض طير لحاجة كالمشي عليه فقيل يضمنه لانه قتل ليقعده كمضطر وقيل لا لانه اضطر كصابر وعنه لا يضمن الجراد
لان كعبا افتى بلحمه واكله فقال له عمر ما حملك ان تفتيهم به قال هو من صيد البحر قال وما يدريك قال والذي نفسي
بيده ان هو الا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين رواه ملك وقال ابن المنذر قال ابن عباس هو من صيد البحر ورواه
ابو داود من رواية ابي المهزم عن ابي هريرة مرفوعا ومن طريق اخرى وقال الحرشان درهم ورواه عن كعب قوله
ولا يضمن ريش طير ان عاد لزوال النقص وقيل لا لانه جزء الاول وفي المستوعب ذكر ابو بكر على حكومة وذكر غيره

حـ
الادحي مكان بيضها لانها
تدحوه لتبيض وفي ز قوله
تعالى والارض بعد ذلك دحاها
اي بسطها

بيضن خ

كذا قبل ح

لا شيء عليه وكذا شعره وان صار غير ممتنع فكالجرح كما سبق وان غاب ففيه ما نقص ولا يمكن زوال نقصه كما لو جرحه وجهل حاله ولا يلزمه جميع الجزاء ويستحب قتل كل موذ من حيوان وطير جزم به في المنهج وغيره وهو مراد من اباحه تقل حنبل يقتل الكلب العقور والذيب والسبع وكل عادٍ من السباع ونقل ابو الحرث يقتل السبع عدا عليه او لم يعد وقال يقتل ما في الجر والذيب والا فعليه الجزاء وعنه العقور وغير العقور والمتأنس والمتوحش منها سواء لان المعتبر بجنس ذلك الجنس وكذا الفأرة الاهلية والوحشية سواء قال اصحابه ولا شيء في بعوض وبراغيث وقراد لانها ليست بصيد ولا متولدة من البدن وموذية بطبعها وكذا النمل الموذي والاولى قتله لكن لاجل العلة الاولى لنا ان الله علق تحريم صيد البر بالاحرام وارادة المصيد لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وقوله احل لكم صيد البحر ولانه اضاف الصيد الى البر وليس المحرم صيد حقيقة ولهذا قال عليه السلام الضبع صيد وفيه كبش وعن عائشة مرفوعا خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرام الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور متفق عليه ولمسلم والغراب الابقع وللنسائي وابن ماجه خمس يقتلهن المحرم الحية والفأرة والحدأة والغراب الابقع والكلب العقور وعن ابن عمر مرفوعا خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور متفق عليه ولمسلم في الحرم والاحرام والدارقطني فيه يقتل المحرم الذيب وسئل ايضا ما يقتل المحرم من الدواب فقال حدثني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحديا والغراب والحية قال وفي الصلاة ايضا رواه مسلم وعن ابن عمر خمس قتلهن حلال في الحرم فاسقط الغراب رواه ابو داود ولاحمد عن ابن عباس مرفوعا خمس كلهن فاسقة يقتلهن المحرم في الحرم فاسقط الحدأة ولمسلم عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بمحرم ما يقتل حية بغي فنص من كل جنس على ادناه تنبيها والتنبيه مقدم على المفهوم ان كان فان اختلاف الالفاظ يدل على عدم القصد والمخالف لا يقول بالمفهوم والاسد كلب كما في دعاية عليه السلام على عتبة بن ابي لهب ولان ما لا يضمن بقيمته ولا مثله لا يضمن شيء كالحشرات فان عندهم لا يجاوز بقيمته شاة لانه مجاب موذي قلنا فلهذا لا جزاء فيه وعندنا فتجب قيمته بالغة ما بلغت وهو افتئ على اصلهم وقال قوم لا يباح غراب البين ولعله ظاهر المستوعب فانه مثل بالغراب الابقع فقط وكذا قال الحنفية المراد به الغراب الذي يأكل الجيف للفظ الخاص لكن غيره اكثر واصح والمعنى يقتضيه وفي المفهوم نظر هنا وعن ابي سعيد مرفوعا انه سئل عما يقتل المحرم قال الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحدأة والسبع العادي فيه يزيد بن ابي زياد ضعفه الاكثر سبق اول المواقيت وفيه مخالفة للصحاح رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه واعتمد على الغافي بناء على ان العادي وصف لازم ويدخل في الاباحة الباري والصقر والشاهين والعقاب ونحوها والذباب والقمل والبعوض وذكره في المستوعب والشيخ وغيرهما ونقل حنبل يقتل الفهد والنسر والعقاب اذا وثب ولا كفارة فان قتل شيئا من هذه من غير ان يعدو عليه فلا كفارة عليه ولا ينبغي له وما لا يؤذي بطبعه

لاجزاء فيه لما سبق قال بعض اصحابنا ويجوز قتله وقيل يكره وجزم به في المحرر وغيره وقيل يحرم نقل ابو داود
ويقتل كل ما يوذيه ولاصحابنا وجهان في نمل ونحوه وجزم في المستوعب بكره من غير اذيته وذكر منها الذباب
والبعوض والظهر للنهي ونقل حنبل لا باس بقتل الذر ونقل مهنا يقتل النملة اذا عضته والنحلة ان اذته واختار
شيخنا لا يجوز قتل نحل ولو باخذ كل عسله قال هو وغيره ان لم يندفع نمل الا بقتله جاز قال احمد يدخن للزنابير
اذا خشي اذاهم هو احب الي من تحريقه والنمل اذا اذاه يقتله واحتج في المغني على تحريم قتل غير موذيها بالنهي عن
قتل الكلاب فدل على التسوية وانه ان جاز قتل كل كلب لم يمنع اقتناؤه كما هو ظاهر كلام جماعة هنا وهو وجه
ويلزم من لم يحرم قتل النمل اولى وقد سبق قول احمد يقتل النمل اذا اذته فالكلاب بنجاستها والكل ما عقل عنه الناس اولى
لكن ما استثناه الشرع من كلب الصيد ونحوه يحرم قتله كما ان الكلب الاسود البهيم يباح قتله ذكره الاصحاب لما ثبت
به وعن ابن عباس مرفوعا نهي عن قتل الخطاطيف وكان يقال انها مسخ قال ابن الجوزي
في الموضوعات ولا يجوز قتل العنكبوت وفي ذلك بسط في الاداب الشرعية ولا جزاء في محرم الا ما سبق من المتولد
قال احمد في الضفدع لا فدية فيه نهي عن قتله وفي الارشاد فيه حكومة ونقله عبد الله وقاله سفين وذكر لاحمد فقال لا اعرف
فيه حكومة وقال ابن عقيل في النملة لقمة او تمرة اذا لم يوذه وخرج بعضهم مثله في النحلة قال بعض اصحابنا في الجعيدي
وهي دابة معروفة مثل ابن عرس وابن اوى ويقال ام جبينة سميت بذلك لانتفاخ بطنها شبهت بالحبلى ومنه الاجبن
وهو المستسقي لان عثمان قضى بذلك رواه الشافعي فيتوجه متى قتل محرم لم يوم بقتله ولا يحرم اهلي ع والاعتبار
في وحشي واهلي باصله نص عليه في الحمام وحشي نص عليه في اهلية الجراد والبط كالحمام وعنه لا يضمنه اهليا لانه الوف
باصل الخلقة كذا قالوا واطلق بعضهم في الدجاج روايتين وخصها ابن ابي موسى بالدجاج السندي والجواميس
اهلية مطلقا ذكر القاضي وغيره وقدم في الرعاية ان ما توحش من اهلي او انس من وحشي ليس صيدا ثم ذكر قولا
في الثانية ويحرم منع الصيد الماء الكلا ولا يحرم صيد البحر ع والبحر الملح والانهار والعيون سواء قال الله تعالى
وما يستوي البحران الاية وما يعيش فيهما كسلحفاة وسرطان كالسمك حرم بالشرع وغيره ونقل عبد الله على الجراد
ولعل المراد انما يعيش في البر له حكمه وما يعيش في البحر له حكمه كالبقر اهلي ووحشي وعند الحنفية لا شيء في السلحفاة
لانها من الهوام والحشرات كالحنفسا وورع ولا يقصد اخذها ويكره اخذها بالحيلة كذا قالوا فاما طير الماء فبري
لانه يفرخ ويبيض في البر ويكتسب من الماء الصيد وفي حله في الحرم روايتان المنع صححه بعضهم لقوله عليه السلام لا
ينفر صيدها والاخرى حرمة الصيد للمكان فلا فرق والثانية محل الاطلاق حله في الاية ولان الاحرام لا يحرمه كحيوان اهلي
وسبع فصل ويجتنب المحرم ما نهي الله عنه مما فسره بالرفث والفسوق والجدال في السباب وقيل المعاصي والجدال المراء
روي عن جماعة منهم ابن عمر وعطاء وابراهيم قال ابن عباس هو ان تماري صاحبك حتى تغضبه قال الشيخ المحرم ممنوع من
ذلك كله وقال في الفصول يجب اجتناب الجدال وهو المماراة فيما لا يعنيه وفي المستوعب يحرم على الفسوق وهو
السباب والجدال وهو المماراة فيما لا يعنيه وفي الرعاية يكره لكل جدال ومراء فيما لا يعنيه وكل سباب يحرم كالمحرم
وقيل صح

رواه ابو يعلى الموصلي بسنده واه ع

بلغ مقابله

وقف

على المحل بل اولى كذا قال وفي تفسير ابن الجوزي وغيره عن اكثر المفسرين في قوله تعالى لا جدال في الحج الاية ثلاثة اقوال احدها فيخرجه المراء الى المماراة وفعل ما لا يليق في الحج وعن جماعة لا شك في الحج ولا مراء فانه قد عرف وقته وفيه في قوله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن قيل بالقرآن والتوحيد وقيل غير فظ ولا غليظ وقيل انه منسوخ بآية السيف وهذا ضعيف وفي قوله تعالى فلا ينازعنك في الامر اي في الذبائح والمعنى فلا تنازعهم وهذا جاء في فعل لا يكون الامر اثنين فاذا قلت لا يجادلنك فلان فهو بمنزلة لا تجادله ولهذا قال وان جادلوك فقل الله اعلم بما تعملون قال وهذا ادب حسن علمه الله عباده ليردوا به من جادل على سبيل التعنت ولا يجيبوه ولا يناظروه وفي الروضة وغيرها يستحب ان يتوقى الكلام فيما لا ينفع والجدال والمراء ونحو ذلك مما لا حاجة به اليه وبسط هذا في الاذكار النووية وكتاب اصول الفقه اخرج القياس واحمد عن عبد الله بن نمير عن حجاج بن دينار عن ابي غالب عن ابي امامة مرفوعا ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل ثم قرا ما ضربوه لك الا جدلا ابو غالب مختلف فيه قال ابن معين صالح الحديث وثقه الدارقطني وقال ابن عدي لا باس به وقال ابن سعد منكر الحديث وقال ابو حاتم ليس بقوي وضعفه النسائي وبالغ ابن الجوزي فقال لا يلتفت الى روايته ورواه ابن ماجه من حديث حجاج وكذا الترمذي وقال حسن صحيح وعن ابي هريرة مرفوعا جدال في القرآن كفر اسناده جيد رواه احمد وعن مكحول عن ابي هريرة ولم يسمع منه مرفوعا لا يومن العبد الايمان كله حتى يترك الكذب في المزاحة ويترك المراء وان كان صادقا وعن ابي امامة مرفوعا انا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وان كان محقا وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وان كان مازحا وببيت في اعلا الجنة لمن حسن خلقه حديث حسن رواه ابو داود ويستحب قلة الكلام فيما لا ينفع وفي الرعاية يكره له كثرته بلا نفع عن ابي هريرة مرفوعا من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت متفق عليه وعنه مرفوعا من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه حديث حسن رواه الترمذي وغيره ولاحمد من حديث الحسين بن علي مثله وله ايضا في لفظ قلة الكلام فيما لا يعنيه وتجوز التجارة وعمل الصنعة والمراد ما لم يشغله عن مستحب او واجب قال ابن عباس كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز اسواقا في الجاهلية فتاثموا ان يتجروا في المواسم فنزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج رواه البخاري ولابي داود عن مسدد عن عبد الواحد بن زياد عن العلاء بن المسيب عن ابي امامة التيمي قال كنت رجلا اكري في هذا الوجه وكان ناس يقولون انه ليس لك حج فلقيت ابن عمر فقلت اني اكري في هذا الوجه وان ناسا يقولون ليس لك حج فقال ابن عمر اليس تحرم وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار قلت بلى قال فان لك حجا جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله مثل ما سالتني فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت هذه الاية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرا عليه هذه الاية وقال لك حج اسناده جيد ورواه الدارقطني واحمد وعنده انا نكري فهل لنا من حج وفيه فتحلقون رؤسكم وفيه فقال انتم حجاج وسيق فيما يبطل الصلاة فضد التجارة والحج بالنفر ويجوز لبس الخاتم وغيره من الاصابع

نسخة الألوكة www.alukah.net

و قطع رائحة كرهه بغير طيب وفي الرعاية وغيرها يسن وهو اظهر وكذا يجوز المعصفر بقلة الجماعة وعلى الاصحاب
لما روى احمد ثنا يعقوب انا ابي عن ابن اسحق قال قال نافع مولى عبد الله بن عمر حدثني عن عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك
ما احبت من الوان الثياب معصفرا او خزا او سراويل او قميصا اسناده جيد ورواه ابو داود عن احمد وقال رواه
عبدة ومحمد بن سلمة عن ابن اسحق الى قوله وما مس الورس والزعفران من الثياب ولم يذكر ما بعده وللشافعي عن ابن
جعفر قال ابن عمر الخطاب على عبد الله بن جعفر ثوبين ممشقين وهو محرم فقال ما هذا الثياب فقال علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه ما اخال احدا يعلمنا السنة فسكت عمر وقال عروة كانت امنا تلبس المعصفر ان الصبغات وهي محرمة
ليس فيها زعفران وقال اسلم راى عمر على طلحة ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال ما هذا قال انما هو مدر فقال انكم ايها
الرهط ائمة يقتدي بكم الناس فلو ان رجلا راى هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في
الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط من هذه الثياب المصبغة رواهما مالك وللشافعي عن جابر قال تلبس المراة الثياب
المعصفرة وروي حنبل في مناسكه ثنا عبد الله ثنا روح ثنا حماد عن ايوب عن عائشة بنت سعد قالت كن ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم يحرمن في المعصفرات واختلف عن عائشة وابن عمر وبهي عنه عثمان وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه
فقال له علي انا لهانيء رواه النجاد فان صح ذلك فليلا يقتدي بجاهل في جميع الاصباغ او يكره للرجل كما سبق في ستر
العورة في غير الاحرام وحمل القاضي الخبر على الاستحباب لاستحباب البياض في الاحرام او على ان النهي يختص بعلي
ولانه ليس بطيب ولا يقصد رائحته كسائر الاصباغ ولا يجوز ما لم ينفض فجاز وان نفض كغيره وجوزه في الواضح ما لم
ينفض على وكذا قال وم يمنع من لبسه وان لبسه وهو ينفض فداو للمصبوغ بالرياحين حكم المراة ويجوز الكحل
باثمد لرجل وامراة الا لزينة فيكره بناء على ذلك وم ش رواه الشافعي عن ابن عمر والاصل عدم الكراهة وكرهه الشيخ وغيره وزاد
وفي حقها اكثر لان ابان بن عثمان نهى عنه وقال اصدها بالصبر وحدث عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم في المحرم
اذا اشتكى عينيه ضدها بالصبر وعن جابر ان عليا قدم من اليمن فوجد فاطمة ممن حل فلبست ثيابا مصبغا والكحلت
فانكر عليها فقالت ابي امرني بهذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدقت صدقت رواها مسلم وعن عائشة انها قالت
لامراة اكتحلي بغير الاثمد وليس بحرام لكنه زينة ونحن نكرهه ولنا قول احمد نقل ابن منصور لا تكتحل المراة بالسواد
فظاهره التخصيص وينظر المحرم في المراة لحاجة كازالة شعث بعينه ويكره لزينة ذكره الخرقي وغيره ولنا قول احمد
قال احمد لا باس ولا يصلح شعثا ولا ينفض عنه غبارا وقال اذا كان يريد زينة فلا يرى شعثا فيسوه رواي احمد من حديث ابي
هريرة ومن حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ان الله يباهي الملائكة باهل عرفة انظروا الى عبادي اتوني شعثا غبرا وتوجيهه
لا يكره وفي ترك الاولى نظر لانه لا يمنع ان ياتوا شعثا غبرا وقال ابن عباس ينظر المحرم في المراة وتنظر فيه رواه الشافعي
وملك وزاد لتكوي بعينيه واطلق غير واحد من الاصحاب لا باس به وبعض من اطلق قيده في مكان اخر بالحاجة وقدم في
الغسل في ازالة الشعر والاظفار بذلك وبما في هذا الفصل الا ما سبق في المعصفر قال الاجري وابن الزاغوني وغيرهما

اوحليا صح

ابن الخطاب صح

ويلبس الخاتم وسبق في الحلي في النكاح لبسه لزينة واذا لم يكره فيتوجه في كراهته للمحرم لزينة ما في كحل ونظر في مرآة والدارقطني عن ابن عباس لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم وفي رواية رخص **فصل** والمرأة احرامها في وجهها فيحرم عليها تغطيته ببرقع او نقاب او غيره وقال ابن المنذر كراهة البرقع ثابتة عن سعيد وابن عمر وابن عباس وعائشة ولا نعلم احدا خالف فيه وسبق رواية البخاري عن ابن عمر مرفوعا لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين وخبر في المعصفر وعن ابن عمر قال احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه رواه الدارقطني باسناد جيد وروي ايضا عن ابن عمر مرفوعا ليس على المرأة حرام الا في وجهها من رواية ايوب بن محمد الوزان بالجيم ضعفه ابن معين وقال ابو زرعة منكر الحديث وقال العقيلي يهم في بعض حديثه وقال الدارقطني مجهول ووثقه العتبي وقال ابو حاتم لا بأس به قال بعضهم المحفوظ موقوف وقال ابو الفرج في الايضاح وكفيها وقال في الشرح وفي الكفين روايتان وجزم في الانتصار في مسئلة التيمم مزيد للوجه والكفين ان المرأة ابيح لها كشف الوجه والكفين ويجوز لها ان تسدل على الوجه لحاجة لقول عائشة كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه رواه احمد وابو داود وابن ماجه والدارقطني ورواه ايضا عن ام سلمة وفي الحديثين وعاتكة بن يزيد بن زياد ضعفه الاكثر وسبق اول المواقيت وعن فاطمة بنت المنذر قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع اسما بنت ابي بكر رواه مالك اطلق جماعة جواز السدل وقال احمد انما لها ان تسدل على وجهها من فوق وليس لها ان ترفع الثوب من اسفل ومعناه عن ابن عباس رواه الشافعي قال الشيخ عن قول احمد كانه يقول ان النقاب من اسفل على وجهها وذكر القاضي تسدل ولا تصيب البشرة فان اصابته فلم ترفعه مع القدرة فدت لاستدامة الستر قال الشيخ ليس هذا الشرط عن احمد ولا في الخبر والظاهر خلافه فان المسدول لا يكاد يسلم من اصابة البشرة فلو كان شرطا لبينه وما قاله صحيح لكن زاد وانها سعت من الرفع والنقاب ونحوها مما يعد لستر الوجه كذا قال والمذهب يحرم تغطيتها بما ليس لها ستره ولا عليها تغطية جميع الرأس الا ما جرت العادة من الوجه ولا كشف جميع الوجه الا ما جرت العادة من الرأس كله او بعضه لانها الكاملة فهو عورة لا تحقق بالاحرام وحكم المرأة كالرجل في جميع ما سبق الا في لبس المخيط وتظليل المحمل لما سبق من حديث ابن عمر ولحاجة الستر كعقد الازار للرجل ولابي داود باسناد جيد عن عائشة قالت كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنضمد جباهنا بالسك والطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراها النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينكره علينا وانا كن في الجمعة خوف الفتنة لقربهن من الرجال ولهذا لا تلزمها بخلاف الحج ويتوجه احتمال ان الخبر يدل على انه ليس عينا عنه للمشقة بتركه لطول المدة بخلاف الجمعة لا على استحبابه ويحرم لبس القفازين عليها نص عليه وهما شيء يعمل لليدين كما يعمل للبراة وفي الفدية كالنقاب لخبر ابن عمر السابق وكالرجل ولا يلزم من تغطيتها بكمها لمشقة التحرز جوازه بها بدليل تغطية الرجل قدميه بازاره لا بخفه وانما جاز تغطية قدميها بكل شيء لانها عورة في الصلاة ولنا في الكفين روايتان اذا قلنا الكفان يتعلق بهما حكم التيمم كالوجه قاله القاضي واقتصر جماعة على الاخير وعندها شد ذلك وللشافعي قولان قال القاضي ومثلهما

ان لفت على يديها خرقة او خرقا وشدتها على حناء او لاكسته على جسده شيئا وذكر في الفصول عن احمد وظاهر
كلام الاكثر لا يحرم وان لفتها بلا شد فلا لان المحرم اللبس لا تغطيتها كبد ولها لبس الحلي في ظاهر المذهب نقله
الجماعة والخبر لزعم السابق في المعصفر وقالت عائشة رواه الشافعي ولا دليل للمنع وعنه بحرم وهو ظاهر كلام الخرقي
وحملها الشيخ على الكراهة لانه من الزينة كالكحل ولا فدية ولا يحرم لباس زينة قال في الرعاية وغيرها لكن وقد قال
احمد المحرمة والمتوفى عنها زوجها يتركان الطيب والزينة ولهما ما سوى ذلك وقال الحلواني في السفرة يحرم
لباس زينة ويتوجه احتمال الحلي ويستحب خضابها بحناء للاحرام لقول ابن عمر من السنة ان تدلك المرأة شيئا من
حناء عشية الاحرام وتغلف رأسها بغسلة ليس فيها طيب ولا يحرم عطلا رواه الدارقطني وغيره من رواية موسى بن عبيدة
الزيدي ضعفه ابن المديني وقال احمد لا يكتب حديثه ولانه من الزينة كالطيب ويكره في احرامها ذكره القاضي وجماعة
لانه من الزينة كالكحل بالاثمد فان فعلت فشدت يدها بخرقة فدت والا فلا ولانه لا يقصد لونه لا يحمر عادة كخضاب
بسواد وقيل ولعدم الدليل وعند الشيخ لا بأس به لقول عكرمة ان عائشة وازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يختضبن بالحناء
وهن حرم رواه ابن المنذر وعنه فيه الفدية ويستحب في غير الاحرام لمن وجهه لان فيه زينة وتحب الى الزوج كالطيب
قال في الرعاية وغيرها واكره الشافعية ويكره للأيم لعدم الحاجة مع خوف الفتنة وفي المتوفى عنها لا يستحب لها
وفي ذلك اخبار ضعيفة بعضها رواه احمد وبعضها ابو يعلى الموصلي وبعضها ابو الشيخ وبعضها الطبراني وهي في التعليق
الكبير على المقنع في باب السواك وقد روى الحافظ ابو موسى المديني في كتاب الاستغناء في معرفة استعمال الحناء
عن جابر مرفوعا يا معشر النساء اختضبن فان المرأة تختضب لزوجها وان الايم تختضب تعرض للرزق من الله تعالى
فاما الخضاب للرجل فذكر الشيخ انه لا بأس به فيما لا تشبه فيه بالنساء لان الاصل الاباحة ولا دليل للمنع واطلق في
المستوعب له الخضاب بالحناء وقال في مكان آخر كرهه احمد قال احمد لانه من الزينة وقال شيخنا هو بلا حاجة
مختص بالنساء ثم احتج بلعن المتشبهين والمتشبهات وسبقت مسألة التشبه عند زكاة الحلي وفي الصحيحين عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتزعفر الرجل نهي عنه للزينة لا لرائحته فان ريح الطيب له حسن والحناء في هذا
كالزعفران وعن المفضل بن يونس وهو من الثقات عن الاوزاعي عن علي بن سعيد القرشي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتى برجل مخضوب اليدين والرجلين فقال ما بال هذا فقالوا يا رسول الله يتشبه بالنساء فامر به فنفي الى البقيع فقالوا
يا رسول الله الا نقتله قال اني نهيت عن قتل المصلين ابو سعيد روى عنه الاوزاعي والليث ولم اجد فيه سوى قول ابي حاتم
مجهول فاراد مجهول العدالة وذكر الدارقطني في العلل ان المفضل ابو قرة وصله وقال ابو موسى حديث مشهور والطبراني
نحو بمعناه من حديث ابي سعيد وقد قال الحافظ عمر بن بدر الموصلي لا يصح في هذا الباب شيء وظاهر ما ذكره القاضي انه كالمرأة
في الحناء لانه ذكر المسألة واحدة وانه لا فدية ثم قال ونقل الميموني الحناء من الزينة ومن رخص في الريحان رخص فيه ونقل
محمد حرب وسئل عن الخضاب للمحرم فقال ليس بمنزلة الطيب ولكنه زينة وقد كره الزينة عطاء للمحرم وقد احتج غير
واحد من فقهاء الحديث كابن جرير وقال العقيلي لا يصح في هذا المتن شيء وخبر بريدة مرفوعا سيد ادام الدنيا والآخرة اللحم

فيه وسيد

على قوله لها تعليق كبير على المقنع قال
الحافظ ابن حجر وهو بلا شك مجلد
قلت عندي منه مجلد ضخم في
المناسك فقط

وقد رجح

وفيه وسيد الشراب في الدنيا والاخرة الماء وسيد الرياحين في الدنيا والاخرة الفاغية وهو الحناء رواه
ابن شاذان باسناده وباح لحاجة لخبر سالم مولاه النبي صلى الله عليه وسلم ان مكان اذا اشتكى احدكم راسه قال اذهب
فاحتجم واذا اشتكى احدكم رجله قال اذهب فاخضبها بالحناء رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة واحمد
وله في لفظ قالت كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم فما كانت تصيبه قرحة ولا نكبة الا امرني ان اضع
عليه الحناء الحديث حسن فصل الخنثى المشكل ان لبس المخيط او غطى وجهه وجسده لم يلزمه
فدية للشك وان غطى وجهه ورأسه ولبس المخيط فدى لانه اما رجل او امراة وذكر ابو يعلى يغطي راسه
ويفدي وذكر احمد عن ابن المبارك ولم يخالفه وجزم به في الرعاية فصل من كرر محظورا من
جنس مثل ان حلق ثم حلق او قلم ثم قلم او لبس ثم لبس ولو مخيطا في راسه او بدنه او طيب فيه او تطيب ثم تطيب
او وطئ ثم وطئ او غيرها ولم يكفر عن الاول فكفارة واحدة نص عليه وعلى الاصحاب تابعه او فرقه وظاهره
لو قلم خمسة اظفار في خمسة اوقات لزمه دم وقاله القاضي وعلله بانه لما سبق الجملة فيه على الجملة في
تداخل الفدية كذا الواحد على الواحد في تكميل الدم وان كفر عن الاول فعليه للثاني كفارة وعنه لكل وطئ
كفارة لانه سبب لها كالاول فيتوجه تخريج في غرم وعنه ان تعدد سبب المحظور فلبس للحرم للبرد
ثم للمرض فكفارات والا كفارة نقل الاثرم فيمن لبس قميصا او جبة وعمامة لعلة واحدة كفارة قلت
فان اعتل فلبس جبة ثم برئ ثم اعتل فلبس جبة عليه كفارتان وقال ابن ابي موسى في الارشاد اذا لبس
وغطى راسه متفرقا فكفارتان وان كان في وقت واحد ففرد واثنان وعنه ان كفر في مجلس تداخلت
لا في مجالس وعنه تتداخل كفارة الوطئ فقط وجديد قولي ش لا تتداخل وفي القديم تتداخل وله قول عليه
للوطئ الثاني شاة كقولنا ما تتداخل تتابعا تداخل متفرقا والحدود وكفارات الايمان ولانها كفارة
لا يتضمن سببها اتلاف نفس ككفارة اليمين ولانه وطئ فكفر عنه كالاول او محظور فكفر عنه كعين ولان الله
اوجب بحلق الراس فدية ولم يفرق ولا يمكن الاتيان بعد شيء ولنا على انه لا تداخل اذا كفر عن الاول
اعتبار بالحدود والايمان وتتعدد كفارة الصيد بتعدده نقله الجماعة وعلم الاصحاب ولان الاية
تدل ان من قتل صيدا لزمه مثله ومن قتل اكثر لزمه مثل ذلك ولانه لو قتل اكثر معا تعدد الجزاء متفرقا
اولى ولان حال التفرق ليس انقص كسائر المحظورات ولانها كفارة قتل كقتل الادمي او بدل متلف كبدل مال
الادمي ونقل حنبل لا تتعدد ان لم يكفر عن الاول وحكي عنه مطلقا ونقل حنبل ان تعمد قتله ثانيا فالجزاء
ينتقم الله منه روي عن شريح ومجاهد وسعيد بن جبير والنخعي وقتادة وقاله داود للاية لان الجزاء
اذا علق بلفظ من لم يتكرر بتكرر دخول الدار في قوله درهم ولانه قال ومن عاد فينتقم الله منه ولقول ابن عباس
اذا اصاب المحرم ثم عاد قيل اذهب فينتقم الله منك رواه النجاد وكسائر المحظورات ولان الاصل براءة الذمة
والجواب عن الاول ان الجزاء يتكرر بتكرر شرطه في محال تخوم من دخل دوري فله بدخول كل دار درهم

ابو بكر

فقال

الاحداث

والقتل يقع في صيد وصيود وعن الثاني انه لا يمنع لقوله في اية الربا ومن عاد فاولئك اصحاب النار وللعائد
ما سلف وامره الى الله ولقوله في اية المحاربة ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم
لا يمنع من الغرم وعن الثالث يمنع صحته والدارقطني عنه في حمام الحرم في الحمامة شاة وبتقدم ظاهر
الكتاب والسنة على وسبق جواب الرابع ويتعدد بتعدد محظوراته من اجناس مختلفة الكفارة نفس على وهو
اشهر كالحدود مختلفة وايمان مختلفة وعنه كفارة واحدة وعنه ان كان في وقت واحد والا فلكل واحد
كفارة اختاره ابو بكر قال القاضي وابن عقيل لانها افعال مختلفة وموجباتها مختلفة كالحدود
المختلفة وقيل ان تتابع الوقت تعدد الفداء والا فلا ولا يفسد الاحرام برفضه بالنية لانه لا يخرج منه
بالفساد بخلاف سائر العبادات ويلزمه دم لرفضه ذكره في المغني وغيره وفي المغني وغيره لا اثني
لرفضه لانها نية لم تفعل شيئا وحكم الاحرام باق نفس على لانها جنايات مختلفة فتعددت كفارتها كفعلها
على غير وجه الرفض وعند عليه كفارة واحدة وهي رواية في المستوعب وخالف في احرام الصغير لعدم
لزومه عنده ولا كفارة باحرامه عنده مطلقا ولا يفسد الاحرام مجنون واغمى وذكر ابن عقيل وجهين
قال في مفردات مبناه على التوسعة وسرعة الحصول فلهذا لو احرم مجامعا انعقد وحكمه كالصحيح وسبق
قبل الفصل الثامن وعمد مجنون وصبي خطأ وان لبس او تطيب او غطى راسه ناسيا او جاهلا او نام
فلا كفارة على نقله الجماعة وذكره الشيخ وغيره ظاهر المذهب واختاره الخرقي وغيره لما روى ابن ماجه ثنا محمد بن
المصفى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن
امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه اسناده جيد وقال عبد الحق الاشبيلي ومما رويته بالاسناد
الصحيح المتصل الى ابن عباس وذكره ورواه الطبراني في رواية الربيع بن سليمان المرادي ثنا بشر بن بكر الاوزاعي عن
عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس مرفوعا ان الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
وقال لم يروه عن الاوزاعي الا بشر تفرد به الربيع ورواه الدارقطني وقال تفرد به بشر ولم يحدث به عنه غير
الربيع وابو يعقوب البوطي الفقيه ورواه البيهقي وقال جود اسناده بشر بن بكر وهو من الثقات ورواه
الوليد عن الاوزاعي فلم يذكر عبيد بن عمير وروى الحافظ ضياء الدين في المختارة الطريقين وقال ابن حزم في
اول ديات الجراح من المحلى هذا حديث مشهور من طريق الربيع عن بشر عن الاوزاعي بهذا الاسناد متصلا
وبهذا اللفظ رواه الناس هكذا وقال احمد وابو حاتم لا يثبت هذا الحديث وانكر احمد في رواية عبد الله حديث ابن مصفى
جدا وقال ليس هذا الا عن الحسن يعني مرسلا ودلالة الخبر مبنية على عموم دلالة الاقتضاء وفيه خلاف لنا
وللاصوليين وسبق وقته الذي احرم بعمرة في الجبة وهو متضمخ بالخلوق فامر النبي صلى الله عليه وسلم بخلعها وغسله ولم يامره
بفدية ولا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة وكان سنة ثمان واجاب القاضي بان الطيب لم يكن حراما
فقيل له عن قوله عليه السلام في الصحيحين اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك فقال يجوز ان يكون حراما في الحج ولم يحرم

في الحرم

في العمرة التي هذه الحال كذا قال وقال في اللبس لم يكن حرم وقياسا على الصوم والتفرقة بان المحرم عليه
امانة وهي التجرد والتلبية فلم يعذر بخلاف الصوم يبطل بالذبيحة عليها امانة وفرق بين العمد والخطأ في
التسمية واجاب القاضي بان الامانة وقت الذبح والتسمية تتقدمه كذا قال وعنه تجب الكفارة نصرها القاضي واصحاب
كالحلق وقتل الصيد والفرق بانه اتلاف يبطل بفوات الحج ليس باتلاف ولا فرق فيه كذا قاله القاضي وقال
المأمور به فرض عليه كتجنب المحظور فحكم احدهما حكم الاخر واما التفرقة بامكان تلافيه فما مضى لا
يمكن تلافيه ويتوجه ان الجاهل بالحكم هنا كالصوم وكذا قال القاضي لخصمه يجب ان يقول ذلك ومتى
زال عذره غسله في الحال فان اخره ولا عذر فوجهان وله غسله بيده ويمايع وغيره ويتجه ان سيعين بحلال
ويغسله ويتيمم للحدث لان له بدلا وان قدر على قطع رائحته بغير الماء فعل ونوصا لان القصد قطعها وان مس
طيبا يظنه يابسا فبان رطبا فوجهان لانه قصد مسه وجهل تحريمه كجهل تحريم الطيب وان حلق او قلم فدا مطلقا
نص عليه وعليه الاصحاب لانه اتلاف كاتلاف مال آدمي ولان الله اوجب الفدية على من حلق لاذى به وهو معذور فدل
على وجوبها على معذور بنوع اخر ولنا وجه وهو رواية مخرجة من قتل الصيد وذكر بعضهم رواية لا فدية
على مكره وناس وجاهل ونايم ونحوهم واختار ابو محمد الجوزي وغيره لما سبق في المسئلة قبلها وتجب الكفارة
بقتل الصيد مطلقا نقله الجماعة منهم صالح وعلى الاصحاب لظاهر ما سبق من الخبر والاثر في جزاء الصيد وبيضه
وقال الزهري على المتعمد بالكتاب وعلى المخطئ بالسنة وقال الشافعي نا سعيد عن ابن جريج قلت لعطاء
قتله خطأ ايغرم قال نعم تعظم بذلك حرمات الله ومضت به السنة وروى النجاد عن الحكم ان عمر كتب ليحكم على في
الخطأ والعمد وروى احمد عن ابن مسعود في رجل التقى حوالقاء على ضبي فامر بالجزاء قال احمد في رواية الاثرم وهذا
لا يكون عمدا ولانه اتلاف فكان الاثم كالمالي وعن احمد لا جزاء بقتل الخطأ نقله صالح وقال في رواية عبد الله قال ابن عباس اذا
صاد المحرم ناسيا لا شيء عليه انما على العامد ورواه النجاد وغيره عن ابن عباس وقاله طاوس وداود وابن المنذر
وقال سعيد بن جبير انه السنة ذكره ابن حزم واختاره ابو محمد الجوزي وغيره لظاهر الاية قال القاضي وهي حجة لنا
من وجهين لانها تقتضي ان من نفى الاحرام فقتل الصيد متعمدا يلزمه الجزاء وعندهم لا جزاء ولانه خص العمد بالذكر
لاجل الوعيد في اخرها ولانا سبق اخص والقياس يقتضيه فقدم واما قوله ان الله تجاوز لامتي فان صح لفظه
ودلالته فما سبق اخص وسبقت التفرقة بين الاتلاف وغيره وحكي عن مجاهد يجب الجزاء في الخطأ والنسيان
لا في العمد وقال الشافعي انا سعيد عن ابن جريج قال كان مجاهد يقول انكم متعمدا غير ناس لحرمه ولا مريدا غير
فاخطأته فقد لحاول ليست له رخصة ومن قتله ناسيا لحرمه او اراد غيره فاخطأته فذلك العمد المكفر على النعم وهذا
غريب ضعيف والمكفر عندنا مخطئ وذكر الشيخ في كتاب الايمان في موضعين انه لا يلزمه وانما يلزم المكفر وجزم به ابن
الجوزي وسوى في الحلق وباقي نظيره في اتلاف مال الادمي وعمد الصبي ومن زال عقله بعذر احرامه خطأ **فصل**
القارن كغيره نص عليه وعلى الاصحاب لظاهر الكتاب والسنة ولانهما حرمتان كحرمة الحرم وحرمة الاحرام اختار القاضي

ايضمن

لا يلزمه

والحسن

ومن قتله

انه احرامان ولعله ظاهر قوله فانه شبهه بحرمة الحرم وحرمة الاحرام لان الاحرام هو نية النسك ونية الحج غير نية العمرة واختار بعضهم انه احرام واحد كبيع عبد ودار صفقة واحدة في عقد واحد والمبيع اثنان وعنه بلزمه بفعل محظور جزاء آن ذكرها في الواضح وذكره القاضي وغيره تخريجا ان لزمه طوافان وسعيان وخصها ابن عقيل بالصيد كالوافرد كل واحد باحرام والفرق ظاهر وكالوطئ وهو محرم صائم قال القاضي لا يتبع الثاني ثم لم يتداخلا لاختلاف كفارتهما ولان الصيام والاحرام لا يتداخلان والحج والعمرة يتداخلان عندنا وعندهم في الخلق وبنا الحنفية قولهم على انه محرم باحرامين قالوا الا ان يتجاوز الميقات غير محرم بالعمرة او الحج فيلزمه دم واحد خلافا لزفر لان المستحق عليه عند الميقات احرام واحد وبتاخيره واجب واحد يلزمه جزاء واحد **فصل** قال ابن المنذر اجمع العلماء ان الحج لا يفسد باتيان شيء مما ليس الاحرام الا الجماع وسبق دواعيه ورفث النسك وجنوا عما وقتل الصيد والمراد غير الردة وسبق في الاذان **فصل** كل هدي او طعام متعلق بالاحرام او الحرم فهو لمساكين الحرم ان قدر يوصله اليهم ويجب نحره بالحرم ويجزيه جميعه قال احمد مكة ومنى واحد ابن عباس يقول نزهت مكة عن الدماء وقال لا ينحر في الحج الا بمنى ولا في العمرة الا بمكة وهو قول مالك واحتج الاصحاب عن جابر مرفوعا كل فجاج مكة طريق ومنحر رواه احمد وابو داود ومن رواية اسامة بن زيد الليثي وهو مختلف فيه وحديثه حسن لرشدين روي له مسلم لكن في مسلم عنه مرفوعا ومنى كلها منحر وانما اراد الحرم لانه كله طريق اليها والفج الطريق ولانه ينحر بالحرم كمكة ومنى وقوله هديا بالغ الكعبة وقوله ثم محلها الى البيت العتيق لا يمنع الذبح في غيرها كما لم يمنعه بمنى وتخصيصها بمناسك لا يلزم في الذبح لشرف مكة وهو تحكم قيل للقاضي فلم استحب تم الذبح بها فقال ليكون اللحم طريا لاهلها وكذا قال غيره بين ان ينحر الحاج بمنى والمعتمر عند المروة وسبق قول احمد هما سواء ولعل مراده في الاجزاء وان سلمه للفقراء سليما فخرجه اجزاه والا استرده ونحر فان اباه او عجز ضمنه ويتوجه احتمال ويجب تفرقة لحمه بالحرم او اطلاقه لمساكينه لانه مقصود كالذبح والتوسعة عليهم مقصودة والطعام كالهدي وعنه يجوز ان يأكل الحل وقال عطاء والنخعي الهدي بمكة والطعام حيث شاء لنا قول ابن عباس الهدي والاطعام بمكة ولانه نسك ينفعهم كالهدي وقيل لابن عقيل وغيره ان اسكن المساكين ولم يخص الحرم فقالوا انه عطف على الهدي فصار تنكيرا بعد تعريف كقولنا صدقة بلغ بها كذا الكذا كذا رجع الى مساكين ذلك البلد ومساكنه منزله اتخذ ذكاة لحاجته مقيما او مجتازا من الحاج وغيرهم فان بان بعد دفعه اليه غنيا وكالزكاة وما جاز تفريقه لم يجز دفعه الى فقراء الذمة كالحربي وهل يجوز ان يعزي المساكين او بعضهم ان جاز في كفارة اليمين يتوجه احتمال لان الاجزاء قاله ابو يوسف وعند محمد لا ان الصدقة تبنى على التمليك وان منع من ايصاله الى فقراء الحرم ففي جواز ذبحه في غيره وتفريقه روايتان والجواز اظهر لقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها وما وجب بفعل محظور تخير فعله لانه عليه السلام امر كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية وهي من الحل واشتكى الحسين بن علي رأسه فحلقه علي ونحر عنه جزورا بالسقيا رواه ملك والاثرم وغيرهما وعنه في الحرم وقاله الحربي في غير الحلق قاله في الفصول والتبصرة

٢٥٧

لانه الاصل خولف فيه لما سبق واعتبر في المجرد والفصول العذر في المحظور والاغير المعذور في الحرم كباقي الهدي وعنه رواية ضعيفة في جزاء الصيد حيث قتله وقيل لعذر والمذهب في الحرم للآية ووقت ذبحه حين فعله وله الذبح قبله لعذر ككفارة قتل الاذى والظهار واليمين ومن امسك صيدا او جرحه ثم اخرج جزاءه ثم تلف او قدم من ابيح له الحلق فديته اجزأ نص عليه ذكر وفي الرعاية ان اخرج فدا صيد بين قبل تلفه فتلف اجزأ عنه وهو بعيد كذا قال ويجزي صوم والحلق وهدي تطوع وذكر القاضي وغيره وماسي نسكا بكل مكان كاضحية لعدم تعدي نفعه ولا معنى لتخصيصه بمكان ولعدم الدليل والدم كالاضحية نص عليه قياسا عليها فلا يجزي ما لا يضحى به ويجزي الجذع من الضان والثني من المعز او سبع بدنة او بقرة لقوله تعالى في المتمتع فما استيسر من الهدي صح عن ابن عباس شاة او شرك في دم وفسر النبي صلى الله عليه وسلم النسك في خبر كعب بن عجرة بذبح شاة والباقي في قياس عليها وان ذبح بدنة او بقرة فهو افضل وهل يلزمه كلها كما لو اختار الاعلى من خصال الكفارة ام سبعها والباقي له اكله والتفرق فيه لجواز تركه مطلقا كذبح سبع شياه فيه وجهان وكل من لزمه بدنة اجزأته بقرة كعكسها لقول جابر كنا ننحر البدنة عن سبعة فقيل له والبقرة فقال وهل هي الا من البدن رواه مسلم وان نذر بدنة فقال القاضي واصحابه يلزمه ما نواه والا فواحد فاثنان وتصح واجزيه بقرة واطلق بعضهم روايتين احداهما يجزيه بقرة لما سبق والثانية يجزيه مع عدم البدنة لانها بدل ويجزيه ايضا في جزاء الصيد وقيل لا لانها لا تشبه النعامة وذكر القاضي رواية في غير النذر لا يجزيه عنها الا لعدمها ومن لزمه بدنة اجزأه سبع شياه لان الشاة معدولة بسبع بدنة وهي دم كامل واطيب لحما وفي اعلاه عنه عند عدمها لانها بدل ولاحمد ولابن ماجة عن ابن جريج قال قال عطاء الخراساني عن ابن عباس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال ان علي بدنة واناموسرها ولا اجدها فاشتريها فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يبتاع سبع شياه فيذبحهن عطاء سمع من ابن عباس قال احمد اذا قال ابن جريج قال قال فلان واخبرني جابر مناكرة ان قال ابن وسمعت فحسبك به وعنه لا يجزيه الا عشر شياه رواه رافع كان النبي صلى الله عليه وسلم يجعل في قسم الغنائم عشرا من الشاء بعير رواه النسائي باسناد جيد ومعناه لابن ماجة قال الخلال العمل على ما رواه الجماعة يعني الاول ومن لزمه سبع شياه اجزأته بدنة او بقرة ذكره في الكافي لا اجزاءها عن سبعة وذكر جماعة الاتي في جزاء الصيد وفي المغني انه الظاهر لان الغنم اطيب والبدنة كالبقرة في اجزاء سبع شياه عنها

باب صيد الحرمين وضمانها وما يتعلق بذلك

اجمعوا على تحريم صيده على المحرم والمحل قال بعض اصحابنا وغيرهم وعلى دوال لا يتعلق به ضمان ومكة وما حولها كانت حراما قبل ابرهيم عليه السلام في ظاهر كلام احمد قال في رواية الاثرم عن مكة كانت حراما لم تزل ذكر القاضي في الاحكام السلطانية وعليه اكثر العلماء لقول ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة لا يختلا خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها

ذكره القاضي

شياه صح

حنبل لقوله

بلغ مقابله

شبكة الألوكة www.alukah.net

الا من عرفها فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال الا الاذخر وفي خبر لي هريرة
وابي شريح الخزاعي نحوه وفي خبر لي هريرة وانها ساعتي هذه حرام وفيه لا يختلى شوكها وفيه لا يعضد شجرها
ولا تحل ساقطتها الا لمنشد متفق عليهن الفين الحداد وللاثرم في خبر لي هريرة ولا يحتش حشيشها وعلى هذا يكون
ما اخبر به في الصحيحين من غير وجه ان ابرهيم حرم مكة اي اظهر تحريمها وبينه وقال بعض العلماء انما حرمت
بسوال ابرهيم والاول اظهر وفي صيد الحرم الجزاء نص عليه كصيد الاحرام لما سبق عن الصحابة ولا مخالف لهم ولانه
منع منه لحق الله كصيد الاحرام والحرمان تساويا في المنع منه وعن داود لا يضمنه لبراءة الذمة وعند لا يضمنه
صغير وكافر ولا مدخل للصوم فيه وله في جزاء الهدي فيه روايتان ولنا انه يضمن بالهدي والاطعام
فدخله الصوم كصيد الاحرام ولان الحرمة عامة فضمنه الصغير والكافر كغيرهما قال القاضي وغيره ولان
ضمانه كالمال وهما يضمنانه وقال بعض اصحابنا وغيرهم هو اكد من المال لان حرمة الحرم مؤبدة فلزم الجزاء
بخلاف الاحرام ولانهما ليسا من اهل العبادة وحكم صيد حكم صيد الاحرام مطلقا نص عليه جريا في ذلك على نقله
الاثرم وغيره وذكره القاضي وغيره ولا يلزم المحرم جزآن نص عليه وقيل يلزمه وان ذبح محلا لا على صيد في
الحرم فقتله ضمناه بجزاء واحد نقله الاثرم وعند الجزاء على المدلول وحده الا ان يكون ممن لا يلزمه الجزاء كصبي وكافر
فعلى الدال الجزاء لنا انه يضمن بالجزاء فضمن بالدلالة كصيد المحرم ولا يلزم صيد المدينة فانه لا يمتنع ان يقول
فيه كصيد الحرم قاله القاضي في الخلاف وابن عقيل في مفرداته وكذا قال ابو الحسين طرد صيد المدينة
ولانها حرمة توجب رفع يده عن الصيد كحرمة الاحرام فلا يلزم صيد المدينة وجزم جماعة لا جزاء على دال يحل
بل على المدلول وحده كحلال دل محرما وسبقت المسالة والاول نص احمد وعند الحنفية ان اشترك حلالان في قتل
صيد الحرم فجزاء واحد بناء منهم على ان الضمان بدل عن المحل لا جزاء على الجناية والمحل متحد كقتلهما رجلا خطا الدية
واحدة وعلى كل واحد كفارة ولنا ما سبق وما قالوه ممنوع وان قتل المحل من الحل صيدا في الحرم بسهم او كلب
او قتله على غصن في الحرم اصله في الحل ضمنه لان الشارع لم يفرق بين من هو في الحل او في الحرم ولانه معصوم
بالحرم كالملتجئ وعنه لا يضمنه لان القاتل حلال في الحل وكذا لو اسكط طايرا في الحل فتلف فرخه في الحرم ضمنه
على الاصح ولا يضمن الام وعكس هذه المسايل ان يقتل من الحرم صيدا في الحل بسهم او كلب او صيدا على غصن
في الحل اصله في الحرم او يسكط طايرا في الحرم فيتلف فرخه في الحل لا يضمن لان الاصل الاباحة وليس من صيد
الحرم ولا المحرم وعنه يضمن اختاره ابو بكر والقاضي وغيرهما اعتبارا بالقاتل ويتوجه احتمال في الطاير على
الغصن لانه تابع ويتوجه ضمان الفرخ لانه سبب تلفه وقدمه في المستوعب وان فرخ في مكان يحتاج الى نقله عنه
فالوجهان ولو كان بعض قوايم الصيد في الحل وبعضها في الحرم حرم تغليبا وفي المستوعب رواية لان الاصل
الاباحة ولم يثبت انه من صيد الحرم ولو كان راسه فقط فيه فخرجه القاضي على الروايتين وان رمى من الحل على صيد
في الحل فقتله في الحرم لم يضمنه نص عليه لانه لم يرسله على صيد في الحرم بل دخل باختياره كما لو ترسل بنفسه وقال ابو بكر

لاصله

يضمنه

يضمن وقاله وصاحباه كسهمه وخالف ابو ثور وهي مسالة الخطا كالعمد وعنه في كلبه يضمنه بقرب الحرم لتفريطه
والا فلا اختاره ابن ابي موسى وابن عقيل وعلى هذا لا يضمن صيدا غرم وعنه بلى لتفريطه وان قتل السهم صيدا
غير الذي قصده فكالكلب وقيل يضمنه الرامي ويحرم الصيد وهذه المواضع ضمنه اولا لانه قتل في الحرم
ولانه سبب تلفه او استرسل الكلب بنفسه وان دخل سهمه او كلبه الحرم ثم خرج فقتله لم يضمنه قال القاضي
كعدوه بنفسه فيدخل الحرم ثم يقتله في الحل ولو خرج من الحل صيدا فيه فمات في حرم حل ولم يضمن كما لو
جرحه ثم احرم فمات وذكر الشيخ يكره كموته في الحرم كذا قال فصل يحرم قلع شجر الحرم وما انبته
الشوك والورق الا اليابس لانه كميت وفيه احتمال لظاهر الخبر وما انكسر ولم يبن كظفر منكسر ولا باس بالانتفاع
بما زال بغير فعل ادمي نص عليه قال الشيخ لا نعلم فيه خلافا لان الخبر في القطع قال بعضهم لا يحرم عود وورق
ذا من شجرة او زالت هي لا نزاع فيه ولا يحرم الادخر والكمأة والثمر وما انبته آدمي من بقل ورياحين
وزرع نص احمد على الجميع ولا يحرم ما انبته ادمي من شجر نقل المروذي وابن ابراهيم وابو طالب وقد سئل عن
الريحان والبقول في الحرم فقال ما زرعته انت فلا باس وما نبت فلا قال القاضي وغيره وظاهره
له اخذ جميع ما زرعه وجزم القاضي واصحابه بهذا في كتب الخلاف لانه انبته ادمي كزرع وعوسج
ولانه مملوك لاصل كالانعام وجزم ابن البناء في خصاله بالجزاء ونص للنهي عن شجرها وكما نبت بنفسه وما
النهي عن شجر الحرم وهو ما اضيف اليه لا يملك احد وهذا مضاف الى ما لك فلا يعمه الخبر وهو غير مملوك لانبته
ادمي كالزرع وعن القاضي ان انبته في الحرم اولا فيه الجزاء وان انبته في الحل ثم غرسه في الحرم فلا واختاره
في المغني انما انبته الادمي من جنس شجرهم لا يحرم كجوز ونخل قياسا على ما انبتوه من الزرع وحيوان اهلي فانا
انما احرمنا من الصيد ما كان اصله انسيا دون ما انس كذا هنا كذا قال وهو لم يفرق في الزرع ولم يجعلوا الشجر
كالصيد فلم يقولوا من دخل الحرم شجرة كالصيد وعنه يجوز قطع الشجر الا ما نبت بنفسه وكان من جنس ما لا
ينبته الادمي كالدوح ونحوه لنا ظاهر الخبر ولانه شجر تام غير موذ نبت اصله في الحرم فلم ينبته ادمي كما
نبت بنفسه فما لا ينبته الادمي وما فيه ضرر كشوك وعوسج يحرم قطعه عند الشيخ وغيره للاخبار السابقة
وعند اكثر الاصحاب منهم القاضي واصحابه لا يحرم لانه موذ بطبعه كالسباع وفي جواز رعي حشيشه وجهان وذكر ابو
الحسين جماعة روايتين وجزم ابو الخطاب وابن البناء وغيرهما في كتب الخلاف بالمنع ونصر القاضي وابنه وغيرهما
واخذه القاضي من قول احمد للفضل بن زياد وساله عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يختلى خلاها فقال لا
يحتش من حشيش الحرم ولا يعضد شجره فقيل له ياخذ المقرعة من الشجرة فقال ما كان يابسا فلهذا قال ابن
البنا وهي اليه لان ما حرم اتلافه بنفسه حرم ان يرسل عليه ما يتلفه كالصيد وعلته الاذخر والثانية يجوز
لان الهدايا كانت تدخل الحرم فتكثر فيه فلم ينقل شدا فواهها والحاجة اليه كالاذخر اختاره ابو حفص العكبري
واصح بروايتيه لما في لا باس ان يحتش الحرم ولم يفرق بين الحرم والحل وفي تعليق القاضي الخلاف ان ادخل ابله ليرعى فان

قطع
مملوك انبته ادمي
فهو
من الوحشي

ادخل الحاجة لم يضمنه كما لو ادخل كلبه فاخذ صيدا لم يضمنه ولو ارسله على واغراه ضمنه كذا الحشيش قال
ولانه يضمنه بقطعه كذا برعيه وذكر في المستوعب ان احتشه لها فكرعيه ويضمن شجر الحرم وحشيشه
نقله الجماعة خلافا لمالك ابي ثور وداود وابن المنذر لانه ممنوع منه لحرمة الحرم كالصيد ولان عمر امر بقطع
شجر كان في المسجد يضر باهل الطواف وقد قال الراوي وذكر البقر رواه احمد في المناسك ويضمن الشجرة
الكبيرة ببدنة في رواية وعنه ببقرة كالمتوسطة والغصن بما نقص كاغصان الحيوان والنبات والورق
بقيمته نص على ذلك وقيل في الغصن قيمته وقيل نقص قيمة الشجرة وجزم القاضي واصحابه في كتب الخلاف
في الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة ونقله الجماعة واحتجوا بانه مذهب ابن عباس وابن الزبير وكالصيد يضمن
بمقدر واحتج الشيخ بانه قول ابن عباس وعطاء وعن احمد يضمن الجميع بقيمته وعنه ايضا في الغصن الكبير شاة
ومن لم يجد قومه ثم صام نقله ابن القاسم قال في الفصول من لم يجد قوم الجزاء طعاما كالصيد وعنه لا
مدخل للصوم فيه كالصيد عنه ويسقط الضمان باستحلافه في اشهر الوجهين كنبات شعر ادمي قطعه والثاني
لانه غير الاول كقطع الحرم شعرا فعاد ولا يجوز الانتفاع بالمقطوع نص على كالصيد وقيل ينتفع به غير
قاطعه لانه لا فعل له فيه كقطع الريح له وذكاة الصيد يعتبر لها الاهلية بخلاف هذا وعند ابي حنيفة يملكه
بصدقته بقيمته لحقوق العباد وله بيعه ويكره لانه تملكه بسبب محرم ووافقوا على الصيد ومن غرس من شجر
الحرم في الحل رده لازالة حرمته فان تعذر او يبس ضمنه لانه اتلفه ولو قلعه غيره من الحل فقد اتلفه فيضمنه
وحده لبقاء حرمته بخلاف من قتل صيدا فخرج من الحرم ضمنه المنفرد لان قاتله لتفويته حرمته باخراجه ويحتمل ان من قلعه
كذلك مع قائل ويوخذ من كلامهم انه لو رد الى الحرم لم يضمن وانه يلزمه رده والا ضمنه فان فداه ثم ولد لم يضمن
ولده وان ولد احتمال لا يضمنه ويحتمل ان يضمنه لبقاء امن الصيد ولهذا يلزمه رده فيسري الى الولد ومن قطع غصنا
اصله او بعضه في الحرم ضمنه لانه تابع لاصله وفي عكسه وجهان لانه تابع لاصله ولانه في الحرم

فصل

قال الامام احمد رحمه الله لا يخرج من تراب الحرم ولا يدخل من الحل كذلك قال ابن عمر وابن عباس ولا يخرج
من حجارة مكة الى الحل والخروج اشد واقتصر بعض اصحابنا على كراهة اخراجه وجزم في مكان اخر بكراهتهما وقال بعضهم
يكره اخراجه الى الحل وفي ادخاله الى الحرم روايتان وفي الفصول لا يجوز في تراب الحل والحرم نص عليه قال احمد والخروج
اشد لكراهة ابن عمر وابن عباس وفيها ايضا في تراب المسجد يكره كتراب الحرم قال وفي نخ لا خذ تراب القبور للتبرك او النبش
اكره لانه لا اصل له في السنة ولا نعلم احدا فعله كذا قال والاولى ان تراب المسجد اكره وظاهر كلام جماعة يحرم وهو ظاهر
وذكر جماعة يكره للتبرك وغيره ولعل مرادهم يحرم وفي فنون ابن عقيل ان احدا كره هنا في مسئلة الحل والحرم لانه قد كره الناس اخراج
تراب المسجد تعظيما لشانه كذا هنا كذا قال واحمد لم يعتمد على ما قال بل على ما سبق ولعله بدعة عنده واما تراب المسجد
فانتفاع بالموقوف في غير جهته ولهذا قال احمد فان اراد ان يستشفي بطيب الكعبة لم ياخذ منه شيئا ويلزق عليه
طيبا من عنده ثم ياخذه وذكر عنه جماعة في طين الحرم منهم المستوعب وفي الرعاية ان الصقه على اوعلى يده او غيرها للتبرك

جاز

جاز اخراجه والانتفاع به كذا قال وسبق حكم التيمم بتراب المسجد ومنع الشافعية له ثم لو جاز لم يلزم مثله هنا لانه يسير جدا لا اثر له وقد سبق ولا يكره وضع حصا في المسجد كما في مسجده في زمنه عليه السلام وبعده قال في الفنون في الاستشفاء بالطيب وهذا يدل على الاستشفاء بما يوضع على جدار الكعبة من شمع ونحوه قياسا على ماء زمزم ولتبرك الصحابة بفضلاته عليه السلام كذا قال وبعض اصحابنا يرى في مسئلة الاستشفاء بالطيب ونحوه نظرا وانه ليس كماء زمزم ولا كفضلاته عليه السلام ولا يكره اخراج ماء زمزم قال احمد اخرجه كعب بن زيد على ذلك قال الشيخ ولانه يخلف كالثمن وعن عائشة انها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله رواه الترمذي وقال حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وهو من رواية خلاد بن زيد الجعفي ذكره البخاري في تاريخه فذكر حديثه هذا عن عائشة انها كانت تحمل من ماء زمزم في القوارير وقالت عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأداوي والقرب فكان يصب على المرضى ويسقيهم ثم قال لا يتابع عليه وقال ابن حبان في الثقات وهما اخطأ **فصل** حد الحرم من طريق المدينة ثلاثة اميال عند بيوت السقيا ومن اليمن سبعة اميال عند اضاخة بين ومن العراق سبعة اميال على ثنية جبل وهو جبل بالمقطع ومن الجعرانة تسعة اميال في شعب ينسب الى عبد الله بن خالد بن اسيد ومن جدة عشر اميال عند منقطع الاعشاش ومن الطايف سبعة اميال عند طرف عرفة ومن بطن عرنة احد عشر ميلا قال ابن الجوزي وعند اضاة لبن وهذا المعروف والاول ذكره في الهداية **فصل** تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمية بلده بالمدينة قال قوم سميت مدينة ماخوذة من الدين والدين الطاعة ويقام بها طاعة واليها وقال الجوهري دين اهلها اي ملكوا يقال دان فلان بني فلان اي ملكهم وفلان في دين فلان في طاعته وفي الصحيحين من حديث ابي حميد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه طابة وعن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله سمى المدينة طابة وعن زيد بن ثابت مرفوعا انها طيبة يعني المدينة ولها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة رواها مسلم سميت بذلك لانها طهرت من الشرك وروى احمد حجر جابر وزاد في اوله قال كان الناس يقولون يثرب والمدينة وذكره وعن ابي هريرة مرفوعا تاكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد متفق عليه فالاولى ان لا تسمى يثرب وهل يكره يحتمل وجهين ويتوجه احتمال بالمنع لما رواه احمد عن البراء مرفوعا من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة هي طابة فيه يزيد بن ابي زياد ضعفه الاكثر سبق اول المواقيت قال ابن الجوزي قال الازهري كره ذكر الثرب لانه فساد في كلام العرب وقال ابو عبيدة يثرب اسم ارض ومدينة النبي صلى الله عليه وسلم في ناحية منها قال الفراء نصل يثربي واثربي منسوب الى يثرب وانما فتحوا الراء استيحاشا للتوالي الكسرات ويحرم صيد المدينة نقله الجماعة وبخرها وحشيشها الخبر على ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم ما بين عير الى كذا وفي لفظ حرم من عير الى كذا رواهما البخاري ولمسلم حرم ما بين عير الى ثور وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم من كذا الى كذا لا يقطع شجرها رواه البخاري ومسلم ولقطة لا يحتلى خلاها فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولها عنه مرفوعا اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة وعن ابي هريرة ان امة كان يقول

قبل ح

أمرت بقرية ح

لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام رواه البخاري وسلم وزاد وجعل اثني عشر ميلا حماحول المدينة وعن عبد الله بن زيد بن عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابرهيم حرم مكة ودعا لاهلها واني حرمت المدينة كما حرم ابرهيم مكة ودعوت في صاعها ومدها بمثل ما دعا ابرهيم لاهل مكة متفق عليه وعن سعد مرفوعا اني احرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها رواه مسلم ورواه عن جابر مرفوعا تحريم ما بين لابتيها وعن ابي سعيد تحريم ما بين مأزميها الا لعلف فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا تخبط فيها شجرة الا لعلف وعنه ايضا مرفوعا اني حرمت ما بين لابتي المدينة كما حرم ابرهيم مكة وكان ابو سعيد يجد احدنا في يده الطير فيفكه ثم يرسله وله ايضا عن سهل بن حنيف مرفوعا انها حرم امن وعن علي مرفوعا المدينة حرام خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلقط لقطتها الا لمن اشاد بها ولا يصلح لرجل ان يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح ان يقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره اسناده جيد رواه احمد وابو داود وعن عدي بن زيد قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بريدا بريدا لا يخبط شجر ولا يعضد الا ما يساق به الجمل فيه سليمان بن كنانة روى عنه غير واحد ولم احد فيه كلاما رواه ابو داود وفي تحريمها اخبار سوى ذلك قالوا فالم نبينه بيانا عاما مرددا لا يعتبر ثم بينه ونقل عاما او نقل خاصا كحجته عليه السلام ورجمه لماعز وصفة اذان واقامة قالوا واذا طلبتم فاصطادوا قلنا ما حرمه الاحرام ثم محمول على غير المدينة كغير مكة قال القاضي تحريم المدينة يدل على انه لا تجب ذكاته وان قلنا يصح فلعدم تأثير هذه الحرمة في زوال ملك المتصيد نص عليه ثم ذكر في الصحة احتمالين ويجوز الاخذ من شجرها وحشيشها لحاجة السائد والحرث والرحل والعلف ونحو ذلك لما سبق ولان ذلك يقرها فالمنع منه ضرر بخلاف مكة وزاد طلبها صيد فله امساكه وذبحه نص عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان له اخ يقال له ابو عمير قال لحبه فطيم وكان اذا جاء قال يا اباعمير ما فعل النغير نغر كان يلعب به متفق عليه وفي المستوعب وغيره حكم حرم المدينة حكم حرم مكة فيما سبق الا في هذه المسالة والتي قبلها ولا اجزأ فيما حرم من ذلك قال في رواية بكر محمد لم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من اصحابه حكموا فيه بجزاء واختاره غير واحد واكثر العلماء لانه يجوز دخوله بلا احرام ولا يصلح لاداء النسك او لذبح الهدايا كسائر المواضع ولا يلزم من الحرمة الضمان ولا من عدمها عدمه ونقل الاثرم والميموني وحنبل فيه الجزاء لمن اخذه وهو المنصوص عند اصحابنا في كتب الخلاف لما سبق من تحريمها كمكة وعن عامر بن سعد ان سعدا ركب الى قصر له بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يرد عليهم رواه مسلم وعن سليمان بن ابي عبد الله قال رايت سعد بن ابي وقاص اخذ رجلا يصيد في حرم المدينة فسلبه ثيابه فجاءوا اليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال من رايتموه يصيد فيه شيئا فله سلبه فلا ارد عليكم طعمة اطعمنيها ولكن ان شئتم اعطيتكم ثمنه رواه احمد وابو داود وقال من اخذ احدا يصيد فليسلبه قال البخاري سليمان ادرك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المهاجرين سمعه يعلي بن حكيم ووثقه ابن حبان وتفرد عنه يعلى وقال ابو حاتم ليس بمشهور فيعتبر بحديثه
ولانه يحرم لحرمة ذلك الحرم مكة والاحرام وسلبه ثيابه قال جماعة والسراويل قال في الفصول وغيره وزينة
كمنطقة وسوار وخاتم وجنة قال وينبغي ان منه آلة الاصطياد لانه آلة لفعل المحظور كما قلنا في سلب المقتول
قال غيره وليست الدابة منه واخذها قاتل الكافر ليلا يستعين بها على الحرب فان لم يسلبه احد تاب فقط والشافعي
قول قديم في الجزء وهل هو ما قلنا او يتصدق به لمساكين المدينة فيه قولان وفي صيد السمك في الحرم روايتان
وقد سبقتا وحدها ما بين لابتيها بريد في بريد نص عليه ما سبق واللابة الحرة وهي ارض بها حجارة سود فصل
ومكة افضل من المدينة نص القاضي واصحابه واخذه من رواية ابي طالب وقد سأله عن الجوار بمكة فقال كيف
لنابه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لمكة لانت احب البقاع الى الله وانك لاحب البقاع الي وعنه المدينة اختارها
ابن حامد وغيره قال في رواية ابي داود وسئل عن المقام بمكة احب اليك ام بالمدينة فقال بالمدينة لمن قوي
عليها لانها مهاجر المسلمين قال القاضي وظاهره انها افضل لانه قدم المقام فيها ولنا عن الزهري عن ابي سلمة
عن عبد الله بن عدي بن الحمراء انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو واقف بالحزورة في سوق مكة والله انك لاخير
ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت رواه احمد والنسائي وابن ماجة والترمذي
وقال حسن صحيح وهو كما قال وارسله ابن عيينة عن الزهري ورواه الاكثر كما سبق ورواه يعقوب بن عطاء
ومعمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة واختلف عن يونس ورواه ابن ابي الزهري عن عمه عن محمد بن جبير بن
مطعم عن عبد الله بن عدي ورواه حماد بن سلمة وابو ضمرة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ورواه اسمعيل
بن جعفر عن ابي سلمة مرسلا والصحيح الاول ذكر ذلك الدارقطني وقال الترمذي ورواه محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن
ابي هريرة وحديث الزهري اصح وروى احمد والنسائي خبر ابي هريرة واما قوله وهي احب ارض الله الى الله فرواه الحافظ
ضياء الدين من حديث عنبسة حدثني يونس وابن سمعان عن الزهري عن عروة عن عائشة ورواه ابو بكر من اصحابنا
من حديث ابن الحمراء السابق ولا اصح منهما بمعناه وللترمذي من حديث ابن عباس ما اطيبك من بلد واحبك الي
ولولا ان قومي اخرجوني منك ما سكنت غيرك وقال حسن صحيح غريب واحتج القاضي وابن عقيل وابن البنا
وغيرهم بمضاعفة الصلاة فيها كثيرا قال القاضي وهو نص لانه اخبر ان العمل فيها افضل والسابق قال واعترافهم
مرفوعا المدينة خير من مكة رد لا يعرف وحمله القاضي على وقت كون مكة دار حرب او على الوقت الذي كان فيها
والشرع يوخذ منه وكذا لا يعرف اللهم انهم اخرجوني من احب البقاع الي فاسكني احب البقاع اليك وقال
القاضي معناه بعد مكة وملك عن يحيى بن سعيد مرفوعا ما على وجه الارض بقعة احب الي ان يكون قبري بها
ثلاث مرات وله وللبخاري ان عمر قال اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك والجواب
لانها هاجر امكة فاحب الموت في افضل البقاع بعدها ولهذا عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
مكة قال اللهم لا تجعل منايانا بها حتى تخرجنا منها واحتجوا باخبار صحيحة تدل على فضلها لا افضليتها على مكة وبانه

وغيرهم صح سبل

صاحب الفنون العرفاء عصره هو
الامام ابو العباس احمد بن يوسف
ابن عبد الله بن يوسف الشيرازي
ابن عبد الله الفهري الزاهدي صاحب
الشيخ ابي اسحاق الشيرازي
رحمهم الله

عليه السلام خلق منها وهو خير البشر وتربته خير التراب واجاب القاضي بان فضل الخلقة لا يدل على فضل التربة لان احد الخلفا الاربعة افضل من غيره ولم يدل على ان تربته افضل وكذا قال غيره النبي صلى الله عليه وسلم افضل الخلق ولا يلزم ان تربته افضل قال في الفنون الكعبة افضل من مجرد الحجر فاما وهو فلا واسه ولا العرش وحملته والجنة لان بالحجر جسدا لو وزن به لرجح فدل كلام الاصحاب رحمهم ان التربة على الخلاف وقال شيخنا لم اعلم احدا فضل التربة على الكعبة غير القاضي عياض ولم يسبقه احد ولا وافقه احد وفي الارشاد وغيره الخلاف في المجاورة فقط وجزموا بافضلية الصلاة وغيرها واختار شيخنا وغيره وهو ظاهر وقال المجاورة بمكان يكثر فيه ايمانه وتقواه افضل حيث كان ومعنى ما جزم به في المغني وغيره ان مكة افضل وان المجاورة بالمدينة افضل وذكر قول احمد المقام بالمدينة احب الي من المقام بمكة لمن قوي على الاضرار بها مع المسلمين وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصبر احد على لاوائها وشدتها الا كنت له شفيعا يوم القيمة وهذا لفظ رواه مسلم من حديث ابن عمر ومن حديث ابي هريرة ومن حديث ابي سعيد ومن حديث سعد وفيهن او شهيدا وفي حديث سعد ولا يثبت عليها احد رغبة عنها الا ابدل الله فيها من هو خير منه ولا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الماء وعن ابن عمر مرفوعا من استطاع ان يموت بالمدينة فليفعل فاني اشفع لمن مات بها رواه احمد وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح غريب وعن ابي هريرة مرفوعا المدينة حرم فمن احدث فيها او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيمة صرف ولا عدل رواه مسلم ويستحب المجاورة بمكة وكرهها ابو حنيفة وفي كلام اصحابه المنع لما سبق قال وايفضي الى الملل والايام المحظور فيتضاعف على العذاب ولانه يضيق على اهله وابطل القاضي الملل بمسجد عليه السلام والنظر الى قبره ووجهه في حياته ووجوه الصالحين فانه يسن وان ادى الى الملل ومضاعفة العذاب مضاعفة الثواب على انا نمنع من علم وقوع المحظور ولا يفضي الى الضيق كذا قال وفي بعضه نظر ولمن هاجر منها المجاورة بها وذكر الشيخ رواية ابي طالب كيف لنا بالجوار بمكة وابن عمر كان يقيم بها ومن كان باليمن وجميع البلاد ليس هم بمنزلة من يخرج وهاجر اي لا باس به ونقل حنبل انما كره عمر الجوار بمكة لمن هاجر منها فيحتمل انه حكاه ولم يقل به ويحتمل القول به فيكون فيه روايتان وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان او زمان فاضل ذكر القاضي وغيره وشيخنا وابن الجوزي وذكر رواية ابن منصور هل تكتب السيئة اكثر من واحدة قال الا بمكة لتعظيم البلد ولو ان رجلا بعدن وهم ان يقتل عند البيت اذاقه الله من العذاب الاليم وذكر الاجري ان الحسنات تضاعف ولم يذكر السيئات وسبق في اول صلاة الجماعة مضاعفة الصلاة **فصل** لا يحرم صيد وج وشجر وهو وادي الطايف وله في ضمانه قولان لما روى احمد وابو داود عن محمد بن عبد الله بن انسان عن ابيه عن عروة بن الزبير عن ابيه مرفوعا ان صيد وج وعضاهه حرم محرم لله وذلك قبل نزوله الطايف وحصان ضعيف صححه الشافعي لان الاصل الاباحة مع ظاهر ما سبق والخبر ضعفه احمد وقال ابو حاتم في محمد بن يعوب

بلغ والله تعالى جده في تقدس مجده الموفق

الارشاد لابي ابي موسى عم كشريف ابي جعفر المشهور من اصحاب القاضي

الحدور

يقابله

سيل

قوله الى العرش كذا بالصاد المهملة من عاد اذا رجع

في حديثه نظر وقال البخاري لا يتابع عليه وتفرد عن ابيه عبد الله فلهذا قال ابن القطان وغيره لا يعرف
وقال ابن حبان والازدي لم يصح حديثه وقال القابسي ويحمل على الاستحباب للخروج من الخلاف

باب صفة الحج والعمرة

يستحب دخول مكة من اعلاها من ثنية كداء نهارا وقيل وليلا لقول ابن هانئ لا باس به وانا كرهه مراكشي وخروجه من الثنية السفلى
كداء ودخول المسجد من باب بني شيبة وفي اسباب الهداية ليقل حين دخوله بسم الله وبالله ومن الله والى الله
اللهم افتح لي ابواب فضلك فاذا راى البيت رفع يديه نص عليه ودعا ومنه اللهم زد هذا البيت تشريفا
وتكريما وتعظيما وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام وقيل يحمد ويصلي واقتصر
في الروضة على الدعاء الاول وقيل ويكبر وقيل ويهلل وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا راى ما يحب قال الحمد لله الذي بنعمته
تتم الصالحات واذا راى ما يكره قال الحمد لله على كل حال ثم يضطبع بردائه في طوافه نص عليه وفي الترغيب
رواية في رمله وقاله الاثرم يجعل وسطه تحت كتفه الايمن وطرفيه فوق الايسر ويطوف المتمتع للعمرة
والمفرد والقارن للقدوم وهو الورود وفي الفصول والمستوعب والترغيب وغيرها بعد تحية المسجد والاول
المذهب نقل حنبل يرى لمن قدم مكة ان يطوف لانه صلاة والطواف افضل من الصلاة والصلاة بعد ذلك وعن
ابن عباس الطواف لاهل العراق والصلاة لاهل مكة وكذا عطاء وذكره القرافي المالكي وغيره اتفاقا لخلاف السلام
على النبي صلى الله عليه وسلم لتقديم حق الله على حق الانبياء وهو ظاهر كلام اصحابنا وغيرهم وعند شيخنا لا يشتغل
بالدعاء فيحاذي الحجر الاسود او بعضه وهو جهة المشرف ببدنه واختار جماعة بحريه بعضه وفي المجرد احتمال
لا يحريه الا بكل بدنه قال في اسباب الهداية وليمر بكل المجر بكل بدنه فيستلمه بيده اليمنى نقل الاثرم ويسجد
عليه وفعله ابن عمر وابن عباس فعلاه وان شق قبل بيده نقله الاثرم ونقل ابن منصور لا باس وظاهره لا يسجد قاله القاضي
وفي الروضة هل له ان يقبل يده فيه اختلاف بين اصحابنا والا استلمه شيء وقبله وفي الروضة في تقبيله الخلاف
ويقبله والا اشار اليه بيده او شيء ولا يقبله في الاصح ولا بزاحم فيوذي احدا لما روي احمد عن شيخ مجهول عن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال له انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتوذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله
وهلل وكبر وفي استقباله بوجهه وجهان وعند شيخنا هو السنة وفي الخلاف لا يجوز ان يبتدئ غير مستقبل
له في الطواف محدثا قال جماعة ويقول بسم الله والله اكبر ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك
واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ثم يجعل البيت عن يساره فيقرب جانبه الايسر اليه قال شيخنا لكون
الحركة الدورية تعتمد قربه اليمنى على اليسرى فلما كان الاكرام في ذلك للخارج جعل لليمنى فاول ركن يمر به
يسمى الشامي والعراقي وهو جهة الشام ثم يليه الركن الغربي والشامي وهو جهة المغرب ثم اليماني جهة اليمن ثم
يرمل في ثلاثة اشواط ولا يقضيه ولا بعضه في غيرها فيسرع المشي ويقارب الخطا وهو اولى من الدنو من البيت
والتاخير له اولى من الدنو اولى وفي الفصول لا ينتظر للرمل كما لا يترك الصف الاول لتعذر الخافي في الصلاة وفيه

وان بدا بغير الحجر احتسب من الحجر

وفي فصول اللباس من ملاءة الخوف العذر في المسجد على مثل هذا الوجه مكروه جدا كذا قال وينوجه ترك الاولى
ثم يمشي اربعا يستلم الحجر في كل مرة وكذا الركن اليماني بغير علم وقبل يديه وفي الحجر في والارشاد يقبله ولا
يستلم الركنين الاحرين بغير علم الا انه لم يتمم على قواعد ابراهيم وكلما حاذى الحجر وبغير علم في الحجر في رمله تكمل
وذكر جماعة وهلل ونقل الاثرم ورفع يديه وذكر جماعة وقال ما تقدم وبين الركنين وفي المحرر آخر
طوافه بينهما ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويكثر في بقية رمله وطوافه
من الذكر والدعاء ومنه رب اغفر وارحم واهدني السبيل الاقوم وذكر احمد انه يقوله في سعيه وفي الملتزم
وغيره ويرفع يديه وانه يقف في كل طوافه عند الملتزم والميزاب وكل ركن ويدعو وله القراءة نص عليه
فتستحب وقاله الاجري ونقل ابو داود ايهما احب اليك فيه قال كل وعنه تكره القراءة قال في الزعيب تغليط
مصلين وقال شيخنا ليس له اذا وقال شيخنا تستحب القراءة فيه لا الجهر بها وقال القاضي وغيره ولانه صلاة
وفيها قراءة ودعاء فيجب كونه مثلها وقال شيخنا وجنس القراءة افضل من الطواف قال احمد لا باس بالتراخي فيه
ولا يعجبني التخطي ولا بأس رمل ولا اضطباع لامرأة او محرم من مكة او حامل بعذر وبغير علم ولا في غير
وذكر الآجري يرمل بالمحمول وقيل من تركهما فيه او لم يسع عقب طواف اتى بهما في طواف الزيارة او غيره ولم يذكر
ابن الزاغوني في منسكه الرمل والاضطباع الا في طواف الزيارة ونفلها في طواف الوداع ويجزي الطواف راكبا
لعذر نقله الجماعة وعنه ولغير اضطرار ابو بكر وابن حامد وعنه مع دم وكذا المحمول مع نيته ومحمه
اخذ الحامل منه الاجر يدل على انه قصده به لانه لا يصح اخذها عما يفعله عن نفسه ذكر القاضي وغيره وباني
في الحلق لاشتراطه عليه لانه نسك وقيل يقع نيتها يجزي عنهما وقيل عكسه وكذا السعي راكبا بغير علم وذكر
الحسن والقاضي وغيرهما وذكر الشيخ يجزي وقال احمد انما طاف النبي عليه السلام راكبا ليراه الناس قال جماعة
فيجيء من هذا الباب به للامام الاعظم ليرى الجهال وان طاف على جدار الحجر او جعل البيت عن يمينه ولو الاقل
ورجع الى اعلاه بغير علم على الكل او لم ينوه او وراء حائل وقيل ولو في المسجد جزم به في المستوعب لم يجزه وكذا
طوافه على الشاذروان وعند شيخنا ليس هو منه بل جعل عماد البيت وفي الفصول ان طاف حول المسجد
احتمل ان لا يجزيه ولم يزد وان طاف على سطح المسجد توجه الاجزاء كصلاته اليها وان قصد في طوافه غرضا
وقصد معه طوافا بنية حقيقية لا حكمية توجه الاجزاء ظاهر قولهم وينوجه احتمال كعاطس قصد تحمد
قراءة وفي الاجزاء عن فرض القراءة وجهان وفي الانتصار في الضرورة في افعال الحج لا تتبع احرامه فتراخي
عنه وتفرد بمكان وزمن ونية فلو مر بعرفة او على حول البيت بنية طلب غنم او صيد لم يجزه وصحه في
الخلاف وغيره في الوقوف فقط لانه لا يفتقر الى نية وقيل له في الانتصار في مسلة النية البيت بمزدلفة ورمي الجمار
وطواف الوداع لا يفتقر الى نية فقال الا نسلم ذلك فانه لو عدا خلف غريمه او رجم انسانا بالحصا وهو على الجمرة
او اكره على البيتوتة بمزدلفة لم يجزه ذلك في حجه ولكن نية الحج تشمل على جميع افعاله كما تشمل نية الصلاة

وكلما حاذى الحجر كبر نص عليه وفي المحرر

او ترك شيئا منه صح

قياس صح

على جميع اركانها وواجباتها وهذه من الواجبات وقد شملتها نية الحج وهذا بخلاف البدل عن ذلك وهو
الهدي فانه لم تشمله نية الحج وكذا ذكره القاضي وغيره ان نية الحج تشمل افعاله لا البدل وهو الهدي وذكر
غير واحد في مسئلة النية ان الحج كالعبادات لتعلقه بالمكان والزمان فيفتقر كل جزء منه الى النية ويشترط
الطهارة من حدث قال القاضي وغيره الطواف كالصلاة في جميع الاحكام الا في اباحة النطق وعنه يجبر بدم
وعنه ان لم يكن بمكة وعنه يصح من ناس ومعذور فقط وعنه ويجبر بدم وعنه وكذا حايض وهو ظاهر
كلام القاضي وجماعة واختاره شيخنا وانه لا دم لعذر وقال هي واجبة او سنة لها فيه قولان في مذهب احمد
وغيره ونقل ابو طالب والتطوع ايسر وان طاف فيما لا يجوز له لبسه صح وفداه ذكره الاجري ويلزم الناسي في
الاصح وجزم به ابن شهاب انتظارها لاجله فقط ان امكن ونقل المروذي في المريض في بلد الغزو يصلي
على فقال لا ينبغي للوالي ان يقيم عليه وبين فعل الناسك على طهارة نص عليه والنجس والمستن كالحدث وقيل
الطهارة والتزه للسعي كالطواف والموالاة فيه والاكر وفي السعي شرط فان فصل يسيرا او اقيمت مكتوبة او
حضرت جنازة صلى وبنى وان احدث تطهر وفي البناء روايات الصلاة ذكره ابن عقيل وغيره وعنه لا تشترط
مع عذر وعنه سنة ومن شك فيه في عدده اخذ باليقين نص عليه وذكر ابو بكر وغيره بظنه ويأخذ
بقول عدلين نص عليه وقيل لا وذكر الشيخ بعدل ثم يتنفل بركعتين وعنه ولو بعد مكتوبة اختاره
ابو بكر وغيره وعنه وجوبها وهي اظهر وحيث ركعها والا فضل خلف المقام بالكافرون والاخلاص
بعد الفاتحة ولا يشرع تقبيل المقام ومسحه ع فساير المقامات اولى ذكره شيخنا وسأله ابن
منصور نفس المقام قال لا تمسه وتقل الفضل يكره مسه وتقبيله وفي مسك ابن الزاغوني فاذا بلغ مقام
ابرهيم فليمس الصخرة بيده وليكن من ناحية كفه ويدعو اوفي مسك ابن لهيعة عن قتادة قال لم يؤمروا
بمسحه ولقد تكلف هذه الامة شيأ لم يتكلفه احد قبلهم ولقد كان اثر قدميه فيه فما زالوا يمسحونه
حتى امحى ويجوز جمع اسابيع بركعتين لكل منها نص عليه كفضله بين السنة والفرض بخلاف تاخير تكبيرة
تشريق عن فرض وسجدة تلاوة عنها فانه يكره ليلا بو دبي الى اسقاطه ذكر القاضي وغيره وعنه يكره قطعه
على شفع فيكره ايجمع اذن ذكر في الخلاف والموجز ولم يذكر جماعة وله تاخير سعيه عن طوافه بطواف
وغيره نص عليه ثم يسجد عوده الى الحجر فيستلمه وفي اسباب الهداية قبل الركعتين يأتي الملتزم وان فرغ
متمتع ثم علم احد طوافيه بلا طهارة ويحمله لزمه الاشد وهو حج فيلزمه طوافه وسعيه ودم وان كان وطيء
بعد حله من عمرته لم يصح وتحلل بطوافه الذي يؤاه بحجه من عمرته الفاسدة ولزمه دم لحلقه ودم لوطيه في عمرته

فصل ثم يخرج للسعي من باب الصفا فيقف على الصفا فيقول الله اكبر ثلثا ويقول ثلثا لا اله الا الله وحده لا شريك
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ويدعو
قال بعضهم ويرفع يديه ثم يمشي الى العلم فاذا جماعة وقال جماعة قبله بنحو ستة اذرع وهو الظاهر ثم قال جماعة

وقال جماعة سعي سعيا شديدا وهو اظهر الى العلم الاخر ثم يمشي فيرقا المروة يقول ما قال على الصفا ويجب
استيعاب ما بينهما فقط فيلصق عقبه باصلها وتعتبر البداءة ثانيا بالمروة فيترك يمشي موضع مشيه
ويسعى موضع سعيه الى الصفا فيفعل سبعا ذهابه سعية ورجوعه سعية فان بدا بالمروة سقط الشوط الاول
ولا يرقا امراة ولا يسعى شديدا ولا بين فيه اضطباع نص عليه ولا يجزي قبل طواف نص على وعنه يلي سهوا
وجهلا وعنه مطلقا ذكره في المذهب وعنه مع دم ذكره القاضي ومن شرطه النية قاله في المذهب والمحرر
وزاد وان لا يقدمه على اشهر الحج وظاهر كلام الاكثر خلافها وصرح به ابو الخطاب في الاخيرة وانه لا يعرف
منعه عن احمد ثم ان كان حاجا بقي محرما والمعتمر تستحب مبادرته وتقصيره نص على ليحلق للحج وقال في
المستوعب والرعيب حلقه ويحل المتمتع بالهدي ومع هدي وعنه او تلبيد راسه جزم به في الكافي
يحل اذا حج فيحرم به بعد طوافه وسعيه لعمرته ويحل يوم النحر منها نص عليه واحتج به القاضي وغيره على انه لا
يجوز نحر قبل النحر والاضحى وصار كمن لا هدي معه وقيل يحل كمن لم يهد وهو مقتضى ما نقله يوسف بن موسى
قاله القاضي وعنه ان قدم قبل العشر فيحل قبله ونقل يوسف بن موسى وعليه هدي ويستحب للحال بمكة
متمتع ويكبر الاحرام يوم التروية نص عليها وقيل له ايضا فالمكي يهل اذا راى الهلال قال كذا روي عن عمر
قال القاضي فنص على انه يهل قبل يوم التروية وفي الرعاية يحرم متمتع يوم تروية فان جاوز لزمه دم
الاساءة مع دم تمتع على الاصح وفي الرعاية يحرم يوم تروية او عرفة فان عرف قدم ولا يطوف بعد قبل خروجه نقله
الاثرم اختاره الاكثر ونقل ابن منصور وابو داود لا يخرج حتى يودعه وطوافه بعد رجوعه من منى يجزم
به في الواضح والكافي واطلق جماعة رواتين فعلى الاول لو اتى به وسعى بعده لم يجزئه ثم يخرج الى منى
قبل الزوال فيصلي بها الظهر مع الامام ثم الى الفجر نص عليه وبيت بها فاذا طلعت الشمس سار الى نمرة
فاقام بها الى الزوال فيخطب الامام يعلمهم المناسك ويقصر نيتها بالتكبير قاله في المستوعب والرعيب وغيرها
والخطبة في اليوم السابع بعد صلاة الظهر بمكة واختار الاجري يلي يعلمهم ما يفعلونه يوم التروية ثم يجمع
مع الامام ولو مفردا نص عليه ويعجل ثم ياتي عرفة وكلها موقف الا بطن عرنة ويستحب وقوفه عند
الصخرات وجبل الرحمة واسمه الال على يمين الذاهب الى عرفة ولا يشرع صعوده قاله شيخنا ويقف قبل القبلة راكبا
وقيل راجلا واختار ابن عقيل وغيره كجميع المناسك والعبادات قال والنبي عليه السلام ركب في المناسك ليعلمهم
ويروه فرؤيته عبادة وقيل سواء ويتوجه تخرج الحج عليها وفي الانتصار ومفردات ابن بعلي الصغير افضليته
المشي وقاله عطاء واسحق وداود وهو ظاهر كلام ابن الجوزي فانه ذكر الاخبار في ذلك وعن جماعة من العلماء
وان الحسن بن علي حج خمسا وعشرين حجة ماشيا وذكر غير خمسا وعشرين والجنايب تقاد معه وقال في اسباب
الهداية فصل في فضل الماشي عن ابن عباس مرفوعا من حج من مكة ماشيا حتى يرجع الى مكة كتب الله له بكل
خطوة حسنة من حسنات الحرم قيل له وما حسنات الحرم قال بكل حسنة مائة الف حسنة وعن عائشة مرفوعا ان

قال صه

يوم صه

اخره

قف على اختيار الاجري فعل خطبة سبع

قلت لوروده في ابي داود ونحوه

بخطه في منير العزم الساكن

الملايكة لتصافح ركبان الحاج وتعتنق المشاة كذا ذكره هذين الخبرين وسبق الاول في آخر صلاة الجماعة في مضاعفة الصلاة وعند شيخنا يختلف ذلك بحسب الناس ونفسه في موضع يحتج عنه راجلا واراكبا ويدعو اويرفع يديه نص عليه ويكثر قول لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير للخبر وروي ايضا يحيي ويميت وروي بيده الخير وروي ايضا من حديث علي بزيادة وهو حي لا يموت ذكره الاجري وغيره فمن وقف او مر لحظة من فجر عرفة وقال ابن بطة وابو حفص وحكى رواية من الزوال الى فجر النحر اهلا الحج حجه والا فلا ولا يصح مع سكر واغماء في المنصوص بخلاف طواف واحرام ويتوجه في سعي مثله وجعله في المنتخب كوقوف ويصح مع نوم وجعلها في الاصح لا مجنون بخلاف رمي ومبيت ومن وقف نهارا او دفع قبل الغروب ولم يعد قبله وفي الايضاح قبل الفجر وقاله ابو الوفاء مفرداته وقيل او عاد مطلقا وفي الواضح ولا عذر لزمه دم وعنه لا كموافقة ليلا وقال ابو طالب فيمن نسي نفقته يمضي بخبر الامام فاذا اذن له ذهب ولا يرجع قال القاضي فرخص له للعذر وعنه يلزم من دفع قبل الامام دم وهل الخايف فوقها ملاة خايف واختار شيخنا او يقدم الصلاة او يؤخرها الى امنه فيه اوجه فصل ثم يدفع بعد الغروب الى المزدلفة وهي بين الجبلين ووادي محسر بسكينة قال ابو حكيم مستغفرا ويسرع في الفرجة ويستحب جمع العشاءين بها قبل حط رحله ويبيت بها وله الدفع قبل الامام نص عليه التفرقة بينه وبين عرفة وذكر دفع ابن عمر قبل ابن الزبير بعد نصف الليل وقبله فيه دم ان لم يعد نص عليها ليلا ويخرج لامن لياتي مني قاله القاضي وغيره وعنه لا يجب كرعاة وسقاة قاله في المنتخب وغيره وكما لو اتاها بعد قبل الفجر فاذا صلى الصبح بغلس رقا المشعر الحرام او وقف عنده يحمد الله ويهلله ويكبره ويدعوا ويقيما فاذا افضتم من عرفات الايتين فاذا اسفر جدا سار بسكينة فاذا بلغ محسرا اسرع راحلا واركابا ومشيا بحجر وياخذ حصا الجمار سبعين لحصا الخذف من اين شاء قال احمد واستحبه جماعة قبل وصوله بمنى ويكون من الحرم وتكسيره قال في الفصول ومن الحش وقيل يجزي حجر كبير وصغير وخزف ونحس وخاتم فضة حصاة وجهان لا ما رمي به في المنصوص ولا غير ذهب وفضة وعنه بلى وعنه بلا فضة لا هما وعنه لا يجزي غير الحصا المعهود من رخام ومسن وبرام ونحوها اختاره جماعة وفي الفصول ان رمى بحصا المسجد كره واجزاه لان الشرع نهى عن اخراج تراب فدل انه لو تيمم به اجزاه وانه لا يلزم من منعه المنع هنا وفي النصيحة يكره من احجار او من مسجد ومكان نجس وفي استحباب غسله روايتان فاذا وصل مني وهي بين وادي محسر وجمرة العقبة بدا بها فرماها بسبع راكبا ان كان والا كره ما شيا نص عليه ولا يجزي وضعها بل طرحها وظاهر الفصول لا لانه لم يرم ونفضها من وقعت بثوبه نص على كذا حرجها وقيل لا وهو اظهر لان فعل الاول انقطع وكذا حرج حصاة بسببها ويشترط رميه بواحدة بعد واحدة فلو رماه دفعة فواحدة ويؤدب بقتل الاثم وعلم حصوها في المرمى وقيل او ظنه جزم به بعضهم وذكر ابن البنا رواية ولو شك ويكبر مع كل حصاة وتقول حين يرمي ثم يكبر ويقول اللهم

لعله ويصح

جمار ٥٤

حاشيه

اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ويستبطن الوادي ويستقبل القبلة ويرمي على حاجبه
الايمن وذكر جماعة ويرفع يمناه حتى يرى بياض ابطه ولا يقف وله رميها من فوقها ويرمي بعد طلوع الشمس
وذكر جماعة يسن بعد الزوال ويجزي بعد نصف ليلة النحر وعنه بعد فجر فان غربت قبل عد بعد
الزوال وقال ابن عقيل يفعله للرعاة امامه الرمي ليلا نقله ابن منصور ثم ينحر هديا ان كان معه ثم يحلق يبدأ
بيامنه ويستقبل القبلة وذكر جماعة ويدعو اوذكر الشيخ يكبر ولا يشارطه على الاجر لانه نسك قاله ابو حكيم
وقال ثم يصلي ركعتين وذكر ابن شهاب عن احمد عن وكيع ان ابا حنيفة قال له انه تعلم الاداب الخمسة الخامس
التكبير من حجام وان الحجام نقلها عن عطاء وان قصر فمن جميعه وقال شيخنا لا من كل شعر منه بعينها وعنه او بعضه
فيجزي ما نزل عن راسه لانه من شعره بخلاف المسح لانه ليس براس اذكره في الفصول والخلاف قال ولا يجزي
شعر الاذن على انه انما لم يجز لانه يجب تقصير جميعه ومن لبد اوظفر او عفص كغيره ونقل ابن منصور فليحلق
قال يعني وجب على قال في الخلاف وغيره لانه لا يمكنه التقصير من كله لاجتماعه والمراة تقصر كذلك انملة
فاقل وفي مسك ابن الزاغوني يجب انملة قال اجماعة انه انملها انملة ويجوز اقل ويسن اخذ اظفاره وشاربه
وقال ابن عقيل وغيره ولحيته ومن عدمه استحب ان يمر الموسى وقاله ابو اسحق في ختان وكلام احمد في المحرم خرج
يخرج الامر وحمله القاضي على الندب قاله في عمد الادلة وفي الخرقي في العبد يقصر قال اجماعة يريد انه لا يحلق
بلا اذن لانه يزيد في قيمته ثم حل له كل شيء الا النساء قال القاضي وابنه وابن الزاغوني والشيخ وجماعة والعقد
وظاهر كلام ابي الخطاب وابن تميم وابن الجوزي حله وقاله شيخنا وذكر عن احمد وعنه الا الوطء في الفرج والحلق
والتقصير نسك فيه دم وعنه اطلاق من محظور لا شيء فيه تركه ونقل مهنا في معتمر تركه ثم احرم بعمرة الدم كثير على اقل
من الدم فان حلق قبل نحره او رميه او نحر او زار قبل رميه فلا دم نص عليه ونقل ابو طالب وغيره يلزم عامدا
ما لما اختاره ابو بكر وغيره واطلقها ابن عقيل وظاهر نقل المروذي يلزمه صدقة قال شيخنا والمحظي فيما فهمه من
قول المفتي شبه خطا المجتهد فيما يفهمه من النص ومما احتج به هذه المسئلة وان حلق بعد ايام مني وقال الشيخ
النحر فروايتان وهل يحصل التحلل الاول باثنين من ثلاثة رمي وحلق وطواف اختار الاكثر او بواحد من
رمي وطواف والثاني بالباقي فيه روايتان فعلى الثانية الحلق اطلاق من محظور وفي التعليق نسك
كالمبيت بمزدلفة ورمي يوم الثاني والثالث واختار الشيخ انه نسك ويحل قبله وذكر جماعة على انه نسك كل
في حله قبله روايتين وذكر في الكافي الاول عن الاصحاب وفي مسك ابن الزاغوني ان كان ساق هديا واحرم
يحل هذا التحلل الاول الا بعد رمي وحلق ونحر وطواف فيحل الكل وهو التحلل الثاني ثم يخطب الامام بها
يوم النحر نص عليه قال جماعة بعد صلاة الظهر وعنه لا يخطب نقله القاضي واصحابه ثم يأتي مكة فيطوف للتمتع
في المنصوص للقدوم لعمرته ثم يسعى نص عليه وعند يجزي سعي عمرته اختاره شيخنا ثم يطوف الفرض وهو الافاضة
والزيارة ويعتبر نيته بالنية بعد وقوفه بعرفة بعد نصف ليلة النحر وهو فجر ولا دم بتاخير عن يوم النحر

وعنه

نص عليه

ح

بلا عذر خلافا للواضح ولا عن ايام مني كالسعي وخرج القاضي وغيره رواية من الحلق ويتوجه مثله في سعي
ويطوف مفرد وقارن وقيله للقدوم في المنصوص ما لم يكونا دخلا مكة قال احمد من اهل من مكة
فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة اذا رجع من مني وفي الواضح هو سنة لمن خرج منها الى عرفة فان كان
سعا للقدوم والا سعى ثم يحل مطلقا وان قيل السعي ليس ركنا فيل سنة وقيل واجب ففي حله قبله وجهان
ثم يشرب من ماء زمزم لما احب ويتضلع وفي التبصرة ويرش على بدنه وثوبه وفي الصحيحين قوله
لابي ذر انها مباركة انها طعام طعم اي تشبع شاربها كالطعام ويقوى ما ورد **فصل** ثم يرجع
فيصلي ظهر يوم النحر بمنى نقله ابو طالب للخبر فيبيت بمنى ثلث ليال ويرمي في غد بعد الزوال نص عليه
ويستحب قبل الصلاة وجوزه ابن الجوزي قبل الزوال وفي الواضح بطلوع الشمس الاثالث يوم
واطلق ايضا في منسكه ان له الرمي من اول وانه يرمي في الثالث كاليومين قبله ثم ينفر ويرمي الى
المغرب الجمرة الاولى وتلي مسجد الخيف ثم الوسطى ويدعو عندهما طويلا قال بعضهم رافعا يديه نقل حنبل
يستحب رفع يديه عند الجمار ثم العقبة ولا يقف ويستبطن الوادي فان نكسهن او احداهن بحصاة من السابعة
لم يجزه وعنه يلي وعنه ان جهل ويستقبل القبلة برميه نص عليه ويجعل الاولى يساره والاخرى يمينه
كل جمرة بسبع وعنه ست وعنه خمس ثم اليوم الثاني كذلك ويجوز رمي متعجل قبل الزوال وينفر بعده
ونقل ابن منصور ان رمى عند طلوعها متعجل ثم نفر كأنه لم يرم عليه دم وان اخر رمي يوم الى الغد رمى
رميين نص عليه وان رمى الكل يوم النحر اجزأ اداء وقيل قضاء ويجب ترتيبه بالنية
وان اخره عنها لزمه دم ولا يأتي به كالبيتوتة بمنى وترك حصاة كسبعة وظاهر نقل الاثرم يتصدق
بشيء قاله القاضي وعنه عمدا وعنه دم قطع به في المحرر وهو خلاف نقل الجماعة والاصحاب قال ابن عقيل
ضعفه شيخنا لعدم الدليل وعنه في تبنين كثلاث في المنصوص وكجمرة وجمار نص عليه وعنه واحدة
هدر وعنه وشاتان ونقل حرب اذا لم يقم عند الجمرتين او احداهما اطعم شيأ ودم احب الي وان لم يطعم
فلا شيء عليه وفي ترك مبيت ليالي منى دم نقله حنبل واختاره الاكثر وعنه يتصدق بشيء نقله الجماعة قاله
القاضي وعنه لا شيء اختاره ابو بكر وليلة كذلك ذكره جماعة وعنه كسبعة لانها ليست نسكا بمفردها
بخلاف مزدلفة قاله القاضي وغيره وعنه لا يختلف الرواية انه لا يجب دم وعنه لا شيء فان نفر متعجل
في اليوم الثاني وهو النفر الاول ثم لا يضر رجوعه لحصول الرخصة وليس على رمي اليوم الثالث قال احمد
ويدفن بقية الحصا في الاستذكار بعضهم في المرمى وفي منسك ابن الزاغوني او يرمي بها كفعله في اللواء
قبلها فان غربت شمسه بات ورمى بعد الزوال نص عليه وعنه او قبله وهو النفر الثاني وليس للامام المقيم
للمناسك التعجيل لاجل من يتأخر قاله اصحابنا ذكره شيخنا ولا يبيت بمنى على سقاة الحاج والرعاء ولهم الرمي
بليل ونهار فان غربت وهم بها لزم الرعاء قال الشيخ وكذا عذر خوف ومرض قال في الفصول او خوف فوت

ماله او موت مريض ويخطب الامام ثاني ايام مني نقل الاثرم من الناس من يقول يزور البيت كل يوم من
ايام مني ومنهم من يختار الاقامة بمني قال واحتج ابو عبد الله بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يفيض كل ليلة وعن ابن عمر من شاء طاف ايام التشريق ثم يطوف للوداع ان لم يقم قال القاضي والاصحاب انما
يستحق عليه عند العزم على الخروج واحتج به شيخنا على انه ليس من الحج وكذا في التعليق انه ليس منه ولا يتعلق به
ثم يصلي ركعتين ويقبل الحجر وفي المستوعب كلما دخل البيت دخل كما وصفنا فان اقام بعد الوداع لغير شغل
رحل نص عليه وقال ابن عقيل وابن الجوزي او شرا حاجة بطريقه وقال الشيخ او قضاها حاجة اعاد
وساله صالح ان وقف وقفة او رجع جاهلا او ناسيا قد رعلوة قال ارجو او نفسه فيمن ودع وخرج ثم دخل الحاجة
يحرم اذا خرج ودع كمن دخل مقيما وقيل له في رواية ابي داود ودع ثم تغدى تشتري طعاما ياكله قال لا
يقولون حتى يجعل الردم وراظهره وان تركه غير حايض لم تظهر قبل مفارقة البنيان وقال الشيخ واهل
الحرم رجع فان شق والمنصوص او بعد مسافة قصر لزمه دم ومتى رجع القريب لم يلزمه احرام قال الشيخ
كطواف الزيارة والبعيد يحرم بعمرة ويأتي بها ويطوف لوداعه وان طاف للزيارة عند خروجه وفي
المستوعب والترغيب والمقدوم كفاه عنهما وعنه يودع وان ودع ثم اقام بمني ولم يدخل مكة فينبغي ان
وان خرج غير حاج فظاهر كلام شيخنا لا يودع ويستحب دخول البيت والحجر منه بلا خف ونعل وسلاح ونص على
ذلك وتعظيم دخوله فوق الطواف يدل عليه قوله العلم قاله في الفنون والنظر عبادة قاله احمد وفي الفصول وزوره
لمقام الانبياء ومواضع الانساك قال الاصحاب ووقوفه بين الحجر الاسود والباب ويلزمه ملصقا بطنه جبهته ويدعو
والحايض تقف بباب المسجد وذكر احمد انه يأتي الحطيم وهو تحت الميزاب فيدعو اذكر شيخنا ثم يشرب من
زمزم ويستلم الحجر الاسود ونقل ابن منصور اذا قدم معتمرا فيستحب ان يقيم بمكة بعد عمرته ثلاثة ايام ثم
يخرج فان التفت ودع نص عليه وذكر ابو بكر وقدمه في التعليق وغيره وحمله جماعة على الندب وذكر
ابن عقيل وابن الزاغوني لا بوجه من وجهي يغيب وذكر شيخنا ان هذا بدعة مكروهة وذكر جماعة ثم يأتي
الابطح المحصب فيصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويجمع به وتستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويأتي
قبره وقبر صاحبيه رضي الله عنهما فيسلم عليه مستقبلا له لا للقبلة ثم يستقبلها ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو
ذكر احمد وظاهر كلامهم قرب من الحجرة او بعد وفي الفصول نقل صالح وابو طالب اذا حج للفرض لم يمر بالمدينة
لانه ان حدث به حدث الموت كان في سبيل الحج وان كان تطوعا بدأ بالمدينة وفي المستوعب وغيره انه
يستقبله ويدعو اقال ابن عقيل وابن الجوزي يكره قصد القبور للدعا قال شيخنا ووقوفه عندها له ولا
يستحب يمسحه به قال في المستوعب بل يكره قال احمد اهل العلم كانوا لا يمسونه نقل ابو الحرث يدنو منه ولا
يمسح به يقوم حذاه فيسلم كفعل ابن عمر وعنه بلى ورخص في المنبر لان ابن عمر وضع يده على مقعد النبي صلى الله عليه وسلم ثم
وضعها على وجهه قال ابن الزاغوني وغيره ولياتي المنبر فليتبرك به تبرك من كان يرقى عليه قال شيخنا يحرم طوافه

يغير البيت

المسجد خ

وتظهر دمي من ودع ولعله وتحم

قال م

البدع

التعليق لابن يعلى

نقل صالح وابو طالب الخ صح

بغير البيت العتيق اتفاقا قال واتفقوا على انه لا يقبله ولا يمسح به فانه من الشرك وقالوا الشرك لا يغفر
الله ولو كان اصغر قال بعضهم ولا ترفع الاصوات عند حجرته عليه السلام كما لا ترفع فوق صوته لانه في التوقير
والحرمة كحياته رايته في مسايل لبعض اصحابنا وفي الفنون قدم الشيخ ابو عمر ان المدينة فراى ابن الجوهري
الواعظ المصري يعظ فعلى صوته فصاح على الشيخ ابو عمر لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي صلى
الله عليه وسلم والنبي في الحرمة والتوقير بعد موته كحال حياته فكما لا ترفع الاصوات بحجرته حيا ولا مرورا
بحجرته فكذا بعد موته انزل فنزل ابن الجوهري وفزع الناس لكلام الشيخ ابي عمر لما قال ابن عقيل لانه كلام صدق
وحق جاء على لسان محق فتحكم على سامعه وظاهر كلام جماعة ان هذا ادب مستحب بعد الموت وقاله بعض العلماء
كما هو ظاهر كلامهم للانصاف لكلامه اذا قري بل قد صرحوا بانه لا يجب للقراءة بل يستحب فيها اولى واوجه
بعض المالكية وفي مباحث اصحاب الحديث لابن الجوزي ما قد يوخذ منه وجوبه فانه ذكر عن حماد بن زيد قال كنا
عند ايوب فسمع لغطا فقال ما هذا اللغط اما بلغهم ان رفع الصوت عند الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كرفع الصوت عليه في حياته وعن السري بن عاصم انه كان يحدث فسمع كلاما فقال ما هذا كنا عند حماد بن زيد فسمع
كلاما فقال ما هذا كنا نوايعد ونر الكلام عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كرفع الصوت فوق صوته
واذا توجه هلل ثم قال ايبون تايبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده قال في المشوعب وكانوا يعتنمون ادعية الحاج قبل ان يتلطخوا بالذنوب **فصل** اركان
الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة ولو تركه رجع معتمرا فعلم جماعة ونقل يعقوب فيمن طاف في الحجر ورجع
بغداد يرجع لانه على بقية احرامه فان وطي احرم من التنعيم على حديث ابن عباس وعليه دم ونقل غيره معناه
وكذا السعي وعنه يجبره دم وعنه سنة وهل الاحرام النية شرط او ركن فيه روايتان وفي كلام جماعة ما
ظاهره رواية بجواز تركه وقال في الارشاد سنة وقال الاهلال فريضة وعنه سنة وسبق كلامهم في
نية الصوم وواجباته الاحرام من ميقاته والوقوف الى الغروب والمبيت بمزدلفة على الاصح ولو غلبه نوم
بعرفة نقله المروذي وفي الواضح فيه وفي مبيت مني وراعى الى بعد النصف والرمي وكذا نبه عليه الاصح
وطواف الوداع في الاصح وهو الصدر وقيل الصدر طواف الزيارة وظاهر قولهم لو لم يكن بمكة قال الاجري يطوف
متى اراد الخروج من مكة او مني او من نفر اخر قال في الترغيب لا يجب على غير الحاج ونقل الحرب لي حرف القدوم
والحلق والتقصير والمبيت بمنى على الاصح فيهما وفي الدفع مع الامام وروايتان والمبيت بمنى ليلة عرفة سنة قطع به
في الارشاد والخلاف والفصول والمذهب والكافي لانها استراحة وفي الرعاية واجب وفي عيون المسايل يجب
الرمل والاضطباع ونقل حنبل اذا بنى الرمل فلا بني عليه اذا بنى وكذا قاله الخرقي وغيره واركان العمرة
الطواف وفي احرامها واحرامها من ميقاتها والسعي والحلق او التقصير للخلاف في الحج وفي الفصول السعي فيها
ركن بخلاف الحج لانها احد النسكين فلا تم الا بركنين كالحج ولا يكون الاعتمار في السنة اكثر من مرة ويكره الاكثار

ضافب في

ي

ع ٦٥

فصل الساعد الثقة

ان ليس له وجه لانه نقل فيه ما ينافي ما قالوا في الوضوء
والغسل فان قيل الوضوء والغسل اذا قيل يصح ذلك ينوي به غير معناه انه
لم يرتفع الحدث ولكن لا يكون عبادة الا بنيه والحج عبادة لا بد له من النيه
قلنا معناه انه يسقط به فرضه ولا يكون عبادة الا بنيه كما قيل في الوضوء ٥

والموالاة بينهما باتفاق السلف اختاره الشيخ وغيره قال احمد ان شاء شهر وقال لا بد يحلق او يقصر وفي
عشرة ايام يمكن واستحبه جماعة ومن كره اطلق ويتوجه ان مراده اذا عوض بالطواف والا لم يكن خلافا
لشيخنا وفي الفصول له ان يعتمر في السنة ما شاء ويستحب تكرارها في رمضان لانها تعدل حجة الخبر
وكره شيخنا الخروج من مكة لعمرة تطوع وانه بدعة لانه لم يفعله عليه السلام ولا اصحابي على عهده ولا عايشة
لا في رمضان ولا غيره اتفاقا ولم يأمر عايشة بل اذن لها بعد المراجعة لتطيب قلبها قال وطوافه ولا يخرج
افضل اتفاقا وخروجه عند من لم يكرهه على سبيل الجواز كذا قال وذكر احمد في رواية صالح ان من
الناس من يختارها على الطواف ويحتج باعتمار عايشة ومنهم من يختار الطواف وهي افضل في رمضان
قال احمد هي فيه تعدل حجة قال وهي حج اصغر قال شيخنا قول علي السلام من حج فلم يرفث ولم يفسق
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه يدخل فيه باحرام العمرة ولهذا انكر احمد على من قال ان حجة التمتع حجة
مكية تقله الاثم وهي عند احمد بعض حجه الكامل بدليل صومها فمن ترك ركنا او اليته لم يصح نسكه ومن ترك
واجبا ولو سهوا جبر بدم فان عدمه فكصوم المتعة والاطعام عنه وفي الخلاف وغيره الحلق والتقصير
لا ينوب عنه ولا يحلل الا به على الاصح ومن ترك سنة فهدر قال في الفصول وغيره ولم يشرع الدم عنها
لان جبر ان الصلاة ادخل فيتعدى الى صلاة غيره ويكون تسمية من لم يحج صرورة لقوله عليه السلام
لا صرورة في الاسلام ولانه اسم جاهلي وان يقال حجة الوداع لانه اسم على ان لا يعود قال وان يقال شوط
بل طوفة وطوفتان وقال في فنونه انه لما حج صلى بين عمودي البيت الى اربع جهات لتكون
الموافقة داخله وسلم على قبور الانبيا كآدم وغيره لما روي ان مكة ألوف من الانبيا ولم يرجم قبر ليعلم
لما علم كراهة النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في حق اهله وتزل عن الظهر عند لاحت مكة احتراما واعظاما
لها واختفى في الطواف عن الناس وابعد عنهم ولم يملأ عينيه منها ولم يشتغل بدعائها بل باستحضار الرفث
ولما تعلق بستورها تعلق بالعتيق لطول ملامسته لها واذن في الحرم مد صوته واكثر المشي فيه
والصلاة ليصادف بقعة فيها اثر الصالحين ولم يدع بسعة الرزق بل بالصلاح وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
عن الاصحاب واعتذر لهم بالعجز عن النهضة وتزل في الروضة وصلى في موضع المحراب الاول وتوسل
بالنبي صلى الله عليه وسلم في الدعا واشار الى قبره حينيذ ولم يعط في الحرم لاغتنام الاوقات وليس
من تمام الحج مرة بالحالين خلافا للاشيخين وحمل ابن حزم قوله على الفسقة منهم ويتوجه ان يمشي ناويا
بذلك الاحسان الى الدابة وصاحبها واثر في سبيل الله وقد كان ابن المبارك يمشي كثيرا فسأله رجل لم
تمشي فلم يرد ان يخبره فقبض على كمه وقال لا ادعك حتى تخبرني قال فدعني حتى اخبرك فقال ليس يقال
في حسن الصحبة قلت بلى قال فان هذا من حسن الصحبة مع الجمال ليس يقال من اغبرت قدماه في سبيل
الله فهما حرام على النار قلت بلى قال فهذا في سبيل الله ونحن نمشي فيه البر يقال ادخال السرور على المسلم

قوله ولا اصحابي على عهده قلت احتج به عن ما فعله عبد بن الزبير عند ما نبا به مكة فانه خرج للحل واعتمر منه رضي عنه فاعلم

قوله أنه لما حج صلى الفصول الخ يعلم مرورهم بالصاد والها المهملتين اسم كان يسمى به من لم يحج ○ ل

قوله ولم يشرع الدم عنها الخ

للاعمش صح وحمل بعضهم قول الاعمش من تمام الحج ضرب الجمال على ان الجمال فيه اذن منه بغية الحاج فينوي له الاجر فيهما ارضا لصاحب الجمال والله اعلم

صدقة قلت بلى قال فان الجمال كلما شئنا سترة قلت بلى قال السايل هذا احب الي من الف درهم رواه
الحاكم في تاريخه ويعتبر في ولاية تسيير الحجيج كونه مطاعا ذا راي وشجاعة وهداية وعلم جمعهم
وترتيبهم وحراستهم في المسير والنزول والرفق بهم والنصح ويلزمهم طاعته في ذلك ويصلح بين
الخصمين ولا يحكم الا ان يفوض اليه فيعتبر كونه من اهله وقال الاجري يلزمه علم خطب الحج والعمل بها
قال شيخنا ومن جرد معهم وجمع له الجند المقطعين ما يعينه على كلفة الطريق ابيح له ولا ينقص اجره
وله اجر الحج والجهاد وهذا كاخذ بعض الاقطاع ليصرفه في المصالح وليس في هذا خلاف ويلزم المعطي بذل
ما امر به وشهر السلاح عند قدوم تبوك بدعة زاد شيخنا محرمة قال ومما يذكر ان الجهال من حصار
تبوك كذب فلم يكن بها حصن ولا مقاتلة فان مغازي النبي صلى الله عليه وسلم بضعا وعشرين لم يقاتل فيها الا
في تسع بدر واحد والخندق وبني المصطلق والغابة وفتح خيبر وفتح مكة وحنين والطايف ٥

باب الفوات والاحصار

من فاته الوقوف لعذر حصر او غيره او لا انقلب احرامه عمرة اختاره الاكثر قارنا وغيره لان عمرته لا
يلزمه افعالها وانما يمنع من عمرة على عمرة اذا لزمه المضي في كل منهما ولا تجزيه عن عمرة الاسلام في المنصوص لوجوبها
كمنذورة وعنه لا ينقلب ويتحلل بعمرة اختاره ابن حامد ذكره القاضي فيدخل احرام الحج على الاولة فقط وقال
ابو الخطاب وعلى الثانية يدخل احرام العمرة ويصير قارنا اختاره القاضي لعدم الصحة على انه لم ينو احرام
والاصح وصار قارنا واحتج به ابن عقيل وبانه لو جاز بقاؤه لجاز ادا افعال الحج به في السنة المستقبلة
وبان الاحرام اما ان يؤدي به حجة او عمرة فاما عمل عمرة فلا وذكر جماعة عن ابن حامد يتحلل بطواف وسعي
وليس عمرة والمذهب لزوم قضا النفل وكالافساد وفي الفصول لا يلزم فسخ الحج الى العمرة لانه لو كان
محرما بحجة نفل لم يلزمه قضا الحج وعنه لا قدمه في المتوعب والزعيب وغيرها ويلزمه
ان لم يشترط اولا هدي على الاصح قيل مع القضا وقيل يلزمه في عامه ولا يلزمه ذبحه الا مع القضا
ان وجب بعد تحلله منه كدم التمتع والاذى في عامه وسواء كان ساق هديا ام لا نص عليه وفي الموجز وهو بدنة
فان عدمه زمن الوجوب صام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع وقال الخرقي يصوم عن كل مد من
قيمته يوما وعنه يمضي في حج فاسد ويقضيه وان وقف الناس الثامن او العاشر خطأ اجزأه على
قال شيخنا وهل هو يوم عرفة باطنا فيه خلاف في مذهب احمد بنا على ان الهلال اسم لما يطلع في السما
او لما يراه الناس ويعلمونه وفيه خلاف مشهور في مذهب احمد وغيره وذكر في موضع اخر ان عن احمد فيه روايتين قال
والثاني الصواب فيدل عليه لو اخطأوا الغلط في العدد او في الطريق ونحو فوقفوا في العاشر اجزأهم
فلو اعتقد الخطا الجميع لا عتقدهم في غير هذه الصورة بتقدير وقوعها فعلم انه يوم عرفة باطنا وظاهرا وابو صحه
انه لو كان هنا خطأ وصواب لاستحب الوقوف مرتين وهو بدعة لم يفعله السلف فعلم انه لا خطأ ومن اعتبر كون

الراي من مكة دون مسافة قصرا وبمكان لا يختلف فيه المطالع فقول لم يقله احد من السلف في الحج فلو
راه طايفة قليلة لم ينفردوا بالوقوف بل الوقوف مع الجمهور ويتوجه وقف مرتين ان وقف بعضهم لا
سيما من راه وصرح جماعة ان الخطأ والغلط في العدد اوفي الرؤية والاجتهاد مع الاعماء اجزأ وهو
ظاهر كلام الامام وغيره وان اخطأ بعضهم وفي الانتصار عد ديسير وفي التعليق فيما اذا اخطأوا القبلة
قال العدد الواحد والاثنان وفي الكافي والمحرر نفر قال ابن قتيبة يقال ان النفر ما بين الثلاثة الى
العشر وقيل في قوله واذكروا الله في ايام معدودات قيل سبعة وقيل تسعة وقيل اثنا عشر الفا قال ابن الجوزي
ولا يصح لان النفر لا يطلق على الكثير فانه وقيل لحصر عدد ونقل عبد الله قال النبي عليه السلام عرفة اليوم
الذي يعرف الناس فيه فاذا شك الناس في عرفة فقال قوم يوم النحر فوقف الامام بالناس يوم عرفة
ثم علم انه يوم النحر اجزاهم ومن منع البيت واحدا او الكل بالبلد او الطريق ظلما وفي الارشاد والمبهج
والفصول في غير عمرة لانها لا تفوت ولو خاف في ذهابه ورجوعه وفي الخلاف منع وتسليم قال في الانتصار
وامكنه باي جهة قبل الوقوف او بعده نفر على وذكر الشيخ قبل تحلله الاول ولم اجد له منه وقال الحج فله
التحلل بان ينحر هديا بنيته التحلل به وجوبا بمكانه كالحلق يجوز له في الحل فقط قال في الانتصار وذكر
غيره يجوز له ولغيره في الحل وعنه ينحر في الحرم وعنه مفرد وقارن يوم النحر وفي الكافي وكذا من معه
هدي ويحل والمحصر يلزمه هدي واحد وذكر القاضي وغيره ان تحلل بعد فواته فهديان لتحلله وفواته
ومن حصر عن واجب لم يتحلل بل عليه دم له وقال القاضي يتوجه فيمن حصر بعد تحلله الثاني يتحلل واوما اليه
والتحلل مباح لحاجة في الدفع الى قتال او بذل مال فان كان يسيرا والعدو مسلما ففي وجوب البذر وجهان
ومع كفر العدو يستحب فتاله ان قوي المسلمون والا فتركه اولى وان عدم الهدي صام عشرة بالنية كبدله
ثم حل نقله الجماعة ولا اطعام فيه وعنه بلى وقال الاجري ان عدم الهدي مكانه قومه طعاما وصام
عن كل مد يوما وحل واجب ان لا يحل حتى يصوم ان قدر فان صعب عليه حل ثم صام وفي وجوب حلق او
تقصير روايتان قيل مبني على انه نسك او لا وقيل لا يجب هنا لعدم ذكره في الاية ولانه مباح ليس بنسك
خارج الحرم لانه من توابع الاحرام كرمي وطواف ولو توفي المتحلل قبل هدي وصوم لم يجز ولزمه دم لتحلله
وذكر الشيخ لا ولا يلزمه قضا نقل نقله الجماعة ونقل ابو الحرث وابو طالب في وشله من جز او اعمى
عليه قال في الانتصار وخرج منها في الواضح مثله كسنوره وذكر بعض اصحابنا في كتابه الهدي لا يلزم
المحصر هدي ولا قضا لعدم امر الشارع بهما واستحسن ابن هبيرة ولا فرض بعد احرامه وان منع في حج عن
عرفة تحلل بعمرة مجانا وعنه كمن منع البيت وعنه كحصر مرض وان حصر مرض او ذهاب نفقة بقي محرما
حتى يقدر على البيت فان فاته الحج تحلل بعمرة نقله الجماعة ولا يحرم هديا معه الا بالحرم نص على النفقة وفي لزوم
القضا والهدي الخلاف واوجب الاجري القضا هنا وعنه يتحلل المحصر بعد واحتار شيخنا وان مثل حايض

نفرد

تعذر مقامها وحرم طوافها او رجعت ولم تطف لجملها بوجوب طواف الزيارة ولعجزها عنه ولو لذهاب الرفقة وكذا من ضل الطريق ذكره في المستوعب وفي التعليق لا تحلل واحتج شيخنا لاختياره بان الله لم يوجب على المحصر ان يبقى جولا محرما من غير اختياره بخلاف بعيد احرم بزيله ولا يصل الا في عام بدليل تحلل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لما حصروا عن اتمام العمرة مع امكان رجوعهم محرمين الى العام القابل واتفقوا ان من فاته الحج لا يبقى محرما الى العام القابل ويقضي عبد لحر وفيه في زفة الوجهان وصغير كبالغ ويقضي من حل في حجة فاسدة في سنته ان امكنه قال احمد عامة ولا يتصور في غيرها وقيل للقاضي لو جاز طوافه في النصف الاخير لصح اداء احجتين في عام ولا يجوز لانه يرمي ويطوف ويسعى فيه ثم يحرم بحجة اخرى ويقف بعرفة قبل الفجر ويمضي فيها ويلزمكم ان تقولوا به لانه اذا تحلل من احرامه فلا معنى لبقيه منه فقال القاضي لا يجوز وقد نقل ابو طالب فيمن اتى بحجتين لا يكون احداهما الا بشيئين لان الرمي عمل واجب بالاحرام السابق فلا يجوز مع بقائه ان يحرم بغيره وقيل يجوز في مسئلة المحصر هذه

باب الهدي والاضحية

تجوز الاضحية من الغنم وهي من الابل والبقر ولا من غيرهن من طير وغيره وكذا الهدي وافضلها الابل ثم البقر ثم الغنم والاسمن والاملح افضل قال احمد يعجبني البياض ونقل حنبل اكره السواد روى احمد ثنا شريح ويونس ثنا حماد يعني ابن سلمة عن ابي عاصم الغنوي عن ابي الطفيل قلت لابن عباس فذكر حديثا موقوفا وفيه فالتفت ابراهيم فاذا هو بكبش ابيض اقرن اعين قال ابن عباس لقد رأيتنا نتبع ذلك الضرب من الكباش ورواه في المختارة من طريقه ابي عاصم نفر دبه عنه حماد ووثقه ابن معين والذكر كانثى وقيل هو افضل وقدم في الفصول هي ولا يجزي الجذع ضان وثني من غيره فالابل خمس والبقر سنتان والمعز سنة وفي الارشاد للجذع ثلثا سنة ولثني بقر ثلث ولابل ست كاملة ويجزي اعلاسنا وفي التبصرة وبنت مخاض عن واحد وحكي رواية ونقل ابو طالب جذع ابل وبقر عن واحد اختاره الخلال وساله حرب اتجزي عن ثلاثة قال روي عن الحسن وكانه رخص فيه وجذع افضل من ثني بمعز قال احمد لا تعجبني الضحية الا بالضان وقيل الثني وكل منها افضل من سبع وعند شيخنا الاجر على قدر القيمة مطلقا شاة عن واحد والمنصوص وعن اهل بيته وعياله وبدنة وبقرة عن سبعة ويعتبر ذبحها عنهم نص عليه وسواء اراد واقربة او بعضهم وبعضهم لحما نص عليه لان القسمة افراز نص عليه ولو كان بعضهم دمتيا وقياس قوله قاله القاضي وقيل للقاضي الشركة توجب ان لكل واحد قسطا في اللحم والقسمة بيع فاجاب بانها افراز فدل على المنع ان قيل هي بيع ولو باعوا بعد الذبح ثمانية ذبحوا شاة واخرهم نقله ابن القاسم ونقل مهنا تجزي سبعة ويرضون الثمن ويضحي بسبع شياه افضل وهل زيادة العدد افضل كالعتق ام المغالاة في الثمن وسواء توجه ثلثة اوجه وساله ابن منصور بدنتان بينهما بتسعة وبدنة بعشرة قال بدنتان اعجب الي ولا تجزي عوراء انخسفت عينها وعميا وهزيلة وعرجاء لا تتبع الغنم الى المرعى وقيل الى المحر

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي المستوعب والرغيب لا تضحية جبنها فدل ان الكسير لا تجزي وذكره في الروضة وجافة الضرع وعلله
احمد بنقص الخلق وما به مرض مفسد للحم كجربا وما ذهب اكثر اذنه او قرنه نقله حنبل وغيره ونقل ابو
طالب وغيره النصف فاكثر وذكر الخلال انهم اتفقوا ان نصفه او اكثر لا يجوز وعنه ثلثه اختاره ابو
بكر وقيل قوله وذكر ابن عقيل رواية وينوجه احتمال يجوز اعضب القرن والاذن مطلقا لان في صحة الخبر
نظرا ثم في الخبر الصحيح اربع لا تجوز في الاضاحي يقتضي جواز الاعضب فيكون النهي للكراهة والمعنى يقتضي
ذلك لان القرن لا يوكل والاذن لا يقصد اكلها غالبا ثم كقطع الذنب واولى بالاجزاء وذكر جماعة وهتماء
وفي الرغيب والرعاية التي ذهبت ثناياها من اصلها وقال شيخنا الهتما التي تسقط بعض اسنانها
تجزي في اصح الوجهين وفي المستوعب والرغيب وعصماء التي ذهب غلاف قرنها ونقل جعفر في التي يقطع من
اليتها دون الثلث لا باس ونقل هرون كلما في الاذن وغيره من الشاة دون النصف لا باس به قال الخلال روى هرون
في الالية ما كان دون النصف ايضا فهذه رخصة في العين وغيرها واختار لي عبد الله لا باس بكل نقص دون النصف
وعلى اعتمد قال وروى جماعة التشديد في العين وان تكون سليمة ويكره دون ثلث قرنه واذنه وخرق وشق
ويجزي نقله الجماعة خلافا للارشاد وفي جمعا لم يخلق لها قرن وبتر الاذنب لها وذكر النخ ولو قطع وجهان
وكذا خصي مجبوب ونصه لا ونقل حنبل لا يضحي بابتر ولا ناقصة الخلق ولا اذان عيب من مرض اذا لم تبلغ
المنسك قال في الروضة ولو خلقت بلا اذن فكالجماء وفي قائمة العين روايتان وقيل وجهان ويجزي
خصي بلا جب وظاهر كلام الامام والاصحاب ان الحمل لا يمنع الاجزاء وقيل له في الخلاف الحامل لا تجزي في الاضحية
كذلك الزكاة فقال القصد من الاضحية اللحم والحمل ينقص اللحم والقصد من الزكاة الدر والنسل والحامل اقرب
الى ذلك من الحايل فاجزات ويستحب ذبح غير الابل ونحرها قائمة معقولة اليد اليسرى ونقل حنبل كيف شاء
باركة وقائمة في الوهدة بين اصل العنق والصدر ويسمي ويكبر قال احمد حين يجري بالذبح ويقول اللهم
منك ولك ولا باس بقوله اللهم تقبل من فلان بن فلان وذكر بعضهم يقول اللهم تقبل مني كما تقبلت من ابرهيم خليلك
وقاله شيخنا وانه اذا ذبح قال وجهت وجهي الى قوله وانا من المسلمين وينوي لاه بنفسه افضل ويحضر الاضحية
نص عليهما وتعتبر نيته اذن لامع التعيين لا تسميته المنهي عنه وفي المفردات يعتبر فيها النية وعنه لا
يجوز ان يليها كتابي وعنه الابل ووقته بعد صلاة العيد وعنه والخطبة وقال الخرقي في وقتها قدرهما وهو
رواية في الروضة وعنه لا تجزي قبل الامام قيل لمن سلك وجزم به في عيون المسايل وان فات العيد بالزوال
ضحى اذن وقال ابن عقيل تتبع الصلاة قضاء كما تتبع اداء ما لم يؤخر عن ايام الذبح فتتبع الوقت فرض والمقيم
بموضع لا يلزمه قدر ذلك على الخلاف وفي الرغيب هو كغيره في الاصح وافضله اول يوم ثم ما يليه ومن ذبح
قبل وقته صنع به مما شاء وقيل كاضحية وعليه بدل الواجب واجزه اخر ثاني التشريق وفي الايضاح اخر يوم
واختار شيخنا ويجزي ليلا نص عليه وعنه لا اختاره الخلال وانه رواية الجماعة والخرقي وغيرهما فان فات الواجب

كالاول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كالاداء وسقط التطوع وفي التبصرة وتكون لحما تصدق به لا اضحية في الاصح **فصل** من نذر
هديا فكاضحية وهو للحرم وكذا ان نذر سوق اضحية الى مكة او لله علي ان اذبحها وان جعل دراهم
هديا فللحرم نقله المروذي وابن هاني وان عين شيئا لغير الحرم ولا معصية فيه تعين به ذبحا وتوقيتا
لفقرايه وبيعت بثمن غير المنقول قال احمد فيمن نذر ان يلقي فصته في مقام ابرهيم يلقيه بمكان نذره
واستحبه ابن عقيل فيكفر ان لم يلقه وهو لفقراء الحرم وفي التعليق والمفردات وظاهر الرعاية ان
يبعث بثمن المنقول وقال ابن عقيل او يقومه ويبعث القيمة وقال القاضي واصحابه ان نذر بدنة فللحرم
لا جزورا او ان نذر جذعة كفت ثنية واحسن وقيل يعقوب فيمن جعل على نفسه ان يضحي كل عام
بشاتين فاراد عاما ان يضحي بواحدة ان كان نذرا فيوفي به والا كفارة يمين وان قال ان لبست
ثوبا من غزلك فهو هدي فلبسه اهداه او ثمنه على الخلاف وبين سوق الهدي من الحل ووقوفه
بعرفه وتقليده بنعل او عروة واشعاره البدن معه نص على ذلك بشق صفحة سنامها او محله اليمنى وعنه
اليسرى وعنه بخير حتى يسيل الدم وفي المنتخب تقليد الغنم فقط وهو ظاهر الكافي وانه يجوز اشعار
غير السنام وذكر في الفصول عن احمد وفي المستوعب والرغيب تقليد البدن جائز وقال احمد البدن
تشعر والغنم تقلد ونقل حنبل لا ينبغي ان يسوقه حتى يشعره ويحلله بثوب ابيض ويقلده نعلا او
علاقة قربة بسنة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم والبقر فقط مثلها ويتعين بقوله هذا اهدي
او اضحية او لله ونحوه وبالنية مع تقليد او اشعار وعنه او شرا كثر اعرض للنجاة وفرق ابن شهاب
وغيره بان هنا يزول الملك ولا يزول بمجرد النية كذا قال وفي الكافي ان قلده او اشعره وجب كما لو نبي متجردا
واذن للصلاة فيه ولم يذكر النية وهو اظهر ومن ذكرها فان على هذه ايضا فدل على اعتبارها في الوقف
عنده وان الرواية انه لا يصح الا بالقول هنا ولا يجب بسوقه مع نيته كاخراجه مالا للصدقة به
للخبر فيه وقدم في المستوعب لا تعين الا بقول وكذا في الرعاية وقال وقيل او بالنية فقط وقيل مع تقليد
واشعار وهو سهو وفي الموجز والتبصرة ان اوجبها بلفظ الذبح نحو سبعة علي ذبحها لزمه وتفريقه على الفقراء
وهو معنى قوله في عيون المسايل سد على ذبح هذه الشاة ثم اتلفها ضمنها لبقاء المستحق لها وان قال لله علي
ان اعتق هذا العبد ثم اتلفه لم يضمنه لان القصد من العتق تكميل الاحكام وهو حق للعبد وقد هلك
وتاتي المسالة في النذر ومتى تعين احدها فله نقل الملك فيه وشرا خير منه نقله الجماعة واختار الاكثر
وذكر ابن الجوزي انه المذهب واحتج القاضي بانه يجوز لو عطب وانه يكره فسخ التعيين وعنه يجوز لمن
يضحي وقيل وشله وقال احمد ما لم يكن اهزل واختار في المنتخب والحربي والشيخ ابد اله فقط وعنه يزول
ملكه اختاره ابو الخطاب كالوحرم وفيضه فعلى هذا لو عينه ثم علم عيبه لم يملك الرد ويملك على الاول وعليها
ان اخذ ارشه فهل هو له او كزيادة عن القيمة على ما ياتي فيه وجهان وذكر في الرعاية التصرف في اضحيته معينة

كهدي وجبر وهو سهو ولو بان مستحقا بعد تعيينه لزمه بدله نقله علي بن سعيد ويتوجه فيه كاش
ويذبح الولد معه عينها حاملا او بعده وان تعذر حمله وسوقه فكهدي وله شرب فاضل لبنه والاحرم
وله ركوبه لحاجة وعنه مطلقا قطع به في المستوعب والترغيب وغيرهما بلا ضرر ويضمن نقصه وظاهر
الفصول وغيرها ان ركبه بعد الذبح ونقص وله جز الصوف لمصلحة ويتصدق به زاد في المستوعب ندبا
وفي الروضة يتصدق به ان كان نذرا وان ذبحه ذاح بلا اذن ونوي عن الناذر وفي الترغيب
وغيره او اطلق وفي عيون المسايل اجزأ ولا ضمان لاذنه عرفا او اذن الشرع والا فروايتان في الاجزاء فان لم
يجز ضمن ما بين كونها حية الى مذبوحة ذكر في عيون المسايل بخلاف من نذر في ذمته فذبح عنه من غنمه
لا يجزي ويضمن لعدم التعيين وقيل يعتبر على رواية الاجزاء ان يملك ربها تفرقتها والا ضمن الاجنبي قيمة اللحم
وان علم عدم الاجزاء تعود ملكا وقد ذكر واني كل تفريق غاصب حكمي وعقد الروايات ولا ضمان على ربه قبل
ذبحه وبعده ما لم يفرط نص عليه ولو فقأ عينه تصدق بارشه ولو مرض فخاف على نفسه فذبحه فعليه ولو تركه
فمات فلا قاله احمد وان فرط ضمن القيمة يوم التلف نص في مثله كاجنبي وقيل اكثر القيمتين من
الايجاب الى التلف وفي التبصرة منه الى النحر وقيل من التلف الى وجوب النحر وجزم به الحلواني فان بقي
من القيمة شيء صرف ايضا فان لم يمكن تصدق به وقيل يلزمه شراء لحم يتصدق به وان ضحى كل منهما عن
نفسه باضحية الاخر غلطا كفتهما ولا ضمان استحسانا والقياس ضدها ذكره القاضي وغيره ونقل الاثرم وجزم
في اثنين ضحى هذا باضحية هذا بتراد ان لم يجزي واخذ منه في الانتصار رواية الاجزاء السابقة
وان عطب قبل اجزاءه او خاف ذلك لزمه ذبحه مكانه واجزاءه ويحرم عليه وعلى رفقته زاد في الروضة
ولا بدل على واباحه في الخلاف والانتصار له مع فقر واختار في التبصرة اباحته لرفيقه الفقير ويستحب
غمس نعله في دمه وضرب صفحته بها ليأخذه الفقراء وكذا اهدي التطوع العاطب ان دامت نيته فيه قبل ذبحه
وان تعيب المعين بغير فعله ذبحه واجزأ نص عليه فيمن جر بقرها الى النحر فانقلع كتعيينه معيبا فبرأ
وعند القاضي القياس لا وان كان المعين عن واجب في الذمة فتعيب او تلف وضل او عطب لزمه بدله
ويلزمه افضل مما في الذمة ان كان تلفه بتفريطه قال احمد من ساق هديا واجبا فعطب او مات فعليه بدله وان شاء
باعه وان نحره يأكل منه ويطعم لان عليه البدل وكذا اطلقه في الروضة ان الواجب يصنع به ما شاء وعليه بدله
وفي بطلان تعيين الولد وجهان وفي الفصول في تعيينه هنا احتمالان وليس له استرجاع المعيب والعاطب
والضال الموجود على الاصح وان ذبحه عما في ذمته فرق سقط الواجب نقله ابن منصور وان التفرقة لا تلزمه بدليل
تخليته بينه وبين الفقراء قال في الفصول والخلاف لانه تعينت صدقته به كنذر الصدقة بهذا الشيء وقيل
ذبحه لم يتعين بدليل ان له بيعه عندنا وتقدم قول ابي الخطاب كالاضحية وقبضه وان عين معيبا تعين
وكذا عما في ذمته ولا يجزيه ويقدم ذبح واجب على نفل **فصل** المضحي مسلم تام ملكه وفي مكاتب ماذون

باذن وجهان والاضحية سنة مؤكدة وعنه واجبة ذكرها جماعة وذكر الحلواني عن ابي بكر
وخرجها ابو الخطاب وابن عقيل من التضحية عن اليتيم وعنه على جائز وهي والعقيقة افضل من الصدقة
نص عليها ويتوجه تعيين ما تقدم في صدقة مع عز ووجود وقال شيخنا والتضحية عن الميت افضل
ويعمل بها كالاضحية الحي على ما ياتي وقال كل ما ذبح بمكة يسمى هديا ليس فيه ما يقال له اضحية ولا يقال
هدي وقال ما ذبح بمنى وقد سيق من الحل الى الحرم هدي ويسمى ايضا اضحية فما اشتراه من
عرفات وساقه الى منى فهو هدي باتفاق العلماء وكذا ما اشتراه من الحرم فذهب به الى التنعيم
وان اشتراه من منى وذبحه بها ففي ابن عمر ليس بهدي دم وعن عائشة هدي وما ذبح يوم النحر
بالحل اضحية لا هدي وقال هي من النفقة بالمعروف فتضحي امرأة من زوج عن اهل البيت بلا اذنه ومدين
لم يطالب وليس ان ياكل من هدي ويتصدق الا ثلثا نص عليه وقال ابو بكر يجب وعلى الاول ان اكل ضمن ما يقع
عليه الاسم بمثله لحما وقيل العادة وقيل الثلث وكذا الهدي المسحب وقيل ياكل منه السيد ومن فرق نذرا بلا
اذن لم يضمن وفي الثلث خلاف في الانتصار ويعتبر تملك الفقير فلا يكفي اطعامه ولا يعطي الجار رباعة منها
وينتفع بجلدها وحلها او يتصدق ويحرم بيعها كلحم وعنه يجوز ويشتري به آلة البيت لا ما كولا وفي
الرغيب رواية يبيعها به فيكون ابدالا وعنه يجوز ويتصدق بثمنه وعنه ويشتري بثمن اضحية
وعنه يكره وعنه يحرم بيع جلد شاة اختار الخلال وتقل جماعة لا ينتفع بما كان واجبا فيتصدق به وينقل
الاثرم وحنبل وغيرهما بثمنه وجزم في الفصول والمستوعب وغيرها بصدقة بكله لا بحمله وساله مهنا يعجبك
يشتريها وبسمنها قال لا وعنه لا باس وعنه لا ادري واستحبه جماعة ويحرم على من يضحي او يهدي عنه في ظاهر
كلام الاثرم وغيره اخذ شيء من شعره وظفره وبشرته في العشر وقال القاضي وغيره يكره واطلق احمد النهي
ويسحب الحلق بعد الذبح قال احمد على ما فعل ابن عمر تعظيم لذلك اليوم وعنه لا اختار شيخنا ومن
مات بعد ذبحها او تعيينها قام وارثه مقامه ولم تبع في دينه ويستحب اكله من هدي التطوع وذكر الشيخ
ومانعه لا عما في ذمته ولا ياكل من واجب لا هدي متعة وقران نص على اختيار الاكثر وظاهر كلام الخرقي
لا من قران وقال الاجري ولا من دم متعة وقدمه في الروضة وعنه ياكل الا من نذر وجزاء صيد وزاد
ابن ابي موسى وكفارة واختار ابو بكر والقاضي والشيخ الاكل من اضحية النذر كالاضحية على رواية وجزاء في
الاصح واستحب القاضي الاكل من متعة وما ملك اكله فله هديته والا ضمنه بمثله كبيعه واتلافه ويضمنه
اجنبي بقيمته وفي التضحية وكذا هو وان منع الفقراء منه حتى انتن فيتوجه يضمن نقصه وفي الفصول على
قيمته كاتلافه ونسخ تحريم الادخار نص عليه ويتوجه احتمال لاية جماعة لانه سبب تحريم الادخار والعقيقة
سنة على الاب عني كان الولد او لا وعنه واجبة اختار ابو بكر وابو اسحق الزيبقي وابو الوفا عن الغلام شاتان
متقاربتان في السن والشبه نص عليه فان عدم فواحدة والجارية شاة تذبح يوم السابع قال في الروضة من ميلاد

قف على هذا المبحث

ح

ويتوجه انه للذهب

الولد وفي المستوعب وعيون المسايل ضحوق ونحوها عقيقة ويسمي فيه وقيل او قبله وذكر ابن حزم
ان المولود اذا مضت له سبع ليالي فقد استحق التسمية فقوم قالوا حينيذ وقوم قالوا حال ولادته
واحب الاسماء عبد الله وعبد الرحمن قاله النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم ولابي داود عنه عليه السلام انكم
تدعون يوم القيمة باسمائكم واسماء آبائكم فاحسنوا اسمائكم قال ابن عبد البر قال ابن القاسم قال مالك
سمعت اهل مكة يقولون ما من اهل بيت فيهم اسم محمد الا رزقوا او رزق ضرا ويكره حرب ومرة ومرة
ونافع ويسار وافلح ونجيح وبركة ويعلى ومقبل ورافع ورياح قال القاضي وكل اسم فيه تفخيم وتعظيم
واحتج بهذا على منع التسمي بالملك لقوله له الملك واجاب بان الله انما ذكر اخبارا عن الغير او للتعريف فانه
كان معروفا عندهم به ولان الملك من اسماء الله المختصة بخلاف حاكم الحكام وقاضي القضاة لعدم التوقيف
وبخلاف الاحد فانه يكون في الخير والشر ولان الملك هو المستحق للملك وحقيقته اما المتصرف التام
او التصرف الدايم ولا يصحان الا لله وفي الصحيحين بلفظ لا ادرك ولابي داود اخنا الاسماء يوم
القيمة واخبثها رجل كان يسمى ملك الاملاك لا ملك الا الله ولاحمد اشد غضب الله على رجل تسمى بملك
الاملاك لا ملك الا الله وافتى ابو عبد الله الصيمري الحنفي وابو الطيب الطبري والتميمي الحنبلي
بالجواز والماوردي بعدمه وجزم به في شرح مسلم قال ابن الجوزي في تاريخه قول الاكثر القياس اذا
اريد ملوك الدنيا وقول الماوردي اولى للخبر وانكر بعض الحنابلة على بعضهم الدعا في الخطبة وقول الملك
العادل ابن ايوب واعتذر الحنبلي بقوله ولدت في زمن الملك العادل وقد قال الحاكم في تاريخه الحديث
الذي رواه العامة ولدت في زمن الملك العادل باطل ليس له اصل صحيح باسناد صحيح ولا سقيم ولم يمنع
جماعة التسمية بالملك وفي الغنية يكره ما يوازي اسماء الله كملك الملوك وشاه شاه لانه عادة الفرس
وما لا يليق الا بالله كقدوس والبر وخالق ورحمن وحرمه غيره ولا تكره اسماء الانبياء ولا يكره جبريل وميكائيل
وسالم حرب ان للفرس اياما وشهورا يسمونها باسماء لا تعرف فكرهه اشد الكراهية قلت فان كان اسم رجل
اسميه به فكرهه واحتج مالك بنهي عمر عن الرطانة وكره لمن عرف العربية ان يسمي بغيرها ولما احدث الحسن
بن علي تمرة من تمر الصدقة قال له النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ قال الداودي هي عجمية معربة بمعنى بس وترجم عليه
البخاري باب من تكلم بالفارسية والرطانة وبغير الاسم القبيح للخبر عن عروة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يغير الاسم القبيح وروي مرسلا رواه الترمذي واحمد وابي داود من رواية مجالد عن عامر عن مسروق
ان عمر قال له مرانت قال مسروق بن الاجدع فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاجدع شيطان
ولكنك مسروق بن عبد الرحمن فقلت باهذا فقال هكذا اسماني عمر وقال ابن حزم اتفقوا على استحسان
الاسماء المضافة الى الله كعبد الله وعبد الرحمن وما اشبه ذلك واتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله
كعبد العزي وعبد هبل وعبد عمرو وعبد الكعبة وما اشبه ذلك حاشى عبد المطلب واتفقوا على اباحة كل اسم

خمسة ايضا

قال ابن حزم اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله كعبد العزي وعبد هبل وعبد حبيرا نهم بلغ عمرو وعبد الكعبة وما اشبه ذلك حاشى عبد المطلب قال ابن القيم ولا يحل التسمي بعبد علي ولا عبد الحسين ولا عبد الكعبة وقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم قوما يسمون رجلا عبد الحجر فسالهم عن اسمه ثم قال انما انت عبد الله فلما قوله صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدينار ونحوه وقوله انا ابن عبد المطلب فلم يرد به الاسم وانما اراد به الوصف والرعاية لنعت قد قل للدينار والدرهم فرضي بعبودية من عبودته ربه تبارك وتعالى وقوله انا ابن عبد المطلب ليس من باب انا المتميه بذلك وانا هو من باب الاخبار بالاسم الذي عرف به النبي دون غيره والاحسان مثل ذلك ويا وجه تعريم المسيء لا يجرم والوجه ما فهم ابن حزم ذلك عبد المطلب خاصة فقد كان الصحابة يسمون بني عبد مناف بني عبد الدار باسمائهم ولا ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فباب الاخبار اوسع من باب الانشاء فيجوز فيه ما لا يجوز في الانشاء وقال ايضا ويجوز تسمية الملوك بالظاهر والظاهر كما لا يجوز تسميتهم بالجبار والمتكبر والاول والاخر والباطن وعلام الغيوب

www.alukah.net

بعد ما ذكر مما لم يكن اسم نبي او ملك او مرة او حرب او رحم او الحكم او مالك او خالد او حزن او الاجدع
او كويفر او شهاب او ادم او العاصي او عزيز او عقبه او شيطان او غراب او حباب او المضطجع او نجاح
او افلح او نافع او يسار او بركه او عاصيه او برة فانهم اختلفوا فيها واخل ابن حزم برباح ونجيح والنهي
عنهما في مسلم واخل ايضا بغيرهما مما هو في الحديث فلا اتفاق في اباحة ما لم يذكر وتسويته بين ما ذكر من
الاسماء في حكاية الخلاف ليس بجيد والاشهر عند العلماء التفرقة وهو الاصح دليلا وقال ابن هبيرة في حديث
سمرة لا تسم غلامك يسار ولا رباح ولا نجيحا ولا افلح فانك تقول ايثم هو فلا يكون فيقول لا قال ابن هبيرة
هذا على الاستحباب لانه علل ذلك فمن كان طريقا الى التشاوم والتطير فهو الذي ينبغي ان يطرق الطيرة
الا ان ذلك لا يحرم لحديث عمر ان الاذن على مشربة رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد يقال له رباح واجب الاسماء الى الله
عبد الله وعبد الرحمن لانه حق بخلاف الوسيم واحد مقداما وهو جبان فيكون كل من دعاه من جملة القائلين
ما ليس بحق ويكون اثم ذلك على من بدأ بهذه التسمية وكذلك اذا سمي من ليس بكريم كرما وهذا ليس بكذب
لان مراد المتكلم من سمي بهذا الاسم لم يرد الدلول قال فاما هذه الالقاب فانها محدثة على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمي ابا بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان ذا النورين وخالدا سيف الله فهذه تسميات موافقة فاذا اتخذنا
اصولا نقيس عليها فلا بد من رابطة تجمع بين الاصل والفرع فينبغي ان لا يسمى من ذلك الا ما عيل الى الصدق
فاذا سمي الرجل تسمية يصدق فيها فعله مثل ناصح الاسلام ومعينه اذا كان من اهل ذلك فلا باس وبالجملة
كل لقب ليس بواقع على مخرج صحيح فلا اراه جائزا على انه يتأول قول الانسان كمال الدين فان المعنى الصحيح فيه
ان الدين اكمله وشرفه لانه هو كمال الدين وشرفه وقال فيما في الصحيحين عن ابي هريرة ان زينب كان اسمها
برة فقيل تزكي نفسها فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب قال فيه انه لا يحسن بالانسان ان يسمي اسما يزكيها به
نحو التقي والزكي والاشرف والافضل كما لا يسمي نفسه اسما يتشاءم به انتهى كلامه وقد قال في الفصول الباس
بتسمية النجوم بالاسماء العربية كالحمل والثور والجدي لانها اسماء اعلام واللغة وضع فلا يكون كتسمية الجبال
والاودية والنجر بما وضعوه لها وليس من حيث تسميتهم لها باسماء الحيوان كان كذبا وانما ذلك توسع ومجاز
كما سموا الكريم بحرا قال ابو داود وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعزيز وعقبة وشيطان والحكم
وغراب وحباب وشهاب فسماه هشاما وسمى حربا سلما وسمى المضطجع المنبعث وارضا عقرة سماها خضرة
وشعب الضلالة شعب الهدى وبنو الزنية سماهم بني الرشدة وسمى بني مغوية بني رشد قال تركت اسانيده
للاختصار وكلام الاصحاب السابق يقتضي انه لا يكره بعض هذه الاسماء والعلة بالنسبة اولى فاما الحكم فقد سبق
كلام القاضي كل اسم فيه تفخيم وتعظيم وبدل على ما قال ابو داود في باب تغيير الاسم القبيح ثنا الربيع بن نافع
عن زيد يعني ابن المقدام بن شريح عن ابيه عن جده هانئ انه لما وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه سمعهم
يكنونه بابي الحكم فدعاه فقال ان الله هو الحكم واليه الحكم فلم تكنى فقال ان قومي اذا اختلفوا في شيء اتوني

ابا الحكم

فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا فما لك من الولد
قال لي شريح وسلم وعبد الله قال فمن اكبرهم قلت شريح قال فانت ابو شريح اسناده جيد ورواه النسائي
عن قتيبة عن يزيد وهذا يدل ان الاولى ان يكني الانسان باكبر اولاده وفي الصحيحين عن النبي صلى الله
عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ولاحمد من حديث وهب الجشمي تسموا باسماء الانبياء واحب
الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن واصدقها حارث وهمام واقبحها حرب ومرة وظاهر كلامهم ان التسمية
في الجملة مستحبة ومر جوابه في السقط وقد قال ابن حزم اتفقوا ان التسمية للرجال والنساء فرض
ويجوز بعد الولادة ويحلق راسه فيه قال في النهاية وراسها قال ولعله يختص الذكر ويكره لطخه من
دمها ونقل حنبل سنة ويتصدق بوزنه فضة وفي الروضة ليس في حلق راسه ووزن شعره ستة
وكيده وان فعله فحسن والعقيقة هي المسنة فان فات ففي اربعة عشر ثم احدى وعشرين ثقله صالح
ثم في اعتبار الاسابيع وجهان وعنه يختص بالصغر والاعق غير الاب نص عليه وفي المستوعب والرعاية
والروضة يعق عن نفسه ولا يجزي الا بدنة او بقرة كاملة نص عليه قال في النهاية وافضله شاة
ويتوجه مثله في اضحية وفي اجزاء الاضحية عنها روايتان فان عدم افترض نص عليه وقال شيخنا مع
وفاء ويؤذن في اذنه حين يولد وفي الرعاية ويقام في اليسرى ويحنك بتمر ولا يكسر لها عظم وهي
كالاضحية مطلقا ذكره جماعة ونص على بيع الجلد والراس والسواقط والصدقة بثمنه لان الاضحية
ادخل منها في التعبد وقال ابو الخطاب يحتمل نقل حكم كل منها الى الاخرى فيكون فيها روايتان
وطبخها افضل نص عليه وقيل له يشد عليهم قال يحلوز ذلك وفي المستوعب وسنه طبخ حلوا تفاؤلا
ولم يعتبر شيخنا التمليك ومن لقي بصدقه فعله جاز ويحرم ما لم يقع على مخرج صحيح على ان الناوبلي في
كمال الدين وشرف الدين ان الدين كله وشرفه قاله ابن هبيرة ويكره التكني بابي عيسى واجتنبه احمد بفعل عمر
وفي المستوعب وغيره وبابي يحيى وهل يكره بابي القاسم ام لا ام لمن اسمه محمد فقط فيه روايات ولا يحرم
ونقل حنبل لا يكني به واحتج بالنهي فظاهره يحرم ومنع في الغنية من الجمع وان عن احد يكره الكنية والتسمية
باسم النبي وكنيته جمعا وافرادا ومراده افرادا اي الكنية ويجوز تكنيته ابا فلان وابا فلانة وتكنيته ام فلان
وام فلانة وتكنيته الصغير قاله بعضهم وقال ابن حزم اختلفوا في تكنية مرء ولد له ولم يحد ذكرا والراجح
والتصغير وهو في الاخبار كقوله عليه السلام يا عايش يا فاطم وكقول ام سليم يرسول الله خويدمك انس ادع
الله فتوجه الجواز لكن مع عدم الاذى قال احمد كني النبي صلى الله عليه وسلم عايشة بام عبد الله ويطلق الغلام
والجارية والفتى والفتاة على الحر والمملوك ولا يقل عبدي وامتي كلكم عبيد الله وامائه ولا يقل العبد لسيده
ربي وفي مسلم ايضا ولا مولاي فان الله مولاكم وظاهر النهي التحريم وقد يحتمل انه للكراهة وقد جزم به غير
واحد من العلماء كما في شرح مسلم وغيره وقد روى ابو داود باسناد صحيح عن ابي هريرة مرفوعا لا يقولن احدكم

رواية ج

لده ج

عبدي وامتي ولا يقول المملوك ربي وربتي وليقل فتاي وفتاتي وليقل المملوك سيدي وسيدتي
فانكم المملوكون والرب الله عز وجل رواه ايضا باسناد صحيح موقوفا وليقل سيدي ومولاي ورواه
مسلم مرفوعا وفي الصحاح قوله عليه السلام في اشراط الساعة ان تلد الامة ربها وربتها فهذا يقتضي ان النهي
للكراهة وذكر بعض العلماء ان النهي عن كثرة الاستعمال قال ابو جعفر البخاري لا نعلم بين العلماء خلافا انه
لا ينبغي لاحد ان يقول لاحد من المخلوقين مولاي ولا يقول عبدك ولا عبدي وان كان مملوكا وقد حظر رسول
الله صلى الله عليه وسلم على المملوكين فكيف للاحرار وكانت العرب تقول له البدء والبدء عند العرب الرئيس الذي
ليس فوقه رئيس قال قد حكي انه يقال في هذا رب وحكي الفراء رب بالتخفيف الا انه ينبغي للمسلمين
ان يجتنبوا هذا وكذا المولى قال ومحظور ان يكتب من عبده وان كان الكاتب غلامه قال ومنهم من كره ان
يقال ياسيدي لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا للمنافق سيدنا فانه ان يكن سيدكم فقد اسخطتم الله عز وجل
وهذا الخبر اسناده جيد رواه احمد من حديث بريدة ورواه ابو داود ولفظه لا تقولوا للمنافق فانه ان يكن
سيدا فقد اسخطتم ربكم عز وجل ورواه النسائي في اليوم والليلة قال ابو جعفر واجاز هذا بعضهم واحتج
بقول النبي صلى الله عليه وسلم ابي سيد قال ابو جعفر والقول في هذا انه لا يجوز ان يقال للمنافق ولا للكافر
ولا فاسق ياسيدي للحديث ويقال لغيرهم ذلك للحديث كذا قال ولا اظن احدا يجوز ان يقال هذا
لمنافق او كافر قال وينبغي ايضا لا يرضى احد ان يخاطب ياسيدي وان ينكر ذلك كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال السيد الله عز وجل وهذا الخبر اسناده جيد رواه ابو داود في باب كراهية التمادح عن مطرف
قال قال لي انطلقت في وفد بني عامر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا انت سيدنا فقال السيد الله تبارك
وتعالى قلتم او افضلنا فضلا واعظمنا طولا فقال قولوا بقولكم او بعض قولكم ولا يستجرينكم الشيطان
ورواه احمد ورواه النسائي في اليوم والليلة من طرق وروي ايضا في اليوم والليلة باسناد جيد عن انس ان
ناسا قالوا يا رسول الله يا خيرنا وابن خيرنا وسيدنا وابن سيدنا فقال ايها الناس قولوا بقولكم ولا
يستهوينكم الشيطان انا محمد عبد الله ورسوله ما احب ان ترفعوني فوق منزلتي التي انزلني الله عز وجل
قال ابن الاثير في قول السيد الله اي الذي تحق له السيادة كلها كرم ان يحمد في وجهه واحب التواضع ولا تنس
الغرة نحراوك ولد الناقة ولا العتين ذبيحة رجب وفي الرعاية يكره

بلغ مقابله

وقف لله تعالى

اخر الجزء الاول من الفروع للشيخ شمس الدين محمد بن مفلح الحنبلي رحمه الله ورحمه
وسلوه في اول الجزء الثاني ان شاء الله تعالى كتاب البيوع

وافق الفراغ منه يوم السبت ثاني شهر شوال المبارك من سنة سنة تسع وستين فشمانمائة احسن الله تعالى ختامها
وذلك على يد افقر عباد الله واحوجهم الى رحمة ربه محمد عبد الله المقدسي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين

وصل الجزء الاول من كتاب الفروع ويليه الجزء الثاني
وهو اول كتاب البيوع

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

يقول العبد المصطفى محمد الدمشقي سبط المؤلف الامام شمس الدين ابي عبد الله محمد بن مفلح الصالحي المقدسي رحمة الله تعالى عليه قد وقفت على ترجمة المؤلف ثم عثرت على ترجمة السبط فاحببت ان الحق ها هنا وصورتها العلامة شمس الدين بن مفلح هو محمد بن مفلح بن مفرج الصالحي الرامينى الشيخ الامام الحبر الهمام مفتي الفرق شيخ الحنابلة على الاطلاق شمس العلماء شمس الدين ابو عبد الله وحيد دهره وفريد عصره شيخ الاسلام واحد الاعلام سمع من عيسى المطعم وغيره قال ابن ناصر الدين الذهبي مولده سنة بضع وسبعين وذكر بعضهم ان مولده سنة اثنتي عشرة تفقه وبرع ودرس وافتى وناظر وصنف وافاد وحدث وناب في الحكم عن قاضي القضاة جمال الدين المرداوي وتزوج ابنته وله منها اولاد ذكور واناث وهم قاضي القضاة برهان الدين ابراهيم والشيخ شرف الدين عبد الله والشيخ زين الدين عبد الرحمن والشيخ شهاب الدين احمد قال ابن كثير كان زاهدا فاضلا متقشفا وربما سيما على الفروع وكان غاية في نقل مذهب الامام احمد قال الحافظ ابن حجر قاضي القضاة برهان الدين ولد سنة ست وذكر لي جدي شرف الدين رحمه الله انه حضر مع اخيه الشيخ برهان الدين عند قاضي القضاة تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى فدار بينهما كلام في مسئلة من مسائل الحج فاعجب ذلك قاضي القضاة وقال ما ادري ايهما اعجب هي مسئلة لا تكلف الا لبعد الى اخرها فاعجب ذلك قاضي القضاة وقال ما رأت عيناي احدا افقه من والد بعني الشيخ شمس الدين قال ابن رجب في ذيله على طبقات الحنابلة كان ذا حظ من زهد وتقشف وصيانة وورع ودين متين وشملت سيرته واحكامه وذكر الذهبي في المعجم وقال ابن رجب عالم له عمل وتطرق اليه رجال السنن ناظر وسمع وكتب وتقدم وذكر قاضي القضاة جمال الدين المرداوي انه قرأ عليه المقنع وعنى بمسائله وعلومه وقال حضر قاضي القضاة برهان الدين عندي في رأت بخط قاضي القضاة جمال الدين المرداوي على نسخة من كتاب المقنع بخطه وهي بخطه بخط الشيخ شمس الدين قرأ علي الشيخ الامام العالم الحافظ العلامة مجموع الفضائل ذو العلم الوافر والفضل الظاهر شمس الدين ابو عبد الله محمد الشيخ الصالح العابد مفلح بن محمد المقدسي جميع

هذا الكتاب ومؤلفات المجد في الفقه على مذهب الامام المبجل ابي عبد الله احمد بن محمد
حنبل رضي الله تعالى عنه من اوله الى آخره وكان قد قرأ على هذا الكتاب
قبل ذلك من حفظه غير مرة وسألني عن مواضع منه فاجبته عن ذلك بما يشرح الله
تعالى لي من ذلك الوقت مع انه كان قد قرأ علي كتبا عديدة من علوم شتى
حفظا وتذاكرا ولم اعلم ان احدا من ائمة المذاهب الاربعة له محفوظات
اكثر منه من محفوظاته المنتقى في الاحكام قرأه وعرضه علي من حفظه في
اربعة اشهر وقد درس بالصاحبية ومدرسة ابي عمر والسرايية واعاد
بالصدرية ومشيخة دار الحديث العائلية قال ابن كثير وجمع مصنفات
كثيرة منها على كتاب المقنع نحو ثلاثين مجلدا وعلق على محفوظاته الاحكام الكبرى
مجد الدين تتمة مجلدين وله كتاب الفروع قد اشتهر في الآفاق وهو
من اجل الكتب وانفسها واجمعها للفوائد وله حاشية على المقنع مفيدة جدا وله
النكت على المحرر وله كتاب في اصول الفقه جدا انه جدا وانه اي حسن مختصر
لكنه جم الفوائد والفوائد ما لا يوصف وعز وليس لمحب له احسن منه
وله الآداب الشرعية الكبرى مجلدان والوسطى مجلد والصغرى مجلد لطيف
قال ابن القيم لقاضي القضاة مرعي الحنبلي صاحب دليل الطالب ما تحت قبة الفلك
اعلم بمذهب الامام احمد من ابن مفلح وحضر عند الشيخ تقي الدين بن تيمية ونقل عنه كثيرا
وكان يقول له ما انتفع ابن مفلح بدا انت مفلح وكان اخبر الناس بمسائله واختياراته
حتى ان ابن القيم كان يراجعه من ذلك لازم الكبار ثم المحرر مسلم وقرأ عليه
اللغة والنحو والاصول على العكبري قال الحافظ زين الدين العراقي وسمع من الحجار وطبقته وكان
يتردد الى ابن الخبوزة والضحاك زار النحوي على المزي والذهبي ونقل عنهما
كثيرا

كثيرا وكان يعظمانه وكذلك الشيخ تقي الدين السبكي ثني عليه كثيرا توفي ليلة الخميس ثاني عشر
سنة ثلاث وستين وسبعمائة بسكنه بالصالحية وصلي عليه يوم الخميس بعد الظهر
ثالث المطرز وكانت جنازته حافلة حضرها العصر والاعيان
ودفن بالروضة بالقرب من الشيخ موفق الدين قال العصر الفضلا ولم تدفن
جاكم قبله قال الشيخ سمع الرئيس عشر بالمنذر ولم يضع وحمسون سنة على ما ذكره هو و
قال ابن كثير توفي عن خمس سنة وقال ابن سيد الناس عاش خمسا وحمسين سنة رحمه الله

وكتب العبد المصطفى محمد بن رزق الله وفقه الله وسدده
في العشر صفر سنة سبع وثلاثين بعد الالف
من الهجرة المعظمة على صاحبها افضل الصلاة
والسلام والحمد لله وحده كما قال
حسبنا الله ونعم الوكيل